

دراية الحديث
تأليف
محمد حسين الحسيني الجلالي
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

دراية الحديث



تأليف

السيد محمّد حسين الحسيني الجلالي

تحقيق

السيد محمد جواد الحسيني الجلالي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص ب : ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

Published by Alaalami Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120

Tel - Fax: 450427

E-mail: alaalami@yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة

مفرق سنتر زعرور- ص ب : ١١/٧١٢٠

هاتف: ٤٥٠٤٢٦- فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر الحديث هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وبواسطته يمكن معرفة الكثير من الاحكام الشرعية الجزئية التي ترتبط بحياة الإنسان، ففيها بيان ما اجمل من احكام القرآن الكريم وتقييد لمطلقاتها وتخصيص لعموماتها؛ فان بيان الرسول الكريم هو المتمّم لكتاب الله والشارح له، كما قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاست مانزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ وما انزلنا إليك الكتاب إلّا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾[2].

ومن هنا اهتم المسلمون بالسنة الشريفة، وقاموا بحفظها رواية وعملاً، ودراية وأداءً على مرّ السنين وتطاول القرون.

وازدادت اهمية علم الحديث بانتشار الإسلام في اقطار الأرض وحدوث الفواصل البعيدة بين الشيعة ومركز الامامة. فانبرى رجال من علماء الشيعة وصنفوا كتباً في هذا المجال لسدّ حاجة الأُمّة، فظهرت طوائف من الكتب على مرّ القرون، نذكر منها في علم الدراية مايلي:

١ ـ بداية الدارية؛ للشهيد الأوّل محمد بن مكي

٢ ـ الرعاية في شرح البداية للشهيد الثاني زين الدين العاملي المستشهد سنة.

٣ ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار؛ للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي

(المتوفى / ٩٤٨هـ).

٤ ـ الوجيزة؛ للشيخ محمد بن حسين بن عبد الصمد، المعروف بالشيخ البهائي (ت/١٠٣٠هـ).

٥ ـ الرواشح السماوية؛ للمير داماد (ت/١٠٤١هـ).

٦ ـ سبل الهداية في علم الدراية؛ للطهراني (ت/١٢٩٧).

٧ ـ الفوائد الغروية في الدراية؛ للحسيني (ت/١٢٩٣).

٨ ـ منظومة الدراية ؛ لمحمد التنكايني (ت/١٣٠٢).

٩ ـ توضيح المقال في الدراية ؛ للشيخ علي الكني (ت/١٣٠٦).

١٠ ـ مبدأ الآمال في فواعد علوم الحديث ؛ لشريعتمدار (ت/١٣١٥).

١١ ـ درر المقال؛ للكلباسي.

١٢ ـ الكفاية في الدراية ؛ للزنجاني (ت/١٣٢٩).

١٣ ـ مقياس الهداية ؛ للشيخ عبد اللّٰه المامقاني (ت/١٣٥١).

١٤ ـ نهاية الدراية؛ للسيد حسن الصدر (ت/١٣٥٤).

١٥ ـ طريق الهداية في علم الدراية ؛ للتبريزي (ت/١٣٦٠).

١٦ ـ قواعد الحديث ؛ للسيد محي الدين الغريقي.

وغيرها من الكتب التي ألّفت للتعرف على علم دراية الحديث.

وفي مجال آخر، حيث ان السنة الشريفة لابد في حجيتها ان تكون صادرة عن المعصوم، ولابد من اثبات ذلك بطريق علمي او وجداني من خلال الاطمئنان بصحة سند الروايات الحاكية لها، نشأت الحاجة إلى علم آخر يرتبط برجال الحديث، وهو مايسمىٰ بالبحث عن الرجال لتنزية السنة عن الكذب والدس والاختلاق، حتى يمكن الاعتماد على الروايات من حيث الاعتماد على نقلهم وصحة منقولاتهم.

فعكف العلماء على تأليف كتب خاصة في هذا الموضوع منذ عصر الأئمة عليهم السلام إلى وقتنا الحاضر، نذكر اهمها.

١ ـ الأصول الرجانية، وهي ستة كتب يعتمد عليها في توثيق الرواة تعرف بما يلي :

أ ـ الرجال = رجال البرقي ؛ لأحمد بن أبي عبد الله البرقي (ت/ ٢٨٠ ح).

ب ـ رجال الكشي = معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقينعليهم‌السلام ؛ لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت/٣٢٩ ح)، والموجود من هذا الكتاب فى عصرنا الحاضر هو ما اختاره الشيخ الطوسي سنة ٤٥٦ هـ باسم «اختيار معرفة الرجال».

ج ـ رجال ابن الغضائري ؛ لأبي الحسين الغضائري (ت/٤١١ هـ).

د ـ رجال النجاشي = فهرست اسماء مصنفي الشيعة ؛ لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ).

هـ ـ الفهرست ؛ للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

و ـ رجال الشيخ الطوسي = كتاب الأبواب ؛ للشيخ الطوسي أيضاً .

كما ان هناك كتب رجالية أخرى صنّفت بعد ذلك هي:

٧ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ؛ للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ).

٨ ـ ايضاح الاشتباه؛ للعلامة الحلي أيضاً، فرغ من تأليفه ٢٩ / ١١/ ٧٠٧ هـ.

٩ ـ رجال البرقي؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت/٤٧٤ أو ٤٨٠)

١٠ ـ رجال العقيقي ؛ للشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن علي العقيقي (ت/ القرن ٣ أو ٤)، نقل عنه الشيخ والنجاشي والعلامة وابن داود في كتبهم .

١١ ـ بلغة المحدثين سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (١٠٧٠ ـ ١١٢١هـ).

١٢ ـ معراج أهل الكمال ؛ للشيخ الماحوزي أيضاً .

١٣ ـ مجمع الرجال ؛ لزكي الدين المولىٰ عناية الله القهپائي (ت/القرن ١٠ أو ١١)، وفرغ من تأليف كتابه في ٢٣ جمادى الثانية ١٠١٦ هـ.

١٤ ـ حاوي الأقوال في معرفة الرجال؛ للشيخ عبد النبي بن الشيخ سعد الجزائري (ت/١٠٢١ هـ).

١٥ ـ نقد الرجال؛ للسيد مصطفى بن الحسين التفريشي (ت / القرن العاشر أو الحادي عشر)، فرغ من تأليف كتابه في سنة ١٠١٥ هـ.

١٦ ـ امل الآمل؛ للشيخ محمد حسن بن الشيخ علي الحر العاملي (١٠٣٣ـ١١٠٤هـ).

١٧ ـ هداية المحدثين إلى طريق المحمدين، المعروف بمشتركات الكاظمي ؛ للشيخ محمد امين بن محمد علي بن فرج اللّٰه الكاظمي (ت / القرن ١١ أو ١٢) . الف كتابه هذا في سنة ١٠٨٥ هـ.

وغير ذلك من الكتب والتي قد اشار إلى بعضها سيدنا العلامة في تحفة عن الأصول الرجالية في ص ٣١٩.

وهذا الكتاب الذي بين يديك يحتوي على علوم ثلاثة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحديث والسنة الشريفة ، هي :

١ ـ علم مصطلح الحديث (الدراية) .

٢ ـ وتراجم الرواة (علم الرجال) .

٣ ـ ومعرفة الاسناد (توثيق المصادر) .

قد اشبع المؤلف البحث حولها بما يغني الطالب عن الكتب المماثلة في هذه العلوم .

ويحتوي أيضا على البحوث الضرورية في هذه المجالات، كما يفتح للطالب آفاقاً واسعة ليكون على بصيرة بكل مايتعلق بهذه المواضيع والكتب المعنية بها، واللّٰه سبحانه المسؤول ان يثيب السيد الاستاذ على جهوده في هذا المجال والمجالات الأخرىٰ التي خدم بها شريعة سيد المرسلين وآله الأئمة الطيبين الطاهرين عليهم السلام . وما كان منا في العمل على الكتاب إلّا الاشراف على تصحيحه وإخراجه بالهيئة التي بين يديك واستخراج ما تيسّر من المصادر التي لم يشر إليها السيد الاستاذ ، واللّٰه المسؤول ان يجعل هذا من الباقيات الصالحات ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من اتى اللّٰه بقلب سليم .

محمد جواد الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كلّ من أحبّ التعرّف على روايات أهل البيت عليهم السلام ودراسة مصادرها المتوارثة جيلاً بعد جيل.

أُقدّم هذه الصفحات التي كتبتها مقدّمة لمعجم الأحاديث، ثمّ أوجب التوضيح فيها ان تكون دراسة مستقلّة، عساها تكون خطوة متواضعة في سبيل التراث الإسلامي الأصيل.

محمد حسين الحسيني الجلالي

نقل مسند العصر عبد الحي الكتاني (ت/١٣٨٢) في كتابه فهرس الفهارس، مانصه: «قال التاج السبكي في معيد النعم ومبيد النقم: من الناس فرقة ادّعت الحديث، فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصغّاني، فإن ترفّعت إلى مصابيح البغوي ظنّت أنّها بهذا المقدار وصلت إلى درجة المحدّثين، وما ذلك إلّا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضمّ إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدّثاً حتىّ يلج الجمل في سمّ الخياط. فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الأثير، فإن ضمّت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمّى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك ينادى من انتهى إلى هذا المقام: محدّث المحدّثين وبخاريّ العصر وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإنّ من ذكرناه لايعدّ محدّثاً بهذا القدر، وإنّما المحدّث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضمّ إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثيّة، فهذا أقل درجاته، فإذا سمع ماذكرناه وطبّق الطباق ودار على الشيوخ وتكلّم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدّثين، ثم يزيد اللّه من يشاء ما يشاء.

فهرس الفهارس ١: ٧٥، طبعة بيروت سنة ١٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في عصر الرسالة كانت الرواية الشفهية غالباً هي الأساس في حديث الرسول ﷺ، وبعد قرنٍ من الزمن تقريباً كانت الرواية المدوّنة كذلك مع التأكّد في الرواية بتوثيق السند على أُسس مدروسة. ومن هنا كثرت الرحلة إلى مختلف البلاد لطلب العلم شفاهاً، ما أمكن، واذا تعذّرت أو تعسّرت عوّض عنها بالإجازة، وبتطوّر الزمن وعوامل كثيرة أصبحت كتب المحدثين هي المصدر الأساس لتلقي الحديث من دون دراسة على شيوخ الفنّ، فقد اجتمعت بدمشق برجل عُرف بالحديث، وسألته عن مشايخه؟ فقال: إن الكتب مشايخه، فقلت له: هذا شأن الصحفيّين» وأعرضت عنه.

وقد عمّ البلاء في زماننا وشمل كثير من أهل العقل وتسامحوا في النقل جداً، فأخذوا المطبوعات واعتبروها من المصادر والمراجع في مختلف العلوم التاريخية وخاصة الحديث من دون تمحيص وتمييز لِصحيحها بمقياس علمي مقبول.

وهذا الكتاب محاولة متواضعة في دراسة هذا العلم، الذي يعتبر النافذة الوحيدة للتعرّف على تراث النبي الأطهر ﷺ الذي اهتم به الصحابة الأخيار ومن أتى بعدهم جيلاً بعد جيل من العلماء الأبرار، وخاصة أهل بيت النبي الأطهار الذين جسّدوا سيرة النبيّ ﷺ في حياتهم. أُقدّمها لمن يهمّه دراسة هذا الجانب من التراث الذي يعتبر المصدر الثاني للفكر الإسلامي بعد القرآن الكريم.

وتفتقر دراسة حديث مسندٍ إلى دراسة نقاط ثلاث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعض:

١ ـ متن الحديث من حيث الصحة والضعف وما شابه.

٢ ـ وسند الحديث ابتداءً من المصدر الى المعصوم بالبحث في شخصية الرواة فرداً فرداً.

٣ ـ وتوثيق مصدر الحديث بالبحث عن الصلة بين المصدر ومن ينقل الحديث منه.

وهذا الارتباط الوثيق بينها جعل المتقدمين يعتبرونها علماً واحداً مع انها علوم ثلاثة كل واحد منها يتكفل جانباً خاصاً مرتبطاً بالحديث الشريف.

توضيح ذلك:

ان الباحث في الحديث الشريف يفتقر إلى علوم ثلاثة هي: الدراية (مصطلح الحديث)، والرجال (تراجم الرواة)، والاسناد (توثيق المصادر).

أمّا علم الدراية:

فهو العلم بأحوال الحديث متناً أو سنداً أو تحمّلاً لتعرف الحجة منه شرعاً أو عقلاً، فيدخل بقيد (الأحوال) العوارض الذاتية من الصحة والضعف وماشابه، كما يخرج فهم الحديث نفسه، فإنّه راجع إلى مظانّه من الفقه والعقيدة ونحوهما.

ودخل في الحديث كل ما روي عن المعصوم مسنداً ومرسلا ومضمراً، وعليه فالموضوع هو الحديث، وهو المتن سواءً كان مسنداً أم مرسلاً.

والقول بأنّ الموضوع هو المتن والسند، مردود بأن لامعنىً للسند وحده بدون المتن، بل هو تابع للمتن، كما أنّ الغرض هو الحجة أي مايحتج به مما لا اعتبار له، وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

وأمّا علم الرجال:

وهو العلم بالقواعد العامة التي يعرف بها حال خصوص رواة الحديث ذاتاً من حيث الطبقة، ووصفاً من حيث الوثاقة.

وبذلك يخرج علم دارية الحديث حيث أنه يختص بالمتن، وكذلك يخرج علم التراجم؛ فإنّه علم بذات الاشخاص سواءً وقعوا في سلسلة الحديث أم لا. فليست مهمّة الرجالي سوى تحرّي أحوال رواة الحديث خاصة.

وأما علم الإسناد:

وهو العلم باحوال الطريق إلى مصادر الحديث لمعرفة مايوثق به منها، وموضوعه الطرق الثمانية، ويدخل في ذلك الإجازة، فهي اليوم أكثرها رواجاً.

فعلم الاسناد هو علم توثيق المصادر ومعرفة الطريق إليها.

ويخرج بذلك علم الحديث، فإنه يبحث عن دلالة الحديث، والمرجع فيه إلى كتب الحديث، وكذلك يخرج علم الدراية، فإنه يبحث عن أحوال الحديث نصاً وسنداً، ويخرج علم الرجال فإنه يبحث عن أحوال الرواة بنحو كلّي، ويخرج علم التراجم، فإنه يبحث عن أحوال الرواة أفراداً، سواء كانوا ضعافا أو ثقات.

والمحدّث يهمّه من هذه العلوم المباحث التي ترتبط بالحديث متناً واسناداً وطريقاً دون غيرها.

وعليه، تكون البحوث المطلوبة أقل من غيرها وخاصة إذا قصّر المحدث مطلوبه على خصوص روايات أهل البيت عليهم السلام. ومن هنا جمع أصحابنا البحوث المطلوبة في كتب الدراية مع أنّها في الواقع بحوث منتقاة من علوم ثلاثة هي الدراية والرجال والاسناد. ولارتباطها الوثيق رتّبت هذا الكتاب من فصول ثلاثة.

وقد عبّر العلماء عن هذه البحوث بقواعد الحديث وأُصول الحديث ودراية الحديث ومصطلح الحديث وغير ذلك، ورأيت أنّ عنوان (دارية الحديث) أولى؛ لأن فيه

إشارة إلى الغاية من هذه البحوث، ولولاها لما أُصّلت هذه الأُصول والقواعد، ومن اجلها يجنى الفوائد والعوائد. وعسى أن تكون هذه الدراسة خطوة في سبيل إحياء هذا العلم.

محمد حسين الحسيني الجلالي

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

المقدمة

أهمية الحديث تستند إلى أنه المصدر الثاني للفكر الإسلامي بعد كتاب اللّٰه تعالىٰ، وتكفي للإشارة إلى أهميّة وضرورة الأخذ به النصوص القرآنية الكريمة الكثيرة، منها قوله تعالى: **﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[١].

والحديث ـ بمختلف أنواعه ـ ينتهي إلى الرسول ﷺ، وهو العين الزلال لمختلف انواعه، قال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى﴾**[٢]. وقال: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللّٰه﴾**[٣].

ولايمكن للباحث المنصف أن يفرّق بين القرآن الكريم كمصدر أوّلي وبين الحديث كمصدر ثانوي مفسّر له، كما عليه كافة المذاهب الإسلامية؛ إذ به يبيّن المجمل من النص القرآن ويقيّد المطلق ويفسّر المبهم، وأوضحت ذلك روايات الفريقين، فروى الكليني باسناده عن الصادق عليه السلام قوله: «... **ان رسول اللّٰه ﷺ نزلت عليه الصلاة، ولم يسم اللّٰه له ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول اللّٰه هو الذي فسّر لهم ذلك**»[٤].

وروى الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ) عدة أحاديث في الباب، منها: «أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: نا عبد اللّٰه بن إبراهيم الخراساني، قال: نا إبراهيم بن الهيثم، قال:

---

(١) الحشر: ٥٩ / ٧.

(٢) النجم: ٥٣ / ٣.

(٣) النساء: ٤ / ٧٩.

(٤) الكافي ٣: ٦٣.

ثنا عفّان، قال: ثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا الحسن أن رجلاً قال لعمران بن الحصين: ماهذه الأحاديث التي تحدّثوناها؟ وتركتم القرآن؟ قال: أرأيت لو أبيت أنت وأصحابك إلّا القرآن من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا وكذا، وصلاة العصر عدتها كذا وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا، والموقف بعرفة ورمي الجمار كذا، واليد من أين تقطع، أمن هاهنا أم هاهنا أم من هاهنا ـ ووضع يده على مفصل الكف، ووضع يده عند المرفق، ووضع يده عند المنكب ـ اتبعوا حديثنا ماحدثناكم، وإلّا والله ضللتم»[١].

الكذب على النبيّ ﷺ:

وللصلة الوثيقة بين القرآن والحديث كانت مواقف أعداء الإسلام متشابهة بالنسبة إلىٰ كلّ منهما، فقد كان الكفار يكذّبون بالقرآن الكريم وكان المنافقون يكذبون على النبيّ ﷺ، فقد تواتر قول الرسول ﷺ في عصر الرسالة: «من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[٢].

ويشهد التاريخ والسيرة على أن مواقف الفريقين كانت متشابهة في استخدام كافة الأساليب الرخيصة التي تستعمل في الحرب النفسية، منها:

١ ـ التشويه للحقائق.

٢ ـ المبالغة في بيان الوقائع لمصلحة أعداء الإسلام.

٣ ـ تحويل انتباه السامع عن المشكلة الحقيقية.

٤ ـ التجاهل المتعمّد للحقائق.

٥ ـ إشاعة الفرقة بين الجماعة.

٦ ـ التشكيك في المفاهيم.

---

(١) الكفاية: ٣١، ط / ١٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٢، وصحيح مسلم ٨: ٢٢٩، طبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة، والكافي ١: ٦٢، والفقيه ٣: ٣٧٢.

٧ ـ تحطيم الثقة بالقيادة.

٨ ـ تلفيق الأقوال للتضليل.

وإذا كان الإعلان النبوي ـ في عصر الرسالة وحده ـ كافياً في الردع المؤقت للمنافقين والكذّابين، فإنّه بقي داءً يستفحل في جسم الحديث على تطوّر السياسات في العصور المختلفة، وقد اهتمّ علماء المسلمين ـ كلّ حسب فهمه ـ كثيراً بعلم الجرح والتعديل لمعالجة هذه المشكلة بالتحرّي الشديد عن مصادر الحديث ونقلته.

روى الكشّي عن سعد بن عبد اللّٰه قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن انّ بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّٰه عليه السلام، يقول: «لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه اللّٰه دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتقوا اللّٰه ولا تقبلوا علينا ماخالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فإنّا إذا حدثنا قلنا: قال اللّٰه عزّ وجلّ وقال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله»[1].

وروى الكليني عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ قال: «قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ اللّٰه صلى الله عليه وآله غيرما في أيدي النّاس، ثمّ سمعت منك تصديق ماسمعت منهم، ورأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ اللّٰه صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله متعمّدين، ويفسّرون القرآن الكريم بآرائهم؟

قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً،

---

(١) رجال الكشي: ١٩٥، ط /النجف بدون تاريخ.

وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول اللهﷺ على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها النّاس قد كثرت عليَّ الكذّابة، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوَّء مقعده من النار، ثمّ كُذب عليه من بعده، وإنَّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجلٌ منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لايتأثّم ولا يتحرَّج أن يكذب على رسول اللهﷺ متعمّداً؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب، لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول اللهﷺ ورآه وسمع منه؛ وأخذوا عنه وهم لايعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره. ووصفهم بما وصفهم فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾[1]، ثمَّ بقوا بعده فتقرَّبوا إلى أئـمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووَهِمَ فيه، ولم يتعمّد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول اللهﷺ، فلو علم المسلمون أنّه وَهِمَ لم يقبلوه، ولو علم هو أنّه وَهِمَ لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول اللهﷺ شيئاً أمر به، ثمَّ نهى عنه وهو لايعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمَّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخة ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول اللهﷺ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول اللهﷺ، لم ينسه، بل حفظ على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ[2]».

فلابد للباحث المنصف ان يتتبع الأحاديث ويدرسها بالمقارنة التامة ويأخذ

---

(١) المنافقون: ٦٣ / ٤.

(٢) الكافي ١: ٦١ ـ ٦٣.

بالمتفق عليه مما توافق ووافق الكتاب الكريم وسنة رسول اللـه العـظيم مـن مـظانّها ومنابعها الأصلية.

المصادر العامة لأحاديث رسول اللّهﷺ:

ان حياة الرسولﷺ الحافلة اشتملت على كثير من الأقوال والافعال والتقريرات التي حافظ عليها أهل بيته عليهم السلام، ولكن روايتها لم تنحصر بهم ـ غالباً ـ بل هنالك المصادر العامة التي تحتفظ بشيء كثير من الموافقات، ومما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام في ذلك: ما رواه الصفار عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرﷺ قال: سمعته يقول: «إنّ رسول اللّهﷺ أنال في الناس وأنال وأنال، وإنّا أهل البيت معاقل العلم، وأبواب الحكم، وضياء الأمر»[١].

وعن ابن يزيد، عن زياد القنديّ، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك عند العامّة من أحاديث رسول اللّهﷺ شيءٌ يصحُّ؟ قال: فقال: «نـعم، إنّ رسول اللّهﷺ أنال وأنال وأنال، وعندنا معاقل العلم وفصل مابين الناس»[٢].

وعن الحسن بن عليّ بن النعمان وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ رسول اللّهﷺ أنال في الناس وأنال وأنال، وإنّا أهل البيت عرى الأمر وأواخيه وضياؤه»[٣].

وعن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن فضالة، عن أيوب، عن ابن مسكان، عن الثماليّ قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالناس ثمَّ قال: «إن اللّه اصطفى محمّداًﷺ بالرّسالة وأنبأه بالوحيّ، وأنال في الناس وأنال، وفينا أهل البيت معاقل العلم وأبواب الحكمة وضياؤه وضياء الأمر، فمن يحبّنا منكم نفعه إيمانه وتقبّل عمله، ومن لم يحبّنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يتقبّل عمله»[٤].

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢١٤.
(٢) بحار الأنوار ٢: ٢١٤.
(٣) بحار الأنوار ٢: ٢١٤.
(٤) بحار الأنوار ٢: ٢١٥.

وعن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، فقال لي: «**لعلّك لاترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال ـ ثمّ أومأ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه ـ وإنّا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الأمر وفصل مابين الناس**»[١].

وعن الصادق: «**إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا إلى ماروه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به**»[٢].

وقد عمل بذلك الشيخ الطوسي فيما لا خبر فيه عن طريق أهل البيت عليهم السلام، قال مانصه: «وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب غير متّهم فيما يرويه. فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم مايخالفه، وجب اطراح خبره. وان لم يكن هناك مايوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولايعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما روي عنا، فانظروا إلى ماروه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به**»[٣].

وقد قال العسقلاني: «لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في عليّ»[٤].

وبذلك يتضح أنه لم يصب أحمد أمين في قوله في الشيعة: «إنّهم لايأخذون الحديث إلّا ممن كان شيعياً، ولا يأخذون علماً إلّا ممن كان شيعياً، ولا يثقون برواية تاريخ إلّا ممن كان شيعياً؛ ولذلك كانت كتب أحاديثهم وفقههم وأُصول فقههم ورواية تاريخهم محصورة كلها في المتشيّعين، لهذا حصروا انفسهم في دائرة خاصة».

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٢) وصول الأخيار: ١٧٩.
(٣) عدة الأصول ١: ٣٧٩.
(٤) فتح الباري ٨: ٧١، ط /١٩٥٩.

فقد غفل عن السبب في ذلك لانهم يجدون فيما روي عن أهل البيتعليهم السلام عـن جدهم كفاية عن غيرها، ولو لم يجدوا في روايتهم راجعوا غيرها من المصادر كما صرح به الشيخ الطوسي، وذلك نابع من انفتاح باب الاجتهاد عندهم، فهو الطريق الوحيد لمعرفة الحقائق الشرعية من منابعها الأصلية في حدود القرآن والسنة، ولم يـحصر النـبيّصلى الله عليه وآله الاجتهاد بطائفة دون أُخرى ولم يخصّه بعصر دون آخر، بل كلما بعدنا من عـصرهصلى الله عليه وآله اشتدت الحاجة الى الاجتهاد لتعدّد الطرق وتجدّد الحوادث.

والإمامية حتّى اليوم على فتح باب الاجتهاد لكل من له أهلية ذلك، ولم يخص بجنس خاص أو صنف واحد، بل مجال التخصص هذا مفتوح لكل من له أهـلية ذلك، ويشجّع على تخصص كلّ من فيه الكفاءة مع قطع النظر عن القومية والجنس والطبيعة، فانّ المجتهد يؤجر وان أخطأ.

ومصادر الحديث عند العامة ـ اليوم ـ هي:

الأوّل: الجامع الصحيح؛ للبخاري:

تأليف أبو عبد اللّٰه محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

الثاني: الجامع الصحيح؛ لمسلم:

تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري الثقفي، المتوفى ٢٦٠ هـ.

الثالث: الجامع الصحيح؛ للترمذي:

تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير، المتوفى ٢٧٩ هـ.

الرابع: سنن أبي داود:

تأليف: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني، المتوفى ٢٧٥ هـ.

الخامس: سنن النسائي:

تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣ هـ.

السادس: سنن ابن ماجة:

تأليف أبي عبد اللّٰه محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المتوفى ٢٧٥ هـ.

وقال السيوطي: «لم يدخل المصنف (= النووي / ٦٧٦ هـ) سنن ابن ماجة في الأُصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأُصول الستة بإدخالها فيها، قيل: وأوّل من ضمّه إليها ابن طاهر المقدسي».

وتلت الصحاح الستة كتب (المستدركات) فجمع فيها مؤلفوها مافات أُولئك المؤلفين، وأولهم الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ (ت/٤٠٥هـ) وكتابه المستدرك على الصحيحين طبع بحيدر آباد سنة ١٣١٢ هـ.

وقد باشر جمع زوائد الصحاح الستة جماعة في كتب، أشهرها:

١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ وهو يشتمل على زيادات مسند أحمد بن حنبل والبزار وأبي يعلىٰ ومعاجم الطبراني الصغير والأوسط والكبير[1].

٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ للمتقي الهندي، وهو تبويب لكتاب، جمع الجوامع للحافظ السيوطي، رتبه على أبواب الفقه، طبع بحيدر آباد سنة ١٣١٢ هـ.

٣ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ؛ للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى / ٨٥٢ هـ).

ويعني بالثمانية : مسانيد إسحاق، وابن أبي عمرو، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي[2].

ولعل أجمعها كتابان لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، هما:

١ ـ جامع الأحاديث. ٢ ـ جمع الجوامع، المعروف بالجامع الكبير.

وقد ذكرت الموافقات في المعجم معتمداً على الكتب المعروفة بالصحاح الستة وغيرها من المصادر التي تيسرت لي.

واشتهرت الكتب الستة بالصحاح؛ لأن المؤلفين لهذه الجوامع اعتقدوا بأن

---

(١) راجع تدريب الراوي ١: ١٠٠. (٢) راجع تدريب الراوي ١: ١٠١.

احاديثها صحيحة، وهذا قصارى اجتهادهم، ومن أجل ذلك قال الحافظ أبو علي النيسابوري عن صحيح مسلم: «هو الثاني من الكتب الستة وأحد الصحيحين الذين هما أصح الكتب بعد كتاب اللّٰه العزيز».

قال الجلالي: وهذه دعوىٰ عظيمة جداً؛ فإنّه لايقارن كتاب من كتب البشر بالقرآن، لأنّه لاكتاب صحيح بعد القرآن. فالكتب تمثل آراء أصحابها، وهم مهما بلغوا من العظمة ليسوا بمعصومين من الخطأ والسهو والنسيان، وما هذا شأنه لا يقاس بالقرآن. وقد ناقش النقاد من المحدّثين ذلك.

قال الحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت/٥٨٦): (وأمّا قول الحاكم في القسم الأوّل: ان اختيار البخاري ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبيّ ﷺ، فهذا غير صحيح طرداً وعكساً، بل لو عكس القضيّة وحكم كان أسلم، وقد صرح بنحو ماقلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي... قال: وأمّا الأخبار فإنها كلّها أخبار الآحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبيّ ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما من عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللّٰه ﷺ، فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الأخبار كلّها أخبار الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلّا من رواية الآحاد. هذا اخر كلام ابن حبان. ثمّ ذكر موارد النقض في الصحيحين[1].

ومن ذلك ماحدثني مفتي اليمن الشيخ إبراهيم بن عمر بن عقيل مكاتبة ،وجاء في القسم الثاني ص ٨٨ من ديوانه المطبوع أيضاً، وهو قوله في البخاري:

قضية أشبه بالمرزئة ... هذا البخاري إمام الفئة
بالصادق الصدّيق ما احتج في ... صحيحه واحتج بالمرجئة
ومثل عمران بن حطان أو ... مروان وابن المرأة المخطئة
مشكلة ذات عوار إلى ... حيرة أرباب النهى ملجئة

---

(١) شروط الائمة الستة: ٢١، ط / دمشق ١٣٤٦.

وحقّ بيت يمّمته الورى مغدّة في السير أو مبطئة
انّ الإمام الصّادق المجتبى بفضله الآي أتت منبئة
أجَلُّ من في عصره رتبة لم يقترف في عمره سيئة
قلامة من ظفر إبهامه تعدل من مثل البخاري مئة

وبالجملة: أي كتاب يخطّه البشر يجب أن يخضع لقواعد الجرح والتعديل مهما كان المؤلف عظيماً.

فإذا بلغت الأحاديث والروايات حد التواتر اللفظي أو المعنوي أو الاستفاضة وساندها الاعتبار من القرآن والعقل والشواهد والمتابعات يؤخذ بها، وقد تكفّلت كتب التفسير والحديث والأُصول تفصيل ذلك ونشير إلى بعضها:

حديث الثقلين:

من الأحاديث المتواترة مارواه جمهور المحدثين، ونكتفي منها بما يلي:

قال مسلم في صحيحه: «حدثني زُهير بن حَربٍ وشجاع بن مخلدٍ جميعاً عن ابن عليّة، قال زُهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثني أبو حَيّان، حدثني يزَيدُ بن حيَّان، قال: انطلقت أنا وحُصين بنُ سَبرَةَ وعُمَرُ بنُ مسلم إلى زيد بن أرْقم، فلَما جَلَسنا إليه قال له حُصينُ: لقد لَقيتَ يازيدُ خيَراً كثيراً، رَأَيت رسُول اللّهﷺ وسمعت حَديثهُ، وغَزوتَ مَعَهُ وصلَّيتَ خَلْفَهُ، لقد لَقيت يازَيدُ خيراً كثيراً، حَدِّثْنا يازيْدُ ماسمعتَ من رسول اللّهﷺ، قال: ياابن أخي واللّهِ لقد كَبِرَت سِنّي وقدُم عهدي ونسيتُ بعَضَ الذي كُنت أعي من رسول اللّهﷺ، فما حدَّثتُكم فاقبلوا ومالا فلا تُكلّفونيه، ثم قال: قام رسولُ اللّهﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدْعَىٰ خُمَّاً بينَ مكَّة والمدينةِ فَحَمد اللّه وأثنىٰ عليه ووَعَظَ وذكّر، ثُمَّ قال: أمّا بعدُ ألا أيها الناسُ فإنّما أنا بشر يُوشِك أن يَأتي رسُولُ رَبي فأُجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أوّلهُما كتاب اللّه فيه الهدى والنُّورُ، فخذوا بكتاب اللّه واستمسكوا به، فحثَّ على كتاب اللّهِ ورغّب فيه، ثُمَّ قال: وأهل بيتي، أُذَكِّرُكم اللّه في أهل بيتي، أُذَكِّرُكمُ اللّه في أهل

بيتي، أُذَكّرُكُمُ اللّهَ في أهل بيتي، فقال له حُصينٌ: ومن أهل بيتهِ يازيْدُ، أَلَيس نِساؤهُ من أهل بيتهِ؟ قال: نِساؤه من أهل بيته ولكِن أهلُ بيتهِ من حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قالَ: ومن هم؟ قالَ: هُم آل عَليٍّ وآلُ عقيلٍ وآلُ جعفرٍ وآلُ عباسٍ، قال: كُلُّ هؤلاءِ حُرِمَ الصَّدقةَ؟ قالَ: نَعم»[١].

وروى أحمد بن حنبل عن أبي سعيذ الخدري، عن النبيﷺ أنّه قال: «إني أُوشك أن أُدعىٰ وأُجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه عزّ وجلّ وعترتي. كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وان اللطيف الخبير أخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروني بم تخلفوني فيهما»،

وأخرجها بألفاظ وطرق اخرى، منها أنّهﷺ قال: «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدي، الثقلين؛ أحدهما أكبر من الآخر، كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي... الخ»[٢].

وروى القرطبي خطبة النبيّﷺ في حجة الوداع، وفيها: «أيّها الناس إنمّا المؤمنون إخوة فلا يحل لامرىء مال أخيه إلّا عن طيب نفسه، ألا هل بلّغت؟ اللهم اشهد، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب اللّه وأهل بيتي، ألا هل بلّغت؟ اللّهم اشهد»[٣].

وعن حديث الثقلين صرح ابن حجر الهيثمي بقوله: «روى هذا الحديث ثلاثون صحابياً وان كثيراً من طرقه صحيح وحسن»[٤].

وقد أفرد الشيخ المعاصر قوام الدين الوشنوي رسالة في حديث الثقلين مقارناً نصوصها المختلفة التي وقف عليها، ونشرت في دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

---

(١) صحيح مسلم ٧: ١٢٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧، ط / ١٣١٣. وأيضاً في ٣: ١٤ و ٢٦، و٤: ٣٧١ و ٤٦٦ و ٥: ١٨٢ و ١٨٩.

(٣) العقد الفريد ٢: ٣٤٦، ط / ١٣٣١.

(٤) الصواعق المحرقة: ٢٨.

من هم أهل البيت عليهم السلام:

اختلف المحدّثون في تعيين المراد من أهل البيت عليهم السلام، هل هم أقرباءُ القربيون منه نسباً خاصّة، أو أنّه يعمّ زوجاته الطاهرات وعموم المسلمين؟ والتأمل في حديث الثقلين لايدع شكاً بأنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل الثقلين متلازمين ولم يذكر لهما ثالثاً، والارتباط الطبيعي بين القرآن وأهل البيت هو ان أحدهما يفسّر الآخر. فمن الطبيعي أن يتلازما ولا يختلفا، وتعميم كلمة أهل البيت إلى غير الذرية والسلالة يخالف الروايات الناصة بالمراد. ويكفي في تحديد المراد باهل البيت مافي صحيح مسلم باسناده المتقدم قال: «.. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فقل تعالوا ندعُ أبناءَنا وأبناءَكم﴾[1] دَعا رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم عليّاً وفاطمة وحَسَناً وحُسيناً فقال: اللّهُمَّ هؤُلاء أهلي»[2].

وهذه اشارة إلى آية التطهير وهي قوله تعالى: ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾[3].

ولا يمكن أن يراد من هذه الآية الكريمة الزوجات الطاهرات خاصة؛ لأنّه يخالف قواعد اللغة العربية، ولوجب أن تكون الآية: «ليذهب عنكنّ» و «يطهركنّ» مع ان الآية بالتذكير: ﴿ليذهب عنكم﴾ و ﴿يطهركم﴾.

ولأجل ذلك قال ابن حجر الهيثمي بما لفظه: «أكثر المفسرين على انها (أي آية التطهير) نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين، لتذكير ضمير عنكم وما بعده»[4].

وروى ابن عساكر قال: «أخبرنا أبو الحسن عبيد اللّه بن محمد بن أحمد البيهقي، حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن عمر العمري، حدّثنا أبو محمّد بن أبي شريح بن يحيى بن محمّد بن صاعد، حدّثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي عن مصعب بن شيبة، عن صفيّة بنت شيبة الجمحية، عن عائشة أُمّ المؤمنين،

(١) المائدة: ٥ / ٥٥. (٢) صحيح مسلم ٧: ١٢١.
(٣) الأحزاب: ٣٣ / ٣٣.
(٤) الصواعق المحرقة: ٢٨، الباب ١١، الفصل الأول.

قالت: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود، فجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه، ثمّ جاء عليّ فأدخله فيه، ثمَّ جاء حسن فأدخله فيه، ثمّ جاء حسين فأدخله فيه، ثمّ قال: ﴿إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾»[١].

وقال ابن عساكر أيضاً: «أخبرنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو سعد الجنزرودي، حدّثنا أبو أحمد الحاكم، حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد العمري بالكوفة، حدّثنا عبّاد بن يعقوب الرواجني، حدّثنا علي بن هاشم ابن البريد، عن محمّد بن سلمة يعني ابن كهيل، عن أبيه، عن شهر بن حوشب قال: سمعتُ أُمّ سلمة تقول: بينما رسول اللّه ﷺ عندي فأرسل إلى حسن وحسين وعليّ وفاطمة، فانتزع كساء عنّي فألقاه عليهم وقال: «اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»[٢].

معنى الثقل:

قال ابن الأثير في مادة ثقل: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه وعترتي». سمّاهما ثقلين؛ لأن الأخذ بهما ثقيل والعمل بهما ثقيل. ويقال لكل خطير: ثقل. فسمّاهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيماً لشأنهما»[٣].

وفي مادة عتر: «خلّفت فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي، عترة الرجل: أخصّ أقاربه، وعترة النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم: بنو عبد المطلب. وقيل: أهل بيته الأقربون. وهم أولاده وعلي وأولاده ـ إلى أن قال: ـ والمشهور المعروف أنّ عترته الذين حرمت عليهم الزكاة»[٤].

وقال الفيروزابادي في القاموس في لغة ثقل: «الثَّقَل ـ محرّكة ـ: متاع المسافر

---

(١) الاكتفاء: ٦٣، وتاريخ مدينة دمشق ١٣: ٢٠٢.
(٢) الاكتفاء: ٦٤، تاريخ مدينة دمشق ١٣: ٢٠٣.
(٣) النهاية ١: ١٥٥.
(٤) النهاية ٣: ٧٢.

وحشمه، وكلّ شيء نفيس مصون، ومنه الحديث: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّـه وعترتي»[١].

دلالة الحديث:

ونصّ الحديث يفيد اموراً كلّها تسنبط من الملازمة التي عقدها النبيّ ﷺ، وأكّد عليها من القرآن الكريم وأهل البيت عليهم السلام؛ لأنه ﷺ جعلهما ثقلين؛ لأنهما امران خطيران ونفيسان مصونان، ولا يمكن التفريق بينهما، ومن هذه الأُمور:

الأوّل: إنّ الخطاب في حديث الثقلين عام لكل المسلمين في مختلف الأمصار والأعصار، فكما ان دور القرآن عام لايختص بالمسلمين في عصر الرسالة فقط فكذلك دور أهل البيت عام في تطبيق رسالة القرآن.

الثاني: إنّ أهل البيت لايفتقرون في علومهم إلى غيرهم؛ لأنهم يستمدون علومهم بالوراثة من جدّهم، فهم أعلم الناس بأحاديث جدّهم، وأهل البيت أدرى بما فيه.

الثالث: إنّ هذه الملازمة بين القرآن واهل البيت مستمرّة، فكما أنّ القرآن كتاب هداية للبشرية جمعاء كذلك أهل البيت عليهم السلام الذين يقومون بدور المفسرين له، يستمرّون بدورهم العملي في المحافظة على رسالة القرآن، وعليه، لايمكن ان يكون المراد بأهل البيت كل من اتصل بالنبيّ ﷺ وإن لم يسر على منهاجه في الحياة، بل المراد جمع خاصّ منهم فقط.

ولأجل ذلك قال عبد الرؤوف المنّاوي: «قال الشريف: هذا الخبر يُفهِم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من اهل البيت والعترة الطاهرة في كلّ زمن إلى قيام الساعة...»[٢].

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٤٢، مادة «ثقل».

(٢) فيض القدير ٣: ١٤.

أهل البيت بعد النبيّ ﷺ:

جاء تنصيص النبيّ ﷺ على جمع خاص بالأهل بقوله: «اللهم هؤلاء أهلي» في رواية مسلم المتقدمة، وقد عرف هؤلاء بأصحاب الكساء (راجع المادة في المعجم).

وروى الحافظ ابن عساكر أحاديث في أنّ أُمّ سلمة رضي اللّٰه عنها أرادت الدخول في أصحاب الكساء: فجذب الرسول الكساء من يدها ولم يسمح لها بالدخول، منها مارواه ابن عساكر بقوله: وروي عن شهر بن حوشب، عن أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ: أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال لفاطمة: «ائتني بزوجك وابنيك»، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساء فدكياً ثم وضع يديه عليه فقال: «اللهُمّ إن هؤلاء آل مُحَمَّد، فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد، إنّك حميد مجيد». قالت: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه وقال: «إنّكِ على خير»[1].

فهذه السيرة النبوية ترشدنا إلى أن أهل البيت الذين قرنهم رسول اللّٰه ﷺ بالقرآن ليسوا كلّ من انتسب إلى الرسول ﷺ بالنسب فقط، بل جماعة منهم خاصة معروفين بالصفات التي تؤهّلهم لأن يكونوا قرناء الكتاب ومفسّرين له وقدوة للعاملين على امتداد التاريخ.

نصوص اجمالية:

ورويت نصوص إجمالية تركّز على العدد (اثنى عشر) من الخلفاء أو الأُمراء، ومع أن طبيعة حديث النبيّ ﷺ في هذا المقام يقتضي الوضوح، نجد أنّ في الأحاديث المروية في المصادر العامة فيها غموض من عدم تفسير العدد في بعضها، أو إخفاء التفسير في بعضها الآخر، واليك طائفة منها:

١ ـ روى البخاري عن عبد الملك قال: سمعت جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم يقول: «يكون اثنا عشر أميراً»، فقال كلمة لم أسمعها. فقال أبي: إنّه

---

(١) الاكتفاء: ٦٤، تاريخ مدينة دمشق ١٣: ٢٠٣.

قال: «كلّهم من قريش»(١).

٢ ـ وروى مسلم عن حصين، عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم فسمعته يقول: «إنّ هذا الأمر لاينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة»، قال: ثم تكلّم بكلام خفي عليّ. فقلت لأبي: ماقال؟ قال: «كلهم من قريش»(٢).

٣ ـ وأيضاً قال: «سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنى عشر خليفة «كلّهم من قريش»(٣).

وأيضاً قال: سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقول:« لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم إثنا عشر رجلاً» ثم تكلّم النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم بكلام خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؟ فقال: «كلهم من قريش»(٤).

٤ ـ وروى ابن حنبل عن مسروق قال: «كنّا جلوساً عند عبد اللّٰه بن مسعود وهو يقرئنا القرآن. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد اللّٰه بن مسعود: ماسألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك. ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «اثنا عشر كعدّة نقباء بني اسرائيل»(٥).

٥ ـ وأيضاً عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «يكون لهذه الأمة اثنا عشر خليفة»(٦).

٦ ـ وأيضاً عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: «كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي: أخبرني بشيء سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: فكتب إليَّ: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم جمعة، عشية رجم الأسلمي يقول: «لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»(٧).

---

(١) صحيح البخاري ٤: ١٦٨، ط / ١٣٥١. (٢) صحيح مسلم ٢: ١٢١ (باب الامارة).
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٢١ (باب الامارة). (٤) صحيح مسلم ٢: ١٢١ (باب الامارة).
(٥) المسند ١: ١٩٨ ط ١٣١٣. (٦) المسند ٥: ١٠٦.
(٧) المسند ٥: ٨٩.

٧ ـ وروى الترمذي عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً» ثم تكلم بشيء لم أفهمه. فسألت الذي يليني فقال: قال: «كلّهم من قريش». قال أبو عيسى [الترمذي]: «هذا حديث حسن صحيح. حدثنا أبو كريب، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبيه، عن أبي بكر بن موسى، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم مثل هذا الحديث. وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة ـ إلى أن قال: ـ وفي الباب عن ابن مسعود وعبيد اللّٰه بن عمرو»[١].

٨ ـ وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «لايزال هذا الأمر عزيزاً ينصرون على من ناواهم عليه حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش». أخرجه الشيخان وغيرهما وله طرق وألفاظ ثم ذكر الوجوه المروية تفصيلاً[٢].

من هؤلاء الاثني عشر؟:

فمن هؤلاء الاثنى عشر الذين تنحصر فيهم الخلافة من بعد النبيّ مباشرة حتى الثاني عشر منهم؟ واضح أنّ الخلافة السياسية المحضة لاتنحصر بعدد خاص؛ إذ أنها ضرورة دائمة في الحياة فمادام هناك حياة فلا بد من قيادة، إذن المقصود من الخلافة في الحديث القيادة الروحية، وفي ضمنها القيادة السياسية، وهذه القيادة يمكن حصرها في عدد خاص دون غيرها.

إذن فمن هؤلاء؟ ونظرة فاحصة في التاريخ توقفنا على أن هؤلاء ليسوا أصحاب الخلافة بالشورىٰ؛ فإنهم أربعة أشخاص، ولا الخلافة الأموية أو العباسية أو الفاطمية أو العثمانية؛ لأنها أكثر عدداً من اثنى عشر، ولا الخليط من الجميع؛ لما قام بينهم من حروب ومطاحنات وسفك دماء.

قال الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة: «لايمكن أن يحمل هذا الحديث

---

(١) صحيح الترمذي ٢: ٤٥، الباب ٤٦ (ماجاء في الخلفاء)، الحديث ٢٢٢٣، ط /١٣٤٢.

(٢) تاريخ الخلفاء: ١٠، ط / القاهرة ١٣٨٣ هـ

على الخلفاء الأربعة من أصحابه لقلّتهم عن اثني عشر، ولا يمكن حمله على الملوك الأموية لزيادتهم على اثنى عشر»[1]. ونقل السيوطي في تاريخ الخلفاء: «إن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم» ثم عدّ منهم الخلفاء الأربعة والحسن وبعض الأمويين والعباسيين ـ ثم قال السيوطي: ـ وبقي الاثنان، المنتظران أحدهما المهدي؛ لأنّه من آل بيت محمدﷺ»[2].

أئمة أهل البيتعليهم السلام:

روى الشيخ الكليني (ت/ ٢٢٩ هـ) نصوص الإمامة من كل إمام على الإمام الذي يليه في الكافي[3]، وهم كالآتي:

١ ـ الإمام عليّ بن أبي طالبعليه السلام، ولد ١٣/ رجب / ٢٣ ق. هـ، وتوفي ٢١ / رمضان / ٤٠ هـ، ومرقده في النجف الأشرف.

٢ ـ الإمام الحسن المجتبىعليه السلام ، ولد ١٥ / رمضان / ٣ هـ، وتوفي ٧ / صفر / ٥٠ هـ، ومرقده في المدينة المنورة.

٣ ـ الإمام الحسين الشهيدعليه السلام ، ولد ٣ / شعبان / ٤ هـ، واستشهد ١٠ / محرم / ٦١ هـ، ومرقده في كربلاء المقدسة.

٤ ـ الإمام علي بن الحسين السجّادعليه السلام ، ولد ٥ / شعبان / ٢٨ هـ، وتوفي ٢٥ / محرم / ٩٥ هـ، ومرقده في المدينة المنورة.

٥ ـ الإمام محمد بن علي الباقرعليه السلام ، ولد ٢٠ / رجب / ٥٧ هـ. وتوفي ٨ / ذي الحجة / ١١٤ هـ، ومرقده في المدينة المنورة.

٦ ـ الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام ، ولد ١٧ / ربيع الأوّل / ٨٠ هـ. وتوفي ٢٥

---

(١) ينابيع المودة: ٣٧٣ ط / ١٣١١هـ
(٢) تاريخ الخلفاء: ١٠، ط / القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ
(٣) الكافي ١: ٢٩٢.

/ شوال / ١٤٨ هـ. ومرقده في المدينة المنورة.

٧ ـ الإمام موسى بن جعفر الكاظمعليه السلام، ولد ٧ / صفر / ١٢٨ هـ. وتوفي ٢٥ / رجب / ١٨٣ هـ. ومرقده في الكاظمية ـ العراق.

٨ ـ الإمام علي بن موسى الرضاعليه السلام، ولد ١٧ / ذي الحجة / ١٥٣ هـ. وتوفي ٣٠ / صفر / ٢٠٣ هـ. ومرقده في مشهد ـ إيران.

٩ ـ الإمام محمد بن عليّ الجوادعليه السلام، ولد ١٠ / رجب / ١٩٥ هـ. وتوفي ٣٠ / ذي القعدة / ٢٢٠ هـ، ومرقده في الكاظمية ـ العراق.

١٠ ـ الإمام علي بن محمد الهاديعليه السلام، ولد ١٥ ذي الحجة / ٢١٤ هـ. وتوفي ٣ / رجب / ٢٥٤ هـ، ومرقده في سامراء ـ العراق.

١١ ـ الإمام الحسن بن علي العسكريعليه السلام، ولد ٤ / ربيع الثاني / ٢٣١ هـ، وتوفي ٨ / ربيع الأوّل / ٢٦٠، ومرقده في سامراء ـ العراق.

١٢ ـ الإمام محمد بن الحسن العسكريعليه السلام، ولد ١٥ / شعبان / ٢٥٥ هـ، وهو والنبي خضر والياسعليهما السلام أحياء بإرادة اللّه الذي هو على كلّ شيء قدير، وهو المهدي الموعود والحجة المنتظر.

وقال القاضي روزبهان: «وأما حمله على الأئمة الاثني عشر؛ فإن أُريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وإيضاح الحجة والقيام بإتمام منصب النبوّة فلا مانع من الصحة، ويجوز هذا الحمل بل يحسن»[1].

وهذا الكلام يطابق ما تقوله الشيعة الإمامية تماماً في الأئمة الاثنى عشرعليهم السلام، والتاريخ الإسلامي لم يسجّل أئمة روحيين أفضل من أهل بيت النبوة وموضع الرسالة. ومهبط الوحي والتنزيل، فلابد أن تكون سيرتهم القدوة لمن يريد الصلاح في الدنيا والفلاح في الآخرة.

---

(١) انظر: طرق حديث الائمّة الاثنا عشر: ١٥.

روايات أهل البيت عليهم السلام:

وروايات أهل البيت عليهم السلام ينتهي إلى جدهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فقد روى الكليني عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وحديث رسول اللّه قول اللّه عزَّ وجلَّ»(١).

وهذا النوع من الرواية يعرف برواية الأبناء عن الآباء كما سيأتي في أقسام الحديث المسلسل، وفي ذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في رواية الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد والقاسم بن محمّد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: الحديث أسمعه منك، أرويه عن ابيك؟ أو أسمعه من أبيك، أرويه عنك؟ قال: «سواءً، إلّا أنك ترويه عن أبي أحبّ إليّ»(٢).

وقال أبو عبد اللّه لجميل: «ماسمعته مني فاروه عن ابي»(٣).

وروى االصفار قال: حدّثنا أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن جابر قال أبوجعفر عليه السلام: «ياجابر واللّه لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثنا هم برأينا لكنا من الهالكين، ولكنّا نحدّثهم بآثارٍ عندنا من رسول اللّه ٩ يتوارثها كابر عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»(٤).

وقال ابن أبي شيبة ـ شيخ البخاري ومسلم ـ: أصحّ الاسانيد: محمد بن شهاب الزهري، عن زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن جدّه بن أبي طالب(٥).

وقد حافظ سلالة النبي الأطهر على أحاديثه في روايتهم أباً عن جدّ. ولا غرو، فهم

---

(١) الكافي ١: ٥٣. (٢) الكافي ١: ٥١.

(٣) الكافي ١: ٥١. (٤) بصائر الدرجات: ٣٠٠.

(٥) تدريب الرواي ١: ٣٥ ط / بيروت سنة ١٤١٧.

ورثوا ذلك في دمائهم وعاداته في اخلاقهم وضحّوا في سبيل دينه (دين اللّٰـه تـعالى) بأموالهم وأنفسهم.

وللتفصيل راجع البحوث المتعلقة بالمقام في كتاب المعجم مادة (أهل البيت) و (الأئمة) و (الاثنى عشر) و (الحوض) و(الغيبة)، ونكتفي بهذه الإشارة العابرة، فإنّ العاقل تكفيه الإشارة والمعاند لاتقنعه ألف عبارة. ونعم ماقال الشيخ بهاء الدين العاملي:

فـــوال أُنــاساً قــولهم وحـــديثهم روىٰ جدّنا عن جبرئيل عن الباري[1]

---

(١) أعيان الشيعة ٤: ٣١٠.

الفصل الأوّل

علم الحديث

«حديث تدريه خير من ألف ترويه»

الإمام الصادق عليه السلام

دراية الحديث

تعريف العلم:

الدراية لغة: العلم والمعرفة، وفي اصطلاح مذهب أهل البيت عرّفه الشهيد الثاني (ت/ ٩٦٥ هـ) بقوله: «علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد؛ ليعرف المقبول منه والمردود»[١].

ولم يرد في هذا التعريف ذكر السند، ولعله عناه بقوله: (طرقه) مع أن أهم بحوث الدراية انما هو حول السند؛ فإنّ الحديث انما يتصف بالصحة والحسن والثقة والضعف غالباً باعتبار سنده دون المتن، ماعدا موارد منها: الناسخ والمنسوخ والنص والغريب والظاهر والمجمل والمبيّن، وهذه انما هي من مصطلحات المبادىء وليس لها قاعدة كلية مطّردة في علم الدراية، ومن أجل ذلك خصّها شيخنا العلامة بفنّ «فقه الحديث».

وعرفه الشيخ بهاء الدين العاملي (ت/ ١٠٣١) بقوله: «علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمّله وآداب نقله»[٢] واستجوده المحقق المامقاني (ت/ ١٣٥٠) معللاً بقوله: «لأن كيفية التحمّل وآداب النقل من مسائل هذا العلم، وإدراجهما في قوله: مما يحتاج إليه، في تعريف البداية يحتاج إلى تكلّف»[٣]، فلا يرد عليهما تخصيص البحث بمتن الحديث بل يعمهما لهما معاً.

وعلى العكس رأي شيخنا العلامة باختصاصه بسند الحديث خاصة دون المتن، فقد ذكر شيخنا العلامة ادام اللّه أيّامه فنوناً ثلاثة هي: الدراية والرجال وفقه الحديث،

---

(١) الدراية: ٥، ط / النجف.   (٢) الوجيزة: ١.

(٣) مقباس الهداية ١: ٤٢.

ولتداخل هذه العلوم ذكر تعريف كلّ منها، ومما قال دام ظله في تعريف علم دراية الحديث: «هو العلم الباحث فيه عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث، أي الطريق إلى متنه المتألّف ذلك الطريق عن عدّة اشخاص مرتبين في التناقل، يتلقى الأوّل منهم متن الحديث عمن يرويه له، ثم ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن الينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف عن هؤلاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثّرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه متصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً، مسلسلاً، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثقاً، ضعيفاً.. إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه، فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض ـ إلى أن قال: ـ لكن جهة البحث تختلف كما عرفت، ففي علم الدراية يبحث عن أحوال نفس السند، وفي علم الرجال يبحث عن أحوال أجزائه وأعضائه التي يتألّف منها السند، ويقابل هذين الفنّين فنّ ثالث وهو فنّ «فقه الحديث» المخالف معهما في الموضوع؛ فإن موضوعه متن الحديث خاصة، فيبحث فيه في شرح لغاته وبيان حالاته، من كونه نصاً أو ظاهراً، عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، مجملاً أو مبيّناً، معارضاً أو غير معارض، وللأصحاب في كل واحد من هذه الفنون الثلاثة كتب لاتحصى»[1]. ثمّ ذكر دام ظله تسعة كتب بعنوان دراية الحديث.

ويرد عليه دام ظله: أنّ طرق التحمّل إنما هي طرق لتوثيق النقل والإسناد، فهو علم مستقل لايختص بالحديث بل يفتقر إليها في توثيق المعلومات التي يحصل عليها سواءً في ذلك المحدث أو الفيلسوف أو غيرهما؛ وذلك بنسبتها إلى مصدرها بإحدى أنحاء التحمل الثمانية. وموضوعه المنقولات أعم من الحديث سنداً ومتناً والفلسفة وغيرها، فهو علم قائم بذاته وان استعمله المحدثون في الأحاديث لكثرة الحاجة إليه فيها.

والأولىٰ في التعريف ان يقال: انّ دراية الحديث: علم بأحوال الحديث متناً وسنداً وتحمّلاً ليعرف الحجة منه شرعاً أو عقلاً.

---

(١) الذريعة ٨: ٥٤، ط / ١٣٣٠.

الحديث ـ الخبر ـ السنة:

قال الشهيد الأوّل محمد بن مكي (ت/ ٧٨٦هـ) في كتابه الدراية: «الخبر والحديث: بمعنىٰ، وهو كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة تطابقه أو لا. وهو أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ والإمام عليه السلام والصحابي والتابعي وغيرهم، وفي معناه فعلهم وتقريرهم. وقد يخصّ الثاني بما جاء عن المعصوم، ويخص الأوّل بما جاء عن غيره، أو يجعل الثاني أعم مطلقاً، والأثر أعم مطلقاً» انتهى كلامه[1].

وعليه، فألفاظ: « الحديث » و «الخبر » و « الأثر» و «النبأ». مترادفة لغة، بمعنى ماينقل عن الغير كل باعتباره الخاص، فالمنقول عن الغير باعتبار حدوثه في نفسه يسمى حديثاً، وباعتبار إخبار الغير عنه يسمّى خبراً، وباعتبار ماخلفه المنقول عنه يسمّى أثراً، وباعتبار صدوره من الناقل يعتبر نبأً.

فهذه الألفاظ كلّها تدل على الكلام الذي لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة بلا فرق بينها.

وقد اختلفوا في المعنىٰ الاصطلاحي لكل منها:

فالأثر: لغة رسم الشيء الباقي. ويصح بهذا الاعتبار أن يكون كلّ ماينقل عن النبيّ ﷺ أثراً عنه ﷺ.

واصطلح قوم من المتأخرين على أنّ الأثر ما روي عن الصحابي خاصة فقط، والحديث ماروي عن النبي ﷺ فقط، والخبر أعم منهما.

والحديث: من الحدوث، يسمى به الكلام لحدوثه شيئاً فشيئاً.

وعليه يصح بهذا الاعتبار كل ماصدر من النبي ﷺ من الكلام والفعل؛ لِحدوثهما.

ومن الغريب ماذهب إليه إبن حجر من أنّ المراد بالحديث مايضاف إلى النبي ﷺ، وكأنّه أُريد به مقابلة القرآن لأنه قديم[2]؛ حيث ان ذلك يستلزم كون هذا الاصطلاح في

---

(١) انظر الدراية: ٥ ـ ٦ ط / النعمان ـ النجف.

(٢) فتح الباري ١: ١٧٣.

عصر متأخّر ؛ حيث قال المتكلمون بقدم الكلام ، مع ان لفظ (الحديث) استعمل في المعنى اللغوي في القرآن كقوله تعالى: ﴿ نزّل أحسن الحديث﴾[١].

وذهب جمع إلى أنّ الخبر يعم كلام كلّ قائل، دون الحديث فإنّه يختص بكلام النبيّ ﷺ فاصطلحوا على ان الحديث هو قول المعصوم أو فعله أو تقريرهُ، دون الخبر فإنه أعم، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

والرواية: لغة بمعنى النقل والتحمل كقولهم: روى البعير الماء، ويصح بهذا الاعتبار ان يكون كل ماينقل عن النبيّ ﷺ رواية؛ لأنّها منقولة عنه.

والنبأ: كل خبر، قال الراغب: «النبأ: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمّن هذه الأشياء الثلاثة»[٢].

ويردّه : وصف النبأ بالعظمة في القرآن الكريم[٣]؛ إذ لو كان كذلك لما افتقر إلى نعت التعظيم.

والسنّة: في اللغة الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولن تجد لسنّة اللّه تبديلاً﴾[٤]، وقيل: الطريقة المحمودة فقط . ويردّه ماورد فيمن سنّ سنةً حسنة أو سنّ سنة سيّئة، فلا تكون السنة الطريقة المحمودة خاصة ، وأصبح مصطلحاً فقهيّاً بمعنى المستحب فعله تطوّعاً.

والظاهر ان المراد بالسنّة في الدراية: مطلق مايسنّه النبيّ ﷺ فعلاً أو قولاً كأصل عامّ لعمل المسلمين ، فهي أشبه بالقواعد العامة، وبذلك يفترق السنة والحديث فإنّه في موارد خاصة يستنبط منها حكم عام والسنة عامة ، ويغلب في السنة التشريع العملي كبناء المساجد، وقد يكون السنة القوليّة كقوله ﷺ : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥]. وكلّما استعمل في لسان الشارع استعمل بالمعنى الذي ذكرنا، كما في الحديث المشهور : « من

---

(١) الزمر : ٣٩ / ٢٣.
(٢) المفردات، مادة « نبأ» .
(٣) كما في سورة النبأ: ٧٨ / ١ .
(٤) الأحزاب : ٣٣ / ٦٢ .
(٥)الانتصار : ١٥١ .

سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»[١]. إذ المراد ماكان سبباً لاتباع الآخرين إياه كقاعدة أساسية عملية كبناء المساجد والمدارس. أو قولية كحديث الثقلين. ولا مشاحة في الاصطلاح، والمصطلح في عصرنا ترادف الحديث والخبر والسنة ولا أثر للأثر، وان كان استعمال الحديث أكثر في علم الحديث، والخبر أكثر في الأصولين، والسنة في الفقة.

ونعم ماقال الحارثي: «موضوع هذا العلم في الأصل المقصود بالذات السنة المطهرة، وهي طريقة النبيّ ﷺ أو الإمام المحكية عنه، فالنبيّ بالأصالة والإمام بالنيابة. وهي: قول، وفعل، وتقرير. ويتبع ذلك البحث عن الأثار، وهي أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم.

وأكثر أهل الحديث يطلقون على الكل اسم (الحديث)، ولهذا يقسّمونه الى مرفوع وموقوف. وقد نشير هنا إلى طريقتهم في ذلك»[٢].

أقسام الحديث:

قسَّم المامقاني (ت/١٢٥١) الخبر إلى خسمة أقسام: معلوم الصدق، ومعلوم الكذب، ومجهول الحال، وكلّ من الأوّلين إمّا ضروري أو نظري[٣].

ويرد عليه، أوّلاً: ان هذه التقسيمات ليست للخبر باعتبار ذاته؛ إذ الخبر باعتبار ذاته ليس إلّا محتملاً للصدق والكذب. وليس محلاً للضرورة أو النظر، والضروره والنظر انما يتصف الخبر بهما باعتبار خارجي كالعلم بصدق المخبر؛ كما لو كان القائل هو اللّٰه تعالىٰ، أو العلم الخارجي بالتجربة بصدقه أو كذبه.

وثانياً: إنّ التقسيمات المتصوّرة لاتنحصر بالخمسة، بل يجري في كل أطراف

---

(١) الوسائل ١١: ١٦، ب ٥ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٢) وصول الأخيار إلى أُصول الاخبار: ٨٨.
(٣) انظر مقباس الهداية ١: ٨١.

العلم والظن والوهم، ولا محصّل لهذه التقسيمات المتصوّرة في مقام العمل ؛إذ المهم في الباب معرفة المنقول عن المعصوم، وهو باعتبار ذاته لا يكون إلّا محتملاً للصدق وعدم الصدق من الكذب والظن والوهم. فلا بد من تحصيل الامارات التي تفيد الاعتماد على المنقول وتمييز المقبول منه عن غير المقبول.

ولتفصيل شرائطها بحوث مفصّلة في كتب الأصوليين، وأهم ما اعتبروه في الراوي هي الوثاقة وشروط أُخرىٰ يرجع إليها من الإسلام والعدالة والعقل والضبط وعدم التدليس وماشابه.

وللصحة اصطلاحان في عرف المحدّثين يعرفان بالقديم والحديث:

ففي اصطلاح القدماء الحديث الصحيح ما اقترن بقرائن توجب العلم وبالنتيجة توجب العمل بمقتضاه.

وفي اصطلاح المتأخرين ـ وأوّلهم أحمد بن موسى بن طاووس (ت/ ٦٧٣) ـ: الصحيح من الحديث ماكان رواته إماميين ثقات، فالصحيح بهذا الاصطلاح أخص من الأول.

الاصطلاح الجديد:

ومنذ عصر ابن طاووس (ت /٦٧٣) ظهر اصطلاح جديد لمعنىٰ الصحة، ويراد بالحديث الصحيح ماكان رواته من الإمامية العدول.

حيث انه قسّم الحديث إلى أربعة أقسام: الصحيح والحسن والموثق والضعيف،

وعارض الاخباريون هذا الاصطلاح الجديد، لعدم الحاجة إليه، وفي اعتقادهم أنّ طريقة القدماء موجبة للعلم ومأخوذة عن أهل العصمة، فهم قد أمروا باتباعها وقرروا العمل بها فلم ينكروه، وعمل بها الإمامية في مدة تقارب سبعماءة سنة قبل ان يولد الاصطلاح الجديد، فتعيّن العمل بطريقة القدماء، وعدوا فى وجوه عدم الحاجة ٢٢ وجهاً.

وعلّل المامقاني العدول هنا بقوله: «إن الذي ألجأ المتأخرين إلى العدول عن طريقة القدماء واضطرّهم الى تصنيف الحديث إلى الاصناف الأربعة هو تطاول الأزمنة بينهم وبين الطبقة الأُولى، وضياع بعض الأُصول المعتمدة التي دوّنها أصحاب الأئمة عليهم السلام، والتباس المأخوذ منها بغيرها، وخفاء القرائن التي اعتمد عليها المتقدمون.. إلى غير ذلك من الأسباب التي اضطرّتهم إلى هذا التصنيف لتمييز الصحيح عن غيره»[1].

قال الجلالي وما ذكره رحمه الله لا يستقيم:

أما أولاً: فلانّ خفاء القرائن التي اعتمد عليها المتقدمون لا تغيّر من حال الرواية في العصر المتأخّر شيئاً إن لم يزده ضعفاً؛ فإنّ للمتأخّر إمّا اعتبار الحديث اعتماداً على القرائن التي اعتمد عليها المتقدمون، أو اعتبارهُ ضعيفاً لفقدانها في عصره، بل السبب في هذا الاصطلاح الدّقة في الضبط في معرفة الرواة، وبالنتيجة سهولة عملية الاجتهاد في معرفة مايؤخذ به وينكر؛ فإنه لو وصف الحديث بالصحة لايمكن طرحه وانكاره. فإنّ حقيقة الصحة وعدمها. إمّا تستند إلى أحوال رواة المتن، دون المتن نفسه إلّا نادراً، والقرائن لأحوال المتن غالباً، فكان الأولىٰ تقسيم الأحاديث بما تقتضيه أحوال الرواة دون القرائن التي هي تابعة للاجتهادات.

وقد استدل صاحب الحدائق في المقدمة الثانية على صحة الاخبار وبطلان الاصطلاح الجديد بوجوه ستة أوجهها خامسها، وفيه من نقاط الضعف مالا ينبغي أن يصدر من مثله، ومن نقاط قوة مالا شبهة يعتريه، قال رحمه الله مانصه: «الخامس: إنّ ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان ولا مشيّد الجوانب والأركان، اما أوّلاً: فلاعتمادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركة على الأوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها، ولم لا يجوز اشتراك هذه الأشياء؟ وذلك، لأنّ الرواة عنهم عليهم السلام ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة. وقد نقل الشيخ

---

(١) انظر مقباس الهداية ١: ١٤٥.

المفيدﷺ في ارشاده: إنّ الذين رووا عن الصادقؑ خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل. ونحو ذلك ذكر ابن شهراشوب في كتاب معالم العلماء. والطبرسي في كتاب اعلام الورى. والجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيّد لما أسسناه، فإذاكان هؤلاء الرواة عن الصادقؑ خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر إلى العسكريؑ ؟ وأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ واين الوصول إلى تشخيص المطلوب منها والمراد؟

وأمّا ثانياً: فلأنّ مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدمين. ككتاب الكشي، والنجاشي والفهرست والخلاصة، ونحوها: نظراً إلى أنّ نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق، حتى أنّ المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء، بل أوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الرواي؛ نظراً إلى أنّها شهادة فلا يكفي فيها الواحد.

وأنت خبير بما بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الأخبار من المدة والأزمنة المتطاولة، فكيف اطلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق؟ والاطلاع على ذلك ـ بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك كما هو معتمد مصنّفي تلك الكتب ـ في الواقع لايسمّى شهادة. وهم قد اعتمدوا على ذلك وسمّوه شهادة، وهب أنّ ذلك كاف في الشهادة، لكن لابد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا الاكتفاء بمجرد نقله في كتابه؛ فإنّه لايكفي في كونه شهادة، هب أنّا سلّمنا الاكتفاء به في ذلك، فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل أُولئك الأجلّاء ـ الذين هم أساطين المذهب ـ صحة كتبهم، وأنّها مأخوذة عن الصادقينؑ ؟ فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر.

وأما ثالثاً: فلمخالفتهم أنفسهم فيما قرّروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن أبي عمير. وصفوان بن يحيى، وغيرهما؛ زعماً منهم أنّ هؤلاء لا يرسلون إلّا عن ثقة. ومثل احاديث جملة من مشايخ الإجازة لم

يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح، مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأبي الحسين ابن أبي جيد، وأضرابهم؛ زعماً منهم ان هؤلاء مشايخ الإجازة وهم مستغنون عن التوثيق، وأمثال ذلك كثير يظهر للمتتبع.

وأما رابعاً: فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لايقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره. فهذا يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقول: لايقدم إلّا مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدّم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل. وبالجملة، فالخائض في الفن يجزم بصحة ماادعيناه. والبناء من أصله لمّا كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس»[1].

ويرد على ذلك: ان ماذكره أولاً بالاستفهام الانكاري بقوله: «ولم لا يجوز اشتراك هذه الأشياء» يكشف عن واقع من لم يدرس تراجم الرواة، ولم يعرف أساليب المؤلفين في التراجم؛ فإنّ مجرّد احتمال الاشتراك لايثبت الاشتراك، وغريب أن يصدر مثل هذا الكلام من هذا الفقيه المقدام، والتمييز بالأوصاف والألقاب والنسبة للرواة ان لم تحصل لايكون تمييزاً، وإنما هذه المميّزات ومعرفة الطبقات أمارات لمعرفة التمييز؛ وذلك قد يحصل وقد لايحصل، ولم يحكم رجالي واحد بالتعميم، بل يدرس كلّ واحد كل حالة خاصة للوصول إلى معرفة الحقيقة.

وأما ماذكره ثانياً: من أنّ نقلهم في الكتب شهادة منهم بالتوثيق فكلامه ﷺ تعميم لبعض القائلين إلى جميعهم، وهذا ما لا ينبغي لمؤلف منصف ان يفعله؛ فإن اخبارهم عمن لم يعاصرهم ليس شهادة؛ لاعتبار الحضور في الشهادة كما هو مشروح في الفقة، وهذا لايحصل في حق غير المعاصرين، وما ذهب إليه البعض في التعبير بالشهادة مسامحة،

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٢٢ ـ ٢٣.

ولا يصحّ نسبته إلى جميع الفقهاء، بل لا يلزم بهذا القول غير قائله، والخلاف بين الفقهاء في أنّ التعديل والتوثيقات من باب الخبر أو الشهادة معروف، فكيف يؤخذ بقول فريق ويؤاخذ به الجميع؟!

وأما ماذكره ثالثاً: بأنهم خالفوا أنفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح، إلزام لهم بما لم يدّعوه؛ فإنهم لم يذكروا هذا الاصطلاح الجديد إلّا أمارة لمعرفة ما يؤخذ، مما لايؤخذ، فإذا حصلت أمارة أخذوا بها كالموارد التي ذكرها، وإنما فائدة هذا الاصطلاح في مالم تقم امارة على الآخر ففيها من العائدة مالا ينكره إلّا المكابر، ثم هذا التقسيم ليس إلّا اصطلاحاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأما ما ذكره رابعاً: فهو أوجه الوجوه إن أرادﷺ أنّ مستند الجرح والتعديل عند اصحابنا هو الروايات التي وردت في حقهم. ويرد عليه: إن كان المستند الروايات فقط لدار الأمر وكانت الحجة معه، وليس الأمر كذلك مطلقاً، كيف؟ وقد نجد في أحوال الرواة روايات متناقضة لا محيص عن التوفيق بينها، مما يكشف أنّ مستند الجرح والتعديل لم تكن الروايات فقط وان كان لها دور كبير، بل الحسّ طبقة عن طبقة أو الاجتهاد، وتعيين أيّ واحد منهما يفتقر إلى دراسة حياة كل راوٍ بالخصوص وكّل رواية منفردة مستقلة.

بين المصطلحات:

لا مشاحّة في الاصطلاح، وانّ المصطلحات لاتغيّر من واقع الحال شيئاً؛ فإنّ المناط في اعتبار الحديث هو الاطمئنان بصدوره عن المعصوم بإحدى الأمارات المعتبرة من التواتر وغيره، وبنسبة الاعتبار تكون الحجية شرعاً وعقلاً، وعلىٰ ذلك سيرة علماء أهل البيت قديماً وحديثاً أُصوليّهم وأخباريّهم.

قال الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ):« وأعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ماأوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه، ولا أمر يقوى به ولا يرجّح به علىٰ غيره، وما يجري هذا المجرى لايقع فيه التعارض

ولا التضادّ، كما في إخبار النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأوّل، والقرائن أشياء كثيرة، منها: أن تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه، ومنها: ان تكون مطابقة لظاهر القرآن»[1].

وصنّف الحر العاملي (ت/١١٠٤هـ) القرائن التي تقترن بالخبر، إلى أقسام ثلاثة، هي: مايدل على ثبوت الخبر نفسه. وما يدلّ على ثبوت مضمونه وإن احتمل كونه موضوعاً. وما يدلّ على ترجيحه على معارضه بعد ثبوتهما. ثم ذكر تسعة عشر نوعاً، ملخّصها:

١ ـ كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة، وكثيراً ما يحصل بذلك العلم العادي، كما يشهد به الوجدان وصرّح به جماعة من الأعيان.

٢ ـ وجود الحديث في أصل مجمع عليه أو في كتاب مشهود له بالصحّة، وذلك يعلم بالقرائن، وهي كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقيه؛ إذ يظهر منها أنَّ الحديث من أيّ كتاب نقل.

٣ ـ كون الحديث موجوداً في الكتب الأربعة، فإنّها أشهر الكتب المتواترة.

٤ ـ كونه منقولاً من كتاب بعض أصحاب الإجماع، ويعلم ذلك من تصريح الشيخ وغيره.

٥ ـ كون بعض رواته منهم [= أصحاب الاجماع] وان كان مروياً عن ضعيف أو مجهول الحال أو مرسلاً.

٦ ـ كون بعض رواته من الذين وثّقهم الأئمة عليهم السلام، أو أمروا بالرجوع إليهم.

٧ ـ موافقته للقرآن إذا كانت الآية واضحة الدلالة وتفسيرها وارداً عنهم عليهم السلام.

[وفيه: أنّ مجرد التفسير لايعتبر موافقة، وذلك لايخرجه عن كونه حديثاً].

---

(١) الاستبصار ١: ٣.

٨ ـ موافقته للسنّة المعلومة الثابتة.

٩ ـ كونه مكرّراً في كتب معتمدة، فإنّ وجوده في كلّ واحد منها قرينة.

١٠ ـ كونه من الضروريّات، وهو راجع إلى ماقبله؛ لأنّها كلّها متواترة.[وفيه: أن الضرورة تغني عن أية قرينة].

١١ ـ عدم وجود معارض؛ فيدل على أنّه مجمع عليه، وإلّا لنقلوا له معارضاً.

١٢ ـ عدم احتمال التقيّة ،كعدم موافقته للعامّة.

١٣ ـ تعلّقه بالاستحباب بعد ثبوت المشروعيّة؛ لما مرّ من أحاديث «من بلغه شيء من الثواب...».

١٤ ـ موافقته للاحتياط؛ لتواتر الأمر به.

١٥ ـ اجتماع قرينتين فصاعداً ممّا ذكر.[وفيه: إنّ تعدد القرائن ليس قرينة أُخرى].

١٦ ـ موافقته لدليل عقليّ قطعيّ، وهو راجع إلى موافقته للنصّ المتواتر؛ لأنّه لاينفكّ عنه أصلاً.

١٧ ـ موافقته لإجماع المسلمين.

١٨ ـ موافقته لإجماع الإمامية.

١٩ ـ موافقته للمشهور بين الإماميّة، والقرائن غير منحصرة في ذلك، وإنما ذكرنا نبذة منها دلّت عليها الأحاديث، وحصل العلم بأنّها من أسباب اليقين، واعترف بها جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين»[١].

وينبغي ان يضاف إلى القرائن المذكورة مايلي:

٢٠ ـ الحقائق التاريخية التي توجب بطلان الرواية وعدم صحتها كما في الروايات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام بأنّ الأئمة اثنى عشر؛ فإن ذلك يستلزم أنّهم ثلاثة عشر، ولا محيص سوى القول بالتصحيف فيها كما سيأتي، وكذلك حديث الجزيرة الخضراء التي

---

(١) انظر هداية الامّة : ٥٧٧، وانظر الفوائد الطوسيّة : ٥٣٥.

أوردها المجلسي في البحار (٥٢: ١٥٩ ـ ١٧٤) برواية علي بن فاضل المازندراني حيث سافر إليها قبل عام ٦٩٩ ووصفها وصفاً دقيقاً يطابق الجزيرة المعروفة اليوم في اسپانيا والتي حكمها جمع من الشيعة العلويين نسباً ومذهباً، منهم المهدي محمد بن ادريس الأوّل بن علي الناصر بن حمّود بن علي بن عبد اللّٰه بن ادريس بن عبد اللّٰه بن الحسن المثنىٰ بن الإمام الحسن بن عليّ بن أبي طالبعليهم السلام، وهؤلاء الشيعة حكموا الجزيرة مقارناً للأمويين الحاكمين بالأندلس، ويعرفون بالحمّوديّين نسبة إلى جدهم، وقام بالخلافة في الجزيرة محمد المهدي من سنة ٤١٣ إلى ٤٤٠، ويظهر أن خمسة بطون من أحفاده حكموا الجزيرة بنفس الاسم في التاريخ الذي حكاه المازندراني، وقد شرحت ذلك في المعجم، فراجع.

٢١ ـ التجارب العلميّة التي تثبت بالاختبارات العملية كما هو موضّح في علم الاجنة، فلو أثبتت التجارب العملية من خلايا الجسم الفسيلوجي نسبة المولود إلى شخص خاص فلا يمكن ان يعارض بالظن أو الشك، وهذا ليس من القيافة في شيء لأنها مجرد ظنّ، هذا كلّه إذا أنتج العلم، وإلّا فلا.

٢٢ ـ الكثرة العددية في روايات الموضوع الخاص، فإن استفاضة الروايات عدداً ترجح على الشواذ والنوادر التي عادة تكون محكومة بالتقية كأحاديث من حفظ أربعين حديثاً.

٢٣ ـ معرفة القاسم المشترك الأعظم للروايات ـ وهو أصعبها تحصيلاً ـ، فإنّ ذلك القاسم يكون المتفق عليه، وأشبه بالاجماع رواية، وما زاد عليه يكون مورداً للبحث والنظر، وتحصيل ذلك يفتقر إلى جهود مكثّفة في كل موضوع على حدة.

هذا كله، مع ان الأوفق إعداد جدول بهذه الأمارات لكل رواية خاصة، وكلّما زادت فيه الأمارات كانت أقرب إلى الصحة من غيرها، وكذا العكس فكلّما قلّت فيه الأمارات كانت أقرب إلى الضعف، وقد حذفت من جدول الحر العامليرحمه الله ثلاثة أشرت إلى مافيها، وأضفت أربعة يجب ان تعتبر، لأنها أكثر قرينيّة، كالاتي:

جدول قرائن اعتبار الحديث اعتماداً على ماذكره الحر العاملي(ت / ١١٠٤) مع التعديل:

الرقم	قرينة اعتبار الحديث	نعم أو لا	الملاحظات
١ ـ	وثاقة الرواة		
٢ ـ	وجوده في الأصل		
٣ ـ	وجوده في الكتب الأربعة		
٤ ـ	وجوده في كتب أصحاب الاجماع		
٥ ـ	كون رواته من أصحاب الإجماع		
٦ ـ	أمر الإمام بالرجوع إلى الراوي		
٧ ـ	موافقته لسنّة معلومة		
٨ ـ	تكراره في كتب معتبرة		
٩ ـ	عدم وجود معارض له		
١٠ ـ	عدم احتمال التقية فيه		
١١ ـ	كونه من المستحبات		
١٢ ـ	موافقته للاحتياط		
١٣ ـ	موافقته دليل عقلي قطعي		
١٤ ـ	موافقته جماع المسلمين		
١٥ ـ	موافقة جماع الإمامية		
١٦ ـ	موافقته للمشهور بين الإمامية		
١٧ ـ	الحقائق التاريخية		
١٨ ـ	التجارب العلمية		
١٩ ـ	الكثرة العددية		
٢٠ ـ	القاسم المشترك الأعظم		

توضيح ذلك: لو فرضنا مجموع الاجابة بالاثبات (نعم) كان خمسة عشر مورداً، وبالنفي (لا) خمسة موارد من المجموع (٢٠) فالنتيجة أنّ الحديث يعتبر ٧٥٪ وغير معتبر ٢٥٪، وتستخرج النسبة بجمع كل واحد على حدة وتقسيمه علىٰ مجموع العدد ٧٥ / ٠ =١٥/٢٠ و ٢٥/٠ = ٥ / ٢٠ وطبيعي ان يستلزم ذلك تقديم الأكثر نسبة باعتباره أقوى قرينيّة.

وهنا ملاحظات:

١ ـ لو لم يوثّق كلّ الرواة فيؤخذ المعدّل، وذلك بقسمة العدد الموثق على مجموع عدد الرواة فتكون النتيجة هي النسبة المئوية، ويكون دائماً أفضل من الواحد.

٢ ـ لو فرض أنّ القرائن لم تؤخذ منها سوى عشرة، فحينئذٍ يكون المجموع عشرة ويقسّم على العشرين والنسبة تكون هي النتيجة مثلاً $\frac{١٠}{٢٠}$ = ٥/٠.

٣ ـ طبيعيّ أن هذه القرائن في أنفسها تختلف من حيث الاعتبار باختلاف الاجتهادات، فقد تكفي إحداها إذا أوجبت العلم القطعي، وقد لايوجب شيء منها القطع أصلاً وان كان تضافرها يوجب قوّة القرائن.

وقد أحسن المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) في مقدمة المعتبر بذكره فائدة في المقام هي: «مسألة: أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتّى انقادُوا لكلِّ خبر، وما فطنوا ماتحته من التناقض؛ فإن من جملة الأخبار قول النبيّ ﷺ: «ستكثر بعدي القالّة عليّ»، وقول الصادق عليه السلام «إن لكلّ رجل منا رجل يكذب عليه». واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال: كلّ سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق، ولم يتبنّه أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنّف إلّا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدّل، وأفرط آخرون في طرف ردّ الخبر حتّى أحالوا استعماله عقلاً ونقلاً، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن قالوا: انّ الشرع لم يأذن في العمل به. وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوّسط أصوب، فما قَبِله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطراحه»[1].

وليس الحل سوى دراسة كلّ حديث على حدة لمعرفة الأمارات والمتابعات وغيرها من الشواهد لها أو طرحها.

وقد ولدت أخيراً فكرة تدعو إلى إسقاط الأحاديث الضعيفة من كتب الحديث

---

(١) المعتبر ١: ٢٩.

ونشرها خالية من تلك.

وأني أرى هذه الفكرة كالدعوة إلى قتل المريض بدل علاج المرض؛ فإن للحديث ـ كما عرفت ـ أُصولاً لابدّ من العرض عليها والأخذ بما يعرف ونقد ما ينكر، والحذف والاسقاط خيانة، إما للرسول ﷺ إن صح الحديث عنه، وإما لمؤلفي تلك الكتب إن لم يصح؛ إذ ربّ حديث لم يصح عندنا وهو صحيح في الواقع أو عندهم.

فقد تكون هذه الأحاديث من المعاريض التي أشار إليها الإمام الصادق عليه السلام: «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا»[1].

النقل بالمعنى:

إنّ للحديث النبوي الشريف ـ ككلّ خبر دنيوي ـ آفتان، هما: الرواة والنقل بالمعنى.

أما الرواة، فمعرفة حالهم تكفّلتها كتب الرجال، وان قصرت عن تحليل نفسياتهم ونزعاتهم الشخصية والعرقية حتى حصرت الآفة بهم، وقيل: (وما آفة الأخبار إلّا رواتها)؛ لذلك ينبغي البحث عن كل راوٍ لمعرفة دواعيه لنقل الحديث.

اما النقل بالمعنىٰ؛ فأمر لايدخل تحت ضابط؛ إذ قد يفهم الراوي المعنىٰ الذي لم يقصده المروي عنه، ولم يسلم منه خبر من الأخبار، فيحلّله الراوي كما يراه ـ حقّاً أو باطلاً ـ وينسبه إلى المروي عنه، مع أنّ نصه قد يأباه ومتنه لايوافق عليه، ولا علاج لهذه الآفة سوى العرض على الكتاب والسنة وعمل الأصحاب والمتابعات والموافقات، وهذا لاينافي حجيّتها مالم يقم دليل اجتهادي على عدم الحجيّة حيث لايوجد غيرها، وخاصة مع ضبط المعاني.

قال الحارثي: «وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلّها إلى جواز الرواية بالمعنىٰ إذا قطع بأداء المعنىٰ بعينه، لأنّه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب

---

(١) معاني الاخبار: ٢.

الأئمةعليهم السلام ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ماهي عليه وقد سمعوها مرة واحدة، خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة، ولهذا كثيراً مايروى عنهم المعنىٰ الواحد بألفاظ مختلفة. كما لاينكر؛ لما رويناه بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد اللّٰهعليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال: «ان كنت تريد معانيه فلا بأس». وروينا بالسند المذكور عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد اللّٰهعليه السلام : اني أسمع الكلام منك فأُريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيىء. قال: «فتعمد ذلك؟ قلت: لا، قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس». نعم لامرية أنّ روايته بلفظه أولىٰ على كل حال، ولهذا قدّم الفقهاء المروي بلفظه على المروي بمعناه. وقد رويناه بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد اللّٰهعليه السلام : قول اللّٰه جلّ ثناؤه :﴿الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه﴾[١]قال: « هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لايزيد فيه ولاينقص منه»[٢].

أقسام الحديث :

ذكر الشهيد في البداية أربعة أقسام مبدئية للحديث هي: الصحيح والحسن والموثق والضعيف، ثم ذكر أقساماً فرعية منها بلغت ثلاثين قسماً، وسار على نهجه كلّ من تأخّر عنه ، وهذه التقسيمات كلّها اصطلاحية اختلفت في بعضها الآراء بترادف بعضها مع الآخر أو تغايرها والأمر في ذلك سهل؛ إذ لا مشاحّة في الاصطلاح .

ولنعم ماقال صاحب المنتقىٰ في الفائدة الأُولىٰ في المضطرب: «هذا النوع من

---

(١) الزمر : ٣٩ / ١٨.

(٢) وصول الأخيار : ١٥٢، والحديث في الكافي ١ : ٥١.

الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنّها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم، فذكروها بصورة ماوقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع مايناسب مصطلحهم، وبقي منها كثير على حكم محض الفرض»[١].

وقد شرح المامقاني (ت/١٣٥٢هـ) هذه المصطلحات، باختلاف الأقوال وما فيها من الاحتمالات[٢]، مما يكشف ان كلّ واحد من الأعلام اصطلح على معنىٰ خاص أو فرض ما لا وجود له خارجاً، وليس ذلك مقصد هذا الكتاب فنكتفي بما ذكره الشهيد الأوّل في البداية مع شرح مقتبس من الرعاية للشهيد الثاني، مع الإشارة إلى ماوجد من امثلتها في أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ المتواتر:

في البداية: «المتواتر: وهو مابلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد، فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه، و لاينحصر ذلك في عدد خاص، وشرط حصول العلم به انتفاؤه اضطراراً عن السامع، وأن لايسبق شبهة إلى السامع أو تقليد ينافي موجب خبره. واستناد المخبرين إلى احساس، وهو يتحقق في أُصول الشرائع كثيراً وقليلاً في الأحاديث الخاصة، وإن تواتر مدلولها، حتى قيل: من سئل عن ابراز مثال لذلك أعياه طلبه. وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس منه وإن نقله عدد التواتر وأكثر؛ لأنّ ذلك قد طرأ في وسط اسناده، وأكثر ما ادّعي تواتره من هذا القبيل. نعم حديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار» يمكن ادعاء تواتره، فقد نقله عن النبيّ الجمّ الغفير. قيل: أربعون، وقيل: نيّف وستون، ولم يزل العدد في ازدياد»[٣].

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ١٠.
(٢) مقباس الهداية ١: ١٣٧، ومابعدها.
(٣) الدراية: ١٢ ـ ١٥.

وعن حكم المتواتر قال: «ثم إن الخبر قد نعلم صدقه ضرورة كالتواتر، وما علم وجود مخبره كذلك، أو كسباً كخبر اللّٰه تعالىٰ وخبر الرسول ﷺ وخبر الإمام عليه السلام وخبر جميع الأمّة والخبر المتواتر معنىً والخبر المحتف بالقرائن وما علم وجود مخبره بالنظر. وقد نعلم كذبه كذلك بالمقايسة، وقد يحتمل الخبر الأمرين كأكثر الأخبار»[1].

وقال الحارثي: «ويشترط كونه ضرورياً لامظنوناً، مستنداً إلى محسوس لا مثل حدوث العالم وصدق الأنبياء، وأن لايسبق إلى السامع شبهة أو تقليد ينافي موجب الخبر كما حققه السيد المرتضى رحمه الله وتبعه المحققون؛ لأن حصول الشبهة والتقليد مانعان عن حصول العلم العادي من الخبر المتواتر، ولهذا أنكر الكفار ماتواتر من معاجز نبينا ﷺ، وأنكر المخالفون ماتواتر من النص على علي عليه السلام بالإمامة. والقدر الذي يحصل به التواتر غير معلوم لنا، لكنا بحصول العلم نستدل على كمال العدد وذلك يختلف باختلاف الأخبار والمخبرين، ويعسر تجربة ذلك، وان تكلفناه فسبيله أن نراقب أنفسنا، فإذا أُخبرنا بوجود شيء خبراً متوالياً فإن قول الأوّل يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكّده، وهلمّ جرّاً إلى أن يصير ضرورياً»[2].

مثال ذلك: ذهب الشهيد في البداية إلى إمكان دعوىٰ التواتر في حديث: «من كذب عليّ معتمّداً»[3].

قال الحارثي أيضاً: «وهذا لا يكاد يعرفه المحدّثون في الأحاديث؛ لقلّته، وهو كالقرآن، وظهور النبي، والقبلة، والصلوات، وأعداد الركعات، والحج، ومقادير نصب الزكاة. نعم المتواتر بالمعنىٰ كثير كشجاعة عليّ وكرم حاتم»[4].

وقال الحارثي أيضاً: وحديث الغدير متواتر عندنا، وحديث: «من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النار» متواتر عند العامة؛ لأنه نقله عن النبيّ ﷺ الجمّ الغفير، قيل: أربعون وقيل: إثنان وستون، ثم لم يزل العدد في ازدياد على التوالي إلى يومنا هذا،

---

(١) الدراية: ١٨.
(٢) وصول الأخيار: ٩٢.
(٣) الدراية: ١٥.
(٤) وصول الأخيار: ٩٣.

وحديث: «**إنّما الأعمال بالنيات**» غير متواتر، وإن نقله الآن عدد التواتر وزيـادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط اسناده[1].

قال الجلالي: يعتبر في التواتر كثرة العدد للرواة في كـل طـبقة، وبـدون العـدد لايحصل التواتر، ولا كلام في الأكثر، واختلفوا في أقلّه بين الأربـعة؛ لاعـتبارها فـي الشهادة على الزنا، والعشرة؛ لأنه أوّل جموع الكثرة، والاثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل، والأربعون لحديث الأربعين، وسبعون لاختيار موسى قومه سبعين رجـلاً وغـير ذلك، والقول بالعشرة وجيه جداً؛ لأنها أقل الكثرة من الجموع، فلا يمكن حصول التواتر بأقلّ منها، وإلّا لكان مشهوراً أو مستفيضاً.

هذا كله مع قطع النظر عن الامارات؛ فإنها لادخل لها بالتواتر وإنّما لها الأثر فـي الحجيّة كما في الآحاد، وهو خارج عن الكلام.

وقد قسّم والد البهائي المتواتر إلى لفظي ومعنوي، وعليه سار من بعده، وصـوّر المحقق القمي في القوانين التواتر المعنوي إلى وجوه ستة، وكلها خروج عن معنى التواتر، فإنّه انّما هو نقل اللفظ لا المعنىٰ؛ إذ المعنىٰ لا يكون إلّا بتعمّل الفكر والاجتهاد دون النقل بالحس، والمفروض في تعريف المتواتر النقل بالحس، فالأوجه في دعوىٰ التواتر أن يقال: ان التواتر اللفظي انما يحصل بمقارنة الأحاديث المروية وتحصيل المادة الجامعة المشتركة منها جميعاً، دون ما انفرد به، مادون العدد، فيكون اللفظ الجامع المروي منهم جميعاً هو المتواتر.

وأما التواتر المعنوي، فلا شك في حصوله بل كثرة وقوعه، ولكنه اصطلاح تـابع للاجتهاد الخاص في الموارد الخاصة، وطريق تحصيله كالمتواتر اللفظي بمقارنة روايات الباب وبتحصيل القاسم المشترك الأعظم بينها، وهذا لايكون إلّا في طبقة متأخّرة، دون المتواتر اللفظي الذي هو في كل الطبقات.

---

(١) وصول الأخيار: ٩٣.

٢ ـ الآحاد:

في البداية: «وهو ما لاينتهي إلى التواتر منه، ثم هو مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة أ واثنين، ويقال له: المشهور أيضاً، وقد يغاير بينهما، وغريب إن انفرد به واحد وغيرهما، وهو ما عدا ذلك، فمنه العزيز، ومنه المقبول والمردود، ومنه المشتبه»[١].

قال الجلالي: البحث في خبر الواحد من حيث الحجيّة نقلته كتب الأُصول بتفصيل فينبغي الإشارة إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشهيدﷺ وهي: المستفيض والمشهور والعزيز، وقد عرفنا انه لا مشاحة في الاصطلاح وسيأتي الكلام عن المشهور والغريب، أما المستفيض، فذهب الداماد (ت/١٠٤١) الى أنّ حكمه حكم المتواتر، فقال مالفظه: المستفيض ويقال له: المشهور والشائع، وهو ماذاع وشاع إمّا عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم بأن نقله منهم رواة كثيرون وإذا كان لحديث طرق عديدة وأسانيد متلوّنة، فسنّة أصحاب الحديث انهم لايهتمون بتصحيح السند والتعمّق في حال رجاله، فإن مثل هذا عندهم يلحق بالمتواترات، ولذلك كثيراً مّا يقول شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار في مثل ذلك من الحديث المتعدّد والطريق المتكثّر الاسناد: إنّ ذلك قد أخرجه من حيّز الآحاد إلى المتواتر، وهذا ليس يعرفه إلّا أهل الصناعة. وإمّا عندهم وعند غيرهم كحديث: «إنمّا الأعمال بالنيات»[٢].

مثال ذلك: ذهب الشيخ الحارثي: (ت / ٩٨٤هـ) إلى ترادف المشهور والمستفيض، ومثّل له بحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وغيره»[٣].

٣ ـ الصحيح:

في البداية: «وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ، وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي

---

(١) الدراية: ١٥ ـ ١٧. (٢) الرواشح السماوية: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) راجع وصول الأخيار: ٩٩.

الأمرين وان اعتراه مع ذلك ارسال أو قطع»(١).

وفي الرعاية: «وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً. وبالجملة، فيطلقون الصحيح على ماكان رجال طريقه المذكورين فيه عدولاً إماميّة وان اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحّة السند إليه. فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة ممن عداه. وفي الخلاصة وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عايذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح وإلى عبد الأعلىٰ مولى آل سام، صحيح. مع أن الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره، والرابع لم يوثقه وإن ذكره في القسم الأوّل. وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح مايصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً. وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين خصوصاً الأوّل المشهور»(٢).

ويلاحظ فيه: ان ماذكره الشهيد عن خروج المذكورات من تعريف الصحيح هو المتعيّن، لأمور؛ اولاً: ان صحة الطرق إلى شخص لايلازم صحة السند في الحديث، وكما سيأتي ان الطرق إنّما هي إلى كتبهم غالباً وليست اسانيد الرواية شفهاً، وإن كان التفريق بين الطريق والسند في أعالي الاسانيد مشكلاً.

ثانياً: ان نقل الاجماع على تصحيح مايصح عن أصحاب الإجماع ليس تصحيحاً للاسانيد إليهم كما سيأتي البحث فيهما في محلّه، وهذا كله لم يكن داخلاً في محل البحث حتى يحتاج إلى إخراجه. قال صاحب المنتقىٰ: «المناسب في تعريف الصحيح أن يقال: هو متّصل السند بلا علّة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب»(٣).

وقال الحارثي: «ولا شبهة في تفاوت طبقات صحة الصحيح كما تتفاوت طبقات

---

(١) الدراية: ١٩. (٢) الرعاية: ٧٩ ـ ٨٠.
(٣) منتقى الجمان ١: ١٢.

ضعف الضعيف وحسن الحسن. وهو مقبول عند أكثر أصحابنا المتأخّرين مطلقاً، وعند الكل إذا اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب، أو فحوى المتواتر أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً بين الأصحاب»(١).

وقال صاحب المنتقىٰ: «إنَّ الصحَّة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامة سنده كلّه من أسباب الضَّعف، وكذا إذا وصف بها الاسناد بكماله، وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق، وأمّا إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة، ويبقى إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرُّواة على جملة السَّند مع اشتماله على موجب الضَّعف، وليس له وجه مناسب وإنَّما هو محض اصطلاح ناش عن توهُّم كما بيَّناه، والأولىٰ هجره رأساً لبعده عن الاعتبار، وإضراره بالاصطلاح السابق، وإن كان قد يكثر في كلام أواخر المتأخّرين استعماله فليترك لهم، ويجعل استعمالاً مختصّاً بهم»(٢).

وقال صاحب المنتقىٰ أيضاً: «فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدَّالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصَّحيح كثير مزيّة توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد بالأخبار اضطرَّ المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الرَّيب وتعيين البعيد عن الشَّك؛ فاصطلحوا على ماقدَّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة، إلّا من السيِّد جمال الدين بن طاووس رحمه الله»(٣).

قال الجلالي: ان التحامل على الاصطلاح الجديد في غير محله؛ فإن كانت الحاجة دعت إلى الاصطلاح الجديد فلا ضير فيه، وفيه مزيد معرفة ودقة مرغوبان فيه، وهذا لاينافي اعتبار الأحاديث التي لايشمله الاصطلاح الجديد، ولم يدع إليه احد من أصحاب الاصطلاح الجديد فلا مشاحة في الاصطلاح.

(١) وصول الأخيار: ٩٤.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ١٤ ـ ١٥.
(٣) منتقىٰ الجمان ١: ١٤.

٤ ـ الحسن:

في البداية: «وهو ما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح من غير نصّ على عدالته مع تحقّق ذلك في جميع مراتبه، أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح، ويطلق أيضاً على مايشمل الأمرين، مع اتصاف رواته بالوصفين كذلك»(١).

وفي الرعاية: «واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عمّا لو كان دونه، فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا، كما لو كان فيه واحد ضعيف فإنّه يكون ضعيفاً. أو واحد غير امامي عدل فإنّه يكون من الموثّق: وبالجملة فيتبع أخسّ مافيه من الصفات حيث تعدد. وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب كالشهيد(٢) بأنّه: (مارواه الممدوح من غير نصّ على عدالته) فإنّه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره، ويزيد أنّه لم يقيد الممدوح بكونه إمامياً مع أنّه مراد»(٣).

وقال: «واختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ على مايظهر من عمله؛ وكلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها. ومنهم من ردّه مطلقاً وهم الأكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره»(٤).

قال الحارثي: «وعلى كلّ حال فالحسن وسط بين الصحيح والضعيف، فهو قريب إلى الصحيح، حيث أن رجاله مستورون، واحتمال الكذب أقرب إليه من الصحيح وأبعد من الضعيف. والحاصل: أنّ شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكنه لابد في الصحيح من

---

(١) الدراية: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) هذا التعبير يؤيّد أن مؤلف المتن والشرح متغايران، فقد تقدّم هذا القول المنقول بالنص في الصفحة السابقة عن الدراية وقارن ذلك بما ورد في الذكرى ١: ١٤٨، وكذا قوله الآتي في تعريف الموثق: «واحترز بقوله نص الأصحاب على توثيقه» فانه يؤيد أن الماتن غيره، فلو كان متحدين لقال: «واحترزنا بقولنا» أو ماشابه، وقد تسالمت المصادر على ان الشارح هو الشهيد الثاني سمى شرحه «الرعاية» وشرح «البداية» للشهيد الأوّل، فتنبّه، وراجع نص التعريفين في الذكرى ١: ١٤٨.

(٣) الرعاية: ٨١ ـ ٨٢.

(٤) الرعاية: ٨٩.

كون العدالة ظاهرة وكون الاتقان والضبط كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن»[١].

٥ ـ الموثق:

في البداية: «وهو مادخل في طريقه مَنْ نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف، وقد يطلق القوي على ما يروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم»[٢].

وفي الرعاية: «واحترز بقوله: (نصّ الأصحاب على توثيقه) عمّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثّقوا رواتها، فإنّها لاتدخل في الموثق عندنا؛ لأنّ العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا، لأنا لم نقبل إخبارهم بذلك. وبهذا يندفع مايتوهّم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا، وما رووه في كتبهم، وحينئذٍ فذلك كله ملحق بالضعيف عندنا؛ لما سيأتي من صدق تعريفه عليه، فيعمل منه بما يعمل به منه». (ولم يشتمل باقيه) أي باقي الطريق (على ضعف) وإلّا لكان الطريق ضعيفاً فإنه يتبع الاخس كما سبق»[٣].

وقال: «وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن، فقبله قوم مطلقاً، ورده آخرون، وفصّل ثالث بالشهرة وعدمها. ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقاً، وهو أنّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾[٤] فمتىٰ لم يعلم الفسق لايجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حدّ التعديل؟ وبهذا احتج من قبل المراسيل. وقد أجابوا عنه بأنّ الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو أو عدمه حتى يعلم التثبت أو عدمه. وفيه نظر؛ لأنّ الأصل عدم وجود المانع في المسلم، ولأنّ مجهول الحال لايمكن الحكم

---

(١) وصول الأخيار: ٩٦.

(٢) الدراية: ٢٣.

(٣) الرعاية: ٨٤.

(٤) الحجرات: ٤٩ / ٧.

عليه بالفسق. والمراد في الآية المحكوم عليه بالفسق»[١].

٦ ـ الضعيف:

في البداية: «وهو مالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة، بأن يشمل طريقه على مجروح، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك، ودرجاته متفاوته بحسب بعده عن شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه بحسب تمكنه من أوصافها، وكثيراً مّا يطلق على رواية المجروح خاصة»[٢].

وفي الرعاية: «فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمير أصحّ مما رواه من نقص في بعض الأوصاف منه، وهكذا إلى أن ينتهى إلى أقل مراتبه. وكذلك ما رواه الممدوح كثيراً كابراهيم بن هاشم أحسن مما رواه من هو دونه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقق مسمّاه. وكذا القول في الموثق، فإنّ ما كان في طريقه مثل عليّ بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره، وهكذا. ويظهر أثر القوّة عند التعارض حيث يعمل بالأقسام الثلاثة له، ويخرج أحد الأخيرين شاهداً له، ويتعارض صحيحان أو حسنان حيث يجوز العمل به، (وكثيراً مّا يطلق) الضعيف في كلام الفقهاء (على رواية المجروح خاصة) وهو استعمال الضعيف في بعض موارده، وأمره سهل»[٣].

وقال: «(وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العلم به مطلقاً) للأمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق الموجب لرده (وأجازه آخرون) وهم جماعة كثيرة، منهم من ذكرناه (مع اعتضاده بالشهرة رواية) بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة متقاربة المعنى (أو فتوى) بمضمونها في كتب الفقه (لقوة الظن) بصدق الراوي (في جانبها) أي جانب الشهرة (وان ضعف الطريق) فإن الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه (كما يعلم مذاهب الفرق الإسلامية) كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد (بإخبار أهلها) مع الحكم بضعفهم عندنا (وإن لم يبلغوا حد التواتر) وبهذا اعتذر الشيخ ﵀

---

(١) الرعاية: ٩١. (٢) الدراية: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) الرعاية: ٨٦ ـ ٨٧.

في عمله بالخبر الضعيف (وهذا حجة من عمل بالموثق) أيضاً بطريق أولى»[١].

وقال: « (وجوز الأكثر العمل به) أي بالخبر الضعيف (في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال) لا في نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال والحرام (وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع) والاختلاق؛ لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير؛ لما ورد عن النبيّ ﷺ من طريق الخاصة والعامة أنّه قال: من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايماناً بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالىٰ ذلك وان لم يكن كذلك. وروى هشام بن سالم في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»[٢].

تنبيه: قال الحارثي: «قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق، أو يروى بأكثر من طريقين كذلك فيكون مستفيضاً، وكيف كان لا شبهة أنّه أقوى مما روي بطريق واحد من ذلك الصنف. وهل يعادل في القوة مافوقه من الدرجة؟ لم أقف لأصحابنا في هذا على كلام. وبعض العامة حكم بأنّه لايبلغ، وبعضهم حكم ببلوغه. والذي أقوله: إنّ هذا الأمر يختلف جداً بحسب تفاوت الرواة في المدح وبحسب تكثّر الطرق وقلّتها وبحسب المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو نحو ذلك، وقد يساوي الحسن إذا تكثرت طرق الصحيح أو يزيد عنه إذا كان ذا مرجحات أخر؛ لأنّ مدار ذلك على غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل وان كان لايسمى في العرف صحيحاً»[٣].

وإلى ذلك يشير الداماد بقوله: «إذا وجدت حديثاً باسناد ضعيف فلا يسوغ لك ان تقول: إنّه ضعيف المتن، بالتصريح، ولا أن تقول: هذا الحديث ضعيف بقول مطلق، ونعني بالإطلاق: ضعف الاسناد والمتن جميعاً، بل إنّما لك ان تصرّح بأنّه ضعيف الإسناد، أو

---

(١) الرعاية: ٩٢. (٢) الرعاية: ٩٤.
(٣) وصول الأخيار: ٩٨.

تطلق القول وتعني بالاطلاق ضعف الاسناد فقط؛ إذ ربما يكون ذلك المتن قد روي بسند آخر يثبت بمثله الحديث وانت لم تظفر به»[١].

٧ ـ المسند:

في البداية: «المسند وهو مااتصل سنده مرفوعاً إلى المعصوم»[٢] وفي الرعاية: «(المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعاً) من راويه إلى منتهاه (إلى المعصوم) وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبيّ ﷺ، فخرج باتصال السند المرسل والمعلّق والمفصّل، وبالغاية الموقوف إذا جاء بسند متصل؛ فإنه لا يسمّى في الاصطلاح مسنداً، وربما أطلقه بعضهم على المتّصل مطلقاً، وآخرون على ما رفع إلى النبيّ ﷺ وان كان منقطعاً»[٣].

قال الحارثي: «وهو ما اتصل سنده كائناً من كان، أي لم يسقط منه أحد من الرواة، بأن يكون كلّ واحد أخذه ممن هو فوقه حتى يصل إلى منتهاه كائناً من كان، ويقال له: (المتصل) و (الموصول) ويقابله: (المنقطع) مرسلاً أو معلقاً أو معضلاً كما يأتي»[٤].

وقال الحارثي: «ماحذف من مبتدأ إسناده واحداً أو أكثر أو من وسطه أو آخره كذلك: فما كان منه بصيغة الجزم كـ(قال) أو (فعل) و (روى) و (ذكر فلان) فهو حكم من المسند بصحته عن المضاف إليه في الظاهر، وما ليس فيه جزم كـ (يُروى) و (يُذكر) و (يُحكى) فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. وقد أورد الشيخ في التهذيب من القسمين أحاديث عديدة، أسند كثيراً منها إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام، فما كان من ذلك مذكور السند في ضوابطه فهو متصل، وما لم يكن داخلاً في ضوابطه فما كان بصيغة الجزم فهو حكم بصحته في الظاهر، وما لا فلا. فليتدبّر ذلك»[٥].

وقال: «كثيراً مّا استعمل قدماء المحدّثين منا ومن العامة قطع الأحاديث بالارسال ونحوه، وهو مكروه أو حرام إذا كان اختياراً إلّا إذا كان لسبب كنسيان ونحوه، فقد روّينا

---

(١) الرواشح السماوية: ٢٠٣. (٢) وصول الاخيار: ١٠٠.
(٣) الرعاية: ٩٦. (٤) وصول الأخيار: ١٠٠.
(٥) وصول الأخيار: ٩٥.

بطرقنا إلى محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم، فإن كان حقّاً فلكم وإن كان كذباً فعليه».

وروّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اياكم والكذب المفترع. قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: «أن يحدثك الرجل بحديث فتتركه وترويه عن الذي حدّثك عنه»[1].

٨ ـ المتصل:

في البداية: «ويسمى أيضاً الموصول، وهو مااتصل اسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن هو فوقه أو ما هو في معنى السماع، سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً»[2].

وفي الرعاية: «وهذا القيد داخل به كثير، فورد عليهم ما تناوله (سواء كان مرفوعا) إلى المعصوم (أم موقوفاً) على غيره، وقد يخص بما اتصل اسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون غيرهم. هذا مع الاطلاق، أمّا مع التقييد فجائز مطلقاً وواقع كقولهم: هذا متصل الاسناد بفلان، ونحو ذلك»[3].

وقال الداماد: «المتصل ويقال له: الموصول، هو ما اتصل اسناده وكان كلّ من طبقات الرواة قد سمعه ممّن فوقه سماعا حقيقيّاً أو في معناه كالإجازة أو المناولة، سواء كان مرفُوعاً في التصاعد إلى المعصوم عليه السلام أو موقوفاً على غيره»[4].

٩ ـ المرفوع:

في البداية: «وهو ماأُضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان إسناده متصلاً أم منقطعاً، وقد تبيّن أنّ بين الأخيرين منها عموماً من وجه، وتبين أنهما أعم من الأوّل مطلقاً»[5].

---

(١) وصول الأخيار: ١٠٨.
(٢) الدراية: ٣٠.
(٣) الدراية: ٣٠.
(٤) الرواشح السماوية: ١٢٧.
(٥) الرعاية: ٩٨.

وفي الرعاية: «(وقد تبين) من التعريفات الثلاثة (أنّ بين الأخيرين منها عموماً من وجه) بمعنى صدق كلّ منهما على شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدقَ شيء منهما صدق الآخر؛ ومادة تصادقهما هنا فيما إذا كان الحديث متصل الاسناد والرواية بالمعصوم، فإنه يصدق عليه الاتصال والرفع؛ لشمول تعريفهما له. ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفاً على غير المعصوم. ويختص المرفوع بما أُضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع. (وتبين) أيضاً (أنهّما أعم من الأوّل مطلقاً) بمعنىٰ استلزام صدقه صدقهما من غير عكس؛ ووجه عمومهما كذلك: اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق إلى المعصوم، واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفاً، والمرفوع بحالة انقطاعه»[1].

وقال الداماد: «المرفوع هو ما أُضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً باسقاط بعض الأوساط أو ابهامه أو رواية بعض السند عمّن لم يلقه حقيقة ولا حكماً، وهو يفارق المتّصل في المنقطع ويفارقه المتصل في الموقوف، ويجتمعان في المتصل غير الموقوف وهو المسند، فبينهما عموم من وجه، وهما أعمّ من المسند»[2].

مثال ذلك: ماقاله الحارثي: «واعلم أنّ من المرفوع قول الراوي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به إلى قول النبيّ ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام، فمثل هذا يقال له الآن (مرفوع) وإن كان منقطعاً أو مرسلاً أو معلّقاً بالنسبة الينا الآن. فقول محمد بن يعقوب مثلاً في الكافي: علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبة العلم ثلاثة... إلى آخره كما ننقله فيما يأتي، يقال له: مرفوع؛ لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وان كان منقطعاً بل معضلاً. وأما علي بن إبراهيم فإنّه بالنسبة إليه يمكن أن يكون متصلاً، وكذا بالنسبة إلى محمد بن يعقوب إذا كان علي بن إبراهيم قد رواه إيّاه متّصلاً ومحمد بن يعقوب هو الذي حذف السند فقطعه»[3].

---

(١) الرعاية: ٩٨. (٢) الرواشح السماوية: ١٢٧.
(٣) وصول الأخيار: ١٠٤.

والحديث المشار إليه هو الذي رواه الكليني في الكافي بقوله: علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنفٌ يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء موذٍ ممارٍ متعرّض للمقال في أندية الرّجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلّى من الورع فدقَّ اللّٰه من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه. وصاحب الاستطالة والخَتل ذو خبّ ومَلق، يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعمىٰ اللّٰه على هذا خبره وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه، وقام اللّيل في حندسه، يعمل ويخشى، وجلاً داعياً مشفقاً، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدَّ اللّٰه من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه»[1].

وقد استخدم الكليني الرفع في الاسناد في مواضع أُخر، منها:

١ ـ عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث، قال: «كان أبو جعفر عليه السلام...»[2].

٢ ـ عن الرضي رفعه عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام[3].

٣ ـ عثمان بن عيسى رفعه[4].

٤ ـ علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: «خرج تميم الداري...»[5].

٥ ـ محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام...»[6].

٦ ـ محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام...»[7].

٧ ـ يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ...»[8].

قال الجلالي: إن الرفع لايستلزم الانقطاع عند الراوي وإن كان الاتصال غير معروف عندنا وبذلك يفرّق بين التصريح بالرفع و الارسال؛ فإنّ الإرسال يعني انقطاع

---

(١) الكافي ١: ٤٩.
(٢) الكافي ٣: ١١٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٧.
(٤) الكافي ٥: ١٤٤.
(٥) الكافي ٧: ٥.
(٦) الكافي ٣: ٧٣.
(٧) الكافي ٦: ٣٣٣.
(٨) الكافي ٦: ٢٢.

السند عند الراوي كالكليني مثلاً، دون الرفع؛ فإنه قد يعني الاتصال عند من روى عنه الكليني وانما لم يذكر الكليني باقي الاسناد ليتجنّب التكرار، والله العالم.

١٠ ـ المعنعن:

في البداية: «وهو مايقال في سنده فلان عن فلان، والصحيح أنّه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس. وقد استعمله أكثر المحدثين»[١].

وفي الرعاية: «وقد اختلفوا في حكم اسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره؛ لأن المعنعن اعم من الاتصال لغة. (والصحيح) الذي عليه جمهور المحدّثين بل كاد يكون إجماعاً (إنّه متصل إذا أمكن اللقاء) أي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه (مع البراءة) أي براءته أيضاً (من التدليس) بأن لايكون معروفاً به، وإلّا لم يكف اللقاء؛ لأنّ من عرف بالتدليس قد يتجوّز في العنعنة مع عدم الاتصال؛ نظراً إلى ظهوره في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه (وقد استعمله) أي المعنعن، والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة في الأحاديث (أكثر المحدّثين) مريدين به الاتصال وأكثرهم لايقول بالمرسل. وزاد آخرون في الشرائط: كون الراوي قد أدرك المروي عنه بالعنعنة إدراكاً بيّناً، وآخرون على ذلك كونه معروفاً بالرواية عنه، والأظهر عدم اشتراطهما»[٢].

وقال الحارثي: «والصحيح عند العامة أنه متصل إذا أمكن اللقاء وأمن من التدليس، بأن لا يكون معروفاً به. وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف بين المحدّثين، والأصح عدم اشتراط شيء من ذلك؛ لحمل فعل المؤمن على الصحة، وأمّا عندنا فلا شبهة في اتصاله بالشرطين المذكورين»[٣].

وقال الداماد: «العنعنة بحسب مفاد اللفظ أعمّ من الاتصال، فإذا أمكن اللقاء وصحت البراءة من التدليس تعيّن أنّه متصل ولا يفتقر إلى كون الراوي معروفاً بالرواية

---

(١) الدراية: ٣٣.　　(٢) الرعاية: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) وصول الأخيار: ١٠٠.

عن المروي عنه على الأصح ، قال ابن الصلاح من العامة: وكثر في هذه الاعصار استعمال (عن) في الإجازة ، ولعلّ ذلك في عصره وفي اصطلاحات أصحابه واستعمالاتهم . وأمّا عندنا وفي أعصارنا وفي استعمالات أصحابنا فأكثر مايراد بالعنعنة الاتصال، وإذا قيل: فلان عن رجل ، أو عن بعض أصحابه ، أو عمّن سمّاه عن فلان ، فبعض الأُصوليين سمّاه مرسلاً ، واستمّر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار أكثرياً ، وفي التهذيب تارات ، وليس في حيّز الاستقامة . وقال الحاكم من العامّة : لايسمّى مرسلاً بل مُنقطعاً، وهذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء، والصواب عندي : أن يصطلح عليه بالابهام أو الاستبهام، فيعتبر قسم آخر ويسمّى المبهم والمستبهم»[1].

١١ ـ المعلّق :

في البداية: «وهو ماحذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر ، ولا يخرج المعلّق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة، وهو حينئذٍ في قوّة المذكور، وإلّا خرج المعلّق»[2].

وفي الرعاية : «مأخوذ من تعليق الحدود أو الطلاق ؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال، ولم يستعملوه فيما يسقط وسط اسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل»[3].

وقال: «(لايخرج المعلّق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة) خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي، كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه : محمد بن يعقوب أو أحمد بن محمد ، أو غيرهما ممن لم يدركه، ثم يذكر في آخر الكتاب طريقه إلى كلّ واحد ممن ذكره في أوّل الاسناد (وهو حينئذٍ) أي حين إذ يعلم المحذوف (في قوّة المذكور) ؛ لأنّ الحذف إنّما هو في الكتابة أو اللفظ حيث تكون الرواية به والقصد ماذكر (وإلّا) أي وإن لم يعلم المحذوف من جهة ثقة (خرج المعلّق) عن الصحيح إلى الارسال أو ما في حكمه»[4].

---

(١) الرواشح : ١٢٨.
(٢) الدراية: ٣٢.
(٣) الرعاية : ١٠١.
(٤) الرعاية : ١٠١ ـ ١٠٢.

مثال ذلك ما أوضحه المحقق الداماد (ت/ ١٠٤١) بقوله: «الشيخ في كتابه كثيراً مّا يعلق فيترك الاقل أو الأكثر كقوله: محمد بن أحمد أو محمد بن يعقوب أو البزوفري أو الحسين بن سعيد مثلاً ثمّ يذكر الاسناد إلى آخر السند، ويأتي في ساقة الكتاب بالتصريح بكلّ من تركه في تعليق تعليق، وكذلك سنّة الصدوق في الفقيه فيقول مثلاً: محمد بن يعقوب أو أحمد بن محمد، وكثيراً مّا يُعلق إلى آخر السند فيقول مثلاً: روى زرارة عن الباقر عليه السلام، وروى هشام عن الصادق عليه السلام ثم في ساقة الكتاب يذكر متروكي اسانيده المعلّقة جميعاً. وأما رئيس المحدّثين فأقلّ التعليق جداً وسيرته الاكثريّة في جامعه الكافي أنه يذكر السّند بتمامه أو يكتفي في بعضه من أوّله بالاشارة إلى اسناد سبق. والبخاري من العامّة آثر الإكثار من التعليق في صحيحه، وهو قليل جدّاً في صحيح مُسلم كقوله في التيمّم: روى اللّيث بن سعد. ولا يخرج المعلّق عن حريم الصحّة إذا كان معروفاً من جهة ثقات علّق عنهم، أو كان لا يصحبه خلل الانقطاع لما قد علم من التزام المحدّث ان لا يكون تعليقه إلّا عن ثقات»[1].

١٢ ـ المفرد:

في البداية: «وهو قسمان: المطلق والنسبي، ولا يضعف الحديث بذلك»[2].

وفي الرعاية: «(والمفرد، وهو قسمان) لأنّه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة فهو الانفراد (المطلق) وألحقه بعضهم بالشاذ، وسيأتي انه يخالفه. أو ينفرد به بالنسبة إلى جهة (و) هو (النسبي) كتفرد أهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة، أو تفرد واحد من أهلها به (ولا يضعف الحديث بذلك) من حيث كونه إفراداً إلّا أن يلحق بالشاذ فيرد لذلك»[3].

وقال الداماد: «النادر ويقال له: المفرد، وهو على قسمين: فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة، وذلك الانفراد المطلق وربما ألحقه بعضهم بالشاذ. وفرد مضاف بالنسبة إلى

---

(١) الرواشح السماوية: ١٢٩. (٢) الدراية: ٣٣.
(٣) الرعاية: ١٠٣.

جهة معينة كما [لو] تفرّد به أهل مكة والكوفة أو البصرة أو تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة مثلاً بالنسبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها»[١].

١٣ ـ المدرّج:

في البداية: « وهو ما أُدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنّه منه، أو يكون متنان باسنادين فيدرجهما في أحدهما، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده، أو في متنه، فيدرج روايتهم»[٢].

وفي الرعاية: «المدرج (وهو ماأُدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن) لذلك (انه منه) أي من الحديث (أو يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما) أي أحد اسنادي الحديثين ويترك الآخر (أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده) بأن رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره (أو) مختلفين (في متنه) مع اتفاقهم على سنده (فيدرج روايتهم) جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف. وتعمّد كلّ واحد من الأقسام الثلاثة حرام»[٣].

وقال الحارثي: «والادراج: أن يذكر الراوي حديثاً ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه مَن بعده متصلاً،فيتوهم أنّه من الحديث.ويقال للزائد: مُدرَج، وللحديث: مدرج فيه. ومن أقسام الإدراج: أن يكون عنده حديثان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق. وكلّه حرام، وإنّما يتفطّن له الحذّاق، وكثيراً مّايقع عن غير عمد، كأن يلحق الراوي بالحديث تفسيراً أو نحوه لقصد التوضيح فيتوهمه مَن بعده منه. ومثل هذا يتطرّق في إجازات الكتب كثيراً، وقد وقع لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنا فيها بالادراج ومواضع يغلب فيها ذلك على الظن، ومواضع يشك فيها. وسبب ذلك عدم فصل النساخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها،فإذا وقع كلام للمصنف مناسب للحديث أوهم كونه منه»[٤].

---

(١) الرواشح السماوية: ١٢٩.
(٢) الدراية: ٣٣.
(٣) الرعاية: ١٠٤.
(٤) وصول الأخيار: ١١٥.

وقال الداماد: «المدّرج، وهو اقسام، أحدها: ماادرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظنّه من بعده من الحديث، فيرويه متصلاً منتظماً، وهذا باب متّسع كثيراً مّا يقتحم فيه المحدّثون فيجب التيقّظ فيه والتحفظ عنه. وثانيها: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيدرج في أحدهما شيئاً من الآخر كادراج سعد بن أبي مريم في حديث: لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، وهو مشهور لدى العامة من طرقهم في صحاحهم. وثالثها: ان يختلف متن واحد بعينه بالزيادة والنقيصة في سندين فيدرج الراوي الزائد في سند الناقص. ورابعها: ان يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سند مع اتفاقهم على متنه أو في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يتعرّض لذكر الاختلاف. وتعمّد هذه الأقسام أيّها كان حرام»[١].

١٤ ـ المشهور:

في البداية: «وهو ما شاع عند أهل الحديث، دون غيرهم بأن نقله منهم رواة كثيرون، أو عندهم وعند غيرهم، أو عند غيرهم خاصة»[٢].

وفي الرعاية: «ولا يعلم هذا القسم إلّا أهل الصناعة (أو عندهم وعند غيرهم) كحديث: (إنما الأعمال بالنيّات). وأمره واضح وهو بهذا أعم من الصحيح (أو عند غيرهم خاصة) ولا أصل له عندهم وهو كثير، قال بعض العلماء: أربعة أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل: «من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة» و «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة» و «يوم نحركم يوم صومكم» و «للسائل حقّ وإن جاء على فرس»[٣].

وقال الحارثي: «وهو مازاد راويه على ثلاثة، ويسمى المستفيض أيضاً، وقد يطلق على ماشتهر العمل به بين الأصحاب. وعند العامة هو ماشاع عند أهل الحديث خاصة، بأن نقله رواة كثيرون أو عندهم وعند غيرهم، نحو: «إنما الأعمال بالنيّات»، أو

---

(١) الرواشح السماوية: ١٣٠ ـ ١٣١. (٢) الدراية: ٣٣.
(٣) الرعاية: ١٠٥ ـ ١٠٦.

عند غيرهم خاصة كقوله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[(١)].

قال الجلالي: وليست الشهرة في نفسها، إلّا أثر الدعايات المنبثقة من الأغراض الخاصة، وكان لأهل البيت عليهم السلام النصيب الأوفر من الغلاة والنواصب ومن لفّ لفّهم وسار على منوالهم، فإذا لم تكن الشهرة مقرونة بأمارات أُخرى كعمل الأصحاب تكون فاقدة للحجية؛ إذ ربّ مشهور لا أصل له.

١٥ ـ الغريب:

في البداية: « وهو اما غريب إسناداً ومتناً معاً، وهو ما تفرّد برواية متنه واحد، أو غريب إسناداً خاصةً، كحديث يعرف متنه عن جماعة إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم، أو غريب متناً خاصةً، بأن اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة، فإنّه حينئذٍ يصير غريباً مشهوراً، وحديث إنما الأعمال بالنيات من هذا الباب فإنّه غريب في طرفه الأوّل، مشهور في الآخر، ونظائره كثيرة، وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ»[(٢)].

وفي الرعاية: «(وهو إمّا غريب إسناداً ومتناً معاً، وهو ماتفرّد برواية متنه واحداً، أو غريب اسناداً خاصة) لا متناً (كحديث يعرف متنه عن جماعة) من الصحابة مثلاً أو ما في حكمهم (إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم)، ويعبّر عنه بأنّه غريب من هذا الوجه، ومنه غرائب المخرجين في أسانيد المتون الصحيحة (أو غريب متناً خاصة، بأن اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنّه حينئذٍ يصير غريباً مشهوراً) أو غريب متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الاسناد فإنّ إسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأوّل وبالشهرة في طرفه الآخر»[(٣)].

قال الحارثي في معنىٰ الغريب والعزيز: « كلّ من يجمع الحديث ويروى عنه لعدالته وضبطه كالحسين بن سعيد وابن أبي عمير، إذا تفرّد عنه بالحديث رجل سمّي:

(١) وصول الأخيار: ٩٩. (٢) الدراية: ٣٤.
(٣) الرعاية: ١٠٧.

(غريباً) فإن رواه اثنان أو ثلاثة سمي : عزيزاً، وإن رواه جماعة سمي: مشهوراً. ويدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده، وهو قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح . وهو أيضاً إمّا أن يكون غريباً متناً وإسناداً، وهو ما انفرد برواية متنه واحداً أوإسناداً لامتناً كحديث يعرف متنه جماعة عن رجل إذا تفرّد واحد برواية متنه عن آخر.

ولا يوجد ماهو غريب متناً لا اسناداً ، إلّا إذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة ، فإنه يصير غريباً مشهوراً، كحديث : «إنما الأعمال بالنيّات»؛ فإن اسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأوّل وبالشهرة في طرفه الآخر. وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت»[1].

وقال الداماد في الغريب والعزيز: «من الذائع المقرر عند ائمة هذا الفنّ: ان العدل الضابط ممّن يجمع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه إذا انفرد بحديثٍ سمّيَ غريباً، فإن رواه عنه اثنان أو ثلاثة فهو المسمّى عزيزاً، وإن رواه جماعة كان من الذي يسمّى مشهوراً ، ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة إلى البلدان، وينقسم الغريب مطلقاً إلى صحيح وغير صحيح ، وينقسم أيضاً إلى غريب متناً واسناداً ، وهو متن غير معروف إلّا عن واحد انفرد بروايته، وإلى غريب اسناداً لامتناً، كحديث معروف المتن عن جماعة من الصحابة أو من في حكمهم إذا انفرد واحد بروايته عن صحابيّ مثلاً ، ويعبّر عنه بأنّه غريب من هذا الوجه»[2].

مثال ذلك: قال في الرعاية:« وحديث : «إنما الأعمال بالنيّات» من هذا الباب ، فإنّه غريب في طرفه الأوّل؛ لأنّه ممّا تفرد به من الصحابة عمر، وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فإنّ ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره أم لم يسمعوه ، ثم تفرّد به عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم تفرّد به يحيى بن سعيد عن محمد (مشهور في طرفه الآخر) لتعدد رواته بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل : إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر

---

(١) وصول الأخيار: ١١١ .

(٢) الرواشح السماوية : ١٣٠ .

من مأتي نفس. وحكي عن أبي إسماعيل الهروي أنه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد؛ وما ذكرناه من تفرّد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدّثين، ولكن ادّعى بعض المتأخرين أنّه روي أيضاً عن عليعليه السلام وأبي سعيد الخدري وأنس بلفظه، وعن جمع من الصحابة بمعناه، وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة. (ونظائره) في الأحاديث (كثيرة)؛ فإنّ كثيراً من الأحاديث ينفرد به واحد ثم تتعدّد رواته خصوصاً بعد الكتب المصنّفة التي يودع الحديث فيها كما لا يخفى. (وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ) والمشهور المغايرة بينهما على ماستعرفه في تعريف الشاذ»[1].

قال الداماد: «وليعلم انّ حديث: «إنما الأعمال بالنيات» قد عدّه كثير من علماء الحديث غريب الاسناد في الأوّل مشهوره في الآخر، حيث رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي راوٍ، ويحكي عن ابي إسماعيل الهروي انّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد، فذكر رهط من العلماء أنّه كما رووه من الصحابة عن عمر عن النبيّصلى الله عليه وآله، فقد رووه أيضاً عن أنس عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه أيضاً، وأيضاً عن أمير المؤمنينعليه السلام ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه، فإذن ليس هو من حريم حدّ الغرابة في شيء أصلا»[2].

قال الجلالي: ان ورود الرواية عن أمير المؤمنينعليه السلام بمعناه لا يخرجه عن حريم الغرابة، بل هو من الغرابة لفظاً ومعنىً كما شرحته في المعجم، إذ يعني ذلك بطلان الثواب والعقاب على العمل والاتكال على النية، وهذا لا يبتني على شيء من أُصول العقيدة والمذهب، والله العاصم.

١٦ ـ المصحّف:

في البداية: «والتصحيف يكون في الراوي وفي المتن، ومقامه إمّا البصر أو السمع، ويكون في اللفظ وفي المعنى»[3].

وفي الرعاية: «وهذا فنّ جليل إنما ينهض بأعبائه الحذّاق من العلماء، والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم ـ بالراء المهملة، والجيم ـ أبو العوام؛ بمزاحم ـ بالزاي

---

(١) الرعاية: ١٠٧ ـ ١٠٨. (٢) الرواشح السماوية: ١٣٢.

(٣) الدراية: ٣٥.

المعجمة والحاء ـ وتصحيف حرير بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك. وقد صحّفت العلماء في كتب الرجال كثيراً من الأسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة وينظر مابينها من الاختلاف، وقد نبّه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك. (وفي المتن) كحديث من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال. صحّفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك (ومقامه) أي التصحيف (إما البصر أو السمع) والأوّل كما ذكر من الأمثلة متناً وإسناداً؛ لأن ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف، لا للسمع؛ إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك.

والثاني: تصحيف بعضهم عاصم الأحول بواصل الاحدب، فإنّ ذلك لايشتبه في الكتابة على البصر وأشباه ذلك، (و) التصحيف أيضاً (يكون في اللفظ) كما ذكر (وفي المعنى) كما حكي عن أبي موسى محمد بن المثنّى العنزي أنه قال: نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول اللّه ﷺ. يريد بذلك ماروى أنّه ﷺ صلى إلى عَنَزَة، وهي حربة تنصب بين يديه سترة، فتوهم أنّه ﷺ صلى إلى قبيلتهم بني عنزة، وهو تصحيف معنوي عجيب»[١].

قال الجلالي: وتقسيمه ﷺ التصحيف إلى اللفظي والمعنوي لامحصل له، فإنّ كلاً من التصحيف والتحريف يشتركان في معنىٰ التغيير، ويختلفان في أنّ التصحيف مايحتمله اللفظ ورسم الخط في التغيير سهواً، والتحريف مالا يحتمله اللفظ بل يكون عمداً، وكذلك قد يكون التحريف لفظياً أو معنوياً، دون التصحيف فلا يكون إلّا لفظياً كما فصّلته في رسالة «نفي التصحيف والتحريف عن المصحف الشريف».

وعليه، هنا مقامان: الحديث المصحّف والحديث المحرّف. وكلّ منهما إما في الاسناد أو المتن، ونكتفي هنا بمثالين للمتن؛ وذلك لكثرة التصحيفات في الأسماء مما لاتنحصر تحت ضابط كلّي، بل تفتقر إلى تتبّع شخصي لكلّ راوٍ في كتب الرجال.

مثال التصحيف موارد منها مافي الكافي في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكبائر؟ فقال:

---

(١) الرعاية: ١٠٩ ـ ١١١.

«هنّ في كتاب عليّ عليه الصلاة والسلام سبع: الكفر بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة ... الحديث»[١].

قال الداماد: «قلت: هو بالعين المهملة قبل الراء المشدّدة، معناه العود إلى البادية والإقامة مع الاعراب، وأن يصير المرء أعرابياً بعد أن كان مهاجراً ومن هناك جعل المهاجر ضدّ الأعرابي، والأعراب ساكنوا البادية الذين لايقومون في الأمصار ولا يدخلونها إلّا لحاجة وفسّره الأصحاب بالالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام. وبالجملة، هو كناية عن الزيغ عن المعرفة والحيود عن الحق والالتحاق بأهل الشقاوة والضلال من بعد الدخول في حريم سعادة الهداية، فصحّفه بعض قليلي بضاعة التتبّع من المصحّفين بالتغرّب بالغين المعجمة، على ظن الأخذ من الغربة»[٢].

وأيضاً ماذكره الداماد بقوله: «كما في الحديث عن النبيّ ﷺ في الكهان: قر الدّجاجة ـ بالدال ـ صحّفه المصحّفون فقالوا: الزّجاجة بالزاي. القرّ: ترديدك الكلام في أُذُن المخاطب حتى تفهمه، تقول: قرَرته فيه أقرّ قرّاً، وقرّ الدجاجة صوتها إذا قطّعته... وقرّ الزجاجة صوتها: إذا صب فيها الماء»[٣].

وقال: «ومنها: في دعاء زيارة مولانا الشهيد أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام يوم عاشوراء: اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام وشايعت وبايعت وتايعت على قتله، كلتاهما بالمثناة من تحت بعد الالف قبلها موحّدة في الاولىٰ ومثنّاة من فوق في الثانية، كتخصيص بعد التعميم؛ إذ المبايعة بالباء الموحدة مفاعلة من البيعة بمعنىٰ المعاقدة والمعاهدة سواء كانت على الخير او علىٰ الشر، والمتايعة بالتاء المثناة من فوق معناها المجاراة والمساعاة والمهافتة والمسارعة والمعاضدة والمسايرة على الشر. ولا

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٨، ح ٨.
(٢) الرواشح السماوية: ١٤٣.
(٣) الرواشح السماويه: ١٣٥ ـ ١٣٦.

تكون في الخير، وكذا التتابع التهافت في الشر والتسارع إليه مفاعلة وتفاعلاً من التيعان، يقال: تاع القيء يتيع تيعاً وتيعاناً: خرج، وتاع الشيء: ذاب وسال على وجه الأرض، وتاع إلى كذا يتيع: إذا ذهب إليه وأسرع. وبالجملة، بناء المفاعلة والتفاعل منه لاتكون إلّا للشر، وجماهير القاصرين من أصحاب العصر يصحّفونها ويقولون: تابعت بالتاء المثناة من فوق والباء الموحّدة. ومنها: في دعاء الزيارة الرجبية لمن يحضر احد المشاهد المقدّسة: غير محلّئين عن وِردٍ في دار المقامة، بإهمال الحاء المفتوحة أو الساكنة وتشديد اللّام أو تخفيفها وبالهمزة بعدها على صيغة المفعول، من حلّأت الابل عن الماء وأحلأتها: إذا طردتها عنه ومنعتها ان ترده، وكذلك غير الإبل. ومنه في الحديث عنه صلى الله عليه وآله: يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّئون عن الحوض. وقد أخرجناه في شرح التقدمة[1] على البناء للمفعول من باب التفعيل ومن باب الإفعال، أي يصدرون عنه ويمنعون من وروده. فبعض بني العصر صحّف تصحيفاً فضيحاً فقال: غير مخلّئين ـ بالخاء المعجمة مهموزاً، من التخلية تفعيلاً من خلا الشيء يخلو خلواً، وخلوت به خلوةً وخلاءً، وأنا منك خلاء أي براء ومجانب ومباعد، ولجّ وأصّر على تصحيح ذلك»[2].

ومن التصحيف مافي علل الشرائع في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «**فإن قيل: لِمَ جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أوّل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة؟ قيل: لأنَّ الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيراً، وإذا كثر على النّاس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحبسوا على الصلاة ولا يتفرَّقوا ولا يذهبوا، فأمّا العيدان فإنّما هو في السنة مرَّتين وهو أعظم من الجمعة، والزّحام فيه أكثر والنّاس فيه أرغب، فإن تفرَّق بعض النّاس بقي عامّتهم وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفّوا به**».

جاء هذا الخبر هكذا: «والخطبتان في الجمعة والعيدين من بعده؛ لأنّهما بمنزلة

---

(١) شرح تقدمة الايمان: ١٣٥ ـ ١٣٦. (٢) الرواشح السماويه: ١٤٢ ـ ١٤٣.

الرَّكعتين الأخراوين، وأوَّل من قدَّم الخطبتين عثمان»[١].

قال التستري: «وهذا اشتباه واضح، وقوعه من مثله غريب، والعجب أنّه روى في فقيهه عن الصادق عليه السلام **أنّه لا بأس أن يتكلّم الرَّجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة مابينه وبين أن تقام الصلاة»**[٢].

مع أنّه يمكن استنباطه من القرآن قال تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾**[٣].

ومنشأ توهمه أنّه رأى في الأخبار الواردة في العلل أنَّ الخطبتين بدل الأخيرتين، فتوهّم أنّهما بعد، وقد عرفت استدلاله بذلك على خبر الفضل»[٤]. فالمنشأ تصحيف (بدل) مكان (بعد).

ومن التحريف: ماقال الداماد: «وأما في المتن كما في حديث النبي صلى الله عليه وآله المروي عند العامة والخاصّة من طرق متكثرة متفنّنة وأسانيد مصححة وموثقة ومتوالية: **«ياعلي يهلك فيك اثنان: محبّ غالٍ ومبغض قال»** الأوّل بالغين المعجمة تقييد للمحبّ الذي يقتحم ورطة الهلاك بمجاوزة الحدّ في المحبة إلى حيث ينتهي إلى درجة الغلو والثاني بالقاف بياناً وتفسيراً للمبغض الهالك بالتارك النابذ وصيّ النبيّ وشريك القرآن وراء ظهره. فحرفّه بعض سفهاء الجاهلين وبعض الغضباء الخارجين عن حريم الموالاة إلى حّد النصب والمعاداة فجعل الأخير أيضاً بالغين المعجمة، نستعيذ باللّه سبحانه من المروق عن سمت الدين والخروج عن دائرة الإسلام»[٥].

ومن التصحيف ماذكره التستري دام فضله بقوله: أخبار تشهد ضرورة المذهب بتحريفها، كخمسة أخبار من الكافي في باب ماجاء في الاثني عشر والنص عليهم موهمة أنَّ الأئمة ثلاثة عشر.

---

(١) الرواشح السماويه: ١٤٣.
(٢) الاخبار الدخيلة ١: ٩٧.
(٣) الجمعة: ٦٢ / ٩.
(٤) الأخبار الدخيلة ١: ٩٧.
(٥) الرواشح السماوية: ١٣٢.

أوّلها: روى بإسناده عن أبي سعيد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم: إنّي واثنى عشر إماماً من ولدي وأنت ياعليّ زرّ الأرض، يعني أوتادها جبالها، بنا أوتد اللّه الأرض أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الإثنا عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم ينظروا».

ثم قال التستري: «الخبر كما ترى مشتمل في موضعين: على كون اثنى عشر إماماً من ولد النبيّصلى الله عليه وآله وسلم فيصيرون مع أمير المؤمنينعليه السلام ثلاثة عشر. ورواه الشيخ في غيبته، أوَّله بلفظ: (إني وأحد عشر من ولدي) وآخره بلفظ (فإذا ذهب الإثنا عشر من ولدي) وتحريفه في الأخير، والصواب في الخبر مارواه أبو سعيد العصفري في أصله الذي هو أحد الأصول الأربعمائة المعروفة، بلفظ (أحد عشر) أوَّلاً وأخيراً. وقوله: (أوتادها جبالها) أيضاً تحريف والصواب، (أوتادها وجبالها) كما رواه الشيخ»[1].

فقد اصاب دام فضله في تمثيله الاول للتحريف دون حذف حرف العطف «و» في «جبالها»؛ فإنّه من سقط في الكتابة كما هو واضح، وقد استقصى دام فضله في كتابه «الأخبار الدخيلة» الأحاديث التي يمكن تصنيفها في العنوانين «التحريف» «والتصحيف» وان اعتبرها كلها تصحيفاً، ولم يصب دام فضله في بعضها فجزاه اللّه خيراً.

وعدّ الشيخ التستري حفظه اللّه من الأحاديث الموضوعة أخبار جمعٍ ادّعوا مشاهدة القائمعليه السلام مثل رواية الصدوق في الاكمال رواية طويلة رواها باسناده عن سعد ابن عبد اللّه القمّي والذي قال: اتخذت طوماراً وأثبتّ فيه نيّفاً وأربعين مسألة من صعاب المسائل لم أجد لها مجيباً، على أن أسأل منها خير أهل الدين أحمد بن اسحاق صاحب مولانا أبي محمدعليه السلام»[2].

ثم قال التستري: «ولو كان الخبر صحيحاً لِمَ لم يروه الشيخ في غيبته مع وقوفه على إكمال الصدوق؟ ولم قال في رجاله في (سعد) ـ بعد عنوانه في أصحاب العسكريعليه السلام ـ: عاصره ولم أعلم أنّه روى عنه؟ ولِمَ لم يعدَّ محمد بن أبي عبد اللّه

---

(١) الأخبار الدخيلة ١: ٢.

(٢) الاخبار الدخيلة ١: ٨٨ـ ٩٦.

الكوفي، سعداً في عدد من انتهى إليه ممَّن وقف على معجزة للصاحبعليه السلام أو رآه من الوكلاء وغيرهم من أهل البلاد المختلفة معلوم النسب منهم والمجهول، مع كون سعد من الأجلّة وتأخّره عنه، فسعد مات في حدود ثلاثمائة، ومحمّد بن أبي عبد اللّٰه مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة: كما لم يذكر أحمد بن إسحاق فيهم ولو كان ذاك الخبر صحيحاً لعدَّه فيهم»(١).

ونقل المجلسي عن محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي علي الأسدي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عبد اللّٰه الكوفي أنّه ذكر عدد من انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان صلوات اللّٰه عليه ورآه من الوكلاء ببغداد: «العمريُّ، وابنه، وحاجز والبلالي، والعطّار، ومن الكوفة: العاصميّ، ومن الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار، ومن أهل قم: أحمد بن إسحاق، ومن أهل همدان: محمد بن صالح، ومن أهل الريّ: البسامي، والأسديّ يعني نفسه، ومن أهل آذربيجان: القاسم بن العلاء، ومن نيسابور: محمّد بن شاذان»(٢).

وقد ذكرت في رسالة نصّ التحريف والتصحيف ماينفع في المقام.

١٧ ـ العالي سنداً:

في البداية: «وهو القليل الواسطة مع اتصاله، وطلبه سنة، فبعلوّه يبعد الحديث عن الخلل المتطرق إلى كلّ راوٍ، وأعلاه قرب الاسناد من المعصوم، ثم من أحد أئمة الحديث، ثم تقدّم زمان سماع أحدهما على زمان سماع الآخر، وإن اتفقا في العدد أو في عدم الواسطة فأوّلهما أعلى»(٣).

وفي الرعاية: «طلب علوّ الاسناد (سنّة) عند أكثر السلف، وقد كانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك (فبعلوه) أي السند (يبعد الحديث عن الخلل) المتطرّق (إلى كلّ راو) إذ ما من راوٍ من رجال الاسناد إلّا والخطأ جائز عليه، فكلّما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانّ التجويز وكلّما قلّت قلّت، ولكن قد يتفق في النزول

---

(١) الأخبار الدخيلة ١: ٩٨.
(٢) بحار الأنوار ٥٢: ٣٠ ـ ٣١.
(٣) الدراية: ٣٦.

مزيّة ليست في العلوّ كأن يكون رواته أوثق أو أحفظ أو أضبط أو الاتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالي على مايحتمله وعدمه كعن فلان، فيكون النزول حينئذٍ أولى، ومنهم من رجّح النزول مطلقاً استناداً إلى أنّ كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الأجر وذلك ترجيح بأمر أجنبي عمّا يتعلّق بالتصحيح والتضعيف. (و) العلو أقسام (أعلاه) وأشرفه (قرب الإسناد من المعصوم) بالنسبة إلى سند آخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو المطلق، فإن اتفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجّح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى، وإلّا فصورة العلوّ فيه موجودة مالم يكن موضوعاً فيكون كالمعدوم (ثم) بعد هذه المرتبة في العلو قرب الإسناد المذكور (من أحد أئمّة الحديث) كالشيخ والصدوق والكليني والحسن بن سعيد وأمثالهم (ثم) بعده (تقدّم زمان سماع أحدهما) أي أحد الراويين في الإسنادين (على زمان سماع الآخر وإن اتفقا في العدد) الواقع في الإسناد (أو في عدم الواسطة) بأن كانا قد رويا في زمانين مختلفين (فأوّلهما) سماعاً (أعلى) من الآخر؛ لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر. والعلوّ بهذين المعنيين يعبّر عنه بالعلوّ النسبي، وشرف اعتباره قليل خصوصاً الاخير، لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث فذكرناه لذلك. وزاد بعضهم للعلوّ معنى رابعاً، وهو تقدّم وفاة الراوي، فإنّه أعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع تأخّر وفاة من هو في طبقته عنه»[1].

قال الداماد: (ت/١٠٤١): «أما علوّ اسناده بالقرب من المعصوم وقلّة الواسطة، وهذا أفضل أنحاء علوّ الاسناد لدىٰ الاكثر ولا سيّما إذا ما كان بسند صحيح نظيف. ومن الذّائع المشهور ثلاثيات رئيس المحدّثين من أصحابنا في جامعه الكافي وثلاثيات البخاري من العامة في صحيحه»[2].

مثال ذلك أقرب الإسناد لعبد اللّٰه بن جعفر الحميري ومفتتحه: «أمّا بعد، فيقول محمد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري عن أبيه هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد: اللّهم

---

(١) الرعاية: ١١٢ ـ ١١٥. (٢) الرواشح السماويه: ١٢٦.

إنيّ اعوذ بك ان تبتليني ببلية تدعوني ضرروتها على أن أتغوّث بشيء من معاصيك، اللّهم ولا تجعل بي حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخَلقاً وخُلقاً وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كّفاً، وأقلّهم بها عليَّ امتناناً»[١].

١٨ ـ الشاذ:

في البداية: «وهو مارواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور، ثم إن كان المخالف له أحفظ أو أضبط أو أعدل فشاذّ مردود، وإن انعكس فلا يرد، وكذا إن كان مثله، ومنهم من ردّه مطلقاً، ومنهم من قبله مطلقاً، ولو كان راوي الشاذ غير ثقة فحديثه منكر مردود، ومنهم من جعلهما مترادفين»[٢].

وفي الرعاية: «سمّي شاذّاً باعتبار ما قابله؛ فإنّه مشهور ويقال للطرف الراجح: المحفوظ (ثم إن كان المخالف له) الراجح (أحفظ أو أضبط أو أعدل) من راوي الشاذ (فشاذّ مردود) لشذوذه ومرجوحيته بفقد أحد الأوصاف الثلاثة (وإن انعكس) فكان راوى الشاذ أحفظ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله (فلا يرد)؛ لأنّ في كلّ منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان؛ فلا ترجيح (وكذا إن كان) المخالف أي راوي الشاذ (مثله) أي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يردّ؛ لأنّ سماعه من الثقة يوجب قبوله ولا رحجان للآخر عليه»[٣].

قال الحارثي: «وقد يطلق الشاذ عندنا خاصة على مالم يعمل بمضمونه العلماء وإن صح إسناده ولم يعارض غيره أو تكرر.واعلم أنّ قول الفقهاء والمحدّثين: هذا الحديث تفرّد به فلان، أولم يروه سوى فلان، لايقتضي ذلك في الحديث شذوذاً ولانكراً»[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ١، ط / النجف ١٣٦٩. (٢) الدراية: ٣٧.
(٣) الدراية: ٣٨. (٤) وصول الأخيار: ١٠٩.

١٩ ـ المسلسل:

في البداية: «وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة أو حالة في الراوي، قولاً كقوله: سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول... إلى المنتهى، أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله... إلى آخر الإسناد، أو فعلاً كحديث التشبيك باليد، والقيام حال الرواية، والاتكاء، والعدّ باليد، أو بهما كالمسلسل بالمصافحة وبالتلقيم، أو حالة في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم. وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالأوّلية. وهذا الوصف ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها، وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط، وأفضله ما دلَّ على اتصال السماع، وقلّما تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف، ومنه ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالأوّليّة على الصحيح»[1].

وقال الحارثي: «وقد اعتنىٰ العامّة بهذا القسم، وقلّ أن يسلم لهم منه شيء إلّا بتدليس أو تجوّز أو كذب يزيّنون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوى، وقد نقلنا منه عنهم أنواعاً كالمسلسل بالأوّلية والتشبيك باليد والعدّ فيها والضيافة، ونحو ذلك. وقد يكون باتفاق أسماء الرجال أو صفاتهم أو بصفات الرواية كالمسلسل بسمعت فأخبرنا وأخبرنا فلان والله. وقد اعترف نقّادهم بأنّه لايكاد يسلم من خلل حتى حديث المسلسل بالأوّلية تنتهي السلسلة فيه إلى سفيان بن عيينة، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم، كما اعترف به نقّادهم. وأمّا علماؤنا ومحدّثونا فهم أجلّ شأناً وأثقل ميزاناً من الاعتناء بمثل ذلك»[2].

قال الجلالي: هذا التسلسل نوع من الفن لا ضير فيه، وقد يضبط نوعاً من الاحتياط والثبت في النقل، لكن قد أفرط فيه بعضهم حتى قال والد البهائي؆ ماقال.

---

(١) الدراية: ٣٨ ـ ٣٩، وانظر المسلسل في الرعاية: ١١٧ ـ ١٢٠.

(٢) وصول الاخيار: ١٠١.

مثال ذلك: رواية الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرَّاج، قال: قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي، وقال: قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال: وقال لي الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه. قال: وكان الحسن بن عليّ عليه السلام يصلّي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة»[1].

قد ألّف الشيخ الفقيه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي نزيل الري كتاب (المسلسلات) طبعت سنة ١٣٦٩ بطهران وهي بوجوه:

١ ـ [المسلسل بالشهادة بالله ولله] «أشهد بالله واشهد للّه» في تقل الحديث قدسي: «شارب الخمر كعابد وثن»، ص ١٠٢.

٢ ـ [المسلسل بالمشابكة] «شبك بيدى»، ص ١٠٣.

٣ ـ [المسلسل بأخذ الشعر] «وهو آخذ بشعره»، ص ١٠٤.

٤ ـ [المسلسل بالتختّم في اليمين] «متختما في يمينه »، ص ١٠٤.

٥ ـ [المسلسل بالوحدة] «وحدي»، ص ١٠٧.

٧ ـ [المسلسل بالزيديّة] «وكان زيديّاً»، ص ١٠٧.

٨ ـ [المسلسل بالتبسّم] «وهو يبتسم»، ص ١١٠.

وفي الرعاية: «وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المسلسل بأربعة عشر أباً، وهو ماوراه الحافظ أبو سعيد السمعاني في الذيل؛ قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي، قال: حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب؛ من لفظه ببلخ، حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طانب سنة ست وستين وأربعمائة، حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد اللّه سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدثني والدي أبو علي عبيد اللّه بن محمد، حدثني أبي محمد بن عبيد اللّه، حدثني أبي

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٣.

عبيد اللّٰه بن علي، حدثني أبي علي بن الحسن، حدثني أبي الحسن بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن جعفر ـ وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة ـ حدثني أبي جعفر الملّقب بالحجة، حدثني أبي عبيد اللّٰه، حدثني أبي الحسين الأصغر، حدثني أبي علي بن الحسين بن عليّ، عن أبيه عن جدّه علي عليه السلام، قال: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: «ليس الخبر كالمعاينة». فهذا أكثر ماا تفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء»[١].

قال الجلالي: أروي هذا الحديث بالاسناد الثاني والثالث دون الاسناد الأوّل[٢]، وحيث أنّه رحمه الله لم يذكر الحديث بطوله ولا أعلم حديثاً مسلسلاً بأهل البيت إلى عصرنا هذا اوردها بسندي عن المشايخ العلويّين، والحديث المذكور هو المعروف بسلسلة الإبريز اعتنىٰ به علماء حضرموت والزيود في اليمن ورویٰ عنهم المشايخ جيلاً بعد جيل وشاء اللّٰه أن يخصّهم بهذا الفضل.

وأرويه عن عدّة من مشايخي العلويّن بأسانيدهم، واقتصر هنا على سلسلة المشايخ العلوييّن خاصة:

محدّث الحجاز السيد علوي بن عباس الحسيني المكّي (ت/١٣٩١) عن والده السيد عباس بن عبد العزيز الحسن المكّي (ت/١٣٥٠) عن السيد حسين بن محمد الحبشي (ت/ ١٣٣٠) عن والده السيد محمد بن حسين بن محمد الحبشي المكّي الذي بلغت مشايخه نحو الماءة باسناده.

وأيضاً عن السيد أبي عبد اللّٰه بن محمّد بن الصديق الحسيني الادريسي قراءة وإجازة، عن السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني (ت/١٣٨١) عن السيد محمد عبد الحي الكتّاني (ت/١٣٨٢)، ومشايخه حوالي الخمساءة (عن) أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن عليّ بن عبد اللّٰه بن عيدروس بن علي بن محمد بن الشيخ شهاب الدين العلوي الحسيني، وهو يروي عن جمع من العلوييّن منهم: والده، ومنهم:

---

(١) الرعاية: ٣٦٥.

(٢) يراجع تفصيل الأسانيد الثلاثة في خاتمة «معجم الاحاديث»؛ للمؤلّف دام ظلّه.

محمد بن عليّ بن عبد اللّٰه السقّاف ومنهم: محمد بن حسين العطاس، ومنهم: السيد جعفر البرزنجي المدني، ومنهم: السيد حسين بن محمد الحبشي (ت/١٣٣٠). (عن) والده محمد بن حسين بن عبد اللّٰه الحبشي الذي بلغت مشايخه نحو الماءة باسناده.

(حيلولة) وأيضاً عن شيخي مسند اليمن السيد إبراهيم بن عقيل (ت/١٤٨٤) مكاتبة، عن السيد علوي بن طاهر الحداد (ت/١٣٨٢)، عن السيد أحمد بن حسن بن عبد اللّٰه العطّاس الحسيني، عن مسند اليمن عبد اللّٰه بن سلمان بن يحيى الأهدل. عن السيد مرتضى الزبيدي (ت/١٢٠٥) مؤلف تاج العروس ولقى ستماءة شيخ في الرواية، عن السيد سلمان الأهدل (ت/١١٩٧) مفتي زبيد باسناده، عن السيد يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل (ت/١١٤٧) باسناده.

وأيضاً عن السيد حمّود بن عباس الحسن المؤيد حفظه اللّٰه، عن السيد علي بن محمد آل إبراهيم الحسني الصنعاني، عن يحيى بن محمد حميد الدين (ت/١٣٣٧) امام اليمن، عن والده المنصور باللّٰه محمد بن يحيى حميد الدين، عن المحسن المتوكل بن أحمد الحسني (ت/١٢٩٥)، عن السيد محمد بن حسين بن عبد اللّٰه الحبشي المكي الذي بلغ مشايخه نحو الماءة، عن طاهر بن حسين بن طاهر، عن السيد عبد الرحمن بن علوي مولى البطيحاء، عن السيد عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بالفقيه، عن السيد يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل (ت/١١٤٧)، عن ابي بكر بن عليّ البطاح الأهدل، عن عمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن السيد الطاهر بن الحسين الأهدل. عن الشريف الجمال محمد بن عنقا قراءة وإجازة بسماعه من لفظ والده السيد شهاب الدين أبي فتحة أحمد بن رميثة بن عليّ الحسيني المهناوي الموسوي، أنا والدي السيد نور الدين أبو الحسنين علي المرتضىٰ بن عنقا الموسوي، أنا والدي السيد زين الدين أبو مُربع محمد بن عنقا حمزة الموسوي، أنا والدي السيد عز الدين أبو قتادة حمزة الطيار بن مطاعن الموسوي، أنا والدي السيد المجد أبو عنقاء موسىٰ بن مطاعن بن عساف الحسني المهناوي، أنا والدي السيد الوثيق عسّاف فخر الدين بن محمد المهناوي، أنا والدي أبو

هراج البهاء محمد الخالص بن أبي جازان عساف سيف الدين بن مهنا بن داود الحسيني بروايته هو والأنصاري، كليهما عن السيد الفاضل بقية السادة ببلخ أبي محمد الحسن بن عليّ بن الحسن[1] بن عبيد اللّٰه بن محمّد بن عبيد اللّٰه بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن جعفر الحجة بن عبيد اللّٰه الأعرج بن الحسين الأصغر بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط بن علي كرّم اللّٰه وجهه.

قال: حدّثني والدي أبو الحسن عليّ بن أبي طالب سنة ٤٦٦ قال: حدّثني والدي أبو طالب الحسن النقيب سنة ٤٣٤، قال : حدّثني والدي أبو عليّ عبيد اللّٰه بن محمّد، حدّثني والدي أبو الحسن محمد الزاهد، حدّثني والدي أبو علي عبيد اللّٰه بن علي، ثني والدي أبو القاسم علي، ثني والدي أبو محمد الحسن، وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة، ثني والدي الحسين، ثني والدي جعفر الملّقب بالحجّة، ثني ابي عبيد اللّٰه هو الأعرج، ثني أبي الحسين الأصغر، ثني أبي زين العابدين علي، ثني أبي الحسين يعني السبط، ثني أبي علي بن أبي طالب. قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**الحرب خدعة**». وبه قال رسول اللّٰه ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : « **والمسلم مرآة المسلم** ». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**المستشار مؤتمن**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**الدال على الخير كفاعله**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**استعينوا على الحوائج بالكتمان**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر**» وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**الحياء خير كلّه**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**عدة المؤمن كأخذ الكف**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : « **لايحلّ لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**ليس منّا من غشّنا**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**ما قلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى**». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**الراجع في هبته كالراجع في قيئه**». وبه قال: قال

---

(١) وهو المعروف بأبي طالب النقيب، قرأ الاحاديث على محمد بن على الانصاري الجياني سنة سبع وعشرين وخمسماءة، كما في «سلسلة الابريز بالسند العزيز»: ٥٦.

رسول اللّٰه ﷺ: «البلاء موكّل بالمنطق». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «الناس كأسنان المشط». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «الغني غنى النفس». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «السعيد من وعظ بغيره». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «إنّ من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «عفو الملوك أبقى للملك». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «المرء مع من أحب». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «ما هلك أمرؤ عرف قدره». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ عليه السلام «لايشكر اللّٰه من لم يشكر الناس». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «الشاهد يرى مالا يرى الغائب». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «الأعمال بالنيّة». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «سيّد القوم خادمهم». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «خير الأُمور أوسطها». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «اللهم بارك لأُمتي في بكورها يوم الخميس». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «السفر قطعة من العذاب». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «المجالس بالأمانة». وبه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «خير الزاد التقوى».

(حيلولة) وأيضاً عن السيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه اللّٰه إجازة ومكاتبةً، وقد صرّح في المسلسل بالعترة الطاهرة إلى الإمام المطهر بمالفظه: «سلسلة الابريز بالسند العزيز أرويها بالأسانيد السابقة إلى الإمام شرف الدين، عن السيد صارم الدين، عن السيد أبي العطايا، عن أبيه عن الواثق باللّٰه المطهر ابن الإمام محمّد بن

الإمام المطهر بن يحيى، عن أبيه عن جده، وهذا السند من أسانيدنا المتصلة بآل محمّد، ليس بيني وبين الإمام المطهر بن يحيى أحد من غير العترة المطهرة عليهم السلام إلّا على سبيل المتابعة»[1].

فإنّ سنده دام فضله يتخلّل فيه غير العلويين من بعد المطهر بن يحيى إلى مؤلف الرسالة البلخي الحسني، وقد حضرت مقرّه «صعدة» لأستفسر عن هذا وغيره ممّا يتعلّق بالزيود وكان على سفر ولم أسعد بلقائه ولقيت نجله الهمام إبراهيم وجماعة من الاعلام لم يكن لهم بما كنت أبحث عنه إلمام. وهذا لايعني انقطاع السند؛ فإنّ سنده حفظه اللّٰه متصل ولكن بين الإمام المطهر وأبي جعفر الحسني اتصال من غير العلويّين. ولم أقف على تراجمهم بالتفصيل لقصور يدي عن المصادر التاريخية في هذا المضمار، وعسىٰ أن يسهّل اللّٰه ذلك لمن يجد في نفسه القدرة والكفاءة.

٢٠ ـ المزيد:

في البداية: «والزيادة تقع في المتن وفي الإسناد، والأوّل مقبول من الثقة؛ حيث لايقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات في العموم والخصوص، والثاني كما إذا أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه ووقفوه، وهو مقبول كالأوّل؛ لعدم المنافاة. وقيل: الإرسال نوع قدح فيرجح كما يقدم الجرح على التعديل، وفيه منع الملازمة مع وجود الفارق؛ فإنّ الجرح إنما قدّم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل وهي هنا مع من وصل»[2].

وفي الرعاية: (المزيد على غيره) من الأحاديث المروية في معناه (والزيادة تقع في المتن) بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لايستفاد من غيره (وفي الاسناد) بأن يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلاً، فيرويه المزيد بأربعة بتخلل الرابع بين الثلاثة»[3].

---

(١) لوامع الأنوار: ٤٨٣. (٢) الدراية: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) الرعاية: ١٢١.

ثم شرح بأنّ الزيادتين مقبولة؛ معلّلاً ذلك بقوله: «لأنّ ذلك لايزيد على ايراد حديث مستقل (حيث لايقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات) ولو كانت المنافاة (في العموم والخصوص) بأن يكون المروي بغير زيادة عاماً بدونها فيصير بها خاصاً أو بالعكس، فيكون المزيد حينئذٍ كالشاذ، وقد تقدّم حكمه»[١].

وقال الحارثي: «ينبغي للحاذق التنبّه للزيادة في السند والنقص، فالزيادة أن يزيد الراوي في أول السند أو وسطه أو آخره رجلاً أو أكثر والمحل مستغن عنه، بأن يكون الراوي قد روى عن شخص بغير واسطة، فيزيد راوي الحديث بينهما رجلاً أو أكثر. وإنّما يتفطّن له المتفطنون، وهو عندنا وعند العامة نادر الوقوع، بل لا أعلم أني وقفت منه على شيء. وأمّا النقص فبأن يروي الرجل عن آخر، ومعلوم انه لم يلحقه ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً. وإنّما يتفطّن له المتضلّع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبة بعضهم إلى بعض. وقد يقع من سهو الناسخ كثيراً، كما وقع في كثير من التهذيب، فتنبّهنا له وأصلحناه من فهرست الشيخ الطوسي أو من باقي كتب الأحاديث».

مثال ذلك: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرّجل ينام وحده». وهذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام.

وتنبّه المحقق الغفاري إلى هذه الزيادة وعلّق بقوله: «الظاهر أنّه من كلام المؤلّف» وهو استظهار وجيه لو كان له تخريج آخر بدون هذه الزيادة، ولا علم لي بذلك[٢].

وقد يكون المزيد مفسّراً بكلمة: (يعني). مثال ذلك: رواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لايكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلّا بخطبة»، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة

---

(١) الرعاية: ١٢٢.
(٢) انظر الكافي ٦: ٥٣٤.

ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء.

فإنّ الزيادة هذه مفهومة أنّها تفسيريّة أُقحمت بين كلمتي (قال) و (قال) تفسيراً إمّا من الكليني نفسه أو أحد الرواة، وكون الجملة التفسيرية بين كلمتي (قال) و (قال) تنفي ان تكون من تفسير الإمام نفسه.

هذا بخلاف ماورد في رواية الكليني في باب مايحل لقيّم مال اليتيم منه، قال: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿ومن كان فقيراً فليأكلّ بالمعروف﴾، فقال: «من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف، وإن كان ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً»[١].

وعن عثمان عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ قال: «يعني اليتامى، إذا كان الرّجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولايرزأنّ من أموالهم شيئاً، إنّما هي النّار»[٢].

فإنّ كلمة (يعني) هنا ـ ظاهراً ـ تفسيرية من الإمام عليه السلام نفسه، حيث انّها جاءت بعد كلمة (قال)، فلا مجال لأن يكون من أحد الرواة ولا من الكليني، واللّه العالم.

تنبيه: اصطلح أرباب الأدب على مصطلح التثليم والتدبيب والإخلال والزيادة لإقامة الوزن، وقد يحصل مثل ذلك للمحدّثين في الاسانيد للاختصار وينبغي التنبّه لها وتجنّبها، ولابن حاجب الدار (ت/٦٥٦) كلمة تكشف عن الفروق بينها ذكرها في نضرة الاغريض[٣] وملخصّها: أنّ التثليم أن يجيء بالأسماء ناقصة كـ(سليم) بدل (سليمان) والتدبيب ضد التثليم بزيادة حروف (عبد الملك) و (مليك)، والاخلال أن يترك من اللفظ مايتمّ به المعنىٰ والزيادة معروفة باضافة ماليس في الأصل.

---

(١) الكافي ٥: ١٢٩. (٢) الكافي ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣) نضرة الاغريض في نصرة القريض: ٢٤٥.

مثال ذلك: لو كان في الاسناد هكذا «محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام». فلو غيّر السند إلى ما يأتي: «إبن يعقوب الرازي البغدادي عن الصادق عليه السلام» فقد أخلّ بالمصطلحات الأربعة.

٢١ ـ المختلف:

في البداية: «وهو أن يوجد حديثان متضادّان في المعنىٰ ظاهراً، وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد، كحديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصّح» بحمل الأوّل على عدوى الطبع، وهو الذي يعتقده الجاهل. والثاني على الإعلام. مع أنّ المؤثّر هو الله تعالى، وإلّا فإن علمنا أنّ أحدهما ناسخ قدّمناه، وإلّا رجّح أحدهما بمرجّحه المقرر في علم الأُصول، وهو أهم فنون علم الحديث، ولا يملك القيام به إلّا المحققون من أهل البصائر، المتضلّعون بقوّة من الفقه والأُصول الفقهية. وقد صنّف فيه الناس وجمعوا على حسب مافهموه منه، وقلّما يتّفق فهمان»[١].

وفي الرعاية: «وصفه بالاختلاف نظراً إلى صنفه لا إلى شخصه؛ فإنّ الحديث نفسه ليس بمختلف إنّما هو مخالف لغيره مما قد أدّى معناه كما نبّه عليه بقوله: (وهو أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً). قيّد به؛ لأنّ الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما، فيكون الاختلاف ظاهراً خاصة، وقد لايمكن فيكون ظاهراً وباطناً، وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهراً متحقّق (وحكمه) أي حكم الحديث المختلف (الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد) يوجب تخصيص العام بينهما أو تقييد مطلقه وحمله على خلاف ظاهره.

وقال: (وإلّا) يمكن الجمع بينهما (فإن علمنا أنّ أحدهما ناسخ قدّمناه، وإلّا رجّح أحدهما بمرجّحه المقرر في علم الأُصول) من صفة في الراوي والرواية والكثرة وغيرها.

وقال: (قد صنّف فيه الناس) كثيراً، وأوّلهم الشافعي ثم ابن قتيبة، ومن أصحابنا الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (وجمعوا) بين

---

(١) الدراية: ٤١ ـ ٤٢.

الأحاديث (على حسب مافهموه منه، وقلّما يتّفق فهمان) »[١].

مثال ذلك قال في الرعاية: «(كحديث:«لاعدوى»، وحديث:« لايورد») بكسر الراء (ممرض) بإسكان الميم الثانية وكسر الراء (على مصحّ) بكسر الصاد؛ ومفعول يورد محذوف، أي لايورد إيله المراض، فالممرض صاحب الإبل المريضة، من أمرض الرجل: إذا وقع في ماله المرض؛ والمصح صاحب الإبل الصحيحة، فظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها.

ووجه الجمع (بحمل الأوّل على) أنّ العدوى المنفية (عدوى الطبع) بمعنىٰ كون المرض يعدي بطبعه لابفعل اللّٰه تعالىٰ (وهو الذي يعتقده الجاهل) ولذا قال النبيّ ﷺ: فمن أعدى الأول؟ (والثاني على الإعلام) بأن اللّٰه تعالى جعل سبباً لذلك وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده (مع أنّ المؤثر هو اللّٰه تعالى)»[٢].

٢٢ ـ الناسخ والمنسوخ:

في البداية: «والأوّل: مادلّ على رفع حكم شرعيّ سابق، والثاني: ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخّر عنه، وطريق معرفته: النص أو نقل الصحابي أو التاريخ أو الإجماع»[٣].

وفي الرعاية: «والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي، وخرج بالشرعيّ الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث؛ فإنّه يرفع به الاباحة الأصلية، لكن لايسمىٰ شرعياً، وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية في الحديث؛ فإنّها قد ترفع حكماً شرعياً لكن ليس سابقاً. (والثاني) وهو المنسوخ (مارفع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخّر عنه) وقيوده تعلم بالمقايسة على الأوّل، وهذا فنّ صعب مهمّ حتىٰ أدخل بعض أهل الحديث فيه ماليس منه لخفاء معناه.

(وطريق معرفته النص) من النبيّ ﷺ مثل: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

---

(١) الرعاية: ١٢٤ ـ ١٢٦. (٢) الرعاية: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) الدراية: ٤٢ ـ ٤٣.

فزوروها». أو نقل (الصحابي) مثل: كان آخر الأمرين من رسول اللّه أنه ترك الوضوء ممّا مسّته النار (أو التاريخ) فإنّ المتأخّر منهما يكون ناسخاً للمتقدّم؛ لما روي عن الصحابة: كنّا نعمل بالأحدث فالأحدث (أو الاجماع) كحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة نسخه الإجماع، حيث لايتخلّل الحد، والإجماع لاينسخ بنفسه، وإنّما يدلّ على النسخ»[1].

وقال الحارثي: «من المهم على الفقيه في الأحاديث معرفة ناسخها ومنسوخها؛ فإنّ كثيراً من الاختلاف فيها وفي الاحكام إنّما نشأ من ذلك، فقد روينا بطرقنا المتصلة عن محمد بن يعقوب [ثم نقل روايتين بنصهما كالآتي]:

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: «ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله لايتّهمون بالكذب، فيجيىء منكم خلافه؟ قال: «إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»[2].

٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: مابالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: «إنّا نجيبُ النّاس على الزيّادة والنقصان». قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا؛ قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم انَّ الرجل كان يأتي رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»[3].

قال الداماد: «كما في القرآن ناسخ ومنسوخ كذا في الأحاديث مايَنسخ ومايُنسخ، وحقيقة النسخ بيان انتهاء حكم شرعيّ وبتّ استمراره والكشف عن غايته، لارفع الحكم

---

(١) الرعاية: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) الكافي ١: ٦٥.
(٣) الكافي ١: ٦٥.

وإبطاله وبيان ارتفاعه عن الواقع أو رفع الواقع في نفس الأمر وارتفاعه عن حدّ وقوعه ووقت ثبوته غير متصحح، وإلّا احتشد النقيضان في الواقع واجتمعا في الوقوع. وعن الوقت العاقب والحدّ اللاحق غير معقول أصلاً؛ إذ لم يوجد فيه قطّ حتّى يرتفع عنه، فالحديث الناسخ حديث دلّ على نهاية استمرار حكم شرعيّ ثابت بدليل سمعيّ سابق، وبالجنس وهو الحديث خرج منه الناسخ من القرآن، وبالدلالة على نهاية الاستمرار خرج الحديث الدالّ على أصل الحكم ابتداء والدالّ على تخصيصه أو تقييده، والحكم الشرعي المدلول على انتهائه يشمل الوجودي والعدمي، وبالثبوت بدليل سمعيّ الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث إذا كان قاطعاً لاستمرار الاباحة الأصلية؛ لأنّ دليلها على القول بها عقليّ وهو عدم تضرّر المالك ـ وهو اللّٰه سُبحانه ـ وغناه عنه، كما يباح الاستظلال بحائط الغير مثلاً عقلاً، وبالسّابق يخرج الاستثناء والشرط والغاية الواقعة في متن الحديث، فإنّها تبتّ استمرار حكم شرعي ثابت بنفس هذا الحديث لا بدليل سابق، والمنسوخ منه حديث بتّ استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخّر عنه. وهذا فنّ صعب مهمّ جدّا، وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه كتخصيص العام وتقييد المطلق والزيادة على النّص وطريق معرفته إمّا نص النبيّ ﷺ مثل: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورُوها**». فالفاء فيه فصيحة، وهو من أفراد لحن الخطاب، أي أبحت لكم الآن فزوروها، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿**فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً**﴾ أي فضرب فانفجرت. أو نقل الصحابي مثل: كان آخر الأمرين من رسول اللّٰه ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّته النار. أو معرفة التأريخ لما روى من الصحابة: كنّا نعمل بالأحدث فالأحدث كحديث:« **أفطر الحاجم والمحجوم**». وحديث احتجم وهو صائم. فقد ورد أنّ الأوّل كان سنة ثمان، والثاني سنة عشر. أو الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، عرف نسخه بالاجماع على خلافه حيث لايتخلل الحدّ، والاجماع لاينسخ بنفسه وإنما يدّل على النسخ»[١].

---

(١) الرواشح السماوية: ١٦٩.

٢٣ ـ الغريب:

في البداية: «الغريب لفظاً وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛ لقلّة استعماله، وهو فنّ مهمّ يجب أن يتثبّت فيه أشد تثبّت، وقد صنّف فيه جماعة من العلماء شكر الله سعيهم»(١).

وفي الرعاية: «(الغريب لفظاً) احترز به عن الغريب المطلق متناً أو اسناداً وقد تقدم. (وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛ لقلّة استعماله) في الشائع من اللغة (وهو فنّ مهمّ) من علوم الحديث (يجب أن يتثبّت فيه أشدّ تثبّت) لانتشار اللغة وكثرة معاني الألفاظ الغريبة، فربّما ظهر معنىً مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل إليه»(٢).

وقال الداماد: «الغريب لفظاً أو فقها لامتناً وإسناداً، أمّا غريب اللفظ فهو ما اشتمل متنه على لفظ عويص غامض بعيد عن الفهم؛ لقلّة شيوعه في الاستعمال ـ إلى ان قال: ـ وأمّا غريب الفقه فهو ما يتضمّن بظاهر المتن وباطنه نكته غامضة إمّا من حقائق المعارف ودقائق الأسرار، أو من شرائع الأحكام ووظائف الآداب المستنبطة منه ببالغ النظر ودقيق التأمّل»(٣).

مثال ذلك: ماعقد الشريف الرضي باباً للغريب من كلام الإمام عليّ عليه السلام في نهج البلاغة، وذكرته في مسند نهج البلاغة في رواية الرضي ونصها: وفي حديثه عليه السلام: «فإذا كَانَ ذلِكَ ضَرَبَ يعسوبُ الدِّينِ بذَنَبِه، فيجْتَمِعُونَ إليه كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الخَرِيف». ثم قال الرضي: اليعسوب: السيد العظيم المالك لأُمور الناس يومئذ، والقزع: قطع الغيم التي لا ماء فيها»(٤).

وقد رواه ابن طاووس (ت/٦٦٤هـ) في الباب الحادي والثمانون والمائة، فيما ذكره نعيم من انتقاض الأمر وحدوث من يجمع أهله. قال: حدثنا نعيم، حدثنا أبو معاوية

---

(١) الرعاية: ١٢٩.
(٢) الرواشح السماوية: ١٧٠.
(٣) الرواشح السماوية: ١٧٠.
(٤) نهج البلاغة: ٥١٧.

وأبو اسامة ويحيى بن اليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم التميمي عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «تنقضّ الفتن حتى لايقول أحد: لا اله إلّا اللّه، وقال بعضهم: لايقال: اللّه، ثم يضرب يعسوب الدين بذنبه، ثم يبعث اللّه قوماً قزعاً كقزع الخريف، وإني لأعرف إسم أميرهم ومناخ ركابهم»[1].

وجاء في كتاب الفتن لأبي عبد اللّه نعيم بن حمّاد المروزي (ت/٢٢٩) ما نصّه: حدثنا هشيم عن جويبر، عن الضحّاك عن النزال بن سبرة، سمع علياً عليه السلام يقول: «لايزال بلاء بني أُمية شديداً حتى يبعث اللّه العُصب، مثل قزع الخريف يأتون من كلّ، لايستأمرون أميراً ولا مأموراً، فإذا كان ذلك أذهب اللّه ملك بني أُميّة»[2].

وفي النسخة المخطوطة عام ٧٠٦ في استانبول، الورقة ٥١ / الف، وبعد كلمة (كلّ) (جانب).

وذكر ابن الأثير (ت/٦٠٦هـ) في النهاية مادة (ذنب) مالفظه: «وفي حديث عليّ عليه السلام وذكَر فِتنةً تكُونَ في آخر الزمانِ ـ قال: فإذا كان ذلك ضَرَب يَعْسُوبُ الدِّين بِذَنَبِه. أي سارَ في الأرض مُسْرِعاً بأتباعِه، ولم يُعَرِّج على الفِتْنَة. والأذْناب: الأتباعُ، جمعُ ذَنَب، كأنهم في مُقابل الرُّؤوس وهم المقدَّمون»[3].

وقد ذكر الأصحاب كتاب غريب الحديث للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه (ت/٣٨١) راجع الفهرست للطوسي: ١٥٦ و النجاشي: ٣٩٩، ولكنه مفقود من المكتبة الإسلامية.

٢٤ ـ المقبول:

في البداية: «وهو ماتلقّوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات إلى صحّته وعدمها، كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين»[4].

وفي الرعاية: «وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح

---

(١) الملاحم والفتن: ٦٤.
(٢) الفتن: ١١٣ ط / بيروت ١٩٩٣ = ١٤١٤.
(٣) النهاية ٢: ١٧٠ ط / بيروت ١٣٨٣.
(٤) الدراية: ٤٤.

وغيره، ويمكن جعله من أنواع الضعيف؛ لأن الصحيح مقبول مطلقاً إلّا لعارض، بخلاف الضعيف فإن منه المقبول وغيره. ومما يرجّح دخوله في القسم الأوّل: أنه يشمل الحسن والموثّق عند من لا يعمل بهما مطلقاً، فقد يعمل بالمقبول منهما ـ حيث يعمل بالمقبول من الضعيف ـ بطريق أولى، فيكون حنيئذٍ من القسم العام وان لم يشمل الصحيح؛ إذ ليس ثمَّ قسم ثالث. والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا، أو أمرهم بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم... الخبر. وإنما وسموه بالمقبول؛ لأنّ في طريقه محمد بن عيسىٰ وداود بن الحصين وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن أمره عندي سهل؛ لأنـيّ حـقّقت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه، ومع ما ترىٰ في هذا الاسناد قد قبل الأصحاب متنه وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقّه واستنبطوا منه شرائطه كلّها وسمُّوه مقبولاً؛ ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير»[١].

قال الجلالي: لم يذكر ما حقّق توثيقه وليته فعل، ونقل المامقاني في المقباس قائلاً: «قد ينقل عن بعض الحواشي المنسوبة إليه ان توثيق ابن حنظلة مستفاد من رواية الوقت وهي قوله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا. ثم أورد المامقاني قائلاً: ويعترض عليه بأنّ رواية الوقت في سندها ضعف فلا يمكن اثبات التوثيق بها»[٢].

ولم يبيّن قدس سره وجه الضعف وليته فعل، وكيف كان فالبحث في وثاقة الرجل وعدمها موضعه علم الرجال.

قال الداماد: «محمد بن عيسى قد ظنّ فيه التضعيف؛ لاستثناء محمد بن الحسن بن الوليد إيّاهُ من رجال نوادر الحكمة، ولا دلالة في ذلك على الضعف، ولنا عدة دلائل ناهضة بتوثيقه سنتلوها عليك مفصّلة إذا ما آن آنه ان شاء اللّٰه، وأما داود بن الحصين

---

(١) الرعاية: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) مقباس الهداية ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، والناقل هو صاحب المنتقىٰ في كتابه ١: ١٧ ـ ١٨، ورواية: «اذن لا يكذب علينا» في الكافي ٣: ٢٧٥، ح ١.

الأسدي فموثّق اتفاقاً، نعم قد قيل فيه بالوقف ولم يثبت، ولذلك كم من حديث قد استصحّه العلامة وهو في الطريق، ومن ذلك في منتهى المطلب في باب قنوت صلاة الجمعة»[١].

وقال الجلالي: وكيف ماكان فالبحث في وثاقة الرجل ليس من موضوع علم دراية الحديث.

ونص المقبولة: رواية الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى: ﴿يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به﴾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّٰه وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على اللّٰه، وهو على حدّ الشرك باللّٰه. قال: فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى مايحكم به الآخر»[٢].

وهذه المقبولة تعتبر الأصل في ولاية المجتهد، حيث انها تنصّ بالنّصب من قبلهم عليهم السلام.

٢٥ ـ الموقوف:

في البداية: «وهو مطلق ماروى عن مصاحب المعصوم من قول أو فعل متصلاً أم

---

(١) الرواشح السماوية: ١٦٥.

(٢) الكافي ١: ٤١١.

منقطعاً، وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيداً، مثل وقفه فلان على فلان، وقد يطلق على الموقوف الأثر ان كان الموقوف عليه صحابياً للنبيّ ﷺ، ويطلق على المرفوع الخبر، ومنه تفسير الصحابي لآيات القرآن، وقوله: كنا نفعل كذا، أو تقول كذا ونحوه إن أطلقه أو قيّده، ولكن لم يضفه إلى زمنه ﷺ، وإلّا فوجهان من حيث انّ الظاهر كونه قد اطّلع عليه أم لا؟، وكيف كان فليس بحجة وإن صح سنده على الأصح»[١].

وفي الرعاية: «لأنّ ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ﷺ ولا أمره به بل هو أعم، فلا يكون مرفوعاً على الأصح، وفيه قول نادر: انّه مرفوع، (وإلّا) يكن كذلك بل أضافه إلى زمنه ﷺ (فإن بين اطلاعه) ولم ينكره (فهو مرفوع) اجماعاً (وإلّا فوجهان) للمحدّثين والأُصوليين، من حيث انّ الظاهر كونه قد اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعاً، بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه؛ لأن الصحابي إنّما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج، وإنما يصح الإحتجاج إذا كان فعل جميعهم؛ لأنّ فعل البعض لا يكون حجة، وهذا هو أصح القولين للأُصوليين وغيرهم. قيل عليه: لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد؛ لامتناع مخالفة الإجماع، لكنه ساغ، فلا يكون فعل جميع الصحابة. وأُجيب بأنّ طريق ثبوت الإجماع ظني؛ لأنّه منقول بطريق الآحاد فيجوز مخالفته. وهذا مبنيّ على جواز الإجماع في زمنه ﷺ، وفيه خلاف وإن كان الحق جوازه. (وكيف كان) الموقوف (فليس بحجّة وان صح سنده على الأصح)؛ لأنّ مرجعه إلى قول من وقف عليه، وقوله ليس بحجة، وقيل: هو حجة مطلقاً، وضعفه ظاهر»[٢].

قال الحارثي: «وهو المروي عن الصحابة أو أصحاب الأئمة عليهم السلام قولاً لهم أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً، صحيحاً أو غيره. ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال: وقفه فلان على فلان مثلاً إذا لم يكن من أصحاب المعصومين. وبعض الناس يسمى الموقوف: أثراً كالمقطوع الآتي، وليس بحجّة وإن صح سنده. وأعلم أنّ من الموقوف قول الراوي: كنا نقول أو نفعل كذا أو كانوا لا يرون بأساً بكذا، إذا لم يضف ذلك إلى زمان المعصوم، أمّا إذا

---

(١) الدراية: ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) الرعاية: ١٣٢ ـ ١٣٥.

أُضيف فقد يكون مرفوعاً إذا دلت قرائن الأحوال على أمرهم بذلك أو عدم خفائه عنهم»[١].

وقال الصدر (ت/١٣٥٤): «إلّا أن يقوم هنالك مايؤدّي القطع عادة بصدوره عن المعصوم كما في موقوفة ابن اذينة الواردة في ارث الزوجة ذات الولد من الرباع ونحوها، ولذلك أكبّ الأصحاب على الأخذ بها. وكفاك في ذلك ان يروي عن الراوي مَنْ لا يرجع إلى غير المعصوم عليه السلام كابن أبي عمير في الروايات المذكورة، بل الظاهر في كلّ وقت يقع في كتب الحديث ذلك، وإلّا لم يذكره المحدثون مسنداً بصورة الرواية فإنه ضرب من التدليس»[٢].

قال الجلالي: لا أدري كيف اعتبر الحديث المذكور موقوفاً مع انه مروي مسنداً عن الإمام الباقر عليه السلام فهو مارواه الكليني في الكافي في باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، بقوله: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن عمر بن أُذينة قال: قلت لزرارة: إنّي سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: فللزوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للإبنة؛ لأنّها لو كان ذكراً لم يكن له غير خمسة من اثنى عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً؛ لأنّهما لو كان ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة من اثني عشر، قال زرارة: هذا هو الحقّ، إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأمّ، فأمّا الزوج والأخوة للأمّ فإنّهم لاينقصون مما سمّى اللّه لهم شيئاً»[٣].

وقد رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، عن علي بن إبراهيم بالاسناد والنص

---

(١) وصول الأخيار: ١٠٥.
(٢) نهاية الدراية: ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٣) الكافي ٧: ٩٦.

المتقدمين[١] مع الفروق التالية:

الكافي	التهذيب
وأبوين وابنة فلزوج	وابوين وبنت للزوج
فهو للابنة	فهو للبنت
عشر سهماً وان كانتا	عشر وان كانت
مابقي خمسة من اثني عشر قال	مابقي خمسة فقال
هذا هو الحق	وهذا هو الحق
سمّى لهم اللّه	سمّى اللّه

٢٦ ـ المقطوع:

في البداية: «المقطوع ماجاء عن التابعين ومن في حكمهم من أقوالهم وأفعالهم»[٢].

وفي الرعاية: «(المقطوع وهو ماجاء عن التابعين ومن في حكمهم) وهو تابع مصاحب الإمام أيضاً؛ فإنّه في معنىٰ التابعي لمصاحب النبيﷺ عندنا (من أقوالهم) أي أقوال التابعين (وأفعالهم موقوف عليهم، ويقال له: المنقطع أيضاً) وهو مغاير للموقوف بالمعنىٰ الأوّل؛ لأنّ ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي. وأخص من معنىٰ الموقوف المقيّد؛ لأنه حينئذٍ يشمل غير التابعي، والمقطوع يختص به. (وقد يطلق) المقطوع (على الموقوف بالمعنىٰ السابق الأعم) فيكون مرادفاً له وكثيراً مّا يطلقه الفقهاء على ذلك (وكيف كان معناه فليس بحجة)؛ إذ لاحجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لايخفى»[٣].

قال الجلالي: المقطوع والمنقطع هما من باب واحد كما أشار إليه الشهيد، ويعبّر عن كل منهما باعتبار الفعل والانفعال، وممن فرّق بينهما الشيخ حسين بن عبد الصمد في

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٨، الحديث ١٠٤١ .

(٢) الدراية: ٤٦.

(٣) الرعاية: ١٣٥ .

وصوله، وقد عنون المقطوع وعرّفه بقوله: «وهو المروي عن التابعين قولا لهم أو فعلاً. وأصحابنا لم يفرّقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من كلامهم»(١).

ثم عنون: الحادي عشر: المنقطع بالمعنىٰ الأعم، وقسّمه إلى أقسام، قال مانصه: «وهو ما لم يتّصل اسناده إلى معصوم على أي وجه كان، وهو ستة أقسام؛ لأنّ الحذف إمّا من الأوّل أو من الوسط أو من الآخر، إمّا واحد أو أكثر:

١ و ٢ ـ ماحذف من أوّل اسناده واحد أو أكثر، وهو: المعلق، مأخوذ من تعليق الجدار؛ لقطع الاتصال فيه. وقد استعمله بعضهم في حذف كلّ الاسناد، كقولهم: «قال النبيّ أو قال الصادق كذا، أو قال ابن عباس كذا». وقد ألحقه العامة بالصحيح، ولا يسمى عندهم تعليقاً إلّا إذا كان بصيغة الجزم كـ قال وفعل، وأمر ونهى. لا مثل: يروى ويحكى»(٢).

ثم قال‌ؒ: «تنبيه، لاتظنّن مارواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد ونحوه ممن لم يلحقهم، وكذا مارواه في الفقيه عن أصحاب الأئمة‌ؑ وغيرهم معلّقاً، بل هو متصل بهذه الحيثية؛ لأنّ الرجال الذين بينهم وبين من رووا عنهم معروفة لنا؛ لذكرهم لها في ضوابطِ بيّنوها بحيث لم يصر فرق بين ذكرهم لهم وعدمه، وإنما قصدوا الاختصار. نعم إن كان شيء من ذلك غير معروف الواسطة ـ بأن يكون غير مذكور في ضوابطهم ـ فهو معلّق، وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب، لكنه قليل جداً»(٣).

٣ و ٤ ـ ثم قال: «المنقطع بالمعنى الأخص: وهو ما حذف من وسط اسناده واحد أو أكثر. واعلم أنّ القطع في الاسناد قد يكون معلوماً بسهولة ـ كأن يُعلم أن الراوي لم يلق من روى عنه ـ وهو واضح، وقد يكون خفيّاً لا يدركه إلّا المتضلّع بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم، وهو المدلّس. وقد يقع ذلك من سهو المصنف أو الكاتب»(٤).

٢٧ ـ المرسل:

في البداية: «وهو مارواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها

---

(١) وصول الأخيار: ١٠٥.
(٢) وصول الأخيار: ١٠٥.
(٣) وصول الأخيار: ١٠٥.
(٤) وصول الأخيار: ١٠٦.

أو تركها أو أبهمها من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول اللّٰه ﷺ كذا، ويطلق عليه المنقطع والمقطوع باسقاط شخص واحد، والمعضل باسقاط أكثر من واحد، والمرسل ليس بحجة مطلقاً في الأصح، إلّا أن يعلم تحرّز مرسله في الرواية عن غير الثقة، وفي تحقّق هذا المعنىٰ نظر، ويعلم الإرسال بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر في التاريخ كذب دعواهم بصيغة يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه كعن، وقال: وهو ضرب من التدليس»[1].

وفي الرعاية: «والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدَّث عنه، بأن رواه عنه بواسطة وإن أدركه بمعنىٰ اجتماعه به ونحوه، وبهذا المعنى يتحقّق ارسال الصحابي عن النبيّ ﷺ بأن يروي الحديث عنه ﷺ بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوي تابعياً أم غيره صغيراً أم كبيراً، وسواء كان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه (بغير واسطة) بأن قال التابعي: قال رسول اللّٰه مثلا، (أو بواسطة نسيها) بأن صرّح بذلك (أو تركها) مع علمه بها (أو أبهمها) كقوله: عن رجل، أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك، وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا. وقد يختص المرسل بإسناد التابعي إلى النبيّ ﷺ (من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول اللّٰه ﷺ كذا) وهذا هو المعنىٰ الأشهر له عند الجمهور. وقيّده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً، كابن المسيب؛ وإلّا فهو منقطع، واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه. (ويطلق عليه) أي على المرسل (المنقطع والمقطوع) أيضاً (باسقاط شخص واحد) من اسناده (والمعضل) بفتح الضاد المعجمة (باسقاط أكثر من واحد) قيل: إنه مأخوذ من قولهم أمر عضيل، أي مستغلق شديد. ومثاله مايرويه تابعي التابعي أو من دونه قائلاً فيه: قال رسول اللّٰه ﷺ»[2].

وقال: «(والمرسل ليس بحجة مطلقاً) سواء أرسله الصحابي أم غيره، وسواء أسقط

---

(١) الدراية: ٤٧ ـ ٥٠.

(٢) الرعاية: ١٣٦ ـ ١٣٧.

منه واحداً أم أكثر، وسواء كان المرسل جليلاً أم لا (في الأصح) من الأقوال للأُصوليين والمحدّثين، وذلك للجهل بحال المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفاً. ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف، ومجرّد روايته عنه ليست تعديلاً بل أعم (إلّا أن يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة) كابن أبي عمير من أصحابنا على ماذكره كثير منهم، وسعيد بن المسيب عند الشافعي، فيقبل مرسله ويصير في قوّة المسند. (وفي تحقيق هذا المعنى) وهو العلم بكون المرسل لايروي إلّا عن الثقة (نظر) لأنّ مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنىٰ الإسناد، ولا بحث فيه. وإن كان لحسن الظن به في انه لايرسل إلّا عن ثقة فهو غير كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختص بمن يخصّونه.

وإن كان استناده إلى إخباره بأنه لايرسل إلاّ عن الثقة، فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي مافيه. وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل. وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خرط القتاد؛ وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى»[١].

وقال الحارثي: «إذا روى بعض الثقات الحديث مرسلاً وبعضهم رواه متصلاً، أو بعضهم موصولاً وبعضهم موقوفاً، أو رفعه الراوي الواحد في وقت ووقفه في آخر، أو وصله في وقت وأرسله في آخر أو نحو ذلك، فالصحيح أنّ الحكم للأرفع، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر منه وأقوى؛ لأنّ ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. وقيل: الحكم للأدنى، وقيل: للأكثر، ومع التساوي فالاقوى بالضبط ونحوه، والتحقيق ماقلناه. وليس وصل الحديث تارة وإرساله أُخرى مثلاً قادحاً في عدالة الراوي أو في الحديث، وقال بعض العامة: يقدح في عدالته وصل ماأرسله الحفّاظ وليس بشيء، فيكون لهذا الموصل حكمه من القبول إن جمع شرائطه. وكذا لو رفع ما أوقفوه؛ لأن ذلك كالزيادة، وهي مقبولة بشروطها»[٢].

---

(١) الرعاية: ١٣٧ ـ ١٣٨.　　(٢) وصول الأخيار: ١١٠.

ونعم ما قال صاحب المنتقىٰ: «رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها أُخرى أمر ممكنٌ في نفسه، غير مستبعد بحسب الواقع، ولا مستنكر، واستبعاد رواية الرَّاوي بواسطة هو مستغنٍ عنها، مدفوع بأنَّه من المحتمل وقوع الرَّواية منه بالواسطة قبل أن يتيسّر له المشافهة، وبأنَّه قد يتفّق ذلك بسبب رواية الكتب، حيث يشارك الرَّاوي المرويَّ عنه في بعض مشيخته، ويكون له أيضاً كتب ثمَّ يورد المتأخّر عنهما من كتب، كلّ منهما حديثاً يرويانه معاً عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محلّ إيراده من كتب المرويّ عنه مع اشتماله على ذلك الرَّاوي؛ إمّا لاختصاص الرّواية عن المروي عنه به، أو إيثاراً له، وهذا ممّا لا بعد فيه ولا محذور، وهو يقتضي الرّواية بالواسطة تارة وبدونها أُخرى»[١].

وقال الداماد: «وفي حكم الارسال إيهام الواسطة كعن رجل وعن بعض أصحابه ونحو ذلك، فأمّا عن بعض أصحابنا مثلاً فالتحقيق أنّه ليس كذلك؛ لأنّ هذه اللفظة تتضمن الحكم له بصحّة المذهب واستقامة العقيدة، بل انها في قوّة المدح له بجلالة القدر؛ لأنّها لاتطلق إلّا علىٰ من هو من علماء المذهب وفقهاء الدّين، وبعض المتأخّرين لم يفرّق بين هذه وبين الأوّلين وأجراها مجراهما في أمر الابهام وحكم الارسال من غير فرق أصلاً، وربّما جرى على هذا السبيل كلام الشيخ أيضاً في الاستبصار، ويشبه أن يكون حق الفحص يأباه»[٢].

قال الحارثي: «اما إذا قال: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّٰه إنّه يحرم كذا أو يجب كذا، فالمراد كما تقدم: رويت عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام إمّا بأن سمعته يحدّث، أو قال لي، أو نحو ذلك. وبعض محدّثي العامة يجعل مثل هذا مرسلاً؛ لأنه أعم من أن يكون سمعه منه بغير واسطة أو رواه عنه بواسطة. وهو من حيث اللفظ محتمل، إلّا أنّ أصحابنا رضوان اللّٰه عليهم استعملوه في المتصل، وفهموا منه عند الاطلاق الاتصال وصار ذلك متعارفاً بينهم لم يرتب فيه منهم أحد فيما أعلم»[٣].

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ١١. (٢) الرواشح السماوية: ١٧١.
(٣) وصول الأخيار: ١٥٩.

قال الجلالي: ان كلمة «عن» لايفيد سوى النقل، وظاهر النقل هو الاتصال والمباشرة إلّا ان يدلّ دليل على الخلاف، والابهام الذي ذكره الداماد‌ﷺ ليس من العنعنة، بل من تنكير الرجل فالحق ماعليه اصحابنا رضوان اللّٰه عليهم من فهم الاتصال عند الإطلاق كما ذكره والد البهائي‌ﷺ.

٢٨ ـ المعلل:

في البداية: «المعلل وهو مافيه أسباب خفيّة غامضة قادحة، وظاهره السلامة منها، وإنّما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة الضابطة، والفهم الثاقب، ويستعان على إدراكها بتفرّد الراوي بذلك الطريق، وبمخالفة غيره له مع انضمام قرائن تنبّه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في الموضوع أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على الظن ذلك، أو يتردّد فيتوقف»[١].

وفي الرعاية: «هذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك. ومن ثمَّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة، وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ فقد ينقسم الصحيح إلى معلل وغيره، وإن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً؛ والاختلاف في مجرد الاصطلاح. واعلم أنّ هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متناً واسناداً بكثرة، والتعرّض إلى تمثيلها يخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة»[٢].

قال الداماد: «العلّة قد تكون في السند وقد تكون في المتن، فالتي في السند هي ما يتطرّق إلى الاسناد الجامع لشروط الصحّة ظاهراً أو يستعان على ادراكها بتفرّد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبّه العارف على ارسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وأهم أو غير ذلك، بحيث يغلب على الظن ذلك، ولا يبلغ حدّ الجزم، وإلّا لخرج من حريم هذا القسم ودخل في صريح شيء من تلك الأقسام، فالمعتبر في هذا القسم هو التردّد في ثبوت إحدىٰ هذه العلل، أو ظن ذلك فيه ظناً

---

(١) الدراية: ٥٠. (٢) الرعاية: ١٤١ ـ ١٤٢.

لايستوجب اخراجه البتة عمّا يقتضيه ظاهره من السّلامة. وطريق معرفة هذه العلّة ان تجمع طرقه واسانيده فتنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم، وينبغي ان يجتهد غاية الاجتهاد في التحرّز عن اقتحام مواقع الاشتباه والالتباس حتى لايتورّط في جعل ما ليس بعلّة علّة، كأن لايفرق مثلاً بين مضطرب السند وبين المزيد في الإسناد، أو يوجد حديث باسناد موصُولاً وباسناد أقوىٰ منه مرسلاً فيتوهم تعليل الموصول بالارسال ويحسب الواصل غير ضابط ولا يعرف أنْ مرسل الثقة قد يتقوّى بالمتصل فيصير بذلك بحيث يعدّ حسناً أو صحيحاً بعد كونه مقبولاً، فلا يكون هناك مجال للقدح أصلاً. نعم ربما يتصحح قدح إذا كان اسناد الموصول أقوى من اسناد المرسل، والعلّة في السند قد تقدح في المتن أيضاً كالتعليل بالاضطراب، أو الارسال، أو الوقف، أو التباس الثقة بغير الثقة من جهة اشتراك الاسم أو الكنية أو اللقب وتعارض القرائن والامارات الدالة على التعيين، وقد لاتقدح إلّا في الإسناد خاصة كالتعليل في الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى بأنّه أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ، وهما ثقتان، وكذلك في الاسناد عن عليّ بن رئاب بأنّ الصحيح عن علي بن الريّان، وفي الاسناد عن علي بن حنظلة بأنّ الصحيح عن أخيه عمر بن حنظلة ـ ثمّ مثّل بالعلة في المتن من طريق ـ ماورد في مضمر علي بن الحسين بن عبد ربّه الدالة على كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى إذا كان فيها خاتم والفصّ من حجر زمزم، وهو من المعلّل في المتن، والصحيح ـ على ماقال شيخنا الشهيد في الذكرى وفي نسخة الكافي للكليني‎ؒ: ـ إيراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرّد. قال: وسمعناه مذاكرة. قلت: وما في بعض أقاويل المتأخّرين من تسميه هذه الرواية المضمرة مقطوعة، ليس بمستقيم؛ فإنّها موصولة ومضمرة كما هو المستبين والزُمرَذ ـ بضم الزاي والميم وفتح الراء المشددة واعجام الذّال أخيراً: معرّب زمرّد بتشديد الراء المضمومة بعد المضمومتين وقبل الدال المهملة، قال في المغرب: الزمرّذ بالضمّ وبالذال المعجمة معروف، وعن بعض الثقات: الزمرّد بضمّات ثلاث. وفي القاموس: الزمرّد ـ بالضمات وشدّ الراء ـ الزبرجد، معرّب. قلت: وكأنّ فتح الراء للتعريب أوفق، وأنّه معرب

الزمرد لا الزبرجد، وهما نوعان لا نوع واحد. ومن ضروب العلة في المتن فقط: كـون الحديث مُضطرب المتن دون الإسناد، والعلّة في أخبار كتابي التهذيب والاستبصار متناً واسناداً غير نادرة، ولكن يجب تدقيق التأمّل؛ لئـلّا يغلط فيحسب المزيد بحسب المتن مضطرباً في المتن، أو المزيد بحسب الإسناد مضطرباً في الإسناد. وقد تطلق العلّة على غير هذه الأقسام كالكذب والغفلة وسوء الضبط وضعف الحفظ ونحوها»[١].

٢٩ ـ المدلّس:

في البداية: «وهو ماأُخفي عيبه إمّا في الإسناد، وهو أن يروي عمّن لقيه او عاصره مالم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه منه. ومن حقه أن لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما، بل يقول: قال فلان أو عن فلان ونحوه، وربّما لم يسقط المدلّس شـيخه الذي أخبره، لكن أسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك. وإمّا في الشيوخ: فذلك بأن يروي حديثاً عن شيخ سمعه منه فيسمّيه أو يكنّيه باسم أو كنية غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يُعرف به، وأمره أخف ضرراً، لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حـاله. والقسـم الأوّل مذموم جداً، وفي جرح فاعله بذلك قولان، والأجود القبول إن صرّح بما يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا، دون المحتمل للأمرين كعن وقال، بل حكمه حكم المرسل»[٢].

وفي الرعاية: «(والقسم الأوّل) من التدليس (مذموم جداً)؛ لما فـيه مـن إيـهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً، فيترتب عليه أحكام غير صحيحة، حتى قال بـعضهم: التدليس أخو الكذب. (وفي جرح فاعله بذلك قولان) بمعنى أنه إذا عرف بالتدليس؛ ثم روى حديثاً غير مادلّس به ففي قبوله خلاف، فقيل: لا يقبل مطلقاً؛ لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه، حيث أوجب وصل المقطوع واتصال المـرسل، ويترتب عليه أحكام شرعية كانت منتفية لولاه، وذلك جرح واضح. وقـيل: لايـجرح بذلك، بل ماعلم فيه التدليس يرد وما لا فلا؛ لأنّ المفروض كونه ثقة بدونه، والتدليس

---

(١) الرواشح السماوية: ١٨٤ ـ ١٨٥. (٢) الرعاية: ١٤٤ ـ ١٤٥.

ليس كذباً بل تمويهاً (والاجود) التفصيل، وهو (القبول) لحديثه (إن صرّح بما يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا، دون المحتمل للأمرين كعن وقال، بل حكمه حكم المرسل). ومرجع هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قادح في العدالة»[1].

قال الجلالي: ماذكره من التفصيل غريب؛ فإن التدليس بجميع انواعه ليس إلّا كذباً، وقد نهىٰ أهل البيت عليهم السلام عن ذلك نهياً قاطعاً، وقد روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياكم والكذب المُفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أن يحدّثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الّذي حدّثك عنه»[2].

٣٠ ـ المضطرب:

في البداية: «وهو ماختلف الراوي فيه متنا أو اسناداً، وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين، امّا لو ترجحت أحدهما على الأُخرى، بوجه من وجوهه، كأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح، ويقع في السند ويقع في المتن، ويكون من راوٍ واحد ومن رواة أزيد»[3].

وفي الرعاية: «(ويقع) الاضطراب (في السند) بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده مثلاً، وتارة عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما. كما اتفق ذلك في رواية أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالخط للمصلّي سترة حيث لايجد العصا. (ويقع) الاضطراب (في المتن) دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأوّل، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني، واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد، مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً، وربّما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب، من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه، فيرجح على الرواية الاخرى بذلك. وبأن الشيخ

---

(١) الدراية: ٥١ ـ ٥٢.
(٢) الكافي ١: ٥٢.
(٣) الدراية: ٥٣ ـ ٥٤.

أضبط من الكليني، وأعرف بوجوه الحديث. وفيهما معاً نظر بيّن يعرفه من يقف على أحوال الشيخ وطرق فتواه.

وأما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليساً، فهو سهو واصطلاح غير مايعرفه المحدثون»[١].

وقد ذكر السيد الصدر(ت/١٣٠٤هـ) مثالين للاضطراب هما:

١ ـ رواية الكليني في أواخر كتاب التجارة من الكافي (٥:٣١٤) حيث اختلفت النسخ بين كلمتي «الآمر» و «المأمور».

٢ ـ رواية للشيخ الطوسى في التهذيب[٢] وفيهما ـ على مارآه الصدرؒ كلمتين «عليه» و «عليها». ثم قال: وبين نسختي «عليه» و «عليها» فرق عظيم[٣].

ولم يصب السيد الصدرؒ في عدّهما من الاضطراب في الرواية؛ فإن الموردين من إختلاف النسخ، وذلك ليس من الاضطراب في الرواية، بل إن سلّم فهو اضطراب في الكتابة مما يوجب تحصيل النسخ المصححة أو تصحيحها بالاجتهاد وهي من موارد التصحيف، وقد تقدم الكلام عن ذلك. أمّا رواية الكليني عن محمد بن جعفر أبو العبّاس الكوفيّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد وعليّ بن إبراهيم، جميعاً، عن علي بن محمود القاساني قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالثؑ ـ وأنا بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين: جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق، من مال من ذهب المتاع؟ من مال الآمر، أو من مال المأمور؟ فكتب سلام اللّه عليه: «من مال الآمر»[٤].

والنسخة المؤرخة ٦٧٤ تطابق المطبوع ولم أجد لكلمة «المأمور» أثراً في المطبوعات والمخطوطات ولعلهؒ وقف على نسخة كذلك.

أما رواية الطوسي في باب المهور من قول الكاظمؑ: «عليه نصف قيمة يوم

---

(١) الرعاية: ١٤٧ ـ ١٤٩.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٩ ح ٥٧.
(٣) نهاية الدراية: ٢٣١.
(٤) الكافي ٥: ٣١٤.

دفعه إليها»[١].

فالنسخة المطبوعة فيها كلمة «عليه» وليس لكلمة «عليها» عين ولا أثر في النسخ التي راجعتها ولم يتيسّر لي نسخة السيد محمد حسين الطباطبائي القاضي حفظه اللّه المعروفة بأنّها نسخة المؤلف، وتعلّل حفظه اللّه بأنّها مملوكة للورثة ولا يمكن التصرّف بدون اذنهم وأنا على جناح السفر، والله الميسّر.

واما رواية الكليني في الحيض عن الصادق عليه السلام: «ان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[٢]. فنسخ الكافي مطبقة على ذلك، فكأنّ الشيخ رحمه الله نقلها بلفظ «الايمن» والعبرة بالأصل دون الفرع، ونعم ماقال الفيض في هذا المقام: «كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة، وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر ونقل عن ابن طاووس أنه قطع بأنّ الغلط وقع من النسّاخ في النسخ الجديدة من التهذيب، وكأنّه غفل عن نسخ الفقيه. وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر. انتهى. وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى في أوائل مبحث الحيض أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي، وقال: قال الصدوق والشيخ في النهاية: والحيض من الأيسر. وقال ابن طاووس: وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنّه تدليس. وقال صاحب المدارك ص٤٧: وكيف ما كان فالأجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف ـ أي المحقق ـ في المعتبر؛ لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار؛ لأنّ القرحة يحتمل كونها فيكلّ من الجانبين والأولىٰ الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الاوصاف»[٣].

وقد أوضح الداماد ذلك بقوله: «وإنّما يحكم بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في درجة الصحّة أو الحسن أو الموثقيّة أو القوّة أو الضعف وكذلك في درجة علوّ الإسناد أو التسلسل أو القبول أو الارسال أو القطع أو التعضيل أو غيرها. وبالجملة مع

---

(١) في التهذيب ٧: ٦٩.
(٢) الكافي ٣: ٩٤.
(٣) راجع هامش الكافي ٣: ٩٤.

تساويهما في جميع الوجوه والاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث الأصلية والفرعية، لا في نحوي الرواية المختلفين الّذين بحسبهما يحكم بوصف الاضطراب بحيث لايترجّح احدهما على الاخر ببعض المرجّحات، أمّا لو ترجّح احدهما على الاخر بوجه مّا من وجوه الترجيح كأن يكون راويها أحفظ وأضبط وأكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك، فالحكم للراجح، ولا هناك مضطرب. والاضطراب قد يكون في السند دون المتن كأن يرويه تارة عن أبيه عن جدّه، وتارة ثانية عن جدّه بلا واسطة، وتارة ثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبيّ ﷺ بالخط للمصلّي سترة حيث لايجد العصا، وعندي أنّ ذلك يلحق بباب المزيد في الاسناد وباب المتعدد في بعض السند، وهو قسم من عالي الاسناد وليس هو من الاضطراب في شيء، إلّا ان يعلم وقوعه منه على الاستبدال. والحكم على تلك الرواية بالاضطراب ليس لمجرد هذه الجهة، أو أن يخالف في الترتيب كأن يرويه تارة مثلاً عن أبي بصير عن زرارة عن الصادق، وأُخرىٰ يعكس فيرويه عن زرارة عن ابي بصير عن الصادق، وقد يكون في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فالرواية وهي مرفوعة محمد بن يحيى عن أبان عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الكافي[١]، وفي طائفة من نسخ التهذيب[٢] على الوجه الأوّل، وفي بعض نسخ التهذيب على الوجه الثاني[٣] واختلف الفتوىٰ بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد، مع ان الاضطراب في المتن يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً. وربما قيل بترجح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الأُخرى بذلك، وبأنّ الشيخ أضبط من الكليني وأعرف بوجوه الحديث. قال بعض شهداء المتأخرين: وفيهما معا نظر بيّن يعرفه من يقف على أحوال الشيخ»[٤].

---

(١) راجع الكافي ٣: ٩٤. (٢) راجع التهذيب ١: ٣٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٥.

(٤) الرواشح السماوية: ١٩٢، وانظر الرعاية: ١٤٩.

٣١ ـ المقلوب:

في البداية: «وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره بحيث يكون أجود منه، ليرغب فيه، ونحوه، وقد يقع ذلك القلب من العلماء للامتحان»[١].

وفي الرعاية: «(المقلوب، وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره) إمّا بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله، بأن يقلب بعض رجاله خاصة (بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه) وقد يقع سهواً، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وكثيراً مايتفّق ذلك في اسناد التهذيب، ومثله محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى، فيقلب الاسم (ونحوه) من الاغراض الموجبة للقلب.

(وقد يقع ذلك القلب من العلماء) بعضهم لبعض (للامتحان) أي امتحان حفظهم وضبطهم، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد.

وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظّلهم اللّٰه في عرشه ففيه: «ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله». فهذا مّما انقلب على بعض الرواة، وإنما هو: «حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه». كما ورد في الأُصول المعتبرة»[٢].

وقال الداماد: «المقلوب، وهو أيضاً يكون في السند في ذلك ان يكون حديث قد ورد بطريق فيقلب الطريق طريقاً آخر غيره، إمّا بمجموعه أو ببعض رجاله خاصة، وإمّا بالإبدال بأجود وأثبت منه ليكون مرغوباً فيه، كإبدال ابن الغضائري مثلاً وهو أحمد بن الحسين بأبيه الحسين بن عبيد اللّٰه، وهما جميعاً ثقتان ثبتان. ولكن الحسين أوجه وأوثق وأضبط وأثبت، وكنحو حديث مشهور من طريق العامة عن سالم، جعل عن نافع ليرغب فيه، أو بالقلب سهواً كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى. ومثله محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى فيقلب الاسم، وكثيراً مّا يتفق ذلك في اسناد التهذيب، وقد يقع

---

(١) الدراية: ٥٤. (٢) الرعاية: ١٥٠.

في اسناد الاستبصار أيضاً، وربما وقع هذا القلب من العُلماء لامتحان بعضهم بعضاً في الحفظ أو الضبط ـ إلى ان قال: ـ وقد يكون القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلّهم اللّه في عرشه وفيه: «رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله»، فهذا مما انقلب على بعض الرواة، وأصله: «حتّى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه»، كما هـو الوارد في الأُصول»[1].

والحديث المذكور هو ماروي عن النبيّ ﷺ: «سبعة يظلّهم اللّه في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل و شاب نشأ في عبادة اللّه تعالىٰ، ورجل قلبه بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابّا في اللّه اجتمعا وتفرقا عليه، ورجل دعته إمرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف اللّه رب العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حـتى لاتعلم شماله ماتنفقه يمينه»[2].

٣٢ـ الموضوع:

في البداية: «وهو المكذوب المختلق المصنوع، وهو شرّ أقسام الضعيف ولا تحلّ روايته إلّا مبيّناً، ويعرف بإقرار واضعه، وبركاكة ألفاظه، وبالوقوف على غلطه، والواضعون أصناف وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير عـلم فـاحتسب بـوضعه، ووضعت الزنادقة والغلاة جملة، ثم نهض جهابذة النقّاد لكشف عوارها ومحو عارها، وقد ذهبت الكرّامية وبعض المبتدعة إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، واستدلّوا بما روى في بعض طرق الحديث: «من كذب عليَّ متعمّداً ليضلّ به الناس، فليتبوّأ مقعده من النار». وللصغّاني كتاب الدرر الملتقط في تبيين الغلط. ولغيره دونه جيّد»[3].

وفي الرعاية: «(ويعرف) الموضوع (باقرار واضعه) بوضعه، فيحكم عليه حينئذٍ بما يحكم على الموضوع في نفس الأمر، لا بمعنىٰ القطع بكونه موضوعاً؛ لجواز كذبه في إقراره، وإنما يقطع بحكمه، فإن الحكم يتبع الظنّ الغالب وهو هنا كذلك، ولولاه لما ساغ

(١) الرواشح السماوية: ١٩٢. (٢) صحيح مسلم ٢: ٧١٥، ح ١٠٣١.
(٣) الدراية: ٥٥.

قتل المقرّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به»[١].

وقال: «(والواضعون أصناف) منهم من قصد التقرّب به إلى الملوك وأبناء الدنـيا، مثل غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيّارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثاً عن النبيّ ﷺ قال: لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح، فأمر له بعشرة آلاف درهم. فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذّاب على رسول اللّه ﷺ ماقال رسول اللّه ﷺ: جناح. ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا. وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك. ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول اللّه ﷺ الأحاديث ويرتزقون بها، كما اتفق لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة. (وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم، فاحتسب وضعه) أي زعم أنـه وضـعه حسبة للّه وتقرّباً إليه؛ ليجذب بها قلوب الناس إلى اللّه تعالىٰ بالترغيب والترهيب، فقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركونا إليهم؛ لظهور حالهم بالصلاح والزهد. ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في المواعظ والزهد، وضمّنوها أخباراً عنهم، ونسبوا إليهم أفعالاً وأحوالاً خارقة للعادة وكرامات لم يتّفق مثلها لأولي العـزم؛ بـحيث يقطع العقل بكونها موضوعة»[٢].

وقال: «(ووضعت الزنادقة) كعبد الكريم بن أبي العوجاء، الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي، وبنان، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار»[٣].

وقال: « (وقد ذهبت الكرامية) بكسر الكـاف وتـخفيف الراء، أو بـفتح الكـاف وتشديد الراء أو تخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك. وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام (وبعض المبتدعة) من المتصوفة (إلى جواز وضع الحـديث للترغيب والترهيب) ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية (واسـتدلوا بـما روى في بعض طرق الحديث: من كذب عليَّ متعمّداً ليضلّ به الناس، فليتبوّأ مقعده من

---

(١) الرعاية: ١٥٢.

(٢) الرعاية: ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٣) الرعاية: ١٥٩.

النار). وهذه الزيادة قد أبطلها نقلة الحديث؛ وحمل بعضهم حديث من كذب عليّ... على من قال : إنه ساحر أو مجنون. حتى قال بعض المخذولين : إنما قال من كذب عليّ ، ونحن نكذب له ونقوّي شرعه نسأل اللّٰه السلامة من الخذلان . وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل الرأي : أنّ ماوافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبيّ ﷺ. ثم من المروى تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الاسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الاسناد فيركّب له اسناداً صحيحاً ليروج ؛ وقد صنف جماعة من العلماء كتباً في بيان الموضوعات»[١].

قال الجلالي: وقد اجتمعت في دمشق برجل عرف بالحديث ، وسألته عن مشايخه فقال : إنّ الكتب مشايخه. فقلت له : إذاً فأنت صحفي لم تدرس على شيخ . وقد جمع ماقرأ منها وصنّفها أصنافاً ، منها: الموضوعات والضعيفة حسب هواه ، ولا عصمة إلّا لمن عصمه اللّٰه .

وقد حذّر أهل البيت عليهم السلام عن الوضاعين في رواياتهم، منها: ماذكره الكشي قال: حدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمي ، قالا: حدثنا سعد بن عبد اللّٰه ، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن: أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر ، فقال له: يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ماوافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه اللّٰه دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا اللّٰه ولا تقبلوا علينا ماخالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ ، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال اللّٰه عزوجلّ وقال رسول اللّٰه ﷺ »، وفي حديث آخر : «فإنا إذا تحدّثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن اللّٰه وعن رسوله نحدّث ولا نقول : قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا. إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا ، وكلام أوّلنا

(١) الرعاية : ١٦٢ ـ ١٦٤.

مصداق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإنّ مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لاحقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان»[1].

وأيضاً عنه، عن يونس عن هشام بن الحكم: أنّه سمع أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان اصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»[2].

تكملة:

هذه الأقسام التي كتبها الشهيد الاول في البداية وشرحها الشهيد الثاني في الرعاية هي المعروفة بين المحدّثين وبعضها نظريات بحتة، وقد تقدمت الاشارة إلى اختلافاتهم في تسمية بعضها وتداخل بعض المصطلحات، ولا ضير في الاصطلاح.

والمهم هو البحث في نوعين هما أهم هذه المصطلحات، أعني المضمر والمعلق. والغريب أنّ الشهيدين لم يعنوناهما بالاستقلال، ولعلهما أدخلاهما في المرفوع والمرسل.

فالمضمر:

وهو الحديث الذي يشير إلى المروي عنه الأخير بالضمير الغائب كقوله: سألته، ويلحق به المتن كقوله: عن أحدهما، أو جمعاً كقوله: قالوا، أو عنهم. كلّ ذلك مع إرادة الإمام المعصوم ظاهراً.

قال والد البهائي: «وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثيراً ماكان يفعله بعض أصحابنا للتقية؛ لعلم المحدَّث بالامام في ذلك الخطاب، وهو [= الاضمار] مضعّف

---

(١) رجال الكشي: ١٩٥. الترجمة ٣٩٩ (المغيرة بن سعيد).

(٢) رجال الكشي: ١٩٦.

للحديث؛ لاحتمال ان يكون المراد غير الإمام وان كان ارادة الامام بقرينة المقام أظهر»[١].

قال الجلالي: وماذكره في الاحتمال لارادة غير الإمام احتمال ساقط إذا كان الرواي من أصحاب الإمامعليه‌السلام ، فإنّ القرائن شاهدة على أنّ رواة الأئمةعليهم‌السلام إنّما سألوا الإمامعليه‌السلام دون غيره.

ونعم ماقال صاحب المنتقىٰ: «يتفق في بعض الأحاديث عدم التّصريح باسم الإمام الذي يروى عنه الحديث، بل يشار إليه بالضّمير، وظنَّ جمع من الأصحاب أنَّ مثله قطع ينافي الصحَّة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح؛ إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله: أنَّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا، ومصنّفي كتبه كانوا يروون عن الأئمةعليهم‌السلام مشافهة، ويوردون مايروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة: فيقول أحدهم في أوّل الكلام: سألت فلاناً، ويسمّي الإمام الذي يروي عنه، ثمَّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: وسألته أو نحو هذا إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه، ولا ريب أنَّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإنَّ إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعاً، ولمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر، صار لها ماصار في إطلاق الأسماء بعينه. ولكنَّ الممارسة تطلع على أنَّه لافرق في التعبير بين الظاهر والضمير»[٢].

وأوضح من ذلك ماقاله في المعالم ونقله عنه المحدّث البحراني بقوله: «الممارسة تنبّه على أنّ المقتضي لنحو هذا الاضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمةعليهم‌السلام ، فكان يتّفق وقوع أخبار متعدّدة في أحكام مختلفة مرويّة عن إمام واحد، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمامعليه‌السلام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر. ثم إنّه لمّا عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر

(١) وصول الأخيار: ١٠٢.　　(٢) منتقىٰ الجمان ١: ٣٩.

تطرّق هذا اللبس، ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلّا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخّرين؛ لأنهم لاعهد لهم بما في الأُصول، واستعمال ذلك الاجمال إنّما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع في أقصى غاية البعد، ولكن عند الممارسة والتأمّل يظهر أنه لايليق بمن له أدنىٰ مسكة أن يحدث بحديث في حكم شرعي ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم، فكيف بأجلاء أصحاب الأئمةعليهم السلام كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، ولقد تكثر في كلام المتأخّرين ردّ الأخبار بمثل هذه الوجوه التي لا يقبلها ذو سليقة مستقيمة»[١].

ومن ذلك يظهر ما في كلام المحقق المامقاني (ت/١٣٥٤) في مقباس الهداية حيث عدّ الأحاديث المضمرة من أقسام الحديث الضعيف وان أحسن في استدراكه مضمرات سماعة وعلي بن جعفر»[٢]. فإنّ من يتتبع الأحاديث المضمرة يجد للاضمار سبباً واحداً لاغير، وهو تقطيع الأخبار من المتأخرين لأجل توزيعها على أبواب الفقه وغيرها حسب مواضيعها، ولم يتصرّفوا في النص المنقول حفاظاً، ولم يشيروا إلى مرجع الضمير لوضوح ذلك عندهم، وحيث غفل بعض المتأخّرين عن هذا الأسلوب ظنّ جهالة مرجع الضمير وعدّه من الارسال والقطع ومن ثمّ حكم بالضعف ووقع في هذه الآراء النظرية من احتمال ارادة غير المعصوم أو التقية أو التفصيل بين الاضمار من الاجلاء وغيرهم، وكل ذلك غفلة عن التطور التاريخي في عمليّة التأليف.

مثال ذلك: روى الكليني بقوله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: قال لي أبو عبد اللّهعليه السلام: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين النّاس أخرجه اللّه من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان»[٣].

وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت له:

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣١٢.
(٢) مقباس الهداية ١: ٣٣٣.
(٣) الكافي ٢: ٣٥٨.

عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفليه؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنّما هي إذاعة سرّه»(١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك؟ قال: «ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة»(٢).

وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: «إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية، وذلك كثير»(٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها، أينجّسها؟ قال: فقال ...الخ (٤).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال: «يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كلٌّ واحد منهما، فتقول المرأة لزوجها: ماأخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأباريك، فيقول الرّجل لها: فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقُّ ببضعك»(٥).

فإنّ مرجع الضميرين: «قلت له» و «قلنا له» و «سألته» غير مصرّح به في الرواية وإن امكن أن يستنبط مما تقدمها من الروايات، واعتماداً على وضوح ذلك اكتفى

---

(١) الكافي ٢: ٣٥٩.
(٢) الكافي ٣: ٥٢٨.
(٣) الكافي ٣: ٧.
(٤) الكافي ٣: ٧ ـ ٨.
(٥) الكافي ٦: ١٤٢.

الكليني عن التصريح كما هو واضح لمن تأملّ.

والمعلق:

في البداية: «وهو ماحذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر، ولا يخرج المعلّق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة، وهو حينئذٍ في قوّة المذكور»(١).

وفي الرعاية: «مأخوذ من تعليق الحدود أو الطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال، ولم يستعملوه فيما يسقط وسط اسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل»(٢).

وقال الحارثي: « ان كان شيء من ذلك غير معروف الواسطة ـ بأن يكون غير مذكور في ضوابطهم ـ فهو معلّق »(٣). انتهى، ونقل معناه السيد الصدر(٤).

وقد انتهج الكليني في الكافي التعليق في الاسانيد اختصاراً وتجنّباً عن التطويل وبملاحظة ما سبق من الروايات ينكشف اتصال السند والغفلة عن ذلك يوهم الانقطاع. مثال ذلك: التعليق على أبي بصير عن أبي عبد اللّه‏عليه‌السلام: قال الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد اللّه‏عليه‌السلام: إنّا قد استبطأنا الرزق، فغضب، ثمَّ قال: «**قل: اللّهم إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابّة، فياخير من دعي، ويا خير من سئل، ويا خير من أعطى، ويا أفضل مرتجى افعل بي كذا وكذا**»(٥).

وقال أيضاً: أبو بصير، عن أبي عبد اللّه‏عليه‌السلام قال: كان عليّ بن الحسين‏عليه‌السلام يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إنّي أسألك حسن المعيشة، معيشة أتقوّى بها على جميع حوائجي، وأتوصّل بها في الحياة إلى آخرتي من غير أن تترفني فيها فأطغى، أو تقتّر بها عليّ فأشقى، أوسع عليّ من حلال رزقك، وأفضل عليّ من سيب فضلك نعمة منك سابغة وعطاء غير ممنون، ثمَّ لاتشغلني عن شكر نعمتك باكثار منها تلهيني بهجته، وتفتنّي زهرات زهوته، ولا بإقلال عليَّ منها يقصر بعملي كدّه ...الخ**»(٦).

---

(١) الدراية: ٣٢.
(٢) الرعاية: ١٠١.
(٣) وصول الأخيار: ١٠٦.
(٤) نهاية الدراية: ٥٩٤.
(٥) الكافي ٢: ٥٥٣.
(٦) الكافي ٢: ٥٥٣.

التعليق على صفوان قال الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: **«نعم، أشهد بها عن أبي أنّه حدّثني أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يارسول اللّه إنّ أبي مات ولم يحجّ ؟ فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: حجّ عنه فإنّ ذلك يجزيء عنه»**[1].

وقال أيضاً: عنه، عن صفوان، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ ،فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحجّ لمن حجّ ويؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: **«إن كان الحاجُّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأُجر الّذي أحجّه»**[2].

وقال أيضاً: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني [كـ]ـما يكون قد تغيّر سعر الدنانير، أيّ السعرين أحسب له، الّذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الّذي أحاسبه ؟ فقال: **«يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه»**.

وقال أيضاً: صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: الرّجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي. فهو اليقين أنّه ليس يريد الدّنانير ليس يريد إلّا الورق، ولا يقوم حتّى يأخذ ورقي، فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأُعطيه كمال دنانيره، ولعلّي لا أحرز وزنها؟ فقال: **«أليس يأخذ وفاء الّذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس»**[3].

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٧. (٢) الكافي ٤: ٢٧٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٨.

تدوين الحديث:

اشتهرت صحيفة عليعليه السلام في صدر الاسلام، ونقل عنها البخاري في الجامع الصحيح، وكذا غيره من المحدّثين.

وفي وجهة النظر الشيعية تعتبر هذه الصحيفة بداية تدوين الحديث في الإسلام.

قال جلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١): «اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها طائفة، وأباحها طائفة وفعلوها منهم: عليٌّ وابنه الحسن»[١].

وتلت الصحيفة كتب ورسائل من أئمة أهل البيتعليهم السلام كـ «الصحيفة السجادية» و«رسالة الحقوق» من إملاء الإمام عليّ بن الحسين السجادعليه السلام.

و«تفسير القرآن»، للإمام محمد بن علي الباقرعليه السلام.

و«رسالة إلى الشيعة» و «التوحيد» للإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام، هذا بالاضافة إلى ما روي عنهمعليهم السلام من الخطب والرسائل والحكم.

«والسنن والأحكام والقضايا»، لأبي رافع القبطي المصري (ت/٣٠) مولى رسول اللهصلى الله عليه وآله.

و «منسك في الحجّ»؛ لجابر بن عبد الله الأنصاري (ت/٧٨).

و «السقيفة» لسليم بن قيس الهلالي العامري وغيرها من الكتب والرسائل.

وحافظ شيعة أهل البيتعليهم السلام على تراثهم في كلّ فرصة متاحة. فقد روى ابن طاووس (ت/٦٤٤) عن أبي الوضاح قوله: فحدثني أبي قال: كان جماعة من خاصة أبي الحسنعليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في اكمامهم ألواح آبنوس نطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك، قال: فسمعناه وهو يقول في دعائه:« شكراً لله جلّت عظمته:... الخ»[٢].

---

(١) تدريب الراوي ١ : ٣.

(٢) مهج الدعوات : ٢٢٠.

الأُصول الأربعماءة:

وقد بحثت في ذلك في رسالة مفردة، وملخّصها: أنّ أحاديث أهل البيتعليهم السلام كانت في حالة تطوّر حتّى عصر الإمام الصادق عليه السلام حيث بدأ التحرّك العلمي للشيعة بصورة واسعة وفعّالة، وقد امتازت في هذا العصر بالذات رسائل خاصّة عرفت: بـ(الأُصول الأربعماءة).

وهذا التحرّك العلمي للشيعة بلغ القمّة في عصر الإمام الصادق عليه السلام، حيث تخلّلت فترة الانتقال بين الحكم الأُموي والعباسي وارتفع الضغط السياسي على الشيعة عموماً، وتهافت أهل العلم والمعرفة من كلّ جانب على مدرسة الإمام الصادق عليه السلام حتى بلغ الرواة عنه عليه السلام أربعة آلاف رجل، وانصرفت طائفة كبيرة من هؤلاء لضبط ما رووه عن الإمام عليه السلام سماعاً في كتاب خاصّ في مواضيع الفقه والتفسير والعقائد وغيرها، وقد اصطلح التاريخ الشيعي على تسمية هذه الكتب بـ(الأُصول) كما حصرها في (أربعمائة) أصل. وهذا ما نعنيه بـ(الأُصول الأربعمائة).

ما هو الأصل؟

اختلفت تعاريف الأعلام وتعابيرهم في تحديد مفهوم الأصل، فقال السيّد مهدي بحر العلوم المتوفّى سنة ١٢١٢هـ: «الأصل في اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر...»[١].

وقال عناية الله القهپائي: «... فالأصل مجمع عبارات الحجّة عليه السلام، والكتاب يشتمل عليه وعلى الاستدلالات والاستنباطات شرعاً وعقلاً»[٢].

وقال شيخنا الطهراني: «الأصل هو عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصّة كما أنّ الكتاب عنوان يصدق على جميعها فيقولون: (له كتاب أصل) أو (له كتاب وله أصل) أو (قال في كتاب أصله) أو (له كتاب وأصل) وغير ذلك، وإطلاق الأصل على

---

(١) تنقيح المقال ١: ٤٦٤. (٢) مجمع الرجال ١: ٩.

هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الأصل بما له من المعنى اللغوي، وذلك لأنّ كتاب الحديث إن كان جمع أحاديثه سماعاً من مؤلّفه عن الإمام عليه السلام أو سماعاً منه عمّن سمع عن الإمام عليه السلام فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلّفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرّع من وجود آخر، فيقال له الأصل لذلك»[١].

وقال الشيخ عبدالله المامقاني: «ربّما جعل بعض من عاصرناه... مرجع هذه الأقوال جميعاً إلى أمر واحد... وجعل المتحصّل أنّ الأصل مجمع أخبار وآثار جمعت لأجل الضبط والتحفّظ عن الضياع لنسيان ونحوه...»[٢].

هذه جملة من التعاريف التي ذكرها الأعلام، ونجد أصدق وصف لها ما ذكره السيّد محسن الأمين بعدما تعرّض لجملة منها قائلاً: «وكلّ ذلك حدس وتخمين»[٣].

والوجه فيما ذكره السيّد الأمين أنّ هذه التعاريف لم تستند إلى دراسة نصوص الأُصول الموجودة اليوم، ومن الناحية التاريخية لم نعهد هذا الاصطلاح إلّا في كتب علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري ومن تأخّر عنهم، وبتعبير أدقّ في كتب ثلاثة وهم:

١ ـ الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، المتوفّى ٤١٣هـ.

٢ ـ الشيخ أبوالعباس النجاشي، المتوفّى ٤٥٠هـ.

٣ ـ والشيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى ٤٦٠هـ.

إذ بالتتبّع في فهرستي الطوسي والنجاشي يعلم أنّ الأصل عنوان مستقلّ يطلق على بعض كتب الحديث خاصّة دون غيرها، وربّما كان في بدء الاستعمال استعانة بالمفهوم اللغوي لكلمة (الأصل) إلّا أنّه أصبح له مفهوم اصطلاحي فيما بعد وللتدليل على ذلك نكتفي بذكر ثلاثة نصوص من الشيخ الطوسي على ذلك:

١ ـ قال في المقدّمة: «فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب

---

(١) الذريعة ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. (٢) مقباس الهداية ٣: ٢٨.

(٣) أعيان الشيعة ١: ٤٩.

الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا... ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله (الغضائري) فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنّفات والآخر ذكر فيه الأُصول...»[١].

٢ ـ وقال في ترجمة أحمد بن محمّد السيرافي: «له كتب في الفقه على ترتيب الأُصول»[٢].

٣ ـ وقال في ترجمة بندار بن محمّد بن عبدالله: «له كتب منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الزكاة، وغيرها على نسق الأُصول»[٣].

وبالرغم من أنّ الطوسي أوسع من تعرّض لذكر الأصل لا نجد في أي موضع من كتابه تعريفاً لمفهوم الأصل، وكذا من عاصره، فهل التعاريف المتقدّمة تحدّد مفهوم الأصل؟

الذي أرى أنّ التعاريف المذكورة كلّها ناشئة من الحدس والتخمين، كما صرّح بذلك السيّد محسن الأمين.

أمّا التعريف الأوّل فإنّا لم نجد أي تصريح من المتقدّمين بأنّ الأصل هو الكتاب المعتمد، بل وجدنا تصريحهم بضعف المؤلّف الذي هو من أصحاب الأُصول كعليّ بن حمزة البطائني، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة لعن الرضا عليه السلام إيّاه[٤]، ولم يرد في حقّه توثيق جمع كثير.

وأمّا التعريف الثاني: فلأنّه توجد أعيان قسم من النسخ التي وصفها الطوسي والنجاشي بالكتاب، وهي مجرّدة عن أي استدلال أو استنباط شرعي أو عقلي، بل تحتوي على الأحاديث المروية عن الأئمّة عليهم السلام.

وأمّا التعريف الثالث: فلأنّ ما ذكره وإن كان صادقاً بمفهومه اللغوي إلّا إنّا نجد ذلك اصطلاحاً من القرن الخامس الهجري، وخاصّة الشيخ الطوسي والنجاشي كما لا يخفى،

---

(١) الفهرست: ٢٤.
(٢) الفهرست: ٦١. معالم العلماء: ٢٢.
(٣) الفهرست: ٦٦. معالم العلماء: ٢٩.
(٤) راجع الفهرست: ١٢٢.

فكيف لا يكون بجعل حادث، ثمّ لم يعهد التعبير: «قال في كتاب أصله» أو «له كتاب أصل» إطلاقاً، وذلك نظراً إلى هذا الاصطلاح.

ومن هنا نجد أنّ التعاريف مستندة إلى الظنّ والتخمين، بل يحقّ أن نقول إنّهم اصطلحوا لمفهوم الأصل اصطلاحاً جديداً، فلهم رأيهم الخاصّ.

إذاً فما هو المائز بين الأصل والكتاب في اصطلاح المتقدّمين؟

لا يمكننا القول بأنّ المائز هو شخصية المؤلّف؛ إذ نجد انّ المؤلّف الواحد يعبّر عن بعض كتبه بالأصل وعن البعض الآخر بالكتاب، منهم:

١ ـ إسماعيل بن مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني، فقد قال الطوسي: «صنّف مصنّفات كثيرة منها: كتاب الملاحم وكتاب ثواب القرآن وكتاب خطب أمير المؤمنين»، ثمّ ذكر إسناده وقال: «وله أصل أخبرنا به عدّة من أصحابنا...»(١).

٢ ـ زكار بن يحيى الواسطي، قال الطوسي: «له كتاب الفضائل، وله أصل»(٢).

ولا يمكن القول بأنّ الفارق هو الرواية عن مطلق المعصومين من دون نقل عن كتاب؛ إذ نجد عدّة منها موصوفة بالكتاب دون الأصل، ومن أشهرها كتاب سليم بن قيس الهلالي كما ستعرف.

كما لا يمكن القول أيضاً بأنّ المائز هو الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام مطلقاً بالسماع أو من دون سماع؛ إذ نجد في أصحابه والرواة عنه من وصفت مؤلّفاته بـ (الكتاب) دون الأصل، ومنهم:

١ ـ ليث المرادي أبو بصير(٣).

٢ ـ ومحمّد بن النعمان الأحول (مؤمن الطاق)(٤).

والذي أراه أنّ الأصل هو: الحاوي للحديث المروي سماعاً عن الإمام الصادق غالباً من تأليف رواته عليه السلام.

---

(١) الفهرست: ٣٤ و ٣٧.
(٢) الفهرست: ١٠١.
(٣) الفهرست: ١٥٦.
(٤) الفهرست: ١٥٨.

وأنّه لا دخل لشخصيّة الراوي ولا موضوع الرواية في مفهوم الأصل، فتنحصر الأُصول في عصر الصادق عليه السلام وأواخر عصر أبيه الباقر عليه السلام وأوائل عصر ابنه الكاظم كما أشرنا بقولنا: «غالباً». والمستند في هذه الدعوى أُمور:

١ ـ نصوص بعض القدماء على أنّ أصحاب الأُصول كانوا في عصر الصادق عليه السلام.

٢ ـ إنّ أصحاب الأُصول الذين نصّ عليهم الطوسي والنجاشي من أصحاب الصادق عليه السلام غالباً.

٣ ـ دراسة الأُصول الموجودة.

وإليك توضيحاً لهذه الأُمور:

نصوص المتقدّمين:

نجد جمعاً من أعلام المتقدّمين نصّوا على أنّ الأُصول أُلّفت في عصر الإمام الصادق عليه السلام، وأنّ الأحاديث الواردة فيها كانت سماعاً لمؤلّفيها من الإمام عليه السلام.

قال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي، المتوفّى سنة ٥٤٨هـ في إعلام الورى: «روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول، رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام»[١].

وقال الشهيد الأوّل، المستشهد سنة ٧٨٦هـ في الذكرى: «كتب من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعماءة مصنّف لأربعماءة مصنّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل»[٢].

وقال المحقّق الحلّي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ في المعتبر:

«كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمّد أربعماءة مصنّف لأربعماءة مصنّف

---

(١) إعلام الورى ٢:٢٢.　　(٢) الذكرى ١:٥٩.

سمّوها أُصولاً»[١].

وقال الشيخ حسين بن عبدالصمد في الوصول: «قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق فقط أربعماءة مصنّف لأربعماءة مصنّف تسمّى الأُصول في أنواع العلوم»[٢].

ونكتفي بهذه الأقوال عن النصوص المماثلة، وسنذكر بعضها عرضاً.

أصحاب الأُصول:

إنّ أغلب من نصّ الشيخ الطوسي والنجاشي على كونه ذا أصل، صرّح أصحاب الرجال والتراجم على أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام عدا القلّة الذين لم يذكر في تراجمهم الصحبة والرواية عنه عليه السلام، وذكرنا أسماء من ذكراه حسب حروف الهجاء، مع العدد والصفحة والإشارة لمن لم نعلم له صحبة بعلامة الاستفهام(؟)،كما وأتممنا الأنساب والألقاب بمعقوفتين :[ ]:

أوّلهم: آدم بن الحسين النخّاس الكوفي [٣].

واخرهم: أبومحمّد الخزّاز [لم يعلم اسمه][٤].

ومن بين هؤلاء من له أُصول متعدّدة، قال الشيخ الطوسي في ترجمة حريز بن عبدالله السجستاني: «له كتب منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب النوادر، تعدّ كلّها في الأُصول»[٥].

وقد جاء نفس الكلام في ترجمة حفص بن عبدالله السجستاني في معالم العلماء[٦]، وأظنّ قويّاً أنّ كلمة (حفص) فيه تصحيف من كلمة (حريز).

كما وأرى أنّ ما قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء، عن حميد بن زياد النينوي

---

(١) المعتبر ١: ٢٦.

(٢) وصول الاخيار: ٦٠،وراجع أعيان الشيعة ١: ٩٣. الذريعة ٢: ١٢٩.

(٣) رجال النجاشي ١: ٨٢.

(٤) الفهرست: ٢١٩. معالم العلماء: ١٣٥.

(٥) الفهرست: ٨٨.

(٦) معالم العلماء: ٤٤.

(المتوفّى سنة ٣١٣هـ): «إنّ له أصل»[١] ناشئ عمّا ورد في ترجمة الرجل في الفهرست للشيخ الطوسي حيث قال في ترجمته: «روى الأُصول أكثرها»[٢].

أهمّية الأُصول:

إنّ الاصطلاح على تسمية أربعماءة كتاب بالخصوص باسم الأصل لابدّ وأن يكون منبجثاً من مزية فيها توجب ذلك، ولولاها لما اقتضت الحال الاصطلاح الجديد، وقد صرّح جمع من الأعلام بجملة من هذه المزايا، قال الشيخ الطوسي: «بأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتبرة»[٣]، واعتبار كتبهم إنّما هو من جهة وثاقة المؤلّفين لهذه الأُصول.

وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين في جملة ما يوجب حكم قدماء الأصحاب بصحّة الأحاديث امور، منها وجوده في كثير من الأُصول الأربعماءة المشهورة، أو تكرّره في أصل واحد أو أصلين منها بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة، أو وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد أصحاب الإجماع[٤]. وقد بلغنا عن مشايخنا أنّه كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أُصولهم؛ لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيام.

وقال المحقّق الداماد في الرواشح: «... يقال: قد كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحدهم: حديثاً بادروا إلى ضبطه في أُصولهم من غير تأخير»[٥].

وقال شيخنا العلامة: «ومن الواضح أنّ احتمال الخطأ والغلط والسهو والنسيان وغيرها في الأصل المسموع شفاهاً عن الإمام أو عمّن سمع عنه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر لتطرّق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب، فالاطمئنان بصدور

---

(١) معالم العلماء: ٤٣.
(٢) الفهرست: ٨٥.
(٣) مجمع الرجال ١: ٨.
(٤) مشرق الشمسين (الحبل المتين): ٢٦٩.
٥ الرواشح السماوية: ٩٨.

عين الألفاظ المندرجة في الأُصول أكثر، والوثوق به آكد...»[١].

وقد ذهب السيّد محسن الأمين إلى خلاف ذلك وقال: «إنّ الكتاب أهمّ من الأصل؛ لأنّ الكتاب أربعة آلاف أو ستّة آلاف، والأُصول أربعماءة، وخصوصية الأُصول التي امتازت بها امّا زيادة جمعها أو كون أصحابها من الأعيان أو غيرذلك»[٢].

وفي الحقيقة إذا كانت الكثرة في العدد هي المائزة لكان الكتاب أهمّ لكثرة العدد فيه دون الأصل، ولكن عرفت أنّ الكثرة العددية وشخصية المؤلّف ليست مائزة، وإنّما المائز الوحيد هو كيفيّة الرواية، أعني الرواية سماعاً عن الإمام الصادق عليه السلام، ولا شكّ أنّ هذا يوجب مزية للأصل.

وقال القهبائي: «يظهر منها [= خطبة النجاشي] أيضاً أنّ مدح الرجل بأنّ له مصنّفاً وكتاباً أكثر من مدحه بأنّ له أصلاً...»[٣].

وهذا الاستظهار بعيد عن الواقع؛ لأنّ النجاشي في مقام ردّ المخالفين الناقدين للشيعة بأنّ لا سلف لهم ولا مصنّف، (بالاضافة) إلى أنّ الاصطلاح المدّعى إنّما هو في خصوص (الأصل) و(الكتاب) في القرن الخامس خاصّة، أمّا لفظ (المصنّف) و(الجزء) فلا اصطلاح جديد فيها بل هي بمعانيها اللغوية، وكذا لفظ (الأصل) و(الكتاب) في عبارات القدماء قبل القرن الخامس.

عدد الأُصول:

المشهور أنّ عدد الأُصول أربعماءة، ولكنّي لم أقف ـ حسب تتبّعي ـ على تنصيص أكثر من نيف وسبعين أصلاً ذكرها الشيخ الطوسى والنجاشي اللذين قاما بفهرسة مؤلّفات الشيعة،،وخاصّة الطوسي الذي وعد بالاستيفاء فإنّه لم يذكر في الفهرست أكثر من تسعة و.خمسين أصلاً في الوقت الذي لا يعبّر عنها النجاشي بالأصل، ممّا يظهر اختلاف الرأيين

---

(١) الذريعة ٢: ١٢٦.

(٢) أعيان الشيعة ١: ٩٤.

(٣) مجمع الرجال ١: ٩.

في مفهوم الأصل، بل صرّح النجاشي بالاختلاف في بعض المواضع كقوله في ترجمة أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان القرشي: «له كتاب النوادر»[١]، ومن أصحابنا من عدّه في جملة الأُصول.

كما أنّ الطوسي وصفه بالإجمال حيث قال في ترجمة أحمد بن محمّد بن عمّار الكوفي: «ثقة، جليل القدر، كثير الحديث والأُصول»[٢].

وقال في آل زرارة بن أعين: «ولهم روايات وأُصول وتصانيف»[٣].

وبأيّ معنى فسّرنا هذه النصوص المجملة فلا يمكننا تعداد مجموع الأُصول التي ذكرها الطوسي والنجاشي بأكثر من مأة أصل.

إذاً لو كانت الأُصول أربعماءة ـ كما هو المشهور ـ فلماذا لم يذكراها، وهما قد ضمنا الاستيفاء؟ ولو كانت أقلّ فمن أين جاء التحديد بالأربعماءة كما هو المشهور؟

وفي مقام التوثيق أعتقد: إنّ عدد الأُصول على التعريف الذي ذكرناه أعني (كتاب الحديث المروي سماعاً عن الصادق عليه السلام) لا يتجاوز المأة أصل، ويشهد لذلك أُمور ثلاثة:

الأوّل: إنّ مجموع ما ذكره الطوسي والنجاشي لا يزيد على أكثر من نيف وسبعين أصلاً ـ كما عرفت مفصّلاً ـ، مع أنّ الطوسي ضمن الاستيفاء.

الثاني: ما ذكره الطوسي في ترجمة محمّد بن أبي عمير الأزدي (المتوفّى سنة ٢١٧هـ) قائلاً: «روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام»[٤].

وابن أبي عمير هذا هو الراوي لأكثر النسخ المذكورة للأُصول.

الثالث: ما قاله الطوسي في ترجمة حميد بن زياد النينوي (المتوفّى سنة ٣١٠هـ)

---

(١) رجال النجاشي ١: ٢٣٥.
(٢) الفهرست: ٥٣.
(٣) الفهرست: ١٠٠.
(٤) الفهرست: ١٦٨.

قائلاً: «له كتب كثيرة على عدد كتب الأُصول»[١].

ولم يذكر عدد كتبه لكنّ النجاشي ذكر أحد عشر كتاباً. ولا بدّ أنّها في حدود المأة على أوجه الاحتمالات.

وما ذكره المشهور إنّما نشأ من تعريفهم للأصل بأنّه الكتاب المعتمد أو المصدر الحديثي الذي لم ينقل عن كتاب آخر ونحو ذلك. ولا شكّ انّ مصادر أحاديث الشيعة في حدود الستّة آلاف والستمائة كتاب ـ على ما حدّده السيّد الأمين ـ، فيمكن تحديد المعتمد منها بأربعمئة كتاب، فعبّروا عنها بـ(الأُصول الأربعماءة)، فإنّ الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام قد بلغوا أُربعة آلاف رجل، فقد قال الشيخ المفيد: «إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل»[٢].

ونقل النجاشي بإسناده عن أحمد بن عيسى قوله: «خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا فسألته أن يُخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وابان عثمان الأحمر، فأخرجهما إليَّ، فقلت له: أُحبّ أن تجيزهما لي، فقال: يرحمك الله، وما عجلتك؟ اذهب فاكتبها واسمع من بعد. فقلت: لا آمن الحدثان. فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعمأة شيخ كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد...»[٣].

بل إنّ الشيخ فخرالدين الطريحي (المتوفّى سنة ١٢٩٣هـ) عدّ كثيراً من الكتب في الأُصول في جامع المقال[٤]، مع انّ ذلك لم يعهد في كتب المتقدّمين منها:

١ ـ كتاب الحسين بن عبيد السعدي.

٢ ـ كتاب حفص بن غياث (المتوفّى سنة ١٩٤هـ).

٣ ـ كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري (المتوفّى سنة ٣٠١هـ)، وقال: إنّه

---

(١) الفهرست: ٨٥.
(٢) الإرشاد: ٢٨٩.
(٣) تنقيح المقال ١: ٢٩٢.
(٤) انظر جامع المقال: ٣٣.

مشتمل على عدّة كتب.

وقال شيخنا الطهراني: «وله أيضاً هذه الكتب برواية العامّة»[١].

٤ ـ كتاب عبيد بن علي الحلبي، وقالوا: إنّه عرضه على الصادق عليه السلام.

٥ ـ نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد الأشعري.

٦ ـ نوادر محمّد بن أبي عمير (المتوفّى سنة ٢١٧هـ).

٧ ـ كتاب يونس بن عبدالرحمن اليقطيني، ونقل إنّه عرضه على العسكري عليه السلام.

فيظهر من ذلك أنّه يعتبر الأصل كلّ ما انتسب إلى المعصوم عليه السلام سماعاً أو قراءة أو عرضاً، وسنبحث فيما وصف بكونه أصلاً من الكتب الموجودة اليوم.

نتيجة البحث:

أوّلاً: إنّ الأصل ممّا اصطلح عليه علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري.

ثانياً: إنّ المحدّثين ذكروا في تحديد مفهوم (الأصل) أقوالاً كانت في الغالب مجرّد حدس وتخمين، كما صرّح بذلك السيّد محسن الأمين.

وإنّ لكلمة (الأصل) معنيان:

الأوّل: المعنى الاصطلاحي، وهو عبارة عن الحاوي للحديث المروي سماعاً من الإمام الصادق عليه السلام غالباً ومن تأليف رواته عليه السلام، وقد استشهدنا لذلك بنصوص المتقدّمين، وإنّ أغلب من ذكرهم الطوسي والنجاشي في أصحاب الأصول هم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، كما ينبىء عن ذلك دراسة الأُصول الموجودة.

الثاني: المعنى اللغوي بمعنى المصدر والمرجع ـ كما في عصرنا ـ وذلك حيث تستعمل في كتب الحديث من العلوم المختلفة أو تستعمل قبل القرن الخامس الهجري.

ثالثاً: تحديد زمن التأليف بعصر الإمام الصادق عليه السلام، أي من روى عنه عليه السلام، ولا ينافي ذلك أن يروي عن أبيه الباقر عليه السلام أو ابنه الكاظم عليه السلام.

---

(١) الذريعة ١٠: ١٧٢.

رابعاً: إن أُريد من (الأصل) مفهومه اللغوي فأُصول أحاديث الشيعة عدداً: ستّة آلاف وستمائة تقريباً.

وإن أُريد مفهومه الاصطلاحي المذكور فلا يزيد على المائة عدداً، والمذكور منها في فهرستي الطوسي والنجاشي لا تزيد على نيف وسبعين أصلاً.

خامساً: إنّ أعيان الأُصول قد أُهملت نظراً لاحتواء (الكتب الأربعة) و(جوامع الحديث) لهذه الأُصول وغيرها من مصادر أحاديث الشيعة، ولأجل ذلك استغنى المحدّثون عن الأُصول بأعيانها لوجود مضامينها ورواياتها في هذه الكتب المتأخّر تأليفها زمناً عن زمن تأليف الأُصول، ولم أقف ـ حسب تتبّعي ـ للأُصول التي ذكرها الشيخ الطوسي بأنّها أُصول على أكثر من سبعة وعشرين كتاباً، وعساني أُوفّق للاطّلاع عليها في المستقبل.

ويقول الشهيد الثاني بهذا الصدد: «كان قد استقرّ أمر الإمامية على أربعماءة مصنّف سمّوها أُصولاً، فكان عليها اعتمادهم، وتداعت الحال إلى أن ذهب معظم تلك الأُصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه»[1].

وقد وقف لبمحدث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) على جملة من الاصول الاربعمئة وأدرجها في المستدرك حسب المواضيع، كما وقف السيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤ هـ) على ثلاثة عشر منها، وأشار اليها في النهاية، وقد طبع الشيخ المصطفوي المعاصر ستة عشر منها، وقد أشرت في خاتمة المعجم الى النسخ التي وقفت عليها وفروقها والاختلاف بينها والاستدراك، وهي نسخة المشكاة في طهران والهمداني في النجف.

ومن هنا يجدر بنا البحث في تاريخ تدوين الحديث عند الشيعة فيما بعد تأليف الأُصول، وهذا يستدعي دراسة موضوعيّة مماثلة في (جوامع الحديث) و(الكتب الأربعة).

---

(١) الرعاية:

جوامع الحديث:

وتلت الأُصول هذه «جوامع الحديث» وهي كتب اعتمد مؤلّفوها على تلك الأُصول، فهذّبوها ورتّبوها في مجموعات حديثية، أشهرها: الجامع لأبي نصر البزنطي، والجامع لأبي طاهر الورّاق الحضرمي محمد بن أبي تسنيم، والجامع لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، والجامع لأبي جعفر بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفى عام ٣٤٣هـ.

وبقيت هذه الجوامع معمولاً بها عند الشيعة حتىٰ أواخر القرن الرابع الهجري.

الكتب الأربعة:

ثمّ صنّف ثلاثة من علماء الشيعة كتباً في الحديث عرفت بـ«الكتب الأربعة» اعتمدوا في تأليفها على تلك الأُصول والجوامع وحسن تبويبها، وبقيت الكتب الأربعة ـ هذه ـ موضع الدراسة والعناية في مدارس الشيعة مدة طويلة من الزمن وحتى اليوم، واهتم بها من تأخّر عنهم شرحاً وتعليقاً، وسنلمح إليها فيما يأتي.

الجوامع المتأخرة:

وتلتها «الجوامع المتأخرة» التي تعتبر بمثابة دائرة معارف تتضمّن المعارف الشيعية بنصوص الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مما في الكتب الأربعة وغيرها.

وقد اعتنى بالتأليف في هذا الصدد جمع من أعلام الشيعة كلّ بأسلوبه الخاص، وأشهرها ثلاثة:

الأوّل: كتاب «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة» للشيخ محمد بن الحسن، الشهير بـ«الحر العاملي» المتوفى عام ١١٠٤هـ.

الثاني: «الوافي» تأليف الشيخ محمد محسن، المعروف بالفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١هـ وألّف بعده كتاب «النوادر» الذي يعتبر كالمستدرك عليه.

الثالث: «بحار الأنوار» تأليف شيخ الإسلام محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١هـ.

وهناك موسوعات أُخرى على هذا النمط لاتزال مخطوطة:

منها: «عوالم العلوم»؛ للشيخ عبد الله بن نور الدين البحراني في خمسة وعشرين مجلداً[1].

ومنها: «جامع الأحكام»؛ للسيد عبد الله شبر، في خمسة وعشرين مجلداً أيضاً.

ومنها: «جوامع الأحكام»؛ للسيد محمد بن شرف الدين الجزائري.

ومنها: «جامع أحاديث الشيعة»، للسيد آغا حسين البروجردي (ت/١٣٨٠هـ).

ونقل الشيخ محمد واعظ زاده عن السيد البروجردي (ت/١٣٨٠) انه قال: «ان مايحتاج إليه الفقيه من الروايات الفقهية قد جمعت في كتاب وسائل الشيعة أمّا كتاب المستدرك فليس فيه شي كثير يعتمد عليه الفقيه بمفرده، فإن أكثر ما في هذا الكتاب مؤيّدات لما في الوسائل من سائر الأخبار، مع أن عمدة ما في الوسائل أيضاً الروايات المأخوذة من الكتب الأربعة المعروفة، فهي العماد والمعتمد في الفقه الإمامي، وهذه الأربعة أصح الكتب في الحديث وأقدمها وأشهرها، ويوجد منها نسخ كثيرة قديمة جداً مصحّحة مقروءة على المشايخ العظام، وإليها طرق عديدة لاتحصى».

وقال أيضاً: «وقد تصدّى الإمام البروجردي لإنشاء لجنة من تلامذته اشتغلوا بإشرافه طيلة سبع سنين بتأليف كتاب جامع لما في الوسائل ومستدركه باسلوب مبتكر يجانب التكرار والتقطيع والتشتيت بين الأمثال نقلاً عن أصح النسخ الموجودة من الكتب الأربعة وغيرها... وقد تمّ تأليف الكتاب في حياة الاستاد وسمّاه: «جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة». وقد طبع منه أجزاء لم تكمل بعد[2].

ولايزال علماء الشيعة ـ حتى اليوم ـ يتدارسون الحديث رواية ودراية، وتحقيقاً

---

(١) طبع من هذا الكتاب عدّة مجلدات في مؤسسة الإمام المهدي ـ بقم، سنة ١٤١٤ هـ

(٢) الذكرىٰ الألفية للشيخ الطوسي: ٦٥٩ و ٦٨٢.

وتدقيقاً، ويتكلّمون فيها سنداً ودلالة؛ لانفتاح باب الإجتهاد في مذهب الشيعة.

ولهذا السبب اختلف المجتهدون في الفتيا؛ لاختلافهم في مدلول الروايات أو صحّة أسنادها.

ونظراً لما تتمتع به الكتب الأربعة من حسن التبويب والاشتهار نقتصر على التعريف بها.

تعتبر أقدم المراجع الحديثية عند المحدثين ،والكتب الأربعة هي في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، وإليك لمحة عنها.

كتاب الكافي :

تأليف: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني البغدادي، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ.

قال في تاج العروس ـ في مادة كلان ـ مانصه: «أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة ورؤوس فضلائهم في أيام المقتدر، ويعرف أيضاً بالسلسلي لنزوله درب السلسلة ببغداد»[(١)]. وقد حدَّث بدرب السلسلة سنة ٣٢٧ هـ، وكما حدَّث بصور. وذكر النجاشي ترجمته واسناده قائلاً: «محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني، وكان خاله علان الكليني الرازي، شيخ اصحابنا في وقته بالري، ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم. صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، ويسمى الكافي، في عشرين سنة، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم، كتاب ـ الى أن قال: ـ وله غير كتاب الكافي: كتاب الرّد على القرامطة، كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام، كتاب تعبير الرؤيا، وكتاب الرجال، كتاب ما قيل في الأئمة عليهم السلام من الشعر. كنت أتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللّؤلؤي، وهو مسجد نفطويه النحوي، أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبي الحسين أحمد بن الكوفي الكاتب. حدثكم محمد بن يعقوب الكليني. ورأيت أبا الحسن العقرائي رحمه الله، يرويه عنه.

---

(١) تاج العروس ٩: ٣٢٢.

وروينا كتبه كلّها عن جماعة شيوخنا: محمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن علي بن نوح، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عنه. ومات أبو جعفر الكليني ﷺ ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلاث مائه، سنة تناثر النجوم، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط، ودفن بباب الكوفة، وقال لنا أحمد بن عبدون: كنت أعرف قبره، وقد درس ﷺ»[1].

قال الشيخ الطوسي (٤٦٠): «كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. صنف كتاب الكافي في عشرين سنة ومات ٣٢٨هـ»[2].

ترجمه ابن عساكر (ت/٥٧٣هـ) بقوله: «محمد بن يعقوب، ويقال: محمد بن علي، أبو جعفر الكليني الرازي، من شيوخ الرافضة. قدم دمشق، وحدّث ببعلبك عن أبي الحسين محمد بن علي الجعفري السمرقندي ومحمد بن أحمد الخفّاف النيسابوري وعلي بن إبراهيم بن هاشم، روى عنه أبو سعد الكوفي شيخ الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي وأبو عبد الله احمد بن إبراهيم وأبو القاسم علي بن محمد بن عبدوس الكوفي وعبد الله بن محمد بن ذكوان. أنبأنا أبو الحسن ...[3] بن جعفر، قال: أنا جعفر بن أحمد بن الحسن بن السراج، انا أبو القاسم المحسن بن حمزة الوراق بتنيس، أبو علي الحسن بن عليّ بن جعفر الديبلي بتنيس في المحرم سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، نا أبو القاسم علي بن محمد بن عبدوس الكوفي، اخبرني محمد بن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن موسىٰ بن إبراهيم المحاربي، عن الحسن بن موسى، عن موسىٰ بن عبد الله، عن جعفر بن محمد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله». أخبرنا أبو محمد بن حمزة ـ بقراءتي عليه ـ عن أبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد، واخبرنا أبو القاسم بن السوسي، انا أبو اسحاق ابراهيم بن يونس، أنا أبو زكريا، واخبرنا أبو الحسين أحمد بن سلامة بن يحيىٰ،

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٢٩١.

(٢) بياض في المصدر بمقدار كلمة.

(٣) بياض في المصدر بمقدار كلمة.

أنا سهل بن بشر انا رشأ بن نظيف قالا: نا عبد الغني بن سعيد قال: فأما الكليني ـ بضم الكاف والنون بعد الياء ـ فمحمد بن يعقوب الكليني، من الشيعة المصنّفين، مصنف علىٰ مذاهب أهل البيت»[١].

وقال أيضا: «فرأت على أبي محمد بن حمزة عن أبي نصر بن ماكولا، قال: وأما الكليني ـ بضم الكاف وامالة اللام وقبل الياء نون ـ فهو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي من فقهاء الشيعة المصنّفين في مذهبهم، روىٰ عنه أبو عبد اللّٰه أحمد بن إبراهيم الصيمري وغيره، وكان ينزل بباب الكوفة في درب السلسلة ببغداد، وتوفي فيها سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها، قال الامير بن ماكولا: ورأيت انا قبره بالقرب من صراط الطائي عليه لوح مكتوب فيه: هذا قبر محمد بن يعقوب الرازي الكليني الفقيه»[٢].

وقال الزبيدي (ت/ ٨٢٠): «انتهت إليه رئاسة الإماميّة في أيام المقتدر»[٣].

قال الجلالي: وقد حكم المقتدر باللّٰه ٢٥ عاماً (٢٩٥ ـ ٣٢٠)، وفي عهده قضي على زعيم القرامطة زكرويه (ت/ ٣٠١)، وزعيم الحلولية الحسين الحلاج (ت/ ٣٠٩)[٤].

ولا يعرف تاريخ مولده ولا مكانه، وقد يستكشف من نسبته إلى كلين ولادته بها، وكلين قرية بين قم وطهران اليوم[٥]. وبها قبر والده الشيخ يعقوب.

وقد برز من أُسرته خاله: «علان الكليني»[٦].

توفي الكليني عام ٣٢٩ سنة تناثر النجوم كما ذكره النجاشي، أو سنة ٣٢٨ كما ذكره الطوسي وابن عساكر، ودفن بباب الكوفة ببغداد بالاتفاق. قال ابن عبدون: «رأيت

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٦: ٢٩٨. (٢) تاريخ مدينة دمشق ٥٦: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٣) تاج العروس ٩: ٣٢٢.
(٤) يراجع الكامل؛ لابن الأثير، حوادث سنة ٣٠١ و ٣٠٩.
(٥) راجع لضبط الكلمة مقدمة الكافي لمحفوظ ١: ٤٠ ـ ٤٢.
(٦) رجال النجاشي ٢: ٢٩٠.

قبره في صراط الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم ابيه»[١]

وفي تعيين موضع قبره اليوم خلاف[٢].

قال الجلالي: المعروف عند الأصحاب أنه خلف جامع الاصفية الواقع في منتهى الجسر المعروف بالجسر العتيق على يمين النازل من الكاظمية إلى بغداد مقابل السوق المعروف بسوق السراي، وعلى القبر شباك مرتفع في سوق مزدحم بالمارّة، زرته كلما زرت المنطقة.

ونستخلص من حياته ملامح شخصيّة عظيمة من أنّه: قضى عمره في سبيل أحاديث أهل البيت عليهم السلام أينما حلّ وارتحل في الري والعراق والشام، وقد وافاه الأجل في مسكنه بدرب السلسلة ببغداد بعد أن أتحف المكتبة الإسلامية بطائفة من المؤلّفات التي لم يصل الينا سوى كتابه الموسوعي الكافي.

ونقل المامقاني (ت/١٣٥١): أن الكافي عرض على الإمام الحجة فقال: «كافٍ لشيعتنا» بما لفظه: «ويقال: إن جامعه الكافي الذي لم يصنّف في الإسلام مثله عرض على القائم عجل الله فرجه فاستحسنه، وقال: كافٍ لشيعتنا»[٣].

مؤلفات الكليني:

بالرغم من قائمة مؤلفات الكليني التي ذكرها النجاشي والطوسي فإنّه لم تصل إلينا منها سوىٰ موسوعته الكافي.

ومن مؤلفاته:

١ ـ رسائل الأئمّة عليهم السلام: نقل عنه السيد ابن طاووس في «كشف المحجة».

٢ ـ الرد على القرامطة.

---

(١) الفهرست؛ للطوسي: ١٦٢، ط / النجف ١٣٨٠.

(٢) راجع مقدمة الكافي، لمحفوظ ١: ٤٠ ـ ٤٢.

(٣) تنقيح المقال ٣: ٢٢، وانظر اخر الفصل التالي، عنوان «اسلوب التأليف».

٣ ـ ماقيل في الأئمّة عليهم السلام من الشعر.

٤ ـ وكتاب: الرجال.

٥ ـ تعبير الرؤيا.

وقد ألّف الدكتور حسين علي محفوظ ترجمة مفصلة للشيخ الكليني طبعت في مقدمة الكافي، ونشرت مستقلة باسم: «سيرة الكليني».

أما الكتاب، فقد قال عنه شيخنا العلاّمة: «وهو أحد الكتب الأربعة الأُصول المعتمد عليها، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول؛ لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ابن اخت علان الكليني، والمتوفى ٣٢٨، مشتمل على أربعة وثلاثين كتاباً، وثلاثمائة وستة وعشرين باباً، وأحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث، الصحيح: ٥٠٧٢، الحسن: ١٤٤، الموثق: ١٧٨، القويّ: ٣٠٢، الضعيف: ٩٤٨٥. ومائة وتسعة وتسعين حديثاً أزيد من جميع صحاح الست؛ لأنّ الصحيحين أقل من سبعة آلاف، والبقيّة لاتبلغ التسعة، أوّله: الحمد للّه المحمود لنعمته المعبود لقدرته...».

وقال: «وكتبه في الغيبة الصغرى في مدّة عشرين سنة، ولم يصنّف مثله في الإسلام»، وقال أيضاً: «ولما كان أخبار الخُمس كان متفرقاً في أبواب الكافي، ولم يكن في الكافي كتاب الخمس مستقلاً بعنوانه، أخرج أخبار الخمس من سائر أبواب الكافي بعض فضلاء العصر، وجمعها في عنوان كتاب الخمس، وألحقه بآخر المجلد الأوّل من الكافي وأشار في الهامش إليه»[١].

قال الجلالي: وأقل مايقال في مثل هذا التصرّف أنه غير مستساغ، ولم أقف على الاشارة الهامشية بعد، ولا على أُسلوب الاستخراج والمواضيع المستخرج منها، فلابد في التحقيق في ذلك، واللّه العاصم.

وبالجملة، فالكافي من أهم مؤلفات الكليني حتى عرف باسمه، قال النجاشي: «صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، ويسمى الكافي، في عشرين سنة، والمؤلف

---

(١) الذريعة ١٧: ٢٤٥.

نفسه لم يصرّح بالتسمية، وقد تستفاد التسمية من المقدمة حيث استجاب إلى طلب من سأله تأليف كتاب كاف»[١].

طبعات الكافي:

وقد طبع الكافي عدة طبعات في العراق وايران والهند، وسرد منها خانبابا مشار في فهرسته ١٢ طبعة، مع الاشارة الى محتويات بعضها[٢]. وهي ـ بعد ترتيبها على التواريخ ـ كالآتي:

١٢٧٧ ط حجرية ـ طهران.

١٢٨١ ط حجرية ـ تبريز.

١٣٠٣ ط حجرية ـ طهران (الأُصول).

١٣٠٧ ط حجرية ـ (الروضة).

١٣٠٣ ط حجرية ـ لكنهو (الفروع).

١٣١١ ط حجرية ـ تبريز.

١٣١٥ ط حجرية ـ طهران (الفروع).

١٣١٨ ط حجرية ـ طهران.

١٣٢٥ ط حجرية ـ طهران.

١٣٣١ ط حجرية ـ طهران.

١٣٧٦ ط حروفيّة ـ النجف الأشرف (الأُصول).

١٣٧٨ ط دار الكتب الاسلامية ـ طهران، وهي المعتمدة، وتحتوي على الكتاب كاملاً في ثمانية أجزاء كالاتي:

الأجزاء (١ ـ ٢) الأُصول، بتحقيق علي أكبر الغفاري ١٣٨١.

الأجزاء (٣ ـ ٧) الفروع، بعناية الشيخ محمد الاخوندي ١٣٧٧.

---

(١) راجع الكافي ١: ٧.

(٢) راجع فهرست خانبابا مشار: ٧٢١ ـ ٧٢٢.

الجزء (٨) الروضة، بعناية الشيخ محمد الاخوندي ١٣٧٧، وعلى هذه الطبعة عدة طبعات بالاوفسيت.

نسخ الكافي:

وأمّا نسخه المخطوطة فكثيرة جداً، وأقدم ما وقف عليه شيخنا العلّامة نسخة بتاريخ ١٠٥٦[1] ومنها: ست مجلدات من أول الأُصول إلى آخر الروضة. تاريخ إتمام الأخير في ١٠٦٢، وكلّها من وقف الحاج إبراهيم خان في ١٠٩٥ للخزانة الرضويّة، ونسخة تامّة نفيسة أيضاً في مجلد كبير، كلّها بقلم الشيخ عبدالله بن حسن علي شيخ زقة من توابع تون، كتب تمامه في مشهد الرضاﷺ شرع في كتابة الأُصول ٢٣ صفر ١٠٥٦ وفرغ من الروضة أواخر ربيع الآخر في ١٠٥٧، ثمّ وصلت النسخة إلى السيّد المير مرتضى بن السيد مصطفى التبريزي في مشهد خراسان، فصحّحها وقابلها بنسخة مصححة بقدر الوسع والطاقة، وكتب في هامش آخر كتاب الحج: إنّه فرغ عن التصحيح في المشهد في العشر الثاني من رجب في ١٠٥٩، وقرأ المير مرتضى شطراً من أواخر الكتاب على استاده محمّد مؤمن بن شاه قاسم السبزواري في المشهد، فكتب استاده له إجازة مفصّلة بخطه الجيّد في ١٠٦٠ وامضائه: [العبد المحتاج إلى رحمة ربّه الباري محمّد مؤمن بن شاه قاسم السبزواري]. وانتقلت النسخة إلى الحاج الشيخ محمّد جواد الواعظ العراقي الكرهرودي في ١٣٧٤ واهداها إلى مكتبة أمير المؤمنين في ١٣٧٥»[2].

قال الجلالي: وأقدم مارأيت منها نسخة بمكتبة مدرسة النواب بـ«مشهد الرضاﷺ»، وهي بتاريخ سنة ٦٧٥ هـ. بخط: علي بن أبي الميامين (ظ) علي بن أحمد بن عليّ بواسط، وتوجد مصوّرة عنها في مصورات كتابخانه دانشكاه (مكتبة جامعة طهران) برقم ٥١٥٦.

وهذه النسخة: وهي فريدة لم أقف على أقدم منها كما لم يقف عليها المحققون

---

(١) راجع الذريعة ١٧: ٢٤٦.

(٢) الذريعة ١٧: ٢٤٦.

لطبعات الكافي على كثرتها وهي محفوظة في المكتبة الرضوية في مشهد برقم ١٣٨٠٠ في ١٨٥ ورقة بمقياس ٢٦ × ١٧، أوقفت عام ١٠٦٥ على مدرسة فاضل خان، وعليها أختام غير واضحة بتواريخ ١٢٩٧، وعليها ختم وقف مدرسة نواب ١٣٤١، وأحدث التواريخ فيها ١٣٧٣، وتحتوي النسخة على الكتب التالية: الصيد والذبائح، ثم الأطعمة، ثم الأشربة، ثم المعيشة.

وقد جاءت هذه الكتب مع التقديم والتأخير في المطبوعة، وقد ذكر كلّ من النجاشي والطوسي عناوين كتب الكافي على خلاف في الترتيب، وحصرها الطوسي بقوله: «الكافي يشتمل على ثلاثين كتاباً»[1] وعدها النجاشي ٣٢ كتاباً، ولا ضير؛ لتداخل الأبواب في كتاب واحد.

محتويات المخطوطة:

١ ـ كتاب الصيد والذبايح (كتاب واحد) ١ ـ ٢٦.

٢ ـ كتاب الاطعمة ٢٧ ـ ٧٠.

٣ ـ كتاب الأشربة ٧١ ـ ٩٥.

٤ ـ كتاب المعيشة ٩٦ ـ ١٨٦.

في النجاشي	في الطوسي
١ ـ رقم ٢٠	= رقم ٢١
٢ ـ رقم ٢٦	= رقم ٢٢ (في الطوسي كتابا الأطعمة والأشربة كتاب واحد)
٣ ـ رقم ٢٧	لا يوجد
٤ ـ رقم ١٩	= رقم ١٦

---

(١) الفهرست: ١٦١.

وفي المطبوعة:

كتاب المعيشة ج ٥: ٦٥ـ ٣١٩.

كتاب الصيد ج ٦: ٢٠٢ـ ٢٢٦.

كتاب الذبائح ج ٦: ٢٢٧ـ ٢٤١.

كتاب الأطعمة ج ٦: ٢٤٢ـ ٢٧٩.

كتاب الأشربة ج ٦: ٣٨٠ـ ٤٣٨.

ويُستنتج من هذه المقارنة أنّ كلاً من النجاشي والطوسي نصّا على أمرين:

١ ـ ان كتاب الصيد والذبائح كتاب واحد، وليسا كتابين، وعليه المخطوطة دون المطبوعة.

٢ ـ وان كتاب المعيشة قبل الصيد والذبائح في الترتيب، وعليه المطبوعة دون المخطوطة.

ولعلّ التقديم والتأخير حصل من الناسخ أو حين التجليد والأمر سهل.

وقد طبعت هذه النسخة النفيسة بالاوفسيت[١] مصورة على الأصل مع بعض المقارنات مع طبعة دار الكتب الإسلامية ١٣٧٧ المجلّد ٥ (ص ٦٥ ـ ٣١٩) والمجلّد ٦ (ص ٢٠٢ ـ ٤٣٨) ورقّمت الأبواب بين المعقوفتين وكذا الأحاديث في كل كتاب بصورة متسلسلة، عسى أن تكون هذه خطوة متواضعة في سبيل إحياء التراث الأصيل.

الاهتمام بالكافي:

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في الكليني: «كان أوثق الناس في الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به، صنّف الكافي وهذّبه وبوّبه في عشرين سنة، وهو مشتمل على ثلاثين كتاباً، يحتوي على ما لا يحتوي غيره»[٢].

---

(١) طبعت في المدرسة الحرة.بشيكاغو، في سنة ١٤٢٢ هبعنوان: «مقارنة بين نسخ الكافي».

(٢) وصول الأخيار: ٧٠.

وقال النوري عن الكافي: «أجلّ من غيره من حيث الاعتبار والاعتماد؛ لأنّه جمع الأُصول الأربعماءة؛ لأنها كانت تمامها موجودة في عصره كما يظهر من ترجمة أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبرى المتوفى سنة ٣٨٥، وقد جاء في ترجمته أنّه روى جميع الأُصول والمصنّفات»(١).

أسلوب التأليف:

قال الكليني في المقدمة: «أمّا بعد، فقد فهمت يا أخي ماشكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها، ومباينتهم العلم وأهله، حتّى كاد العلم معهم أن يأزر كلّه وينقطع موادّه، لما قد رضوا أن يستندوا إلى الجهل، ويضيّعوا العلم وأهله.

وسألت: هل يسع الناس المقام على الجهالة والتديّن بغير علم، إذا كانوا داخلين في الدين، مقرّين بجميع أُموره على جهة الاستحسان، والنشوء عليه والتقليد للآباء والأسلاف والكبراء، والاتّكال على عقولهم في دقيق الأشياء وجليلها؟ ـ إلى أن قال: ـ وذكرت أنّ أُموراً قد أشكلت عليك، لاتعرف حقائقها؛ لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لاتجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين مايكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض اللّه عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك اللّه [تعالى] بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم»(٢).

وقال: «وقد يسّر اللّه ـ وله الحمد ـ تأليف ماسألت، وأرجو أن يكون بحيث

---

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٥٣٢.
(٢) الكافي ١: ٥.

توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع مارجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا، إذ الرب جلّ وعزّ واحدٌ، والرسول محمّد خاتم النبيّين صلوات اللّٰه وسلامه عليه وآله واحد، والشريعة واحدة، وحلال محمّد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ووسّعنا قليلاً كتاب الحجّة وإن لم نكمّله على استحقاقه، لأنّا كرهنا أن نبخس حظوظه كلّها.

وأرجو أن يسهّل اللّٰه جّل وعزَّ إمضاء ماقدّمنا من النيّة، إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه، نوفّيه حقوقه كلّها إن شاء اللّٰه تعالى وبه الحول والقوّة، وإليه الرغبة في الزيادة في المعونة والتوفيق. والصلاة على سيدنا محمّد النبي وآله الطاهرين الأخيار»[1].

ويستنتج من هذه المقدّمة ان الكليني:

١ ـ استجاب لطلب من طلب كتاب كافٍ يأخذ منه من يريد العمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام.

وظاهر كلام الكليني اجتهاده الشخصي حيث يقول: «قد يسّر تأليف ماسألت وأرجو أن يكون بحيث توخّيت» حيث يرجو ان يكون كتابه هو المطلوب.

إنّ أُسلوب الكافي ودراسة أسانيده في كلٍّ من الأُصول والفروع والروضة لايدع مجالاً للريب بوحدة الأُسلوب ووحدة الراوي في منهجية متكاملة متسعة، ولم يعهد أي خلاف في ذلك حتى عصر المحدث الخليل بن غازي القزويني (ت/١٠٨٩) حيث نقل عنه الخلاف في أُمور، هي:

أولاً: إن المراسيل في الكافي مروية عن الامام الثاني عشر عليه السلام بعنوان: «روي».

ثانياً: ان ليس فيه خبر للتقيّة ونحوها.

ثالثاً: ان الروضة ليس من تأليف الكليني، بل من تأليف ابن ادريس.

وقال الافندي في ترجمة القزويني مالفظه: «وكان له رحمه الله أقوال في المسائل

---

(١) الكافي ١: ٥ ـ ٩.

الأُصولية والفروعية انفرد في القول بها، وأكثرها لايخلو من عجب وغرابة، وفي بعضها تابع المعتزلة، ومن ذلك القول بثبوت المعدومات، ومن أغرب أقواله القول بأن الكافي بأجمعه قد شاهده الصاحب‌ﷺ واستحسنه، وأنّ كلّ ماوقع فيه بلفظ روي، فهو مروي عن الصاحب‌ﷺ بلا واسطة، وأنّ جميع أخباره حقّ واجب العمل بها، حتى أنّه ليس فيه خبر للتقية ونحوها، وان الروضة ليس من تأليف الكليني‌ﷺ بل هو من تأليف ابن ادريس وإن ساعده في الأخير بعض الأصحاب، وربما ينسب هذا القول الأخير إلى الشهيد الثاني أيضاً، ولكن لم يثبت، ومن خواصه‌ﷺ أيضاً تصحيفاته المضحكة في العبارات والأخبار وتحريفاته المعجبة في الآيات والآثار، غفر اللّٰه له ولنا»[١].

وهذه الدعاوي الثلاث كلها باطلة:

فأوّلاً: ان أُسلوب الكليني في الأقسام الثلاثة ـ الأُصول، والفروع، والروضة ـ واحد، فهو يذكر السند كاملاً كما رآه في مصدره، ويبدأ بالراوي الاول شيخه ثم قد يختصر الإسناد بالتعليق أو الاضمار حسب المقام، وهذا جار في الاقسام الثلاثة.

وثانياً: قوله: «ليس فيه خبر للتقية ونحوها» باطل؛ إذ لو كانت هذه الدعوى صادقة لما كانت حاجة إلى اخبار التقية اطلاقاً، مع أنّه روى هذه الأخبار.

مضافاً إلى وجود الأخبار المتعارضة التي لا محيص للجمع بينها سوى حمل بعضها على التقية.

وأيضاً لو كانت المرويات المرسلة كلّها عن الصاحب بلا واسطة، فلم لاينسبها إليه مع اعتقاده أنّه ليس فيه خبر التقية، ولماذا وقعت بلفظ «روي»؟

ثالثاً: أن تراجم ابن ادريس (ت/٥٨٩ هـ) والشهيد الثاني (ت/٩٦٥هـ) معروفة مشهورة، ولم يرد شيء من ذلك في تراجمهم، ولا من تقدّم أو تأخّر عنهم، فكيف ينسب إليهما من دون دليل.

فالحق أنّ الكليني قرّر لنفسه منهجية متكاملة في التأليف ليستوعب تصنيف

---

(١) رياض العلماء ٢: ٢٦٢.

روايات أهل البيت حسب حقولها الطبيعية ، فجعل قسماً للأُصول والعقائد ، وقسماً آخر للفروع والفقه، وبقيتِ أحاديث لأهل البيتﷺ لم تدخل في القسمين خاصة فجعل لها قسماً ثالثاً عنوانها: «الروضة» حيث تشتمل على أحاديث متفرّقة .

فهدف الكليني لم يكن سوى جمع الروايات في أُسلوب رآه أسهل للمراجعة حسب مارآه من الاعتبار والصحة ، ودراسة الكتاب يبيّن ذلك ، فابتدأ بالأُصول ثم الفروع ثم الروضة كمستدركات لما لم يدخل تحت عنوان خاص من الأُصول والفروع، وطبيعيّ ان يستغرق هذا التأليف عشرين سنة وخاصة في عصرهﷺ ، وتحميل كلامه مالم يدّعه هوﷺ أو معاصروه ظلم عظيم .

ويمتاز كتاب الكافي عن غيره أنّ مؤلّفه عاش في عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠ ـ ٣٢٩) ،وأول من أشار إلى هذا السيد علي بن طاووس (ت/٦٦٤) في كتابه كشف المحجة ص ١٥٧، ومما قال: «والشيخ محمّد بن يعقوب كان حياً في زمن وكلاء المهدي صلوات اللّه عليه ـ ثم عدّهم ثم قال: ـ فتصانيف الكليني ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته »[١].

وبنىٰ المحدّث النوري (ت/١٣٢٠هـ) على ذلك ما لم يدّعه حيث قال مانصه: «نتيجة ماذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم وامضائه وحكمه بصحته ، وهو عين إمضاء الإمامﷺ ، وهذا وإن كان أمراً غير قطعيّ يصيب ويخطيء، ولا يجوز التشبّث به في المقام ، إلاّ أن التأمّل في مقدماته يورث الظن القوي والاطمئنان التام بما ذكره»[٢]، ثم فصّلﷺ تفصيلاً لايرتبط بالمقام.

وأقل مايقال فيه : إنّ أصل الدعوى مخدوشة، ولم يذكر الكليني نفسه ولا غيره أنّه عرض الكتاب على النوّاب ، واللّه الهادي إلى الصواب.

---

(١) كشف المحجة : ١٥٩ .　　(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٥٣٢ .

قطعية الصدور:

وقد ذهب جمع إلى قطعية روايات الكافي وصحّتها، وبالنتيجة عدم الحاجة إلى النظر في أسانيدها.

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «ذكر غير واحد من الأعلام ان روايات الكافي كلها صحيحة، ولا مجال لرمي شيء منها بضعف سندها، وسمعت شيخنا الاستاذ الشيخ محمد حسين النائيني‌ في مجلس بحثه يقول: ان المناقشة في اسناد روايات الكافي حرفة العاجز»[١].

وأجاب عن ذلك سيدنا الاستاذ دام ظله بوجوه غاية في الوضوح والسداد قال:

أوّلاً: إن السائل إنّما سأل محمد بن يعقوب تأليف كتاب مشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين، ولم يشترط عليه ان لا يذكر فيه غير الرواية الصحيحة واستشهد دام ظلّه بموارد كثيرة روى فيها عن غير المعصومين، منها: ـ مارواه عن كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك بن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنّه قال: «من قضاء الجاهلية أن يورّث الرجال دون النساء»[٢].

وثانياً: لو سلّم أنّ محمّد بن يعقوب شهد بصحة جميع روايات الكافي، فهذه الشهادة غير مسموعة؛ فإنه إن أراد بذلك ان روايات كتابه في نفسها واجدة لشرائط الحجية، فهو مقطوع البطلان؛ لان فيها مرسلات، وفيها روايات في اسنادها مجاهيل ومن اشتهر بالوضع والكذب كابن البختري وأمثاله.

وان أراد بذلك أنّ تلك الروايات وان لم تكن في نفسها حجّة إلّا أنّه دلّت القرائن الخارجية على صحتها ولزوم الاعتماد عليها، فهو أمر ممكن في نفسه، لكنه لا يسعنا تصديقه وترتيب آثار الصحة على تلك الروايات غير الواجدة لشرائط الحجية؛ فإنها كثيرة جداً، ومن البعيد جدّاً وجود أمارة الصدق في جميع هذه الموارد.

وثالثاً: أنّه يوجد في الكافي روايات شاذّة، لو لم ندّع القطع بعدم صدورها من

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٩٩. (٢) الكافي ٧: ٢.

المعصومعليه السلام فلا شك في الاطمئنان به، ومع ذلك كيف تصحّ دعوى القطع بصحة جميع روايات الكافي وأنّها صدرت من المعصومينعليهم السلام.

ورابعاً: مناقشة أصحاب الكتب الأربعة بعضهم لأحاديث بعض، منها ما قال الصدوق في باب الوصي يمنع الوارث: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمد بن يعقوب، ولا رويته إلاّ من طريقه، حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي اللّه عنه عن محمد بن يعقوب»[١]، وفيه تصريح بعدم التواتر.

وقال الشيخ الطوسي بعد ماروى عنه بسنده عن عمران الزعفراني، قال: «انهما خبر واحد لايوجبان علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزعفراني، وهو مجهول، وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء»[٢].

سمات بارزة:

ونظرة فاحصة في الكافي تكشف عن أُسلوب فريد ممتاز بسمات بارزة لتسهيل طريق الوصول إلى أحاديث أهل البيتعليهم السلام في أُسلوب العرض والجمع اسناداً وتبويباً، وبالاضافة إلى التبويب العام في حقول العقيدة (الأُصول) والشريعة (الفروع) والآداب (الروضة) نجد السمات التالية:

أُسلوب العرض:

يتحاشى الكليني من استخدام المصطلحات التي يستعلمها عامّة المحدّثين من: (حدثني) و (أخبرنا) و(أخبرني)؛ ربما لأنها تستلزم النقل المباشر شفهاً، وهذا ينافي الاعتماد على المصادر المتيسرة في عهده كما يظهر من الكتاب.

ويظهر من مخطوطة الكافي المؤرخة ٦٧٤ أنّ من اسلوب الكليني ان يبتديء في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٣، ذيل الحديث ٥٥٢٦.

(٢) الفهرست: ٢٣٠.

كل كتاب بقوله: (حدّثنا) مرة واحدة في أُول الكتاب، ولا يكرر هذه الكلمة في كلّ حديث ورواية اعتماداً على ظهور ذلك واختصاراً، ولكنهﷺ استعملها بمعناها اللغوي كما في موارد:

١ ـ اخبرني بعض أصحابنا [ونقل حديثاً مرسلاً][١].

٢ ـ اخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ...الخ[٢].

٣ ـ حدثني محمد بن يحيى[٣].

٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى[٤].

ولم يتعدّ استخدام هذه الكلمات عن معانيها اللغوية دون الاصطلاحية.

جمع الأسانيد:

وتجنّباً عن تطويل الاسانيد بالتكرار اختصر الكليني الأسانيد بعطف بعضها على بعض، والإشارة إلى ذلك بقوله: «جميعاً» عند احتمال اللبس، ومن أمثله ذلك في طبقة مشايخه في أوّل السند: «علي بن إبراهيم عن أبيه، والحسين بن محمّد بن عبد ربّه عامر وغيره، ومحمّد بن يحيى عن أحمد (جميعاً) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد اللّهﷺ»[٥]. فقد روى عن ثلاثة من مشايخه بأسانيدهم.

ومن أمثلة ذلك في آخر السند: «محمّد بن اسماعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى (جميعاً) عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّهﷺ...»[٦]، فقد روى كلّ من صفوان وحماد عن معاوية بن عمّار.

---

(١) الكافي ٧: ١١٥.
(٢) الكافي ٦: ٥٤.
(٣) الكافي ٣: ٢٦٤.
(٤) الكافي ٦: ١٧٧.
(٥) الكافي ٤: ٢٠٧.
(٦) الكافي ٣: ٢.

التثبّت في الاسناد:

من أُسلوب الكليني التصريح فيما لم يظهر له وجه الحقيقة في الأسانيد تجنّباً عن احتمال التدليس، مثال ذلك:

١ ـ عن سهل عن بعض أصحابه أظنه محمد بن اسماعيل، قال: ذكر بعضنا اللحمان[١].

٢ ـ عن بعض أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، أظنه أبا عاصم السجستاني[٢].

السقط :

طبيعيّ لعمل موسوعي كالكافي ـ المؤلّف بيد واحدة ـ أن يحصل فيه السقط؛ فإنّه نقل الحديث وهو عالم باسناده لكنه حصل له سقط في بعض السند لايدرى من هو؟ وكثيراً مايحصل مثله للمؤلفين.

مثال ذلك: قال مانصه: بعض أصحابنا ـ سقط عنّي إسناده ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله، فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد اللّه وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ جبرئيل أتاني عن اللّطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرّياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن مايدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد؛ لأنّهن بشر، قال: فقام إليه رجلٌ فقال: يارسول اللّه فمن نزوّج؟ فقال: الأكّفاء، فقال: يارسول اللّه ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض»[٣].

---

(١) الكافي ٦: ٣١٠. (٢) الكافي ٧: ٣٧٦.
(٣) الكافي ٥: ٣٣٧.

باب النوادر:

من أُسلوب الكليني سرد الأحاديث على الأبواب في العقيدة والشريعة والمتفرّقات، ولكنّه واجه أحاديث في الأبواب الفقهية لاتدخل تحت عنوان باب خاص، فعقد له عنوان «النّادر»، وليس يعني ندرة الرواية بل عدم عنوان مناسب سوى النادر، ومن الغريب تكرّر باب النوادر في كتاب الزكاة ج ٤ ـ ص ٤٦ و ص ٦٠.

كما عنونٍ أبواب مطلقة من دون عنوان راجع مثلا ج ٥ ص ٣٢ وفيه خمسة أحاديث، و ص ٤٣ وفيه ثلاثة أحاديث.

نقد الروايات:

ليس من أُسلوب الكليني نقد الروايات التي يرويها، وكأنه لم يأخذ على نفسه سوى الرواية، ولكنّه أحياناً يبدي رأيه الخاص معلّقاً على بعض الروايات وخاصة المتعارضة.

مثال ذلك: قال الكليني: الفضل عندي أن يوقّر الرّجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار، إلّا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخّص له أن يأتي الحلال كما رخّص للمسافر الّذي لايجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال، قال: ويؤجر في ذلك كما أنّه إذا أتىٰ الحرام أثم»[1].

وحسب تتبّعي، فهذا هو المورد الوحيد الذي يصرح باسم الكليني فيه، إن لم يكن ذلك مقحماً من الناسخ وذلك لرفع اللبس من أن يلحق بكلام الراوي؛ فإنّ التصريح باسمه أفضل من عبارة: (قلت) الشائعة عند الأصحاب؛ فإن كلاً من (الاهمال) أو (قلت) لايرفع اللبس؛ بخلاف التصريح بلفظة: (قال الكليني) فالمؤلف كان يحاول رفع اللبس بأصرح لفظ يمكن في موارد احتمال اللبس، وعلى خطاه سرت في مواضع اللبس، واللّٰه العاصم.

---

(١) الكافي ٤: ١٣٥.

وروى الكليني في باب أنّه لا حدّ لمن لاحدّ عليه: فقال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه». وتفسير ذلك[١] لو أنَّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدٌّ[٢].

ومن المحتمل قويّا أنّه زيادة تفسيريّة من الكليني دونهما. والله العالم.

الترتيب حسب الصحة:

ذكر صاحب الروضات (ت/ ١٣١٣): «إنّ طريقة الكليني رحمه الله وضع الأحاديث المخرجة على الأبواب على الترتيب بحسب الصحة والوضوح؛ ولذلك أحاديث أواخر الأبواب في الأغلب لاتخلو من إجمال وخفاء»[٣].

وهذه دعوى لم يدّعها المؤلّف ولم يسانده الدليل؛ فإن قصده رحمه الله تقديم الأحاديث الصريحة في الموضوع بالخصوص على الأحاديث العامة التي تنطبق على الموضوع فذلك عادة كلّ المؤلفين ولا يختص بالكليني؛ فإن الصريح الواضح يقدّم على غير الصريح مما يحتاج إلى بيان، وأين هذا من الصحة؟

التعليق:

ومن أُسلوب الكليني المائز: التعليق في الإسناد، ويظن من لا خبرة له باسلوبه القطع في السند، فإنّه يذكر عدّة أحاديث مرتبطة بسند واحد في الحديث الأوّل، ثم يذكر حديثاً مع الحيلولة في بعض الطبقات بقوله: «عنه».

ومرجع الضمير هذا يعرف من الطبقة، ويظهر ذلك بوضوح لمن يراجع الأصل

---

(١) قال المجلسي: من إسحاق أو ابن محبوب، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد. (انتهى). قال الجلالي: ومن المحتمل قوياً انه زيادة تفسيرية من الكليني دونهما، والله العالم.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٣.

(٣) روضات الجنات ٦: ١١٦.

ويرىٰ الأحاديث متسلسلة، وإنّما يخفى على من يرى بعض هذه الأحاديث متفرّقة على أبواب أوجدها المتأخرون؛ ضرورة توزيعها على مظانّها، وعلى أثر التقطيع في النقل قد يحصل الالتباس.

مثال ذلك: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللّٰه صاحب السابريّ فيما أعلم أو غيره، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: «فيما أوحى اللّٰه عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام: ياموسى اشكرني حقّ شكري، فقال، ياربّ وكيف أشكرك حقّ شكرك وليس من شكر أشكرك به إلّا وأنت أنعمت به عليَّ؟ قال: ياموسى الآن شكرتني حين علمت أنَّ ذلك منّي».

ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل قال: قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات: اللّهم ما أصبحتُ بي من نعمة أو عافية من دين أو دنيا فمنك وحدك لاشريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها عليّ يارب حتّى ترضى وبعد الرّضا. فإنّك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ماأنعم اللّٰه به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة».

ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: «كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح، فسمّي بذلك عبداً شكوراً، وقال: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: من صدق نجا»[1].

فإن السند في الحديثين الأخيرين هو رواية الكليني عن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير ... إلى آخر السند.

---

(١) الكافي ٢: ٩٩.

ومن التعليق:

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا رأيت الرجل وقد ابتلي وأنعم اللّه عليك فقل: اللّهمَّ إنّي لا أسخر ولا أفخر، ولكن أحمدك على عظيم نعمائك عليَّ».

عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل البلاء فاحمدوا اللّه، ولا تسمعوهم فإنّ ذلك يحزنهم».

عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إنَّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له، إذ نزل فسجد خمس سجدات فلمّا أن ركب قالوا: يارسول اللّه إنّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه؟ فقال: نعم استقبلني جبرئيل عليه السلام فبشّرني ببشارات من اللّه عزّ وجلّ، فسجدت للّه شكراً لكلّ بشرى سجدة.

عنه، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا ذكر أحدكم نعمة اللّه عزَّ وجلَّ فليضع خدَّه على التراب شكراً للّه، فإن كان راكباً فلينزل فليضع خدَّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، وإن لم يقدر فليضع خدَّه على كفّه ثمَّ ليحمد اللّه على ماأنعم اللّه عليه»[1].

فان الروايات الثلاث الأخيرة كلها بالسند المتقدم وهو رواية الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد اللّه.

قال الحارثي: «مايرويه الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله في الكافي بقوله: محمّد بن يحيى مثلاً، فالمراد حدثنا محمد بن يحيى أو أخبرنا قراءة أو اجازة أو نحو ذلك، أو المراد: رويت عن محمّد بن يحيى بنوع من أنواع الرواية. فإذا قال بعد ذلك: عن فلان، فكأنه قال: إنّ محمداً مثلاً قال: رويت عن فلان بنوع من أنواع الرواية كما قلناه، فحذف القول ومقوله وبقي متعلّق القول اختصاراً. ومايرويه الشيخ الطوسي رحمه الله في الكتابين وغيره عمّن لم يلقه قطعاً نحو قوله: الحسين بن سعيد، فالمراد: حدثنا الحسين بن سعيد

---

(١) الكافي ٢: ٩٨.

أو أخبرنا أو روى لنا بنوع من أنواع الرواية، ولكن بوسائط رجال السند المتصل به الذي قد تقرر. وهذا الاصطلاح من خواص أصحابنا، وإنما اعتمدوا ذلك لكثرة أحاديثنا وكون المقصود اتصال سند الرواية بأيّ نوع اتفق. فأتوا بلفظ يندرج تحته الجميع روماً للاختصار، وإن كان تبيين وجه المأخذ في كل راوٍ أحسن، كما يفعلونه في كثير من المواضع»[1].

وقال صاحب المنتقىٰ: «فاعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهُّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي؛ لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة؛ وهي طريقة معروفة بين القدماء، والعجب أنَّ الشّيخ ﷺ ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافي بصورته، ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الاسناد في رواية الشّيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله، ومنشأ التوهّم الّذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة، فيتوقّف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقّق به الاتّصال وينتفي معه احتمال الانقطاع، وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السّلف وإيرادها في الكتب المتأخرة، فكان أحدهم يأتي بأوّل الاسناد صحيحاً لتقرّره عنده ووضوحه، وينتهي فيه إلى مصنِّف الكتاب الّذي يريد الأخذ منه، ثمَّ يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أوّلاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبنيّاً على إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السَّند، وما رأيت من أصحابنا من تنبّه لهذا، بل شأنهم الأخذ بصورة السَّند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرّجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه؛ وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ ﷺ وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحجّ. ثمَّ إنّه ربما كانت تلك الواسطة السّاقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها، فلا ينافي سقوطها صحّة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط، فنورده وننبّه على الخلل الواقع فيه، وربّما لم يتيسّر السبيل إلى العلم بها؛

(١) وصول الأخيار: ١٥٨.

فلا نتعرَّض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب، إلّا أن يكون معروفاً بالصحّة في كلام الأصحاب، فربّما ذكرناه لننبّه على الوجه المنافي للصحّة فيه»[1].

شرح الأحاديث:

ولم يقصد الكليني في كتابه التفسير والتوضيح للأحاديث وإن كان أحياناً يقوم بذلك، لما يراه ضرورياً.

مثال ذلك: ماقاله في مسألة التوحيد، فقد روى باسناده رواية عن الإمام الباقرعليه السلام وقالعليه السلام في معنى الصّمد مانصّه: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن السريّ، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن شيء من التوحيد، فقال: إنّ اللّٰه تباركت أسماؤه التي يدعى بها وتعالى في علوّ كنهه واحد، توحّد بالتوحيد في توحّده، ثم أجراه على خلقه، فهو واحد، صمد، قدُّوس، يعبده كلّ شيء، ويصمد إليه كلُّ شيء، ووسع كلَّ شيء علماً».

ثم شرح ذلك بقوله: «فهذا هو المعنىٰ الصحيح في تأويل الصمد، لا ماذهب إليه المشبّهة: أنَّ تأويل الصّمد: المصمت الذي لاجوف له؛ لأنَّ ذلك لايكون إلّا من صفة الجسم، واللّٰه جلَّ ذكره متعال عن ذلك، هو أعظم وأجلُّ من أن تقع الأوهام على صفته أو تدرك كنه عظمته، ولو كان تأويل الصمد في صفة اللّٰه عزَّ وجلَّ المصمت، لكان مخالفاً لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ليس كمثله شيء﴾؛ لأنَّ ذلك من صفة الأجسام المصمتة التي لا أجواف لها، مثل الحجر والحديد وسائر الأشياء المصمتة التي لا أجواف لها، تعالى اللّٰه عن ذلك علوّاً كبيراً.

فأمّا ماجاء في الأخبار من ذلك فالعالمعليه السلام أعلم بما قال، وهذا الذي قالعليه السلام: إنَّ

---

(١) منتقى الجمان ١: ٢٥.

الصمد هو السيّد المصمود إليه. هو معنىً صحيح موافق لقول اللّٰه عزَّ وجلَّ: ﴿ليس كمثله شيء﴾ والمصمود إليه: المقصود في اللّغة، قال أبو طالب في بعض ما كـان يـمدح بـه النبيّ ﷺ من شعره:

وبالجمرة القصوى إذا صمدوا لها   يؤمّون رضخاً رأسـها بـالجنادل

يعني قصدوا نحوها يرمونها بالجنادل، يعني الحصا الصغار التي تسمّى بالجمار، وقال بعض شعراء الجاهليّة شعراً:

ماكنت أحسب أنّ بيتاً ظاهراً   للّه في أكـناف مكّـة يـصمد

يعني: يقصد.

وقال ابن الزبرقان: ولا رهيبة إلّا سيّد صمد.

وقال شدّاد بن معاوية في حذيفة بن بدر:

عـلوته بـحسام ثـم قـلت له   خذها حذيف فأنت السيد الصـمد

ومثل هذا كثير، واللّه عزَّ وجلَّ هو السيّد الصمد الذي جميع الخلق مـن الجـنّ والإنس إليه يصمدون في الحوائج، وإليه يلجأون عند الشدائد، ومنه يرجـون الرَّخـاء ودوام النعماء، ليدفع عنهم الشدائد»[1].

مصادر الكليني:

لم يصرّح الكليني بمصادر كـتابه وان أمكـن القـول بـاعتماده عـلى الأُصـول الاربعمائة؛ لقرب عهده بهم أو الجوامع من بعدها، بل لم اقف حسب تتبعي على الاشارة إلى أي كتاب سوى ثلاثة كتب، هي:

١ ـ كتاب حريز [السجستاني] في الصلاة، قال الكليني: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن المغيرة، قال: في كتاب حريز أنّه قال: إني نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً قال: فقال: «هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي

---

(١) الكافي ١: ١٢٤.

فريضة ثمَّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمَّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة»(١).

وظاهر ذلك ان عبد اللّٰه بن المغيرة نقل عن كتاب حريز دون الكليني.

٢ و ٣ ـ كتابان في المواريث هما:

أ ـ كتاب أبي نعيم الطحّان عن شريك في المواريث(٢).

ب ـ كتاب العبّاس في الوصية(٣).

قال الكليني: «وفي كتاب أبي نعيم الطحّان رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنّه قال: **«من قضاء الجاهلية أن يورث الرّجال دون النساء»**(٤).

وقال: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل كانت له أمُّ ولد، وله منها غلامٌ، فلّما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ قال: فقال: **«لا، بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أُوصى لها به»**.

وفي كتاب العبّاس: **«تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به»**(٥).

ولكن التّأمل في أسانيده يفيد أنّ أغلب الطبقة بعد مشايخه هم أصحاب كتب في الحديث، وقد صرّح أنّه ينقل عن مشايخه عنهم. وعليه، فتلك الكتب هي مصادره والسند إليها واليهم مشايخه.

مثال ذلك: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري له كتب، والرواة عنه عدة منهم: علي بن إبراهيم القمي. وهذا شيخ الكليني، فيظهر أنّ مارواه الكليني عن القمي المذكور

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٣.
(٢) الكافي ٧: ٧٥.
(٣) الكافي ٧: ٢٩.
(٤) الكافي ٧: ٧٥.
(٥) الكافي ٧: ٢٩.

عن الأشعري المذكور هو عن كتابٍ له باسناده، والدليل على ذلك: أنّ جماعة من مشايخ الكليني يعبّر عنهم كثيراً بالعدة، ذكرهم الشيخ النجاشي (ت / ٤٥٠) رواة عن الأشعري المذكور. قال النجاشي مانصّه: «أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، وأبو عبداللّه بن شاذان، قالا: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عنه بها. وقال لي أبو العباس: أحمد بن عليّ بن نوح، أخبرنا بها أبو الحسن بن داود، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، وعلي بن موسى بن جعفر، وداود بن كورة، وأحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بكتبه»[١].

والمقارنة بين كتب الرواة المذكورين المتيسّرة اليوم بما فيه بعض الأُصول الأربعماءة يكشف بوضوح أنّ الكليني اعتمد على كتبهم ونقل عنها، ثم وزّعها على الأبواب في الكافي ونكتفي بمثال واحد لذلك:

روى الكليني في كتاب الأطعمة ـ باب الكرّاث: «عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن زكريا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: «كلوا الكرّاث؛ فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام ـ أو قال: الإدام ـ» الشك من محمد بن يعقوب[٢].

قال الجلالي: كذا ورد في النسخة المطبوعة ١٣٧٩، وفي المخطوطة ٦٧٤ مانصه: «والشك مني»، ونجد أنّ الراوي بعد العدة هو أحمد بن أبي عبد اللّه وهو البرقي (ت / ٢٨٠) صاحب المحاسن، وقد روى نص الحديث في المحاسن بنفس السند ص ٤٢٥ ط النجف ١٣٨٤. وفي نهاية الحديث مانصّه: «والشك منّي»، ومن ذلك يظهر أن مصدر الكليني هو كتاب المحاسن للبرقي، وهذه الجملة الأخيرة إمّا هي من الراوي «حمّاد» كما هو الظاهر، أو من البرقي، وليس من الكليني، وجاء من نسّاخ الكافي من فسّره من نفسه بمحمد بن يعقوب، وتصرّف ماتصرّف، وأقلّ مايقال فيه: إنه تصرّف غير لائق.

---

(١) رجال النجاشي ١ ـ ٢١٨.
(٢) الكافي ٦: ٣٦٥.

عدّة الكليني :

وفّر الكليني وقتاً كثيراً على نفسه وغيره باختصار أسانيد عنونها بقوله : «عدّة من أصحابنا » وشرح المراد بهم في موضع من كتابه أو أعلن ذلك لتلاميذه الذين نقلوا ذلك بالضبط عنه ، وهي ثلاث عدد :

١ ـ عدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى .

٢ ـ عدّة عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٣ ـ عدّة عن سهل بن زياد .

ونقل العـلّامة الحلي (ت /٧٢٦) تسميتهم في الفائدة الثالثة من خلاصة الاقوال بما نصه: قال الشيخ الصدوق محمّد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: والمراد بقولي: «عدّة من أصحابنا»: محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة وأحمد بن ادريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم. وقال: كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه : «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي»، فهم: علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد اللّه بن أُذينة وأحمد بن عبد اللّه بن أُميّة وعلي بن الحسن : قال: وكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه : «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد»، فهم: على بن محمّد بن علان ومحمد بـن أبـي عبد اللّه ومحمد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني»[1]، فهذه ثلاثة عدد بالعدة كالآتي :

العدة الأُولىٰ ـ عدّة الأشعري:

وهو كما عنونه النجاشي : «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري ... ، يكنى أبا جعفر ، وأوّل من سكن قم من ابائه سعد بن مالك بن الأحوص ، وكان السائب بن مالك وفد إلى النـبيّ وأسـلم وهاجر إلى الكوفة وأقام بها»[2]، وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميّين ووجهم وفقيههم غير مدافع،

---

(١) خلاصة الأقوال : ٢٧٢ . (٢) رجال النجاشي ١: ٢١٦.

وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان، ولقي الرّضا والجواد والهادي‌عليهم السلام، له كتب، روى عنه سعد بن عبد اللّٰه وعلي بن إبراهيم ومحمّد بن يحيى وعلي بن موسى بن جعفر وأحمد بن ادريس وداود بن كورة ...، وروى عنه محمد بن الحسن الصّفار والحسن بن محمد بن اسماعيل. وقال الشيخ في الفهرست: ثقة، وفي الرجال عدّه من أصحاب الرضا‌عليه السلام، وعن الكشي قال: «عن نصر بن الصّباح ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في [روايته عن] ابن أبي حمزة، ثم تاب أحمد بن محمّد فرجع عن هذا القول وما روى أحمد من ابن المغيرة ولا عن الحسن بن حُرزّاذ»[١].

هذا وقد سرد اسماءهم النجاشي قائلاً: «وقال أبو جعفر الكليني: كلّ ما كان في كتابي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فهم: محمّد بن يحيى، وعليّ بن موسى الكمنداني، وداود بن كورة، وأحمد بن ادريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم»[٢].

ونقل شيخنا العلّامة عن نسخة الاستبصار بخط ابن جعفر المشهدي ـ مؤلّف المزار المشهور ـ: «بمزار محمد بن المشهدي فرغ من الكتابة في يوم السبت الثامن من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٥٧٣، وكتب بخطه على عدة مواضع منه: «بلغ قراءة وعرضاً بخط مصنفه» وكتب على ظهر النسخة فائدة منقولة عن خط الشيخ الطوسي حكاية عن اُستاذيه الشيخ المفيد وابن الغضائري في تعيين رجال العدة الذين يعبّر عنهم ثقة الإسلام الكليني في كتابه الكافي بقوله عدة من أصحابنا»[٣].

وقال في الهامش ما نصّ لفظه: «وجدت بخط الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسي: سألت الشيخ السعيد أبا عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي‌رحمه الله وأبا عبد اللّٰه الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري‌رحمه الله عن قول الكليني: عدة من أصحابنا في كتاب الكافي ورواياته؟ فقالا: كلّما كان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فإنّما هو:

---

(١) انظر نقد الرجال؛ للتفريشي: ٣٣ ـ ٣٤. (٢) رجال النجاشي ٢: ٢٩٢.
(٣) الذريعة ٢: ١٥.

محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني ـ يعني القمي لأنّه اسم قم بالفارسية ـ وداود بن كورة، وأحمد بن ادريس، وعلي بن إبراهيم. وكلّما كان عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن عبد اللّٰه الحميري، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الحسين. أقول: علي بن الحسين هذا هو السعدآبادي، وعلي بن محمد ماجيلويه هو علي بن محمد بن أبي القاسم عبد اللّٰه ماجيلويه وهو سبط البرقي (ابن بنته) ويروي عنه، وقد صحّف بابن أُمية فكتب الناسخ: علي بن محمد بن عبد اللّٰه بن أُمية، وأحمد بن إدريس هو الأشعري القمي المتوفى سنة ٣٠٦، وما وقع في خاتمة مستدرك الوسائل (ص: ٥٤١) ـ عند ذكر رجال العدة ـ: علي بن ادريس. فهو من غلط النسخة، وقد صرّح النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أنّه أحمد بن ادريس، وكذلك العلّامة في الخلاصة»[1].

وللسيد بحر العلوم (ت/ ١٢١٢) نظم عدّة الأشعري بقوله:

عدّة أحمد بن عيسى بالعدد ... خسمة أشخاص بهم تمّ السند
علي العلي والعطارُ ... ثم ابن ادريس وهم أخيارُ
ثمّ ابن كورة كذا ابن موسى ... فهولاء عِدّة بن عيسى

جاءت هذه الأبيات على خلاف خلاصة الأقوال للعلّامة منسوبة إلى بحر العلوم وكذا فيما يأتي بعد، وهؤلاء خمسة، وهم:

١ ـ العطار، وهو أبو جعفر محمد بن يحيى العطار القمي. قال النجاشي: «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث، له كتب»، وفي رجال الشيخ: «روى عنه الكليني، قميٌّ كثير الرواية».

٢ ـ الكمنداني، لم يذكره النجاشي، فلم أقف على ذكر له في كتب الرجال سوى على ماتعرّض له العلّامة من ذكر موسى بقوله: «موسى بن جعفر الكمنداني ـ بضم الكاف والميم وإسكان النون وفتح الذال المعجمة ـ أبو علي من قرية من قرى قم، كان

---

(١) الذريعة ٢: ١٥، ط / النجف ١٣٥٥.

مرتفعاً في القول ضعيفاً في الحديث». والظاهر انه هو والد علي المذكور.

٣ ـ ابن كورة، أبو سليمان القمي، وهو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكتاب الرحمة، ذكروه من غير توثيق، كما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست ولكنهما لم يوثقاه.

٤ ـ ابن ادريس، فهو أحمد بن ادريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، وثّقه في الفهرست والرجال بقوله: «كان ثقة في أصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه، ومات بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلاثماءة ٣٠٦» وأفاد شيخنا العلّامة في هامش الاستبصار: أنَّ ماوقع في خاتمة مستدرك الوسائل عند ذكر رجال العدة: علي بن ادريس[1]، فهو من غلط النسخة، وقد صرح النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أنّه أحمد بن ادريس وكذلك العلّامة في الخلاصة»[2].

٥ ـ القمي، وهو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، قال النجاشي: «ثقة في الحديث ثبت معتمد، صحيح المذهب سمع فأكثر، وصنّف كتباً وأضرّ في وسط عمره»[3].

وهؤلاء الخمسة: ثلاثة منهم ثقات، واثنان لم يذكرا بمدح ولا ذم، ويكفي في وثاقة السند الثلاثة الأول.

العدّة الثانية ـ عدة البرقي:

والبرقي هو ـ كما ترجمه النجاشي ـ أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي وكان جدّه محمد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد، ثم قتلهُ وكان خالد صغير السّن، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضفعاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً ... روى

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٥٤١.
(٢) الاستبصار ١: ١٥ (الهامش).
(٣) رجال النجاشي ٢: ٨٦ ـ ٨٧.

عنه عليّ بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي »[١]. وقال الشيخ في الفهرست: «كان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء وأعتمد المراسيل وصنّف كتباً كثيرة روى عنه أحمد بن عبد اللّه بن بنت البرقي ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبد اللّه، (الفهرست ورجال ابن داود ورجال الشيخ) طعن عليه القميّون، وليس الطعن فيه إنّما الطعن فيمن يروي عنه؛ فإنّه كان لايبالي عمن أخذ على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده من قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه (رجال الغضائري) وقال: العلّامة في الخلاصة بعد نقل ماذكرهُ ابن الغضائري: إنّه قال: «وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، ولمّا توفي مشىٰ أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرّىء نفسه عمّا قذفه به، وعندي أنّ روايته مقبولة، وقال ابن داود: «أقول: قد ذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه» انتهى، وفيه نظر؛ لأن إبن الغضائري لم يطعن فيه بل رّد الطعن عنه كما نقلناه»[٢].

وعن الطوسي (ت/٤٦٠) في تعيين العدة عن البرقي مانقله عن الكليني بقوله: «وكلّما كان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم: ١ ـ علي بن إبراهيم. ٢ ـ وعلي بن محمد ماجيلويه. ٣ ـ ومحمد بن عبد اللّه الحميري. ٤ ـ ومحمد بن جعفر. ٥ ـ وعلي بن الحسين.

ونقل العلّامة (ت/٧٢٦) عن الكليني قوله: «وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم: ١ ـ علي بن إبراهيم. ٢ ـ وعلي بن محمد بن عبد اللّه بن أُذينه. ٣ ـ وأحمد بن عبد اللّه بن أُمية. ٤ ـ وعلي بن الحسن[٣].

وعلي بن الحسين المذكور في عدّة البرقي هو علي بن الحسين السعد ابادي، وقد ذكره الطوسي في الرجال في باب من لم يرو عن الأئمةعليهم السلام[٤].

---

(١) رجال النجاشي ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.
(٢) نقد الرجال؛ للتفريشي: ٣١.
(٣) خلاصة الأقوال: ٢٧٢.
(٤) رجال الطوسي ٢: ٨٦

وقد صرح الكليني بعدّة البرقي في كتاب العتق من الكافي كالآتي: «عدّة من أصحابنا عن: ١ ـ علي بن إبراهيم، ٢ ـ ومحمد بن جعفر أبو الحسن الأسدي. ٣ ـ ومحمد بن يحيى، ٤ ـ وعلي بن محمد وهو المعروف بماجيلويه بن عبد الله القمي، ٥ ـ وأحمد بن عبد الله هو ابن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ٦ ـ وعلي بن الحسين السعد ابادي، جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد.

قال الحر العاملي (ت/١١٠٤): «وأعلم أنّه قال في كتاب العتق في جملة من النسخ هكذا: عدّة من أصحابنا عن عليّ بن إبراهيم ومحمد بن جعفر ومحمّد بن يحيى وعليّ بن محمّد بن عبد الله القمّي وأحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعاً، عن أحمد بن محمد بن خالد. فالظاهر أنَّ المذكورين من جملة العدّة التي تروي عن ابن خالد»[١].

قال الجلالي: بل هو المتعيّن لظهور كلامه في وحدة الطبقة كما يظهر من تراجمهم.

وقال بحر العلوم:

وعـدّة البـرقي وهـو أحـمد ... عـلي بـن الحسـن وأحـمد

وبـعد ذيـن ابـن اذيـنة عـلي ... وابن لإبراهيم[٢] واسمه عـلي[٣]

فهؤلاء حسب عدّة الكليني نفسه: ستة أشخاص، فمن هم هؤلاء الستة؟

١ ـ علي بن إبراهيم القمي، وهو الذي تقدم في عدّة الأشعري، وقال عنه النجاشي: «ثقة في الحديث معتمد صحيح المذهب، سمع فأكثر»[٤]، وافاد شيخنا دام ظله في النوابع: انه كان حياً سنة ٣٠٧ فراجع[٥].

٢ ـ محمد بن جعفر الأسدي، ويعرف بمحمد بن أبي عبد الله، قال عنه النجاشي: «إنه سكن الري، وكان ثقة صحيح الحديث إلّا أنّه يروي عن الضعفاء، مات ليلة الجمعة لعشر خلون من جمادى الأولىٰ سنة ٣١٢»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥.
(٢) أي ابراهيم بن هاشم.
(٣) انظر مقدّمة المحاسن ١: ٤.
(٤) رجال النجاشي ٢: ٨٦.
(٥) نوابغ الرواة (طبقات اعلام الشيعة) ١: ٢٠٦.
(٦) رجال النجاشي ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٣ ـ محمد بن يحيى، وهو محمد بن يحيىٰ العطار، وقد تقدم في عدّة الأشعري.

٤ ـ علي بن محمد ماجيلويه، قال شيخنا العلّامة أدام اللّٰه أيامه في هامش الاستبصار: «هو علي بن محمد بن أبي القاسم عبد اللّٰه ماجيلويه، وهو سبط البرقي (ابن بنته) ويروي عنه، وقد صحّف بابن أُمية، فكتب الناسخ: علي بن محمّد بن عبد اللّٰه بن أُميّة»[١].

وترجمه دام ظله في النوابغ لقوله: «علي بن محمد أبو عبد اللّٰه بن ماجيلويه، أبو القاسم عبيد اللّٰه، الملقب ببندار، يروي عنه علي بن عيسى من مشايخ الصدوق كما في الأمالي، عن جدّه الأُميّ أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، وهو أحد عدّة الكليني عن البرقي»[٢].

٥ ـ علي بن محمّد بن عبد اللّٰه بن أُذينة، قال شيخنا العلّامة أدام اللّٰه ايّامه: «إنه تصحيف (ابن بنته) ـ إلى ان قال: ـ وقال شيخنا مانصه: كما صحّف بعده أحمد بن عبد اللّٰه بن أُميّة، والصحيح علي بن محمّد بن عبد اللّٰه ابن بنته، وأحمد بن عبد اللّٰه إبن إبنه والضميران راجعان إلى البرقي؛ فإنّ الأوّل سبطه والثاني حفيده، وهو أحمد بن عبد اللّٰه ابن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، الذي كان ولده عليّ من مشايخ الصدوق وأكثر الرواية عنه في كتبه وهو يروي عن أبيه أحمد، وهو عن جدّه أحمد بن أبي عبد اللّٰه، كما صرّح الصدوق بهذا النسب وبهذا السند كثيراً في كتبه، فكان ابن بنت البرقي وابن ابن البرقي كلاهما من أصحاب العدّة ومن مشايخ الكليني»[٣].

٦ ـ علي بن الحسين السعدآبادي، قال عنه شيخنا العلّامة: «انه السعدابادي»، وترجمه في النوابغ قائلاً: «أبو الحسن القمي الذي يروي عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه محمد ابن خالد البرقي الذي توفى ٢٧٤، ويروي عنه الكليني ... الخ»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ١٥ (الهامش).

(٢) نوابغ الرواة (طبقات اعلام الشيعة) ١: ٢٠٦.

(٣) نوابغ الرواة (طبقات اعلام الشيعة) ١: ٢٠١.

(٤) نوابغ الرواة (طبقات اعلام الشيعة) ١: ٢٠٦.

وقد صحفت نسخة الخلاصة بعلي بن الحسن مكبّراً. قال الجلالي: الظاهر أنه تصحيف الحسين مصغراً، وهو أبو الحسن القمي وهو السعدابادي، قال الشيخ عنه في رجاله:« إنّ الكليني روى عنه»، وفي الفهرست: «انه روى عن أحمد بن محمد بن خالد [البرقي]»، وقد ذكره الزراري (ت/٣٦٨) في رسالة آل أعين قائلاً: «وحدّثني مؤدبي أبو الحسن علي بن الحسين السعدابادي بكتب المحاسن اجازة عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجاله». ومن ذلك استظهر شيخنا العلّامة أنّه من الماءة الرابعة.

تكميل:

جاء في رواية الطوسي زيادة: «محمد بن عبد الله الحميري» وترجمه النجاشي قائلاً: «كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر، وسأله... كان له أُخوة جعفر والحسين وأحمد، كلّهم كان لهم مكاتبة»(١).

ويكفي في وثاقة السند أنّ من هؤلاء العدة: عليّ بن إبراهيم، وهو المنصوص على توثيقه في كلام النجاشي.

وأمّا علي بن الحسين السعدابادي، فله ذكر في رجال الشيخ والفهرست ورجال النجاشي إلى البرقي. فقد وثقه المجلسيّان؛ لأنّه من أصحاب الإجازة كما في شرح الفقيه والوجيزة، وفي شرح الفقيه؛ لأنّه كثير الرواية(٢).

وأحمد بن عبد الله بن أمية، لم يعنون في الرجال إلّا ان بعضهم احتمل أنّ (أُميّة) تصحيف (ابنته) ابن بنت البرقي، كما عنون هذا في الفهرست.

وأماابن اذينة فلم يعنون في الرجال: وقد ذكر شيخنا العلّامة دام ظله: «علي بن محمد بن عبد الله المعروف أخيراً بابن اذينة تصحيفاً، وهو علي بن محمد بن أبي القاسم عبيد الله الملقب ببندار، وهو ابن بنت أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وفي الخلاصة عند ذكر عدّة الكليني عن البرقي نجد منهم علي بن محمد بن عبد الله بن بنته، فغلط

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٢٥٣.

(٢) انظر روضة المتقين ٤: ٣٩٥.

كتاب النسخ وكتبوا: علي بن محمد بن عبد اللّٰه بن اذينة، وليس جدّه اذينة مذكوراً في أسانيد الكافي ولا أسانيد الصدوق بتاتاً، بل إنّما وجدت هذه اللفظة مغلوطة في نسخة الخلاصة، كما صحّف بعده أحمد بن عبد اللّٰه بن أُمية، والصحيح علي بن محمد بن عبد اللّٰه ابن بنته، وأحمد بن عبد اللّٰه ابن ابنه، والضميران راجعان إلى البرقي، فإنّ الأوّل سبطه والثاني حفيده ـ إلى أن قال: ـ حتى أنّ في المقدمة الحادية عشر في أوّل منتقىٰ الجمان وقع هذا التصحيف من غير التفات، ويشهد للتصحيف المذكور مارأيته بخط جعفر بن علي المشهدي على ظهر الاستبصار الذي كتبه بخطه في سنة ٥٧٣، وهو والد محمد بن جعفر ابن المشهدي صاحب كتاب المزار المشهور، وهو حكى عن خط الطوسي»[١].

العدة الثالثة ـ عدّة الآدمي:

وهي عدّة سهل بن زياد الآدمي (المتوفى بعد ٢٥٥ هـ).

في نقد الرجال:« وصفه النجاشي بقوله: سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري علي يد محمّد بن عبد الحميد العطار للنّصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين‏، له كتاب التوحيد رواه أبو الحسن العباس ابن أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشمي الصالحي عن أبيه. وله كتاب النوادر، روى عنه علي بن محمّد، وترجمه الشيخ في أصحاب الهادي والعسكري بقوله: ضعيف، له كتاب، روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن أبي عبد اللّٰه. وقال في الفهرست: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه ونهى النّاس عن السماع منه والرواية عنه، ويروى

(١) نوابغ الرواة (طبقات اعلام الشيعة) ١: ٢٠١.

المراسيل ويعتمد المجاهيل، وسيجيء بعض أحواله عند ترجمة صالح بن أبي حمّاد»[١].

وحكى العلّامة عن الكليني قوله: «وقد صرّح الكليني باثنين منهم بأنه غير متّهم في الرواية عن سهل، وهما علي بن محمد بن الحسن في باب تأويل الصمد في ج ١ ص ١٢٣. فقال: فكلّما ذكرت عدة عن أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم: ١ ـ علي بن محمد بن علان. ٢ ـ ومحمد بن عبد اللّٰه. ٣ ـ ومحمد بن الحسن. ٤ ـ ومحمد بن عقيل الكليني.

ونظمهم السيد بحر العلوم (ت/١٢١٢) بقوله:

عدّة سهل بن زياد العالي	أربعة عدّاً بلا اشكال
علان والصفّار وابن جعفر	وابن عقيل حاله لم يذكر
وانّ عدّة التي عن سهل	من كان فيه الأمر غير سهل
ابن عقيل[٢] وابن عون الأسدي[٣]	كذا علي[٤] بعد مع محمد[٥]

وهؤلاء الأربعة هم:

١ ـ علي بن محمد بن علان الكليني، قال النجاشي: «علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف بعلان، يكنّىٰ أبا الحسن، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم»[٦].

٢ ـ محمد بن أبي عبد اللّٰه، وهو محمد بن جعفر الأسدي الكوفي، وقد قال النجاشي مانصه: «محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الري، يقال له: محمد بن أبي عبد اللّٰه، كان ثقة صحيح الحديث إلّا أنه يروي عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه»[٧].

٣ ـ محمد بن الحسن الصفار (ت/٢٩٠) كما عليه الجمهور وخالف في ذلك النوري في المستدرك، والسبب في ذلك أنّ الكليني اطلق الاسم ولم يقيّده، وفي طبقته

---

(١) نقد الرجال؛ للتفريشي: ١٦٥.
(٢) اي محمد بن عقيل الكليني.
(٣) محمد بن جعفر بن عون الأسدي.
(٤) علي بن محمد خال الكليني.
(٥) محمد بن الحسن الصفّار.
(٦) رجال النجاشي ٢: ٨٨.
(٧) رجال النجاشي ٢: ٢٨٤.

رجلان بهذا الاسم، أحدهما محمد بن الحسن الصفار العلم المشهور المتوفى سنة ٢٩٠، ثانيهما: محمد بن الحسن البرناني، وهو مجهول الحال. وقد أصاب الكلباسي، حيث قال: «إن روايته عنه في أوّل سند الكافي أكثر من أن يحصىٰ ولم يقيّده في شيءٍ من المواضع ويظهر من عدم تقييده أنّه واحد وهو إمّا الصفار محمّد بن الحسن البرناني ونحوه ممن كان في طبقته، ويبعد في الغاية روايته عنه مع مجهولية حاله دون الصفار الذي من الأعاظم»[١].

٤ ـ محمد بن عقيل الكليني، ولم اقف على ترجمته، وقد صرّح الكليني بروايته عنه في باب الزيادات من فقه الحج.

والمذكور في العدة: محمد بن الحسن، وهو مشترك بين الصفار وغيره، والظاهر انّه الصفار الثقة؛ لأمرين، أوّلاً: لأن الصفار معاصر للكليني وان ممن في طبقة الكليني يروون عن الصفار مثل: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفى سنة ٣٢٤ الذي يروي عن الصفار كما في الفهرست، وانصراف محمد بن الحسن إلى المشهور يقتضي ان يكون هو الصفار؛ لكونه من أعاظم المحدّثين وكتابه البصائر مشهور.

ثانياً: إنّ مشايخ محمد بن الحسن الواقع في سند الكليني هم مشايخ الصفار، منهم: إبراهيم بن اسحاق وهو الأحمري، وفي الفهرست: إن محمد بن الحسن الصفار روى عنه[٢].

والظاهر أنّ المراد بعلي بن محمد هو علي بن محمد بن إبراهيم في كتاب الرازي الكليني؛ لكثرة رواية الكليني عنه وكثرة روايته عن سهل ومساعدة الطبقة. وعلان لقب أربعة، هم: محمد بن إبراهيم، وابنه علي بن محمد، وأخوه أحمد بن إبراهيم، وابنه إبراهيم. انظر تراجمهم في كتب الرجال. وروايته في الكافي على أنحاء.

١ ـ بلا تقييد، سواءً عن سهل كما هو الأكثر، أو عن غيره كما هو الأقل.

---

(١) انظر رجال النجاشي ٢: ٢٥٢.

(٢) الفهرست: ٣٩، الترجمة رقم ٩، ط / ١٤١٧.

٢ ـ مع التقييد بابن البندار، كما في موارد، فإنّ المراد به هو، فهذا لقبه، ويشهد له ملاحظة الموارد؛ فإنّه روى غالباً عن البرقي وإبراهيم بن إسحاق.

وما وقع في أوّل الكافي فعادته أنّ الرواي عن سهل يكون بلا تقييد، أمّا عن غيره فيكون، تارة مقيّداً بابن بندار، وأُخرى بابن عبد اللّٰه، فإن اتحد مع علان فيظهر أنّ الرواي سهل غير البندار فهو العلان إن فرضنا الاختلاف.

كما أنّ الظاهر أنّ المراد بمحمد بن أبي عبد اللّٰه هو الأسدي، فإنّه لم يعنون في الرجال بهذا الاسم إلّا اثنين، أحدهما: هذا، والآخر يقع في آخر سندٍ أوّله حميد بن زياد النبوي المتقدم على الكليني مضافاً إلى تصريح العلّامة بانه هو، واتحاد مشايخ الاثنين في الكافي.

ويظهر توثيقه من المكاتبة بانهم ثقات في الغيبة للشيخ الطوسي وكمال الدين وغيرهما، وفي سنة ٣١٢ ذكره الكليني مترحّماً عليه، ولم يذكر الشيخ الصدوق طعناً فيه فكلام النجاشي ساقط بأنّه قائل بالجبر والتشبيه؛ لمعارضته مع كلام الطوسي، بل قال بعضهم: ان النجاشي رأىٰ روايات منه في ذلك فظنّ أنه اعتقد بها.

واحتمال اتحاده مع محمد بن جعفر الرزاز؛ لوقوع كل منهما في صدر سند الكافي ضعيف؛ لأن الأسدي توفي سنة ٣١٢ والرزاز سنة ٣١٦، ولعل احتمال الاتحاد لعدم تعنونه في النجاشي بالرزاز وهو لايصلح لشيء ويظهر من بعض التراجم ان الرزاز هو خالد بن محمد بن سليمان الزراري، فإن سنة الوفاة متحدة مع وفاته كما في رسالة الرزازي.

والكليني روى عن الرزاز باختلاف، فتارة بالاسم واللقب والتركيب بين كل منهما، واخرىٰ مع الكنية، دون الكنية فقط فلا رواية له بها.

عدّة أُخرى:

وقد ينقل احياناً الكليني عن الجماعة بدل كلمة (عدّة) كما في كتاب الصلاة غالباً، فيقول: «جماعة عن أحمد بن محمد [بن يحيى]».

كما أنّه ينقل عن عدّة أُخرى لانعرف أسماءهم بالتفصيل.

وقد سرد النوري في الفائدة الرابعة من المستدرك موارد من الكافي، ورد ذكر العدّة في أوّل السند أو وسطه أو آخره كالآتي:

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، باب نهي المحرم عن الصيد.

عدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، باب الخمس.

العدّة عن أحمد بن محمد بن سهل، باب الرجل يجامع أهله في السفر.

عدّة عن أبان بن عثمان، باب من لايجب عليه الافطار.

عدّة عن أبي حمزة الثمالي، باب ان اول ماخلق الله من الأرض.

عدّة عن أبي جعفر عليه السلام، باب التطوّع في وقت الفريضة.

عدّة عن أبي عبد الله ـ باب النوادر من الجنائز، حديث الاسراج.

عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام، باب ان الأئمة يعلمون ماكان وما يكون.

وذكر في الأخيرة أن منهم عبد الأعلىٰ وأبو عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي.

ويستدرك عليه:

١ ـ العدّة عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، في الكافي[١].

٢ ـ العدّة عن ابن أبي نجران ـ في باب مايلزم من يحفر البئر.

٣ ـ العدّة عن أحمد بن محمد ـ في باب الدعاء، باب حسن الظن.

٤ ـ العدّة عن جعفر بن محمد عن ابن الفضال ـ في الأُصول، باب النهى عن الاسم، باب النوادر.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣.

٦ ـ العدّة عن سعد بن عبد اللّٰه بن أحمد ـ في الأُصول، باب في الغيبة.

٥ ـ العدّة عن الحسين بن الحسن بن يزيد ـ في الأُصول، باب ليس شيء من الحق في أيدي الناس.

٨ ـ العدّة عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم ـ في الفروع، باب الأطعمة، وهكذا باب الصيد كما في بعض نسخ الكافي، وأُخرىٰ بدونها، ولم يعهد الرواية بالواسطة عنه فيحتمل الزيادة بعيداً.

٧ ـ العدّة عن صالح بن أبي حماد عن إسماعيل بن مهران ـ في الروضة.

٩ ـ العدّة عن محمد بن عيسى في الكافي ٤: ١٧٣ وان كان المظنون قويّاً سقط في هذا، والصحيح: أحمد بن محمد بن عيسى، واللّٰه العالم.

واستظهر صاحب المنتقىٰ أنّ محمد بن يحيى العطار هو من عدّة الكليني قال مالفظه: «ويستفاد من كلامه في الكافي أنَّ محمّد بن يحيى أحد العدَّة، وهو كاف في المطلوب؛ وقد اتَّفق هذا البيان في أوَّل حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنَّه أحال الباقي عليه، ومقتضىٰ ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنَّما وقع في محلِّ الرّواية عن ابن عيسى؛ فإنّه روى عن العدَّة، عن ابن خالد، بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدَّة عن ابن خالد، ولا يتعرَّض مع ذلك البيان في أوَّل روايته عنه، كما بيّن في أوَّل روايته عن ابن عيسى»[1].

والحديث المذكور هو في كتاب العقل والجهل: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال: حدّثني عدَّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمّا خلق اللّٰه العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزّتي وجلالي ماخلقت خلقاً هو أحبُّ إليَّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ، أما إنّي، إيّاك آمر،

(١) منتقىٰ الجمان ١: ٤٣.

وإيّاك أنهىٰ ، وإيّاك أُعاقب ، وإيّاك أُثيب»[١].

وكلامه متين جداً إذا لاحظنا أُسلوب الكليني في التعليق والاختصار ، فقد ذكر واحداً من العدّة ثم عوّل على ذلك في سائر الموارد ، والله العالم .

تمييز المشتركات:

روى الكليني عن محمد بن الحسن ، فهل هو الصفار أم غيره؟ وقد عدّ المحدث النوري جماعة ممن هو في طبقة مشايخ الكليني، وهم :

١ ـ محمد بن الحسن بن علي المحاربي .

٢ ـ محمد بن الحسن القمي .

٣ ـ محمد بن الحسن بن بندار .

٤ ـ محمد بن الحسن البراني[٢].

ويغلب الظن أنّه الصفار ؛ لشهرته وكثرة الرواية عنه .

من هو علي بن محمد؟

روى الكليني أحاديث عن علي بن محمد، واختلف الاعلام في المراد منه ، هل هو:

١ ـ علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بعلان الكليني.

٢ ـ علي بن محمد بن اذينة.

٣ ـ علي بن محمد بن بندار .

قال المجلسي: «إن تعيين علي بن محمد ، المصدّر في أوائل السند من بين الثلاثة مشكل»[٣].

---

(١) الكافي ١ : ١٠ .   (٢) المستدرك ٣: ٥٤٣.

(٣) تصحيح المقال ٥: ٩٨.

وقال الملا صالح المازندراني إنّه: «علي بن محمد بن إبراهيم الكليني المعروف بعلان»[١].

وقال سيدنا الاستاذ دام ظله: «المراد بعلي بن محمد في سائر الموارد هو علي بن محمد بن بندار»[٢].

وقال التستري دام ظله: «أقول: بل الظاهر ارادة (علان) به متعيّناً؛ لأنّه كلّما ورد (علي بن محمد) ورد (علي بن محمد عن سهل)، وقد فسّر الكافي عدّة سهل بجمع (علان) أحدهم، ولولا ذلك انحصر احتمال (علي بن محمد) بمن ذكر في تلك الطبقة أيضاً (علي بن محمد بن الأشعث) و (عليّ بن محمد الحداد) و (علي بن محمد بن علي بن جعفر) و (علي بن محمد بن رباح) و (علي بن محمد بن الزبير)...»[٣].

وكلامه دام ظله: عين الصواب؛ لكثرة روايته عنه وكونهما أقرباء، ومن بلدة واحدة، والظن يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب.

ومن المشتركات:

رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فهل هو ابن بزيع ام آخرون؟، وعدّهم صاحب المنتقىٰ سبعة، هم:

١ ـ محمد بن اسماعيل البرمكي.

٢ ـ محمد بن إسماعيل الزعفراني.

٣ ـ محمد بن إسماعيل الكتاني.

٤ ـ محمد بن إسماعيل الجعفري.

٥ ـ محمد بن إسماعيل القمي.

٦ ـ محمد بن إسماعيل البلخي[٤].

---

(١) مرآة العقول (شرح الكافي) ١: ٧٨.
(٢) معجم رجال الحديث ١٢: ١٣٨.
(٣) قاموس الرجال ١١: ٥١.
(٤) منتقى الجمان ١: ٤٣.

واستظهر أنّه أبو الحسن محمد بن إسماعيل البرقي النيسابوري؛ لذكر الكليني إيّاه راوياً عن الفضل بن شاذان.

وألّف السيد حسن الصدر (ت/١٣٥٤) البيان البديع في أنّ محمد بن إسماعيل المبدوء به أسانيد الكافي انما هو بزيع[1].

والمشهور أنّه محمد بن إسماعيل بن بزيع النيسابوري، قال صاحب المنتقىٰ مانصه: «يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضاً محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس؛ لأنَّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال، وهم: محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثّقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكيّ، ومحمد بن إسماعيل الزّعفراني، وهذان وثّقهما النجاشي، ومحمّد بن إسماعيل الكناني، ومحمد بن إسماعيل الجعفري، ومحمد بن إسماعيل الصيمريُّ القمّي؛ ومحمد بن إسماعيل البلخي، وكلّهم مجهولوا الحال.

والأوّل لايتّجه إرادته هنا من وجوه:

أحدها: أنَّ الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة؛ لأنَّ الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال إلّا في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام؛ وربّما احتمل من كلام النجاشي أن يكون راويا عن أبي جعفر الثاني؛ ومحمد بن إسماعيل ذكر في أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام قال النجاشي: «وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام». وممّا يوضح هذا الوجه أنّه لم توجد قطّ رواية عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبّع والاستقراء.

وثانيها: أنّه روى في الكافي عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين؛ لأنّه يروي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عنه، وهذا لا يناسب الرّواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً.

وثالثها: أنَّ وفاة محمّد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام،

---

(١) تأسيس الشيعة: ١٨.

فكيف يتصوّر لقاء الكليني له ؟! وبالجلمة فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبيَّن.

وأما الثاني والثالث فكذلك؛ لأنَّ البرمكي يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة، والزعفراني متقدَّم أيضاً، فإنّهم ذكروا أنّه أدرك أصحاب أبي عبد اللّهعليه السلام . فلم يبق إلّا احتمال كونه أحد المجهولين ؛ ويحتمل كونه غيرهم ، بل هو أقرب ؛ فإنَّ الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه، وقال: إنَّ أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ذكرها. ولا يخفىٰ مافي التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدّلالة على الاختصاص به، ونقل الحكاية عن الرَّجل المذكور يؤذن بنحو ذلك ، فيقرب كونه هو. وفي فهرست الشَّيخ حكاية عنه أيضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داود الفزاريّ ، وقال في صدر الحكاية: «ذكر محمد بن إسماعيل النيسابوري. ثمّ إنَّ حال هذا الرجل مجهول أيضاً؛ إذ لم يعلم له ذكرٌ إلّا بما رأيت ، فليس في هذا التَّعيين كثير فائدة، ولعلَّ في إكثار الكلينيِّ من الرّواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبَّهنا عليه في الفائدة الثامنة ، مضافاً إلى نقاءة حديثه. وقد وصف جماعة من الأصحاب أوَّلهم العلّامة أحاديث كثيرة هو في طرقها بالصحّة. وذكر الشيخ تقيّ الدين ابن داود في كتابه ماهذا لفظه: إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ، ففي صحتّها قولان ، فإنَّ في لقائه له إشكالاً ، فتقف الرّواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيَّين معظَّمين»[1].

نقد الكافي :

تسالمت كلمات المحدثين على توثيق الكافي في المادّة وان انتقد بعضهم الأُسلوب ، ومنهم الفيض (ت/١٠٩١) في وصف الكتب الأربعة قال مانصه : «أمّا الكافي، فهو وإن كان أشرفها وأوثقها وأتمّها وأجمعها؛ لاشتماله على الأُصول من بينها وخلوّه من

---

(١) منتقىٰ الجمان ١ : ٤٥.

الفضول وشينها، إلّا أنّه أهمل كثيراً من الأحكام ولم يأت بأبوابها على التّمام، وربّما اقتصر على أحد طرفي الخلاف من الأخبار الموهمة للتّنافي، ولم يأت بالمنافي، ثمّ إنّه لم يشرح المبهمات والمشكلات، وأخلّ بحسن الترتيب في بعض الكتب والأبواب والرّوايات. وربّما أورد حديثاً في غير بابه، وربّما أهمل العنوان لأبوابه، وربّما أخلّ بالعنوان لما يستدعيه، وربّما عنون مالا يقتضيه»[1].

وليس ذلك على أيّ حال سوى نقد في التبويب والاستقصاء الذي لايسلم منه مؤلف يكتب في يومه ويقول في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولاكمال إلّا للّه وحده.

اختلاف النسخ:

١ ـ نسخة التلعكبرى:

أن النسخة المتداولة ـ والتي كانت عند المجلسي (ت /١١١١) كما يظهر من شرحه مرآة العقول ـ المطبوع بدار الكتب الإسلامية، هي برواية أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى (ت/٣٣٥) عن الكليني كما اشير إلى ذلك في مواضع من الكافي، والمقارنة بين النسخة الموجودة اليوم بخط عليّ بن أبي الميامين علي بن أحمد بن علي بن امينا بواسط عام ٦٧٤، تكشف عن زيادات في المطبوعة المتداولة وكذلك في المخطوطة، وقد شرحتها بتفصيل في جدول المقارنة بينهما.

مثال ذلك: جاء في المطبوعة ج ٦ ص ٢١٤ في باب الصيد بالحبالة حديثان، كالآتي:

«أبان، عن عبد اللّه بن سليمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة».

«أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:« ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو

---

(١) الوافي ١: ٥.

ميّت، وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كل منه».

ولا يوجد الحديثان المذكوران في المخطوطة.

وجاء في المطبوعة ج ٦ ص ٢٦٧ في باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، مايلي: «عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدّة بن صدقة قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن ذبيحة الغلام؟ قال: «إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم اللّه عليها فكل»، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم اللّه عليها فكل».

ولا يوجد في المخطوطة[1].

وأيضاً جاء في ج ٦ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ باب بعنوان (الطعام الحار) يحتوي على خمسة أحاديث وليس للباب أثر في المخطوطة، وإليك نصّ الأحاديث في باب الطعام الحار:

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارٌّ فقال: أقرّوه حتّى يبرد، ماكان اللّه عزّ وجلّ ليطعمنا النار، والبركة في البارد».

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جداً فقال: «ماكان اللّه عزّ وجلّ ليطعمنا النار، أقرّوه حتىّ يبرد ويمكّن، فإنه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب».

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الطعام الحارّ غير ذي بركة».

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال: إن اللّه عزّ وجلّ لم يطعمنا النّار، نحّوه

---

(١) راجع المخطوطة: ٢٦.

حتّى يبرد. فترك حتّى برد».

٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد قال: «حضرت عشاء أبي عبد الله٧ في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بقصعة ثريد ولحم، فقال: «هلمّ إلى هذا الطعام، فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول: أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار [أعوذ بالله من النار]، هذا مالا نصبر عليه فكيف النار، هذا مالم نقو عليه فكيف النار، هذا مالا نطيقة فكيف النّار»، قال: وكانعليه السلام : يكرّر ذلك حتّى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه.

٢ ـ نسخة الصفواني :

كما ان رواية الصفواني تختلف عنها، وعن اختلاف النسخ مع نسخة الصفواني ما جاءت الإشارة إلى زيادته في طبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٨١ في مواضع، منها: المجلد الأوّل ص ٢٨٣ و ٣٠٤ و ٣٢٥،

مثال ذلك: أ ـ في نسخة الصفواني: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبداللهعليه السلام: «انّ عليّاً صلوات الله عليه حين سار إلى الكوفة، استودع أُمَّ سلمة كتبه والوصيّة فلمّا رجع الحسن دفعتها اليه»[(١)].

ب ـ وفي نسخة الصفواني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن فليح بن أبي بكر الشيبانيّ، قال: والله إنّي لجالسٌ عند عليّ بن الحسين وعنده ولده، إذ جاءه جابر بن عبد الله الأنصاري فسلّم عليه، ثمّ أخذ بيد أبي جعفرعليه السلام فخلا به، فقال: «إنَّ رسول اللهصلى الله عليه وآله أخبرني أنّي سأدركُ رجلاً من أهل بيته يقال له: محمد بن عليّ، يكنّى أبا جعفر، فإذا أدركته فاقرأه منّي السلام، قال: ومضى جابر، ورجع أبو جعفرعليه السلام فجلس مع أبيه عليّ بن الحسينعليهما السلام وإخوته، فلمّا صلّى المغرب قال عليّ بن الحسين لأبي جعفرعليه السلام: أي شيء قال لك جابر بن عبد الله الأنصاري ؟ فقال: قال: إنَّ رسول اللهصلى الله عليه وآله

---

(١) الكافي ١: ٢٩٨.

قال: إنّك ستدرك رجلاً من أهل بيتي اسمه محمّد بن عليّ يكنّى أبا جعفر فأقـرأه مـنّي السلام، فقال له أبوه: هنيئاً لك يابنيَّ ماخصّك اللّه به من رسوله من بين أهل بيتك[1]، لاتطلع إخوتك على هذا فيكيدوا لك كيداً، كما كادوا إخوة يوسف ليوسف عليه السلام[2].

ج ـ وفي نسخة الصفواني زيادة: عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي عبد اللّه البزّاز، عن حريز قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك ما أقلّ بقاءكم أهل البيت وأقرب آجالكم بعضها من بعض مع حاجة الناس إليكم؟ فقال: «إنّ لكلّ واحد منّا صحيفة فيها مايحتاج إليه أن يعمل به في مدّته، فإذا انـقضىٰ مافيها ممّا أُمر به عرف أنّ أجله قد حضر فأتاه النبيُّ صلى الله عليه وآله ينعى إليه نفسه ... الخ»[3].

٣ ـ نسخة الصدوق:

ومن روايات نسخ الكافي التي رواها الصدوق في التوحيد عن الكليني مع رواته واختلاف في مواضع، منها: المجلد الأوّل ص ٢٨ و ٧٦ ـ ٧٨ و ٨٣و ١٢٠ و ٤٦٨، وجاء بعد الحديث الثاني في هامش الصفحة ٢٨ معلقاً مالفظه: وجاء في هامش المطبوع معلقاً مالفظه: «هاتان الروايتان المرموزتان بـ(ألف، ب) لم نجدهما في أكـثر النسـخ التـي بأيدينا، وإنّا وجدناهما في نسختين مخطوطتين في حدود القرن العاشر، أثبتناهما هـنا مزيداً للفائدة واقتفاء بالمحدث الكبير المجلسي رحمه الله حيث قال في باب حدوث العالم في

---

(١) في بعض النسخ: أهل بيته. (٢) الكافي ١: ٣٠٤.

(٣) وفي هامش المطبوع هنا ما يلي: «وقال المجلسي معلّقاً: هذا كلام بعض رواة الكليني؛ فإنّ نسخ الكافي كانت بروايات مختلفة كالصفواني هذا وهو محمد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعة بن صفوان الجمّال، وكان ثقة فقيهاً فاضلاً، ومحمد بن إبراهيم النعماني، وهارون بن موسى التلعكبرى وكان بين تلك النسخ اختلاف، فتصدى بعض من تأخر عنهم كالصدوق محمد بن بابويه والشيخ المفيد واضرابهما رحمة اللّه عليهم فجمعوا بين النسخ وأشاروا إلى الاختلاف الواقع بينها، ولمّا كان في نسخة الصفواني هذا الخبر الآتي ولم يكن فـي سـائر الروايات أشاروا إلى ذلك الكلام، وسيأتي مثله في مواضع» (مرآة العقول). راجع هـامش الكافي ١: ٢٨٣.

شرحه للكافي (مرآة العقول: ٥٠) عند ذكر الحديث الثالث مانصه: وليس هذا الحديث في أكثر النسخ لكنه موجود في توحيد الصدوق ورواه عن الكليني ... الخ»[١].

والحديث الرابع: الحسين بن عامر جاء في الكافي قبل رواته كلمة (ابن بابويه)[٢] وعلق عليه المجلسي قائلاً: «هذه اشارة إلى ان هذا الحديث الآتي كان في نسخة الصدوق محمد بن بابويه‌ إذ تبيّن بالتتبّع ان النسخ التي رواها تلامذة الكليني بواسطة أو بدونها كانت مختلفة، فعرض الافاضل المتأخّرون من عصرهم تلك النسخ بعضها على بعض، فما كان فيها عن اختلاف اشاروا إليه كما مرّ مراراً»[٣].

موارد السقط:

يوجد في النسخة المطبوعة سقط في أسماء الرواة كما تحدده الطبقات:

الراوي	المروي عنه	المصدر	الواسطة المحذوفة
١ ـ أحمد بن محمد	عن زرعة	٧: ٦٧	عثمان بن عيسى؟
٢ ـ أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً	عن رفاعة بن موسى	٤: ٥٠٦	
٣ ـ الحسن بن محبوب	عن الحلبي	٤: ٩٥	علي بن رئاب عن ابن مسكان
٤ ـ محمد بن الحسين	عن العلاء بن رزين	٤: ١٠٥	صفوان بن يحيى؟

والظاهر أنها من أغلاط النسّاخ، وقد ذكر محقق المطبوعة علي أكبر الغفاري موارد منها: في باب صوم الوصال وصوم الدهر: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله‌عليه السلام: [ما] الوصال في الصيّام؟ قال: فقال: إنّ رسول الله‌صلى الله عليه وآله قال: «لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى اللّيل، ولا عتق قبل ملك»[٤].

قال المعلّق: رواية الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي

---

(١) الكافي ١: ٢٨ (الهامش).
(٢) الكافي ١: ٤٦٨.
(٣) الكافي ١: ٤٦٨ (الهامش).
(٤) الكافي ٤: ٩٥.

مما لايعهد في الكتاب، ولعلّه سقط علي بن رئاب أو غيره من الوسائط بينهما كما أشار إليه في هامش المطبوع.

ومنها: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهماعليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يصيب الجارية[١] في شهر رمضان، ثمَّ ينام قبل أن يغتسل، قال: يتمُّ صومه ويقضي ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخّن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه»[٢].

قال المعلّق: في طريق هذا الحديث نقصان؛ لأن محمد بن الحسين يروي عن العلاء بالواسطة، وهي تكون تارة صفوان بن يحيى وأُخرى علي بن الحكم، فتردد الحديث بين الصحيحين. منتقى الجمان كذا في هامش المطبوع[٣].

ومنها: في باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى: «عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّهعليه السلام عن المتمتّع لايجد الهدي، قال: «يصوم قبل التروية»[٤].

قال المعلّق: قال الشيخ أبو عليّ في رجاله ناقلاً عن مشتركات الكاظمي: وفي الكافي في أوّل باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة، وهو سهو؛ لأنّهما يرويان عنه بواسطة أو ثنتين، والشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في موضع آخر، وحكاه العلّامة في المنتهىٰ بهذا المتن وصحّحه ثم قال: والعجب من شمول الغفلة للكل عن حال الاسناد. وأنا أقول: اسناد الغفلة إلى الكل غفلة، مع انهم بارعون في العلم خصوصاً مثل العلّامة، فلا بدلنا أن نقول: إنّ تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب وأصل، فيحتمل ان يكون هذا الحديث مروياً عن كتابه، كما أنّ الكليني روى عن أبي بصير كثيراً مع أنّه لم يلاقه، والشيخ والصدوق رويا عن الكليني مع أنهما لم يلاقياه، وأمثال هذا كثير، فهم

---

(١) في بعض النسخ: تصيبه الجنابة.
(٢) الكافي ٤: ١٠٥.
(٣) الكافي ٤: ١٠٥ (الهامش).
(٤) الكافي ٤: ٥٠٦.

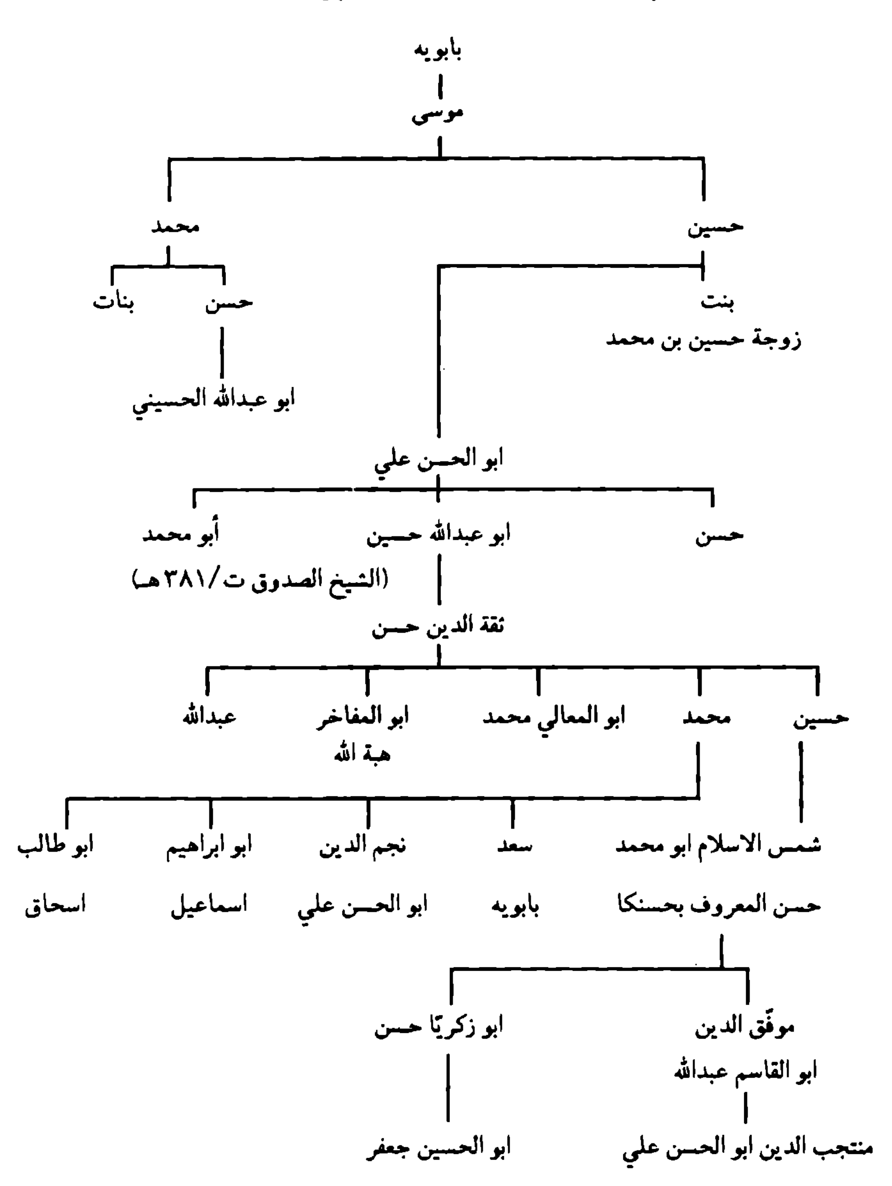
يروون عن الأُصول التي لهم، وهذا الاحتمال أحسن من اسناد الغفلة إليه، ولعل الواقع كذلك: فضل اللّٰه الإلٰهي (كذا في هامش المطبوع). وقال الشيخ في الفهرست: رفاعة بن موسى النخاس ثقة له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد اللّٰه عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى عنه، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عنه، انتهى. وقال المجلسي ﷺ: الظاهر أن فيه سقطاً؛ إذ أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة، لكن الغالب أن الواسطة إمّا فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر، والأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الآتي، حيث علّقه عن ابن أبي نصر. ويدل على [ذلك] تقدم ذكره، ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن أبي علي في أول الكلام، والخبر أورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بعينه إلّا سؤاله عن الحصبة وجوابه مع اختلاف الفاظه»(١).

هذا ويقتضي هذا الكتاب دراسة مستقلّة وافية، عسى أن يقوم بذلك من يجد في نفسه الكفاءة.

---

(١) هامش الكافي ٤: ٥٠٦.

شجرة آل بابويه
مقتبسة من مقدمة سعيد نفيسي
لكتاب مصادقة، الاخوان ط / طهران ١٣٢٥ ـ هـ



من لا يحضره الفقيه:

تأليف: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

ترجمه النجاشي بقوله: «محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الريّ شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع من شيوخ الطائفة وهو حدث السّن، وله كتب كثيرة، أخبرني بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي‌ﷺ وقال لي: أجازني جميع كتبه لمّا سمعنا منه ببغداد، ومات‌ﷺ بالرّي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة»[١].

وقال الطوسي: «كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرّجال ناقداً للأخبار، لم ير في القمّيّين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنّف... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلّهم عنه»[٢].

وقال في الرجال في باب من لم يرو عن الأئمّة‌عليهم السلام «جليل القدر، حفظة، بصير بالفقه والأخبار والرجال، وله مصنفات، روى عنه التلعكبرى»[٣].

وقال العلّامة الحليّ (ت/٧٢٦): «شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير في القمّيّين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف، مات بالرى سنة ٣٨١ هـ »[٤].

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٣١١ـ٣١٦.

(٢) الفهرست للطوسي: ٢٣٨ ط / ١٤١٧، الترجمة ٧١٠.

(٣) رجال الشيخ: ٤٩٥، وانظر نقد الرجال: ٣٢٢.

(٤) رجال العلّامة الحلي: ١٤٧.

وقال السيد بحر العلوم (ت/١٢١٢): «أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعة، وركن من أركان الشريعة، رئيس المحدّثين، والصدوق فيما يرويه عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، ولد بدعاء صاحب الأمر ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج عن ناحيته المقدسة بأنه: فقيه خيّر مبارك ينفع اللّه به»[1].

من مؤلفاته:

١ ـ علل الشرائع.

٢ ـ وعيون أخبار الرضا عليه السلام.

٣ ـ والأمالي.

٤ ـ والخصال.

٥ ـ وثواب الأعمال.

وقد ترجم المؤلف: السيد حسن الخرسان ترجمة مبسوطة، طبعت في مقدمة الجزء الأوّل طبعة سنة ١٣٧٧ هـ.

وكتاب من لايحضره الفقيه وصفه شيخنا العلّامة بقوله: «أحد الأُصول الأربعة للشيعة المعتمد عليها عندهم، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، مصنّف نحو ٣٠٠ كتاب، والمتوفى سنة ٣٣١، وهو أربعة أجزاء. أُحصيت أبوابها بـ (٦٣٦) أو (٦٦٦) باباً، وأحاديثها بـ (٥٩٩٨) حديثاً. أوّله: اللّهم إنّي أحمدك وأشكرك وأؤمن بك وأتوكّل عليك...».

طبع على الحجر في بمبئي وطبع في إيران سنة ١٣٢٥، واحصي من روى عنهم في الفقيه فبلغوا (٥١٠) رجلا[2].

وقال: «إحصاء المجلّدات والأبواب والأحاديث والمسانيد والمراسيل على ماهو المنقول عن خط شيخنا البهائي، هكذا صورته:

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) انظر نهاية الدراية: ٥٥٢.

المجلد	أبوابه	أحاديثه	مسانيدها	مراسيلها
المجلّد الأول	٨٧	١٦/٨	٧٧٧	٨٤١
المجلّدالثاني	٢٨٨	١٦٦٧	١٠٩٤	٥٧٣
المجلد الثالث	١٧٣	١٨١٠	١٢٩٥	٥١٥
المجلد الرابع	١٧٨	٩٠٣	٧٧٧	١٢٦
المجموع	٦٦٦	٥٩٩٨	٣٩٤٣	٢٠٥٥[١].

وصفه السيد بحر العلوم بقوله: «أحد الكتب التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار»[٢].

وقال المحدث النوري: «ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبّته في الرواية، وتأخّر كتابه عن الكافي وضمانه فيه بصحة مايورده، وإن لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع مارووا، وإنما يورد فيه مايفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه»[٣].

نسخ الكتاب:

وللكتاب نسخ كثيرة، ذكر شيخنا العلّامة دام ظله طائفة منها بقوله: «وله نسخ خطية قديمة، عليها خطوط العلماء، منها: النسخة الموجودة في كربلاء عند الشيخ محمّد علي القمّي بخط والد الشيخ الطريحي، وهو الشيخ محمد علي بن طريح بن خفاجي بن فياض بن جمعة بن خميس بن جمعة، فرغ من نسخها سنة ١٠٣٦، وقرأ فيه وصححه ولده الشيخ فخر الدّين بن محمّد علي الطريحي، وكتب على ظهره إجازة لولده الشيخ صفي الدّين بن فخر الدّين في يوم الجمعة من جمادى الثانية ١٠٧٢ من نسخة موجودة في مكتبة الحسينية في النجف، والجزء الأوّل من نسخة الفقيه عند السيد مصطفى

---

(١) الذريعة ٢٢: ٢٣٣. (٢) رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٩٩.
(٣) المستدرك ٣: ٥٤٧.

الصفائي، بقلم الميرزا علي السلطان، فرغ منه في شعبان سنة ٩٨١ أوقفها الكاتب في التاريخ المذكور كسائر كتبه، فيظهر أنّه من العلماء وصاحب المكتبة أوقفها لتكون صدقة جارية بعده»[١].

ومن النسخ المخطوطة التي رأيتها: نسخة كتبت في حياة الميرزا محمد الاسترابادي (ت/١٠٢٨) مستنسخة عن نسخة مؤرخة سنة ٦٨١ هـ في مكتبة مانشستر برقم ٥٤٣،

وقد طبع الكتاب مكرراً في لكهنو الهند سنة ١٣٠٠ هـ وتبريز سنة ١٣٣٢ هـ وطهران سنة ١٣٧٢ هـ والنجف سنة ١٣٧٧ هـ وغيرها.

من تواريخ حياته:

ونستخلص من تواريخ حياة المؤلف ما يلي:

عام ٣٤٧ كان في الري، والمشهد، ونيسابور.

وفي عام ٣٥٢ ورد بغداد، ويظهر انه جال جولة لزيارة الإمام الرّضاعليه السلام في مشهد ونيسابور في طريقه إليها، وثمّ إلى بغداد ٣٥٤ في طريقه إلى الحج، وطبيعيّ أنّه رجع إلى موطنه الري بعد ذلك.

ثمّ في عام ٣٧٢ يظهر أنّه أخذ جولة أُخرى إلى تركستان وتوران، قال السيد صدر الدين في حواشي منتهىٰ المقال: «ذكر الصدوق في الباب ١١ من العيون انه سمع من محمد بن بكر بن النقّاش بالكوفة في سنة ٣٥٠، وفي الباب ٢٦ حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي بالكوفة سنة ٣٥٤ وهو يؤيد ماذكر من التاريخ لكن في الباب ٦: حدّثنا أبو الحسن علي بن ثابت البردانسي بمدينة السلام يعني بغداد سنة ٣٥٢، وفي عدة أبواب: حدّثنا عبد الله بن عبدون بنيسابور في شعبان سنة ٣٥٢ فكأنّه رحل عن نيسابور بعد هذا الحديث إلى بغداد في تلك السنة ثم خرج عنها وعاد إليها سنة ٥٥ لكن لعلّ التاريخ اثنين وخمسين أوفق بعبارة حدث السن، فإن كونه حدث السن لايلائم

---

(١) الذريعة ٢٢: ٢٣٣.

روايته عن أبيه، وقد ملئت كتبه؛ لأنّ اباه‌ؒ مات سنة ٣٢٩، ولا أقلّ من ان يكون عمر الصدوق‌ؒ خمس عشر سنة فصاعداً، وهذا يقتضي ان يكون عمره وقت قدومه بغداد نيفاً وأربعون سنة ولمثله لايقال: حدث السن»[١].

وقال الصدر: «الظاهر ان مراد النجاشي أنّه كان بالنسبة إلى شيوخ الطائفة الذين سمعوا منه حدث السن، وبعبارة أُخرىٰ سمع منه شيوخ الطائفة مع أنّه أصغر سناً، والغالب ان يكون السامع أحدث بالنسبة إلى الشيخ لا العكس»[٢].

وقد أشار الصدوق نفسه في كتابه الأمالي إلى دعاء الصاحب‌ؑ بقوله: «وحدثنا أبو جعفر محمد بن عليّ الأسود قال: سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه‌ؒ بعد موت محمد بن عثمان العمري‌ؒ أن أسأل أبا القاسم الروحي أن يسأل مولانا صاحب الزمان‌ؑ أن يدعو اللّٰه عزّ وجلّ أن يرزقه ولداً ذكراً، قال: فسألته فأنهى ذلك فأخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام أنه قد دعا لعلي بن الحسين وانه سيلد له ولد مبارك فينفعه اللّٰه عزّ وجلّ به وبعده أولاد.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الأسود‌ؒ وسألته في أمر نفسي أن يدعو اللّٰه لي أن يرزقني ولداً ذكراً فلم يجبني إليه وقال: ليس إلى هذا سبيل. قال: فولد لعلي بن الحسين‌ؒ محمد بن علي وبعده أولاد، ولم يلد لي شيء.

قال مصنّف هذا الكتاب‌ؒ كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود‌ؒ كثيراً ما يقول لي إذا رآني اختلف إلى مجالس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد‌ؒ، وأرغب في كتب العلم وحفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم، وأنت ولدت بدعاء الإمام‌ؑ»[٣].

وأبوه: أبو الحسين علي الذي كان من تلامذة سعد بن عبد اللّٰه بن أبي خلف الأشعري القمي وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي، له مكاتبة مع الإمام الحسن العسكري‌ؑ (ت/٢٦٠) وصفه فيها بقوله‌ؑ: «شيخي ومعتمدي وفقيهي أبو الحسن

---

(١) راجع: منتهىٰ المقال (الطبعة الحجرية) ونهايه الدراية: ٥٧٨.

(٢) نهاية الدرايه: ٥٧٨.

(٣) إكمال الدين: ٤٦٨، ط / النجف ١٣٨٩.

علي بن الحسين القمي وفقّك اللّه لمرضاته وجعل من صلبك أولادا صالحين برحمته»[١].

ومرقده الطاهر في قم.

ونقل ابن النديم في الفهرست ص ٢٧٧ أنّ لأبيه مائتا كتاب ولم يذكر تلف الكتب ولكن من حسن الحظ وجود الابن؛ لروايته من ابيه بالرغم من صغر سنّه، فإنّه ولد ٣٠٥ ووالده توفي ٣٢٨ فخلال الخمسة عشر عاماً أخذ الشيء الكثير من والده.

وتوفى الشيخ الصدوق سنة ٣٨١ وقبره إلى الآن مزار عليه قبّة عظيمة عمّرها السلطان فتحعلي شاه سنة ١٣٤٨ من جهة أنه حصل في قبره ثلمة من كثرة المطر فوجدوه لم يبل ولا كفنه وكانت أعظم كرامة له»[٢].

قال الجلالي: وقبره الشريف مزار عام للشيعة بين طهران وعبد العظيم، ويعرف بـ«ابن بابويه» يدفن الصالحون موتاهم في فنائه ويزوره العام والخاص للتقرب إلى اللّه، وقد زرته عام ١٣٨٣، وكلّما قصدت زيارة الرضا عليه السلام.

وحدثني الشيخ محمد الصدوقي اليزدي حفظه اللّه ـ عالم يزد ومرجعها ـ انه من احفاد الشيخ الصدوق وسألته عن نسبه فقال انه ابن ميرزا أبو طالب بن ميرزا محمد رضا بن ملا محمد مهدي الكرمانشاهي، وقال: إنه كان أوّل من ورد يزد من اسرته، وأنه كان من أكابر علمائها، وقد وجد على صخرة قبره هذا البيت:

الذي كان بالصدق نطوق   كيف وهو من نجل الصدوق

وقال: ان هذا البيت هو المستند الوحيد الذي نعرفه في نسبته الى الشيخ الصدوق فتأمّل.

أُسلوب التأليف:

قال الصدوق في مقدمة من لا يحضره الفقيه: «أمّا بعد، فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة، وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق، وردها الشريف الدّيّن أبو

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٣٨٤.

(٢) نهاية الدارية: ٥٧٨.

عبد اللّٰه المعروف بنعمة، وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسن ابن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودّته تشرّفي؛ لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح، وسكينة ووقار، وديانة وعفاف، وتقوى وإخبات، فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريّا المتطبّب الرازي، وترجمه بكتاب (من لايحضره الطبيب) وذكر أنّه شافٍ في معناه، وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام، والشرائع والأحكام موفياً على جميع ماصنّفت في معناه واترجمه بكتاب (من لايحضره الفقيه) ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده، وبه أخذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه، هذا مع نسخه لأكثر ماصحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عنّي، ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً، فأجبته أدام اللّٰه توفيقه إلى ذلك؛ لأنّي وجدته أهلاً له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع مارووه، بل قصدت إلى إيراد ماأُفتي به وأحكم بصحته، واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره وتعالت قدرته، وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد اللّٰه السجستاني، وكتاب عبيد اللّٰه بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد اللّٰه، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ، وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي اللّٰه عنهم، وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً باللّٰه، ومتوكلاً عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلّا باللّٰه عليه توكلت وإليه أُنيب وهو حسبي ونعم الوكيل»[1].

---

(١) مقدمة «من لايحضره الفقيه» ١: ١ ـ ٥، ط / النجف ١٣٧٧.

ونستنتج من المقدمة أُموراً:

أوّلاً: أنّه استجاب للطلب الموجّه إليه من رجل اختبر صدقه في طلب العلم.

ثانياً: ان الصدوق﵀ كان يصحب مؤلفاته معه وسمّعها الشريف.

ثالثاً: ان قصده في هذا التأليف حذف الاسانيد لئلا يضخم حجم الكتاب.

رابعاً: أنّه لم يقصد الاستقصاء في إيراد «جميع مارووه» بل الاختصار.

خامساً: أنّه اقتصر على ايراد مايفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة.

سادساً: أنّه استخرجها من كتب مشهورة، مثّل ببعضها.

سابعاً: أنّه أحال إلى طرقه في فهرس الكتب التي رواها عن مشايخه.

قطعيّة الصدور:

وذهب جمع إلى قطعية روايات الفقيه استناداً إلى ماقاله الشيخ الصدوق في مقدمة من لايحضره الفقيه، وقد أوجز سيدنا الاستاذ دام ظله في الجواب، حيث قال: «إنّ إخبار الشيخ الصدوق عن صحة روايته وحجيته اخبار عن رأيه ونظره، وهذا لايكون حجّة في حق غيره»[1].

ويزيد الكتاب ميزة أُسلوب الصدوق بكثرة المشايخ ودقة النقد والاختيار. قال الصدر (ت /١٣٥٤): «يظهر من التقي في اللوامع والروضة وهما شرحي الفقيه العربي والفارسي: انّ الذين روى عنهم الصدوق في الفقيه تقرب من خمسمائة وعشرة رجال، وذلك أنّه ذكر في الروضة في أوّل الجلد الأوّل: أنّ الذين ذكر روايته عنهم في الفهرست أربعماءة رجل إلّا ثلاثة أو أربعة، وذكر في آخر المجلّد الاخير من اللوامع ـ وهو شرح الفهرست ـ: انّ الذين روى عنهم الصدوق [في الفقيه ولم يذكرهم في الفهرست مائة وعشرون، والذين ذكرهم في الفهرست ولم يرو عنهم] في الفقيه عشرة ثم الذين أكثر

(١) معجم رجال الحديث ١: ١٠٦.

الرواية عنهم جماعة» وذكرهم بتفصيل[١].

قال الجلالي: ولكثرة مشايخ الصدوق ربما قال: عدّة من أصحابنا عن أبي عبد اللّه، ولم يبيّن في المشيخة طريقه وغرضه الاشارة إلى التفوّق والكثرة العددية.

وفي المشيخة اكثر الرواية عن أبيه، ويقع في طريق ٢١٥ راوياً، ومحمد بن الحسن أحمد بن الوليد ويقع في طريق ٥٠ راوياً، ومحمد بن علي ماجيلويه ويقع في طريق ٣٩ رواياً، وهؤلاء لهم أكثر عدد في الطريق، ثم يأتي من دونهم في العدد.

هذا، وقد اعتمد الصدوق الاعتماد المطلق على شيخه ابن الوليد خاصّة، وقرأ عليه، بل تابع حكمه بصحّة الحديث وضعفه من دون نقاش، قال الصدوق: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيىء الرأي في محمد بن عبد اللّه المسمعي راوي هذا الحديث، وإني أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»[٢].

وقال أيضاً: «وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لايصححه ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وكلّ مالم يصحّحه ذلك الشيخ قدس اللّه روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[٣].

قال الصدر: لم يزد الصدوق على رواية سبعة أحاديث عن الكليني رحمه الله كما يستفاد من شرح المشيخة للتقي المجلسي، فافهم»[٤].

---

(١) راجع نهاية الدراية: ٥٥٢ ومابعدها، ومابين المعقوفتين لم يرد في الطبعة الحديثة ١٤١٧هـ

(٢) العيون ٢: ٣٠، باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ذيل الحديث ٤٥.

(٣) الفقيه ٢: ٩٠، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة، ذيل الحديث ١٨١٧.

(٤) انظر نهاية الدراية: ٥٥٧.

هل للصدوق فهرست؟

قال الصدوق في مقدمة الفقيه: «وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد اللّه السجستاني ـ وعدّ كتبا أُخرى إلىٰ أن قال: ـ ورسالة أبيﷺ إليَّ وغيرها من الأُصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي اللّه عنهم »[١].

وقال الصدر ان الصدوق لم يف بما وعده في أوّل كتابه من أنه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع وعلل ذلك بقوله: «لأنّه روى عن جماعات غير مشهورين ولا كتبهم مشهورة»[٢].

قال التقي المجلسي: «إنّ قول المصنف في أوّل الكتاب أن جميع مافيه مستخرج... الخ أنه كان في باله أولاً أن يذكر في هذا الكتاب الأخبار المستخرجة منها، ثم آل القول إلى أن ذكر فيه من غير ذلك الأخبار أيضاً؛ لأنّه ذكر من جماعة ليسوا بمشهورين ولا كتبهم.. بل الظاهر ان الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القدماء»[٣].

قال الصدر: «إنّ استظهارهُ أنّ الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القدماء، في غير محلّه كما لايخفى على البصير بطريقة الصدوق»[٤].

قال الصدر: «الذي يصعب تحصيله على أهل العلم هو حصر أسماء اولئك الذين روى عنهم في الفقيه ولم يذكرهم في الفهرست [= المشيخة] فإنّ في الوقوف عليهم فوائد لاتخفى على الخبير» ثم عدّهم تبعاً للتقي المجلسي مرتباً أيضاً على المعجم[٥].

---

(١) من لايحضره الفقيه ١: ٥.
(٢) نهاية الدراية: ٥٦٩.
(٣) نهاية الدراية:٥٦٩.
(٤) نهاية الدراية: ٥٦٩.
(٥) راجع نهاية الدراية: ٥٧٠ ومابعدها.

وهؤلاء يزيدون على (١٢٠) رجلاً وأن أحاديثهم تبلغ (٣٠٠) حديث»[١].

وزاده توضيحاً سيدنا الاستاذ دام ظله فقال: «... ان الروايات المستخرجة في الفقيه مستخرجة من الكتب المعتبرة ولا يريد [= الصدوق] أنه استخرجها من كتب من ذكرهم في المشيخة وذكر طريقه إليهم، كيف؟ وقد ذكر في المشيخة عدّة أشخاص وذكر طريقه إليهم مثل إبراهيم بن سفيان و... مع ان النجاشي والشيخ لم يذكراهم في كتابيهما الموضوعين لذكر أرباب الكتب والأُصول، بل ولم يذكرهم الشيخ في رجاله مع أن موضوعه أعمّ، فكيف يمكن ان يدّعىٰ أنّ هؤلاء أرباب كتب وأنّ كتبهم من الكتب المشهورة..»[٢].

ومن هنا استظهر سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظلّه أنّ للصدوق فهرس غير مستنسخ فقال مانصه: «يظهر من ذلك أنه‌ﷺ كان قد ألف فهرساً ذكر فيه طرقه إلى الكتب التي رواها عن مشايخه وأسلافه فهو انما روى الكتب بتلك الطرق المعروفة في ذلك الفهرس ولكنه لم يصل إلينا، فلا نعرف عن طرقه غير ماذكره في المشيخة من طرقه إلى من روى عنهم في كتابه، وأمّا طرقه إلى أرباب الكتب فهي مجهولة عندنا، ولا ندري أنّ أياً منها كان صحيحاً وأياً منها غير صحيح ...»[٣].

قال الجلالي: وهذه دعوىٰ لايساندها دليل، فإنّه لم يذكر في مؤلفاته فهرست مستقل بل لايعني كلامه‌ﷺ سوى أن هنالك فهارس كتب رواهاﷺ عن مشايخه وأسلافه، شأن كلّ العلماء الرواة، وكيف كان ليس لدينا اليوم سوى ماتركه الصدوق من المشيخة.

نقد الفقيه:

وانتقد الفيض الكاشاني (ت/١٠٩١) في الوافي أُسلوب الصدوق بعد ان شرحه

---

(١) نهاية الدراية: ٥٧٠. (٢) معجم رجال الحديث ١: ٩٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٣٩.

بما لفظه: «وأما رئيس المحدّثين أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمي عطّر اللّه مرقده فدأبه في كتاب (من لايحضره الفقيه) ترك أكثر السّند والاقتصار في الأغلب على ذكر الرّاوي الّذي أخذ عن المعصوم فقط، أو مع من يروي عنه، ثمّ أنّه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل بذلك الرّاوي، ولم يخلّ بذلك إلّا نادراً، كإخلاله بطريقه إلى بريد بن معاوية العجلي وإلى يحيى بن سعيد الأهوازي»[١].

وعن الكتاب قال: «وأمّا الفقيه: فهو كالكافي، في أكثر ذلك، مع خلوّه من الأُصول، وقصوره عن كثير من الأبواب والفصول. وربّما يشبه الحديث فيه بكلامه، ويشبه كلامه في ذيل الحديث بتمامه، وربّما يرسل الحديث إرسالاً، ويهمل الإسناد إهمالاً»[٢].

المشيخة:

أورد الصدوق في آخر كتابه الفقيه مشيخه له مبتدءاً بعمّار بن موسى الساباطي ومنتهيا بسعد بن طريف الخفاف من دون رعاية لترتيب الأسماء على المعجم، واشتملت المشيخة على (٣٩٨) اسماً.

جاء في أوّل المشيخة مانصه: «يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب ﵀: كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمار موسى الساباطي فقد رويته عن أبي» ثم ذكر سنده[٣].

قال الحر العاملي (١١٠٤) في خاتمة الوسائل: «يظهر منه أنه ابتدأ في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الّذي نقله منه، وإلّا لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد، ولا أمكن رواية مرويّات الرّاوي كلّها بسند واحد، فإنَّ الطرق إلى رواية الكتب، والقرائن على ذلك أيضاً كثيرة، منها: أنّه صرّح في أوّل كتابه بأنَّ جميع مافيه مستخرج

---

(١) الوافي ١: ٣١.
(٢) الوافي ١: ٥.
(٣) من لايحضره الفقيه ٤: ٤٢١، طبعة قم.

من كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع، وعدَّ جملة من الكتب ـ إلى أن قال: ـ وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها (انتهى).

وهو ظاهر في أنَّ هذه الطرق إلى رواية الكتب، ومعلوم أنّ كثيراً من الضّعفاء والمجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرَّح به الشيخ في الفهرست وغيره ويأتي إن شاء اللّٰه تعالى.

وأعلم أنَّ الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب، فيعسر تحصيل المراد منها لذلك، وقد أوردتها أنا مرتّبة على ترتيب الحروف مقدماً للأوّل فالأوّل على الطريق المعروف والنهج المألوف في الأسماء وأسماء الآباء والألقاب والكنى، ولم أُغيّر شيئاً من كلامه، وإنّما غيّرت الترتيب، لكن استلزم ذلك الإشارة في بعض المواضع إلى تقدّم السّند بعنوان آخر كما يأتي»[1].

قال الجلالي: ليس في كلام الصدوق‌ﷺ أي ظهور فيما ذكره الحرﷺ فإنّه لم يبدأ باسم صاحب الكتاب، وكثير ممّن بدأ بهم ليسوا أصحاب كتب، بل الظاهر أنّ مصادر الصدوق كانت جزوات في الحديث، كلّ جزء خاص بمن ابتدأ باسمه في المشيخة، فجزء لأحاديث أبان بن تغلب... وهكذا، وليس معنىٰ ذلك أنّ أبان هو مؤلّف الجزء، بل أنّ الجزء فيه رواياته كالمسند، فإنّه ليس كل من ابتدأ باسمه في المشيخة صاحب كتاب كما يظهر بالتتبع.

وعقّب الحر العاملي (ت/١١٠٤) مشيخة الفقيه بأسانيد الصدوق في من لايحضره الفقيه بعد حذف ما تكرّر غالباً، وعدّ (١٢) مورداً، قال ما لفظه: «وبقي له [= الصدوق]أسانيد لم يذكرها هنا، وأكثرها نعلم من كتب الرجال ومما يأتي من طريق الشيخ ـ إلى أن قال: ـ والبواقي اوردتها بما فيها، وأشرت في بعضها إلى سند سابق

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣١٦ (الفائدة الاولىٰ من الخاتمة).

وحذفت منها مايتكرر غالباً، وأنا اذكره هنا»(١).

واليك مفتتح ماذكره صاحب الوسائل:

١ ـ فمن ذلك طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضاعليه السلام.

٢ ـ ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضاعليه السلام.

٣ ـ ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون في عيون الأخبار.

٤ ـ ومن ذلك طريقه إلى شعيب بن واقد في حديث المناهي في الأمالي.

٥ ـ ومن ذلك طريقه إلى أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّصلى الله عليه وآله في الأمالي والعلل.

٦ ـ ومن ذلك طريقه إلى ماكان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّهصلى الله عليه وآله في الأمالي والعلل.

٧ ـ ومن ذلك طريقه إلى حمّاد بن عمرو وأنيس بن محمد في العلل والخصال.

٨ ـ ومن ذلك طريقه إلى الزهري عن علي بن الحسينعليه السلام في الخصال والأمالي.

٩ ـ ومن ذلك طريقه إلى الاعمش في حديث شرايع الدين في الخصال.

١٠ ـ ومن ذلك طريقه إلى حديث الاربعماءة في الخصال.

١١ ـ ومن ذلك طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل.

١٢ ـ ومن ذلك طريقه إلى سليمان بن جعفر البصري في الخصال(٢).

نعم كان الصدوق معتمداً على المصادر المتيسرة، كما يظهر بتتبعه الجادّ، وقد صرّح في بعض الروايات بأنها ليست في الأُصول، قال في باب مايجب على من أفطر وجامع في رمضان بعد حديث مفصّل: «لم أجد ذلك في شيء من الأُصول وإنّما انفرد بروايته علي بن إبراهيم»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٤٤٦ ـ ٤٤٩.

(٣)

وقد شرح المشيخة كل من شرح الكتاب، أشهرهم محمد تقي المجلسي (ت/ ١٠٧٠) في روضة المتقين الجزء ١٤ بكاملة، ط / المطبعة العلمية، قم سنة ١٣٩٩.

كما شرحه محققا الكتاب في الطبعة الحديثة وهما:

١ ـ السيد حسن الخرسان، في آخر الجزء الرابع من طبعة دار الكتب الإسلامية، النجف ١٣٧٨، في ١٣٧ صفحة.

٢ ـ علي أكبر الغفاري ـ في ط / مكتبة الصدوق بطهران ١٣٩٤، الجزء الرابع ص ٤٢٣ ـ ص ٥٣٩.

والملاحظ ان الصدوق ذكر (٣٩٠) إسماً في المشيخة ثم أسند إليهم، وهم غير مرتبين على الهجاء، فابتدأ بقوله: «كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي».

وانتهى بقوله: «وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو عن سعد بن طريف الخفاف».

وقد أحسن الميرزا محمد الاسترابادي (ت/١٠٢٨) حيث رتب المشيخة هذه على المعجم، ونحن نورد هنا نص نسخة مؤرخة في حياته سنة ٦٨١ من مكتبة مانشستر برقم ٥٤٣ ـ ms ، كتب في أوّلها:« هذا الترتيب من علامة الزمان ميرزا محمد أطال الله بقاءه».

هذا، وقد حذفنا حواشي من قلمه الشريف كانت على النسخة ـ على عظم فائدتها ـ تحاشياً عن التطويل. وإليك نصها:

نصّ مشيخة الصدوق

بترتيب الميرزا محمد الاسترابادي (ت/١٠٢٨ هـ)

بسم اللّه الرحمن الرحيم، وبه نستعين، حامداً مصليّاً، حامداً مسلّماً، إلى اللّه تصير الأُمور[1].

باب الألف

١ ـ وما كان فيه عن أبان بن تغلب: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب ويكنىٰ أبا سعيد، وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال: «رحمه اللّه، أما واللّه لقد أوجع قلبي موت أبان»، و، قال عليه السلام لأبان بن عثمان: «إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك [عني][2] فاروه عني»، ولقد لقي[3] الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما.

٢ ـ وما كان فيه عن أبان بن عثمان: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن

---

(١) قال المحقق: وردت المشيخة في المطبوع من نسخة الفقيه هكذا: «يقول محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ـ مصنف هذا الكتاب، رحمه اللّه تعالى: كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي. وكل ما كان في هذا الكتاب عن ... إلى آخر المشيخة. (من لايحضره الفقيه ٤: ٤٢٢).

وينبغي التنبيه على انّ ترتيب طرق المشيخة في الطبعة الايرانية تختلف عن الطبعة النجفيّة، فهناك ٥٢ طريقاً ذكرت في طبعة ايران في المجلد الرابع من الفقيه في الصفحات ٥٠٧ إلى ٥٢٠ ،وردت في طبعة النجف في اواخر المشيخة، واختلاف الترتيب يدل على عدم ملاحظة خاصة في سرد الطرق، أو أن ذلك حصل عند الاستنساخ. .

(٢) لم ترد في المخطوطة انظر الفقيه ٤: ٤٣٥.

(٣) في المخطوطة: وقد لقي.

محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد ابن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

٣ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد: فقد رويته عن أبي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد، ويكّنىٰ أبا إسماعيل.

٤ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

٥ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

ورويته عن أبي، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

ورويته عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود.

٦ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني: فقد رويته عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن طريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبي يحيى المداني[1].

٧ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن سفيان.

---

(١) في الفقيه (٤: ٤٩٧): «المدائني».

٨ ـ وما كان فيه عن إبراهيم [بن][1] عبد الحميد: فقد رويته عن محمد بن الحسن ﷺ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي.

ورويته أيضاً عن أبي ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم [بن هاشم][2] عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

٩ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر: فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني.

١٠ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي: فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد اللّٰه بن الحسين المؤدّب، عن أحمد بن علي الاصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي.

ورويته عن محمد بن الحسن ﷺ، عن أحمد بن علويه الاصبهاني، عن إبراهيم ابن محمد الثقفي.

١١ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الهمداني.

١٢ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار: فقد رويته عن أبي ﷺ، عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار.

١٣ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون: فقد رويته عن محمد بن الحسن ﷺ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير.

١٤ ـ وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن

---

(١) من الفقيه ٤: ٤٥٨.
(٢) من الفقيه ٤: ٤٥٨.

هاشم.

ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم.

١٥ ـ وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن [الحسن رضي الله عنهما، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

ورويته عن أبي ومحمد بن][1] موسى بن المتوكل رضي الله عنهما، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

١٦ ـ وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن أبي نصر البزنطي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

ورويته عن أبي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

١٧ ـ وما كان فيه عن أحمد بن عائذ: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ.

١٨ ـ وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني: فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم.

١٩ ـ وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

---

(١) مابين المعقوفتين لم ترد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٤٣٨.

٢٠ ـ وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمدعليه السلام: فقد رويته، عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر [صاحب أبي محمدعليه السلام][1].

٢١ ـ وما كان فيه عن أحمد بن هلال: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال[2].

٢٢ ـ وما كان فيه عن إدريس بن زيد: فقد رويته عن أحمد بن علي بن زيادرضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القمي.

٢٣ ـ وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرّضاعليه السلام: فقد رويته عن محمد بن [علي][3] ماجيلويهرضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيهإدريس بن زيد وعلي بن إدريس، عن الرضاعليه السلام.

٢٤ ـ وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي: فقد رويته عن أبيرحمه الله، عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

٢٥ ـ وما كان فيه عن إدريس بن هلال: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويهرضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن إدريس بن هلال.

٢٦ ـ وما كان فيه عن إسحاق بن عمار: فقد رويته عن أبيرضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

٢٧ ـ وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكلرضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن

---

(١) من الفقيه ٤: ٥٠٨.
(٢) لم نقف على هذا الطريق في المشيخة المطبوعة في الفقيه.
(٣) من الفقيه ٤: ٤٨٩.

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنىٰ بن الوليد ، عن إسحاق بن يزيد.

٢٨ ـ وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله : فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان، قال حدّثنا أبو الحسين محمد بن صالح، قال: حدّثنا عمر بن خالد المخزومي، قال: حدّثنا أبو نباتة، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أُمّ جعفر وأُمّ محمد ابنتي محمد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس وهي جدّتهما.

ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني الحسين بن موسى النخّاس، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء بنت عميس.

٢٩ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك : فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك.

٣٠ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر : فقد رويته عن محمد بن موسى [بن][١] المتوكل رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر.

٣١ ـ وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي.

٣٢ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي.

---

(١) من الفقيه ٤: ٤٢٦.

٣٣ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، [عن أبيه][١]، عن إسماعيل بن عيسى.

٣٤ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل: ففد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

٣٥ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيد العابدين عليه السلام: فقد رويته عن علي ابن أحمد بن موسى رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

٣٦ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم [الكوفي][٢] السكوني: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني.

٣٧ ـ وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن جابر، عن عباد العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، عن فاطمة عليها السلام.

٣٨ ـ وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم بن عبد الله النهدي

(١) من الفقيه ٤: ٤٤٨.
(٢) من الفقيه ٤: ٤٥٩.

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن ظريف[١] ، عن الأصبغ بن نباتة.

٣٩ ـ وما كان فيه عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري[٢]: فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري.

٤٠ ـ وما كان فيه عن أنس بن محمد: فقد رواه عن محمد بن علي الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال أبي:، قال: حدثني أنس بن محمد بن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال له: «ياعلي أُوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ماحفظت وصيتي...» وذكر الحديث بطوله[٣].

٤١ ـ وما كان فيه عن أيوب بن أعين: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين.

٤٢ ـ وما كان فيه عن أيوب بن الحر: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحر وهو مولى.

٤٣ ـ وما كان فيه عن أيوب بن نوح: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن أيوب بن نوح.

---

(١) في الفقيه (٤: ٤٤٤): «سعد بن طريف».

(٢) في المخطوطة ، «الشعري» هنا وفي آخر السند. وهو إسماعيل السكوني الشعيري.

(٣) راجع الحديث في الفقيه ٤: ٣٥٢، ح ٥٧٦٢.

باب الباء

٤٤ ـ وما كان فيه عن بحر السقا: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه، عن حمّاد بن عيسى[١]، عن حريز ، عن بحر السقا [وهو بحر بن كثير][٢].

٤٥ ـ وما كان فيه عن بزيع المؤذن: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن.

٤٦ ـ وما كان فيه عن بشّار بن بشار[٣]: فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهباني[٤]، عن محمد بن سنان ، عن بشّار بن بشّار.

٤٧ ـ وما كان فيه عن بشير النبال: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال.

٤٨ ـ وما كان فيه عن بكار بن كردم: فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم.

٤٩ ـ وما كان فيه عن بكر بن صالح: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرازي.

٥٠ ـ وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي: فقد رويته عن محمد بن

---

(١) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٧٠): «عن أخيه علي ، عن حمّاد بن عيسىٰ».
(٢) لم يرد في المخطوطة ، انظر الفقيه ٤: ٤٧٠.
(٣) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٥٢٢): «بشار بن يسار».
(٤) في الفقيه ٤: ٥٢٢.

الحسن عليه السلام ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي.

٥١ ـ وما كان فيه عن بكر بن أعين[١]: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكر بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكر بن أعين ، قال: «أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما».

باب الثاء

٥٢ ـ وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن محمد [بن][٢] الحجّال الأسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون.

ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميري ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة.

٥٣ ـ وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة.

باب الجيم

٥٤ ـ وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن

---

(١) في المطبوعة : «بكير بن أعين» انظر الفقيه ٤: ٤٤١ .

(٢) من الفقيه ٤: ٥٢٥.

عبد اللّٰه ، عن سلمة [بن الخطاب ، عن محمد][1] بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل.

٥٥ ـ وما كان فيه عن جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري : فقد رويته عن علي بن أحمد ابن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبد اللّٰه الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن أحمد ، عن عبد اللّٰه بن الفضل ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر ابن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري.

٥٦ ـ وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي.

٥٧ ـ وما كان فيه عن جراح المدائني : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني.

٥٨ ـ وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي.

٥٩ ـ وما كان فيه عن جعفر بن عثمان : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن موسى الكمنداني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشامي ، عن جعفر بن عثمان.

٦٠ ـ وما كان فيه عن جعفر بن القاسم : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، جميعاً عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم.

٦١ ـ وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد ابن عبد اللّٰه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوطة ، انظر الفقيه ٤: ٤٧١.

٦٢ ـ وما كان فيه عن جعفر بن ناجية : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية .

٦٣ ـ وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد ابن حمران وجميل بن دراج.

٦٤ ـ وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، قالا: حدّثنا سعد ابن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد اللّٰه القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أُم المقدام الثقفيّة ، عن جويرية بن مسهر.

٦٥ ـ وما كان فيه عن جُهيم بن أبي جهم : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم عن الجهم[1] بن أبي جهم ويقال له : ابن أبي جهمة.

باب الحاء

٦٦ ـ وما كان فيه عن حارث بياع الانماط : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بياع الأنماط .

٦٧ ـ وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد ابن أبي عبد اللّٰه ، عن أبيه ، عن يونس بن

(١) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٥٨) : «جهيم » .

عبدالرحمان ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن الحرث بن المغيرة النهدي[١]

٦٨ ـ وما كان فيه عن حبيب بن المعلىٰ: فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن محمد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان بن حبيب بن المعلىٰ الخثعمي.

٦٩ ـ وما كان فيه عن حذيفة بن منصور: فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور.

٧٠ ـ وما كان فيه عن حريز بن عبد اللّٰه[٢]: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبد اللّٰه السجستاني.

ورويته أيضاً عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ومحمد بن موسى [بن][٣] المتوكل رضي اللّٰه عنهم عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّٰه السجستاني.

وما كان فيه عن حريز بن عبد اللّٰه في الزكاة: فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ابن عيسى عن حريز بن عبد اللّٰه .

ورويته عن أبي رحمه الله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز .

٧١ ـ وما كان فيه عن الحسن بن الجهم: فقد رويته ، عن محمد بن علي

---

(١) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٥٥): «الحارث بن المغيرة النصري».
(٢) سيأتي طريق اخر الى حريز بالرقم (١٢٠).
(٣) من الفقيه ٤: ٤٤٣.

ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن [بن](١) الجهم.

٧٢ ـ وما كان فيه عن الحسن بن راشد : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّه وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم ، جميعاً عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم [بن هاشم](٢)، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد.

٧٣ ـ وما كان فيه عن الحسن بن زياد : فقد رويته عن الحسن بن موسى(٣) بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى(٤).

٧٤ ـ وما كان فيه عن الحسن بن السري : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري.

٧٥ ـ وما كان فيه عن الحسن الصيقل : فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد [وهو مولى](٥).

٧٦ ـ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة : فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي، عن

(١) لم ترد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٤٣٣.
(٢) من الفقيه ٤: ٤٨٤. (٣) في الفقيه (٤: ٤٣٦) : «محمد بن موسىٰ».
(٤) العبارة في الفقيه (٤: ٤٣٦) هكذا : «وهو كوفي مولى، وكنيته أبو الوليد».
(٥) من الفقيه ٤: ٤٩٦.

إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

٧٧ ـ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

٧٨ ـ وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي ابن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه.

ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي.

٧٩ ـ وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن النعمان: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن النعمان.

٨٠ ـ وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس.

٨١ ـ وما كان فيه عن الحسن بن قارن: فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن.

٨٢ ـ وما كان فيه عن الحسن بن محبوب: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

٨٣ ـ وما كان فيه عن الحسن بن هارون: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

٨٤ ـ وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد.

٨٥ ـ وما كان فيه عن الحسين بن حمّاد: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حمّاد الكوفي .

٨٦ ـ وما كان فيه عن الحسين بن زيد : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

٨٧ ـ وما كان فيه عن الحسين بن سالم : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد اللّٰه بن جبلة ، عن أبي عبد اللّٰه الخراساني ، عن الحسين بن سالم .

٨٨ ـ وما كان فيه عن الحسين بن سعيد : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد .

٨٩ ـ وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام .

٩٠ ـ وما كان فيه عن الحسين بن المختار : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري ومحمد بن يحيى العطار[1] وأحمد بن إدريس ، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي، وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي .

٩١ ـ وما كان فيه عن حفص بن البختري : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

---

(١) في المخطوطة : «محمد بن علي يحيىٰ العطار» .

رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه وعبد اللّه بن جعفر الحميري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد،عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري الكوفي.

٩٢ ـ وما كان فيه عن حفص بن سالم: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى.

٩٣ ـ وما كان فيه عن حفص بن غياث: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن حفص بن غياث.

ورويته عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد اللّه، عن محمد ابن أبي بشر، قال: حدّثنا الحسين بن الهيثم، قال: حدّثنا سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث.

ورويته عن أبي عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي.

٩٤ ـ وما كان فيه عن حكم بن حكيم، أخي خلّاد[1]: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه وعبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم.

٩٥ ـ وما كان فيه عن حمّاد بن عثمان: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد اللّه والحميري، جمبعاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان.

٩٦ ـ وما كان فيه عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي لأمير المؤمنين: فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود، قال: حدّثنا أبو حامد أحمد ابن محمد بن أحمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال:

---

(١) في الفقيه (٤: ٤٢٩): «ابن أخي خلّاد».

حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا أبي أحمد بن صالح التميمي، قال:حدّثنا محمد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمر[١]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ورويته أيضاً عن محمد بن علي الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو زيد[٢]، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدثني أنس ابن محمد بن أبو مالك، [عن أبيه][٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال له: «ياعلي أُوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي ...»، وذكر الحديث بطوله[٤].

٩٧ ـ وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى[٥]: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه [عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهني.

ورويته عن أبي رضي الله عنه][٦]، عن عليّ بن إبراهيم [بن هاشم][٧]، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى.

٩٨ ـ وما كان فيه عن حمّاد النوّا: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن حمّاد النوّا.

٩٩ ـ وما كان فيه عن حمدان بن الحسين: فقد رويته عن عليّ بن حاتم إجازة، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين.

١٠٠ ـ وما كان فيه عن حمدان الديواني: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر

---

(١) في الفقيه (٤: ٥٣٦): «حمّاد بن عمرو».

(٢) في الفقيه (٤: ٥٣٦): «أبو يزيد». (٣) من الفقيه ٤: ٥٣٦.

(٤) راجع الفقيه ٤: ٣٥٢، ح ٥٧٦٢، وتقدم مثله في الرقم (٤٠).

(٥) سيأتي طريق اخر الى حمّاد بالرقم (١٢٠).

(٦) مابين المعقوفتين، من المطبوعة، ولم ترد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٤٥٧.

(٧) من الفقيه ٤: ٤٥٧.

الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن حمدان الديواني.

١٠١ ـ وما كان فيه عن حمزة بن حمران: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة ابن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي.

١٠٢ ـ وما كان فيه عن حنّان بن سدير: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن محمد ابن عيسى بن عبيد ، عن حنّان.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد ابن محمد ، عن حنّان.

ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم، عن هاشم، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير.

باب الخاء

١٠٣ ـ وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن زيد[1]، عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي الخفاف.

١٠٤ ـ وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي.

١٠٥ ـ وما كان فيه عن خالد بن نجيح: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن خالد بن نجيح الجوّان.

باب الدال

١٠٦ ـ وما كان فيه عن داود بن أبي زيد (يزيد ـ خ ل): فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي محمد الحجّال، عن داود بن أبي زيد[2].

١٠٧ ـ وما كان فيه عن داود بن إسحاق: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن [عمّه][3] محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن داود بن إسحاق.

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٥٠٥): «يعقوب بن يزيد».

(٢) كذا ورد السند عن داود بن إبي زيد في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٥٣) ورد السند عنه هكذا: «وماكان فيه عن داود بن أبي زيد: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن داود بن إبي زيد»، هذا وقد ورد نفس هذا السند في المخطوطة ـ بعد ذكر سند «داود بن إسحاق» عن داود بن برزيد، وقد ذكرناه برقم «١٠٩» ولم نجده في مشيخة الفقيه، فتأمّل (المحقق).

(٣) من الفقيه ٤: ٥٢٦.

١٠٨ ـ وماكان فيه عن داود بن برزيد: فقد رويته، عن أبي﴿رض﴾، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن داود بن برزيد[١].

١٠٩ ـ وما كان فيه عن داود بن الحصين: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى.

١١٠ ـ وما كان فيه عن داود الرقي: فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس﴿رض﴾، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن حريز بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير الرقي، وروي، عن الصادق﴿ع﴾ أنّه، قال: «أنزلوا داود الرقي منّي بمنزلة المقداد من رسول الله﴿ص﴾».

١١١ ـ وما كان فيه عن داود بن سرحان: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفي.

١١٢ ـ وما كان فيه عن داود الصرمي: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل﴿رض﴾، عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم، جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي.

١١٣ ـ وما كان فيه عن درست بن أبي منصور: فقد رويته عن أبي﴿رض﴾، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن درست بن أبي منصور الواسطي.

(١) لم نقف على هذا الطريق في المشيخة المطبوعة في الفقيه.

باب الذال

١١٤ ـ وما كان فيه عن ذريح المحاربي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح.

باب الراء

١١٥ ـ وما كان فيه عن ربعي بن عبد اللّٰه: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري، جميعاً عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد اللّٰه بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري.

١١٦ ـ وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخّاس: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس.

١١٧ ـ وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم: فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد اللّٰه بن المغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب، عن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم.

١١٨ ـ وما كان فيه عن رومي بن زرارة: فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد اللّٰه بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن رومي بن زرارة.

١١٩ ـ وما كان فيه عن الريّان بن الصلت: فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي اللّٰه عنهم، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت.

باب الزاي

١٢٠ ـ وما كان فيه عن زرارة بن أعين: فقد رويته عن أبي‌ﷺ ، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ابن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد اللّٰه ، عن زرارة بن أعين.

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد اللّٰه[1]: فقد رويته بهذا الاسناد.

وكذلك ماكان فيه عن حمّاد بن عيسى[2].

١٢١ ـ وما كان فيه عن زرعة عن سماعة: فقد رويته عن أبي‌ﷺ ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران.

١٢٢ ـ وما كان فيه عن زكريا بن آدم: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضاﷺ.

١٢٣ ـ وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي: فقد رويته عن الحسن بن أحمد[3] ابن إدريس‌ﷺ ، عن أبيه ، عن محمد ابن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد اللّٰه بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا بن مالك الجعفي.

١٢٤ ـ وما كان فيه عن زكريا النقاض: فقد رويته عن أبي‌ﷺ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد اللّٰه بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا النقاض وهو زكريا بن ملك الجعفي.

---

(١) تقدم سنده عن حريز بن عبد اللّٰه بالرقم (٧٠).

(٢) تقدم سنده عن حمّاد بن عيسىٰ بالرقم (٩٧).

(٣) في الفقيه (٤: ٤٧٩): «الحسين بن أحمد».

١٢٥ ـ وما كان فيه عن الزهري: فقد رويته عن أبي‌رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّٰه‌القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان ابن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري ـ واسمه محمد بن مسلم بن شهاب ـ، عن عليّ بن الحسين‌عليهما السلام.

١٢٦ ـ وما كان فيه عن زياد بن سوقة: فقد رويته عن أبي‌رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن زياد بن سوقة.

١٢٧ ـ وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي: فقد رويته عن أبي‌رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّٰه، عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي.

١٢٨ ـ وما كان فيه عن زيد الشحام: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبي أسامة.

١٢٩ ـ وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب‌عليهم السلام: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبيد اللّٰه[1]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب‌عليهم السلام.

باب السين

١٣٠ ـ وما كان فيه عن سدير الصيرفي: فقد رويته عن أبي‌رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر الانماطي، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنىٰ أبا الفضل.

١٣١ ـ وما كان فيه عن سعد بن ظريف الخفاف: فقد رويته عن أبي‌رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن

---

(١) في المطبوعة: «عبد اللّٰه»، انظر الفقيه ٤: ٤٣٨.

ثابت ، عن سعد بن ظريف الخفّاف.

١٣٢ ـ وما كان فيه عن سعد بن عبد الله: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ابن أبي خلف.

١٣٣ ـ وما كان فيه عن سعدان بن مسلم ـ واسمه عبد الرحمان بن مسلم ـ: فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد ، جميعاً عن سعدان بن مسلم.

١٣٤ ـ وما كان فيه عن سعيد الأعرج : فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد [بن محمد] بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي.

١٣٥ ـ وما كان فيه عن سعيد النقاش : فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش.

١٣٦ ـ وما كان فيه عن سعيد بن يسار : فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنّاط [الكوفي](١).

١٣٧ ـ [وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين](٢).

١٣٨ ـ وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني.

١٣٩ ـ وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري : فقد رويته عن محمد بن

---

(١) من الفقيه ٤: ٥٢٢.

(٢) مابين المعقوفين من المطبوعة (٤: ٥٣٣)، ولم يذكر الطريق فيه، وكتب المعلق هنا ما يلي: «كذا في جميع النسخ التي رأيتها وكما نص عليه الاسترابادي في منهج المقال»؛ ولعل هو هذا السبب في عدم ذكر الميرزا محمد الاسترابادي له في هذا الترتيب. فلاحظ (المحقق)

موسى بن المتوكلِ ﷺ ، عن عليّ بن الحسين السعدابادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري .

ورويته عن أبي ﷺ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري.

ورويته عن أبي ﷺ ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري .

١٤٠ ـ وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي: فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن حفص المروزي .

١٤١ ـ وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي: فقد رويته عن أبي ﷺ [عن سعد بن عبد الله][(١)] عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ﷺ [فأفلت][(٢)].

١٤٢ ـ وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري: فقد رويته عن أبي ﷺ ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني.

١٤٣ ـ وما كان فيه عن سليمان الديلمي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، عن سعد بن عبد الله بن غياث بن سليمان[(٣)]، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي .

١٤٤ ـ وما كان فيه عن سليمان بن عمرو: فقد رويته عن محمد بن الحسن ﷺ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن خالد ، عن عليّ بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر .

---

(١) انظر الفقيه ٤: ٤٣٩.   (٢) من الفقيه ٤: ٤٣٩.

(٣) في المطبوعة: «عباس بن سليمان»، انظر الفقيه ٤: ٤٧٤.

١٤٥ ـ وما كان فيه عن سماعة بن مهران: فقد رويته عن أبي‏رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران.

١٤٦ ـ وما كان فيه عن سويد القلّاء: فقد رويته عن محمد بن الحسن‏رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا.

١٤٧ ـ وما كان فيه عن سهل بن اليسع: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني‏رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع.

١٤٨ ـ وما كان فيه عن سيف التمار: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل‏رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار.

١٤٩ ـ وما كان فيه عن سيف بن عميرة: فقد رويته عن محمد بن الحسين‏رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة النخعي.

باب الشين

١٥٠ ـ وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي: فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد ابن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب‏عليهم السلام ، قال: حدّثني أبو عبد اللّٰه عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري ، قال: حدّثنا [أبو عبد اللّٰه][1] محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري ، قال: حدّثنا شعيب بن واقد ، قال: حدّثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب‏عليهم السلام ، قال: «نهى رسول اللّٰه‏صلى الله عليه وآله ، عن الأكل على

(١) من الفقيه ٤: ٥٣٢.

الجنابة و، قال: إنّه يورث الفقر»، وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب.

١٥١ ـ وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربّه: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربّه.

باب الصاد

١٥٢ ـ وما كان فيه عن صالح بن الحكم: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّٰه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول.

١٥٣ ـ وما كان فيه عن صالح بن عقبة: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله.

١٥٤ ـ وما كان فيه عن الصباح بن سيابة: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حمّاد بن عثمان، عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمن ابن سيابة الكوفي.

١٥٥ ـ وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمّال: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمّال.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد اللّٰه بن محمد الحجّال، عن صفوان بن مهران الجمّال.

١٥٦ ـ وما كان فيه عن صفوان بن يحيى: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

باب الطاء

١٥٧ ـ وما كان فيه عن طلحة بن زيد: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان ، جميعاً عن طلحة بن زيد.

باب العين

١٥٨ ـ وما كان فيه عن عاصم بن حميد: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما اللّٰه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد.

١٥٩ ـ وما كان فيه عن عامر بن جذاعة: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي‌الله‌عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأسلمي[1]، وهو عامر بن عبد اللّٰه بن جذاعة ، وهو عربي كوفي.

١٦٠ ـ وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي: فقد رويته عن محمد بن [علي][2] ماجيلويه رضي‌الله‌عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمي.

١٦١ ـ وما كان فيه عن عايذ بن حبيب الأحمسي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عايذ ابن حبيب الأحمسي.

---

(١) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٦٢): «الازدي».

(٢) من الفقيه ٤: ٤٤٥.

١٦٢ ـ وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، عن العباس بن عامر القصباني.

[ورويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن العباس بن عامر القصباني][1].

١٦٣ ـ وما كان فيه عن العباس بن معروف: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، جميعاً عن العباس بن معروف.

١٦٤ ـ وما كان فيه عن العباس بن هلال: فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال.

١٦٥ ـ وما كان فيه عن عبد الأعلىٰ مولى آل سام: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن خالد بن أبي إسماعيل، عن عبد الأعلىٰ مولى آل سام.

١٦٦ ـ وما كان فيه عن عبد الحميد: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن [عمّه][2] محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب، عن الحكم الحنّاط[3]، عن عبد الحميد الأزدي.

١٦٧ ـ وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن ابن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض الطائي.

١٦٨ ـ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري: فقد رويته عن

---

(١) مابين المعقوفتين، لم يرد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٥٢٦.

(٢) من الفقيه ٤: ٥٣٣.

(٣) في الفقيه (٤: ٥٣٣): «الخياط».

أبيﷺ ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن أيوب ابن نـوح ، عـن مـحمد بـن أبـي عـمرو[١] وغيره ، عن عبد الرحمان بن عبد اللّه .

١٦٩ ـ وما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران : فقد رويته عن مـحمد بـن الحسنﷺ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بـن مـحمد بـن عـيسى ، عـن عبد الرحمان بن أبي نجران .

١٧٠ ـ وما كان فيه عن ابن أبي نجران : فقد رويته عن أبيﷺ ، عن سـعد بـن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران .

١٧١ ـ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج : فقد رويته عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطارﷺ ، عن [أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبـي عـمير والحسن بن محبوب ، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى ،وقد لقي][٢] الصادق وموسى بن جعفرﷺ وروى عنهما. وكان موسىﷺ إذا ذكر عنده ، قال : «إنّه ليقبل[٣] في الفؤاد».

١٧٢ ـ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي : فقد رويته عن محمد بن الحسنﷺ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

١٧٣ ـ وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير : فقد رويته عن جعفر بن عـلي بـن الحسن بن علي بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي ،[عن العباس ابن][٤] عامر القصباني ، عن عبد الرحيم القصير الأسدي، وقيل له: الأسدي؛ لأنّه مولى بني أسد .

---

(١) في الفقه (٤: ٤٢٧) : «عمير».
(٢) مابين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٤٤٧ .
(٣) في الفقيه (٤: ٤٤٧) : «إنه لثقيل». (٤) لم ترد في المخطوطة انظر الفقيه ٤: ٤٣٣.

١٧٤ ـ وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير[1] عن عبد الصمد بن بشير الكوفي.

١٧٥ ـ وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضياً.

ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم.

١٧٦ ـ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الحنفي[2]، عن ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.

١٧٧ ـ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرّام.

١٧٨ ـ وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور: فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور.

١٧٩ ـ وما كان فيه عن عبد الله بن بكير: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير.

---

(١) في الفقيه (٤: ٥١٩): «جعفر بن بشير».

(٢) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٥٩): «الخثعمي».

١٨٠ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن جبلة: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي اللّٰه عنهم، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد اللّٰه بن جبلة.

١٨١ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي اللّٰه عنهم، عن عبد اللّٰه بن جعفر بن جامع الحميري.

١٨٢ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن جندب: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن جندب.

١٨٣ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن الحكم: فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي الحريري واسمه سفيان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد اللّٰه بن الحكم.

ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى رنجويه الأرمني، عن عبد اللّٰه بن الحكم.

١٨٤ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن حمّاد الأنصاري: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد اللّٰه بن حمّاد الأنصاري.

١٨٥ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن سليمان: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن عبد اللّٰه بن سليمان.

١٨٦ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن سنان: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد اللّٰه بن سنان وهو الذي ذُكر عند الصادق عليه السلام فقال: «أمَا أنه يزيد على السن خيراً».

١٨٧ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن فضالة: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبد اللّٰه بن فضالة.

١٨٨ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن القاسم: فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، قال: حدّثنا أبو عبد اللّٰه الرازي، عن عبد اللّٰه بن أحمد، عن[1] محمد بن خشنام الأصبهاني ، عن عبد اللّٰه بن القاسم.

١٨٩ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن لطيف التفليسي: فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد اللّٰه بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد اللّٰه بن لطيف التفليسي.

١٩٠ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن محمد الجعفي: فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد اللّٰه بن محمد الجعفي.

١٩١ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن مسكان: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد اللّٰه بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال: إنه من موالي عجل.

١٩٢ ـ وما كان فيه عن عبد اللّٰه بن المغيرة: فقد رويته عن جعفر بن محمد الكوفي[2]، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبد اللّٰه بن المغيرة الكوفي.

ورويته أبي عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد اللّٰه بن المغيرة.

[ورويته عن محمد بن ا لحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم

---

(١) في الفقيه (٤: ٥٢٤): «بن» بدل «عن».

(٢) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٦٠): «جعفر بن علي الكوفي».

بن هاشم وأيوب بن نوح ، عن عبد الله ابن المغيرة][1].

١٩٣ ـ وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون.

ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي.

١٩٤ ـ وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري : فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين أبي كهمس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري .

١٩٥ ـ وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

١٩٦ ـ وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة [الهاشمي][2]: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسين بن علي بن فضال[3]، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي .

١٩٧ ـ وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي .

---

(١) مابين المعقوفتين ، لم يرد في المخطوطة انظر الفقيه ٤: ٤٦٠.

(٢) من الفقيه ٤: ٤٨٨.

(٣) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٨٨) «الحسن بن علي بن فضّال ».

١٩٨ ـ وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري[١]: فقد رويته عنه.

١٩٩ ـ وما كان فيه عن عبيد بن زرارة: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد ابن زرارة بن أعين وكان أحول.

٢٠٠ ـ وما كان فيه عن عبد الله الرافقي[٢]: فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن [عمّه][٣] عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن عبد الله الرافقي.

٢٠١ ـ وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن أحمد وعبد الله إبني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي.

ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي.

٢٠٢ ـ وما كان فيه عن الوصافي: فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي.

٢٠٣ ـ وما كان فيه عن عثمان بن زياد: فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن

---

(١) في الفقيه (٤: ٥٣٧): «النيسابوري».
(٢) في الفقيه (٤: ٤٣٢): «عبيد الله الرافقي» هنا وفي آخر السند.
(٣) لم ترد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٤٣٢.

عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

٢٠٤ ـ وما كان فيه عن عطاء بن السائب: فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السائب.

٢٠٥ ـ وما كان فيه عن العلاء بن رزين: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن سليمان الرازي[1] الكوفي عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلّاء.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن الفضّال[2] والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين.

٢٠٦ ـ وما كان فيه عن العلا بن سيابة: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبان بن عثمان عن العلا بن سيابة.

٢٠٧ ـ وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٦١): «الزراري».
(٢) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٦١): «الحسن الفضّال».

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عليّ بن أبي حمزة.

٢٠٨ ـ وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ،عن [عمّه][1] محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم.

٢٠٩ ـ وماكان فيه عن عليّ بن إدريس: فقد سبق مع إدريس بن زيد[2].

٢١٠ ـ وما كان فيه عن علي بن أسباط : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي ابن اسباط .

٢١١ ـ وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي.

٢١٢ ـ وما كان فيه عن علي بن بجيل: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي ، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي .

٢١٣ ـ وما كان فيه عن عليّ بن بلال: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عليّ بن بلال.

٢١٤ ـ وماكان فيه عن عليّ بن جعفر: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن البوفكي، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ،

ورويته، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ والفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر، قد رويته بهذا الاسناد.

---

(١) من الفقيه ٤: ٥١٥. (٢) راجع الطريق رقم (٢٣).

٢١٥ ـ وما كان فيه عن علي بن حسان: فقد رويته عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ ابن حسان الواسطي.

ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان الواسطي.

٢١٦ ـ وما كان فيه عن علي بن الحكم: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

٢١٧ ـ وما كان فيه عن علي بن رئاب: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم ابن هاشم، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب.

٢١٨ ـ وما كان فيه عن علي بن الريّان: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريّان.

٢١٩ ـ وما كان فيه عن عليّ بن سويد: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن علي بن الحكم، عن عليّ بن سويد.

٢٢٠ ـ وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز: فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبد العزيز.

٢٢١ ـ وما كان فيه عن علي بن عطية: فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن عليّ بن عطية الأصم الحنّاط الكوفي.

٢٢٢ ـ وما كان فيه عن علي بن غراب: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن

عن علي بن غراب وهو ابن أبي المغيرة الأزدي.

٢٢٣ ـ وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي: فقد رويته عن أبي‏ﷺ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا‏ﷺ.

٢٢٤ ـ وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه‏ﷺ، عن [عمّه][1] محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن علي بن محمد الحصيني

٢٢٥ ـ وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه‏ﷺ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن محمد النوفلي.

٢٢٦ ـ وما كان فيه عن علي بن مطر: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني‏ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عليّ بن مطر.

٢٢٧ ـ وما كان فيه عن علي بن مهزيار: فقد رويته عن أبي‏ﷺ، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار.

ورويته عن أبي‏ﷺ عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار.

ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن‏ﷺ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازي.

٢٢٨ ـ وما كان فيه عن علي بن ميسرة: فقد رويته عن أبي‏ﷺ، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن عليّ بن ميسرة.

٢٢٩ ـ وما كان فيه عن علي بن النعمان: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

---

(١) من الفقيه ٤: ٥٠٩.

رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم ، جميعاً عن عليّ بن النعمان.

٢٣٠ ـ وما كان فيه عن علي بن يقطين: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،[عن أخيه الحسين][1] ، عن أبيه علي بن يقطين.

٢٣١ ـ وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّار ، عن عمار بن مروان.

٢٣٢ ـ وما كان فيه عن عمّار بن موسى الساباطي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسىٰ الساباطي[2].

٢٣٣ ـ وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، قال: حدثني عمرو بن أبي المقدام [واسم أبي المقدام][3] ثابت بن هرمز الحدّاد.

٢٣٤ ـ وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدام: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل ، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت، أبي المقدام.

---

(١) من الفقيه ٤: ٤٥٢.
(٢) لم نقف على هذا الطريق في المشيخة المطبوعة في الفقيه.
(٣) من الفقيه ٤: ٤٩٦.

٢٣٥ ـ وما كان فيه عن عمرو بن جميع: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع.

٢٣٦ ـ وما كان فيه عن عمرو بن خالد: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد.

٢٣٧ ـ وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي: فقد رويته عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد.

٢٣٨ ـ وما كان فيه عن عمرو بن شمر: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر.

٢٣٩ ـ وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبي زياد.

٢٤٠ ـ وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة: فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرو[1] بن أبي شعبة الحلبي.

٢٤١ ـ وما كان فيه عن عمر بن أُذينة: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة.

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٥٣٠): «عمر».

٢٤٢ ـ وما كان فيه عن عمر بن حنظلة: فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة.

٢٤٣ ـ وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر.

٢٤٤ ـ وما كان فيه عن عمر بن يزيد: فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن عمر ابن يزيد.

[وقد رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر ابن يزيد .

ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عياش ، عن عمر بن يزيد][1].

٢٤٥ ـ وما كان فيه عن عمران الحلبي: فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقظان[2].

٢٤٦ ـ وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور: فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى، وحدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب

---

(١) من الفقيه ٤: ٤٢٥.

(٢) في الفقيه (٤: ٥٠٦) : «وكنيته أبو الفضل» .

ابن يزيد ، عن بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى ابن أبي منصور فقال له[١]: «إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه».

٢٤٧ ـ وما كان فيه عن عيسى بن أعين: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن أعين.

٢٤٨ ـ وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن [أبي][٢] عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

٢٤٩ ـ وما كان فيه عن عيسى بن يونس: فقد رويته عن أحمد [بن محمد][٣] بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس.

٢٥٠ ـ وما كان فيه عن العيص بن القاسم: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم.

باب الغين

٢٥١ ـ وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٨٧): «فقال لي».
(٢) من الفقيه ٤: ٤٩٤، ولم ترد في المخطوطة.
(٣) من الفقيه ٤: ٤٩٤.

عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم.

باب الفاء

٢٥٢ ـ وما كان فيه عن فضالة بن أيوب: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب.

٢٥٣ ـ وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي.

٢٥٤ ـ وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي: فقد رويته عن محمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عليّ ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن [أبي][1] قرة السمندي الكوفي.

٢٥٥ ـ وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها ، عن الرضا عليه السلام : فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا عليه السلام .

٢٥٦ ـ وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي.

---

(١) من الفقيه ٤: ٥١٩.

٢٥٧ ـ وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان [الأعور][1]: فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي.

٢٥٨ ـ وما كان فيه ، عن الفضيل بن يسار : فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه ، قال: «بشّر المخبتين بالجنّة»، وذكر ربعي بن عبد الله ، عن غاسل الفضيل بن يسار أنه ، قال: إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته ، قال: فخبّرت بها أبا عبد الله عليه السلام فقال: «رحم الله الفضيل بن يسار، هو منا أهل البيت».

باب القاف

٢٥٩ ـ وما كان فيه عن القاسم بن يزيد : فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن يزيد بن معاوية العجلي.

٢٦٠ ـ وما كان فيه عن القاسم بن سليمان : فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان.

٢٦١ ـ وما كان فيه عن القاسم بن عروة : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة.

٢٦٢ ـ وما كان فيه عن القاسم بن يحيى : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

---

(١) من الفقيه، ولم ترد في المخطوطة.

رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم ، جميعاً عن القاسم بن يحيى .

باب الكاف

٢٦٣ ـ وما كان فيه عن الكاهلي : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي .

٢٦٤ ـ وما كان فيه عن كردويه الهمداني : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني[١]

٢٦٥ ـ وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي .

٢٦٦ ـ وما كان فيه عن كليب الأسدي[٢]: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي .

باب الميم

٢٦٧ ـ وما كان فيه عن مالك الجهني : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

---

(١) لم تقف على هذا الطريق في المشيخة المطبوعة في الفقيه ، وقد ورد في هامش المخطوطة هنامايلي: «كردويه مجهول أو مهمل خصوصاً بقيد الهمداني» .

(٢) تقدم طريق آخر لكليب الأسدي بالرقم (٢٦٥).

محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سُنسُن.

٢٦٨ ـ وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي : فقد رويته عن الحسن بن إبراهيم بن ناتانة[1] رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مبارك العقرقوفي [الأسدي][2].

٢٦٩ ـ وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى ابن عبد السلام.

٢٧٠ ـ وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، جميعاً عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار ، جميعاً عن محمد بن أبي عمير.

٢٧١ ـ وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس ، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٢٧٢ ـ وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي : فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام ، عن محمد بن أسلم الجبلي.

ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي.

٢٧٣ ـ وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي : فقد رويته عن علي بن أحمد

---

(١) في الفقيه (٤: ٤٧٦): «الحسين بن إبراهيم بن ناتانة».

(٢) من الفقيه ٤: ٤٧٦.

بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي.

٢٧٤ ـ وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

٢٧٥ ـ وما كان فيه عن محمد بن بجيل، أخي عليّ بن بجيل: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي.

٢٧٦ ـ وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه: فقد رويته، عن عليّ بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد بن السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدّب رضي الله عنهم، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه.

٢٧٧ ـ وما كان فيه عن محمد بن حسّان: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان.

٢٧٨ ـ وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار.

٢٧٩ ـ وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم أبي الخطاب زيد.

٢٨٠ ـ وما كان فيه عن محمد بن حكيم[١]: فقد رويته عن أبي‌ﷺ، عن عبد اللّٰه ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن محمد بن حكيم.

ورويته عن محمد بن الحسن‌ﷺ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم.

٢٨١ ـ وما كان فيه عن محمد [بن علي][٢] الحلبي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي اللّٰه عنهم، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّٰه بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي.

٢٨٢ ـ وما كان فيه عن محمد بن حمران[٣]: فقد رويته عن أبي‌ﷺ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران.

ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن‌ﷺ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب ابن نوح وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، جميعاً عن محمد بن حمران.

٢٨٣ ـ وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي: فقد رويته عن محمد بن الحسن‌ﷺ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد البرقي.

٢٨٤ ـ وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري: فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور‌ﷺ، عن الحسين بن محمد ابن عامر، عن عمّه عبيد اللّٰه بن عامر[٤]، عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد اللّٰه البجلي القسري وهو كوفي عربي.

---

(١) تقدم الطريق إلى محمد بن حمران مع جميل بن درّاج برقم (٦٣).

(٢) من الفقيه ٤: ٤٢٧.

(٣) تقدم سند آخر للصدوق عن محمد بن حمران برقم (٦٣)، فراجع.

(٤) في الفقيه (٤: ٤٧٥): «عبد اللّٰه بن عامر».

٢٨٥ ـ وما كان فيه عن محمد بن سنان: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد ابن سنان.

ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان.

٢٨٦ ـ وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل: فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد بن السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام.

٢٨٧ ـ وما كان فيه عن محمد بن سهل: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري.

٢٨٨ ـ وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان.

٢٨٩ ـ وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الله بن مهران.

٢٩٠ ـ وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري قدّس الله روحه.

٢٩١ ـ وما كان فيه عن محمد بن عذافر: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه و[١] الحميري ، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي.

٢٩٢ ـ وما كان فيه عن محمد بن عليّ بن محبوب : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن عليّ ماجيلويه رضي اللّٰه عنهم ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن علي ابن محبوب.

ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن إدريس رضي اللّٰه عنهما ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب.

٢٩٣ ـ وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام : فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام.

٢٩٤ ـ وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي : فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي.

٢٩٥ ـ وما كان فيه عن محمد بن عيسى : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطني.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٢٩٦ ـ وما كان فيه عن محمد بن الفيض التميمي[٢] : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه ، عن داود بن إسحاق الحداء ، عن محمد بن الفيض التميمي.

---

(١) لم ترد «الواو» في المخطوطة.

(٢) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه: «التيمي» هنا ، وفي آخر السند.

٢٩٧ ـ وما كان فيه عن محمد بن الفيض: فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الفيض.

٢٩٨ ـ وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام: فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري.

٢٩٩ ـ وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي: فقد رويته عنه[1].

٣٠٠ ـ وما كان فيه عن محمد بن قيس: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

٣٠١ ـ وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي: فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن [المظفر][2] العلوي العمري رحمه الله، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رحمه الله

٣٠٢ ـ وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي: فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد [بن][3] أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

٣٠٣ ـ وما كان فيه عن محمد بن منصور: فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن

---

(١) كذا ورد في المخطوطة بعد ذكر طريق محمد بن الفيض، المرقم (٣٠٠)، وورد في مشيخة الفقيه (٤: ٥٠٢) بعد طريق علي بن ميسرة، الرقم (٢٣٠)، والمراد هنا: ان الصدوق يروي عنه مباشرةً، ومحمد بن القاسم هو صاحب التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام (المحقق).

(٢) من الفقيه ٤: ٤٩٢.

(٣) من الفقيه ٤: ٤٢٤.

سنان عن محمد بن منصور.

٣٠٤ ـ وما كان فيه عن محمد بن النعمان: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب، جميعاً عن محمد بن النعمان.

٣٠٥ ـ وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، [عن أبيه]، عن محمد بن الوليد الكرماني.

٣٠٦ ـ وما كان فيه عن محمد بن يحيى الحنفي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن يحيى الحنفي[1].

٣٠٧ ـ وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه: فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي: فقد رويته عنهم عنه، عن رجاله.

٣٠٨ ـ وما كان فيه عن مرازم بن حكيم: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم.

٣٠٩ ـ وما كان فيه عن مروان بن مسلم: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

٣١٠ ـ وما كان فيه عن مسعدة بن زياد: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

---

(١) في المطبوعة «الخثعمي» بدل «الحنفي» انظر الفقيه ٤: ٤٤٢.

رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري، جميعاً عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد.

٣١١ـ وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

٣١٢ـ وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري ويقال له: مسمع بن عبد الملك البصري، ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار، ويقال: إن الصادق عليه السلام قال له اوّل مارآه: «ما اسمك؟ فقال: مسمع. فقال: ابن من؟، قال: ابن مالك. فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملك».

٣١٣ـ وما كان فيه عن مصادف: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، [عن علي بن رئاب][1]، عن مصادف.

٣١٤ـ وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن وذكر الحديث.

٣١٥ـ وما كان فيه عن معاوية بن حكيم: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

---

(١) من الفقيه ٤: ٤٨٠.

رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن معاوية بن حكيم.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم.

٣١٦ ـ وما كان فيه عن معاوية بن شريح : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح.

٣١٧ ـ وما كان فيه عن معاوية بن عمار : فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما ، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري ، جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنىٰ أبا القاسم.

٣١٨ ـ وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.

٣١٩ ـ وما كان فيه عن معاوية بن وهب : فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي.

٣٢٠ ـ وما كان فيه عن معروف بن خربوذ : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحمسي ، عن معروف بن خربوذ المكي.

٣٢١ ـ وما كان فيه عن المعلىٰ بن خنيس : فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلىٰ بن خنيس وهو مولىٰ الصادق عليه السلام كوفي بزاز وقتله داود بن عليّ.

٣٢٢ ـ وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي اللّٰه عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلىٰ بن محمد البصري.

٣٢٣ ـ وما كان فيه عن معمر بن خـلّاد: فقد رويته عن محمد بـن مـوسى بـن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد ابن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّٰه عنهم، عن عليّ [بن إبراهيم][١] بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خـلّاد.

٣٢٤ ـ وما كان فيه عن معمر بن يحيى: فقد رويته عن أبي ﷺ، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى.

٣٢٥ ـ وما كان فيه عن مفضّل بن صالح أبي جميلة: فقد رويته عن أبي ﷺ عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي جميلة المفضل بن صالح.

٣٢٦ ـ وما كان فيه عن المفضّل بن عمر: فقد رويته عن [محمد بن][٢] الحسن ﷺ، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه، عن أبـيه، عـن مـحمد بـن سنان، عن المفضّل بن عمر الجعفي الكوفي [وهو مولى][٣].

٣٢٧ ـ وما كان فيه عن منذر بن جَيْفَر: فقد رويته عن أبي ﷺ، عن محمد بـن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد اللّٰه بن المغيرة، عن منذر بن جَيْفَر.

٣٢٨ ـ وما كان فيه عن منصور بن حازم: فـقد رويـته عـن مـحمد بـن عـلي ماجيلويه ﷺ، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عـبد الحميد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي.

---

(١) الفقيه ٤: ٤٧٢.
(٢) لم ترد في المخطوطة انظر الفقيه ٤: ٤٣٥.
(٣) لم ترد في المخطوطة انظر الفقيه ٤: ٤٣٥.

٣٢٩ ـ وما كان فيه عن منصور الصيقل: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الذّهلي، عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل.

٣٣٠ ـ وما كان فيه عن منصور بن يونس: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، جميعاً عن منصور بن يونس [بزرج][1].

٣٣١ ـ وما كان فيه عن منهال القصاب: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصاب.

٣٣٢ ـ وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

٣٣٣ ـ وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي.

٣٣٤ ـ وما كان فيه عن الميثمي: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد بن الحسن الميثمي.

٣٣٥ ـ وما كان فيه عن ميمون بن مهران: فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي، عن محمد ابن جمهور، عن الحسين بن المختار بياع الأكفان، عن ميمون بن مهران.

---

(١) من الفقيه ٤: ٤٨٥.

باب النون

٣٣٦ ـ وما كان فيه عن النضر بن سويد: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن موسىٰ بن عبيد[1]، عن النضر بن سويد.

٣٣٧ ـ وما كان فيه عن النعمان الرازي: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، [عن محمد بن سالم][2]، عن محمد بن سنان، عن النعمان الرازي.

٣٣٨ ـ وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام: فقد حدّثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد.

باب الواو

٣٣٩ ـ وما كان فيه عن الوليد بن صبيح: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح.

٣٤٠ ـ وما كان فيه عن وهيب بن حفص: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن العلي[3] الهمداني، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف.

٣٤١ ـ وما كان فيه عن وهب بن وهب: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٩٦): «محمد بن عيسى بن عبيد».
(٢) مابين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، انظر الفقيه ٤: ٤٦٢.
(٣) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٦٥): «علي».

أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي.

باب الهاء

٣٤٢ ـ وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر[1]، عن هارون بن حمزة الغنوي.

٣٤٣ ـ وما كان فيه عن هارون بن خارجة: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي.

٣٤٤ ـ وما كان فيه عن هاشم الحنّاط: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنّاط.

٣٤٥ ـ وما كان فيه عن هشام بن الحكم: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري، [جميعاً][2] عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير رضي الله [عنهم]، جميعاً عن هشام بن الحكم، وكنيته أبو محمد، مولى بني شيبان بيّاع الكرابيس، تحوّل من بغداد إلى الكوفة.

٣٤٦ ـ وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم: فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام.

٣٤٧ ـ وما كان فيه عن هشام بن سالم: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن

---

(١) كذا، ولعله: «سعد».

(٢) لم ترد في المخطوطة.

أحمد بن الوليد رضي اللّٰه عنهما، عن سعد بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن جعفر الحميري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام [بن سالم](١).

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم، جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي.

باب الياء

٣٤٨ ـ وما كان فيه عن ياسر الخادم: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام.

٣٤٩ ـ وما كان فيه عن ياسين الضرير: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي اللّٰه عنهما، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن جعفر الحميري، جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير البصري.

٣٥٠ ـ وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان بن يحيى بن أبي العلاء.

٣٥١ ـ وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن.

٣٥٢ ـ وما كان فيه عن يحيى الأزرق: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسان الأزرق.

---

(١) من الفقيه ٤: ٢٢٥.

٣٥٣ ـ وما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكي: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عباد المكي.

٣٥٤ ـ وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله: فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم، عن عبد الرحمان بن جعفر الحريري، عن يحيى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٥٥ ـ وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب: فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي.

٣٥٦ ـ وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

٣٥٧ ـ وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن يعقوب بن يزيد.

٣٥٨ ـ وما كان فيه عن يوسف الطاطري: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري.

٣٥٩ ـ وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب أخي

يونس بن يعقوب، وكانا فطحيّين[1].

٣٦٠ ـ وما كان فيه عن يونس بن عمار: فقد رويته عن أبي‌ﷺ ، عن سعد بن عبد الله ،[عن أحمد بن أبي عبد الله][2]، عن الحسن بن محبوب ، عن ملك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار.

باب الكنى

٣٦١ ـ وما كان فيه عن أبي الأعز النخّاس: فقد رويته عن أبي‌ﷺ عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ، عن أبي الأعز النخّاس.

٣٦٢ ـ وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل‌ﷺ ، عن محمد بن جعفر[3] الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال: إنه إبراهيم بن عيسى.

٣٦٣ ـ وما كان فيه عن أبي بصير: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه‌ﷺ عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير.

---

(١) كذا في المخطوطة ، ووردت العبارة في المطبوعة هكذا: «وماكان فيه عن يونس بن يعقوب: فقد رويته عن أبي‌ﷺ ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن بن ابي الخطّاب بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب البجلي»، انظر الفقيه ٤: ٤٥٢. وسيأتي برقم ٣٦٢.

(٢) ما بين المعقوفتين من الفقيه ٤: ٤٧٥.

(٣) كذا في المخطوطة ، وفي الفقيه (٤: ٤٦٩) : «عن عبد الله بن جعفر».

٣٦٤ ـ وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك[١]: فقد رويته عن محمد بن الحسن ﷺ ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم عن أبي بكر بن أبي سماك.

٣٦٥ ـ وما كان فيه عن أبي ثمامة: فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ﷺ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحسين بن إبراهيم[٢] رضي الله عنهم ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني ﷺ .

٣٦٦ ـ وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس: فقد رويته عن محمد بن [علي][٣] ماجيلويه ﷺ ، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر ﷺ

٣٦٧ ـ [وما كان فيه عن أبي الجارود: فقد رويته عن محمد بنَ علي ماجيلويه ﷺ ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي][٤].

٣٦٨ ـ وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية: فقد رويته عن أبي ﷺ ، عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي حبيب ناجية.

٣٦٩ ـ وما كان فيه عن أبي الجوزاء: فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله.

ورويته عن محمد بن الحسن ﷺ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء.

٣٧٠ ـ وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي: فقد رويته عن أبي ﷺ ، عن سعد بن

---

(١) وقد تقدم السند إلى أبي بكر الحضرمي برقم (٢٦٧) فراجع.
(٢) في الفقيه (٤: ٥١٩): «والحسين بن إبراهيم».
(٣) من الفقيه ٤: ٤٧١.
(٤) مابين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة ، انظر الفقيه ٤: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن النهدي.

٣٧١ ـ وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن الفضل[1]، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي، ودينار يكنىٰ أبا صفية وهو من طي من بني ثُعل، ونُسب إلى ثمالة؛ لأنّ داره كانت فيهم، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل، لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام، وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على [طريق][2] واحد منها.

٣٧٢ ـ وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال: فقد رويته عن محمد ابن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال.

٣٧٣ ـ وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن ابن رباط، عن أبي الربيع الشامي.

٣٧٤ ـ وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي زكريا الأعور.

٣٧٥ ـ وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام التي أوّلها: «ياعلي إذا دخلت العروس بيتك»: فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه، عن أبي سعد الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الاصبهاني

---

(١) في الفقيه: «محمد بن الفضيل»، انظر الفقيه ٤: ٤٤٤.

(٢) من الفقيه ٤: ٤٤٤.

أبي يعقوب، عن [أبي علي][(١)] إسماعيل بن حاتم، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي، قال: حدّثنا عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: «ياعليّ إذا دخلت العروس بيتك...» وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب[(٢)].

٣٧٦ ـ وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعيد بن عبد الله[(٣)]، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله الخراساني.

٣٧٧ ـ وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفرّاء.

٣٧٨ ـ وما كان فيه عن أبي كهمس: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن عليّ الزّراد، عن أبي كهمس الكوفي.

٣٧٩ ـ وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم.

٣٨٠ ـ وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنىٰ العجلي: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب.

٣٨١ ـ وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري: فقد رويته عن

---

(١) من الفقيه ٤: ٥٣١. (٢) راجع الفقيه ٣: ٥٥١، ح ٤٨٩٩.
(٣) في الفقيه (٤: ٥٠٨): «سعيد بن عبد الله».

حمزة بن محمد العلوي﵀ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن أبي النمير.

٣٨٢ ـ وما كان فيه عن أبي الورد: فقد رويته عن أبي﵁ ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد.

٣٨٣ ـ وما كان فيه عن أبي ولاد الحنّاط: فقد رويته عن أبي﵀ ، عن سعد بن عبد اللّٰه ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم.

٣٨٤ ـ وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري: فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل﵀ ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي عن أبي هاشم الجعفري.

٣٨٥ ـ وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام: فقد رويته عن أبي﵀ عن سعد بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن أبي همام إسماعيل بن همام.

٣٨٦ ـ وماكان فيه[1]: «جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّٰهﷺ فسألوه، عن مسائل، وكان فيما سألوه: أخبرنا يامحمد لأيّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع؟» وما أشبه ذلك من مسائلهم: فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد اللّٰه البرقي﵀ ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد اللّٰه ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد اللّٰه بن جبلة ، عن معاوية ابن عمار ، عن الحسن بن عبد اللّٰه ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب﵉.

٣٨٧ ـ وما كان فيه من حديث سليمان بن داود﵉ في معنىٰ قول اللّٰه عز وجلّ:

---

(١) في المخطوطة: وماكان فيه من جاء....

﴿فطفق مسحاً بالسّوق والأعناق﴾ : فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى‏ عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد.

٣٨٨ ـ وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذّنين بطوله: فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا: حدّثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هارون، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن جنيد الحميدي[1]، عن عبد الله بن علي، قال: «حملت متاعي من البصرة إلى مصر...» وذكر الحديث بطوله.

٣٨٩ ـ وما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين: فقد رويته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر.

٣٩٠ ـ وما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفيّة: فقد رويته عن أبي، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم [عن أبيه][2] عن حمّاد بن عيسى عمن ذكره، عن أبي عبد الله، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان وإنما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه.

تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه؛ تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي الفقيه (٤: ٤٥٧): «أحمد بن عبد الحميد».

(٢) من الفقيه ٤: ٥١٣.

تهذيب الأحكام:

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،(ت /٤٦٠ هـ).

ترجمه معاصره النجاشي(ت/٤٥٠) بقوله: «محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي أبو جعفر، جليل من أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد اللّٰه، له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية، وكتاب المفصح في الإمامة، وكتاب مالا يسع المكلّف الإخلال به، وكتاب العدّة في أُصول الفقه، وكتاب الرجال: من روى عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العمل بخبر الواحد، وكتاب مايعلّل وما لايعلّل، كتاب الجمل والعقود، كتاب تلخيص الشافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التبيان في تفسير القرآن، شرح المقدمة وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأُصول وهو شرح جمل العلم والعمل»[١].

وقال العلّامة الحلي (ت/٧٢٦): «شيخ الإمامية قدس اللّٰه روحه رئيس الطائفة، جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تُنسب إليه. صنّف في كلّ فنون الإسلام، وهو المهذّب للعقائد والأُصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل. وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ولد‌ﷺ في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ، وقدم العراق شهور في سنة ٤٠٨ هـ»[٢].

هذا وذكرت المصادر ان الخليفة العباسي القائم بأمر اللّٰه جعل له كرسي الكلام بها، ثم هاجر إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ هـ وأحيى فيها النشاط العلمي وأصبحت الحوزة العلمية الكبرى للشيعة حتى اليوم. وكان‌ﷺ بها حتى توفي ليلة ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ هـ، وقد بلغ تلامذته من الشيعة ثلاثمائة ومن العامة خلق كثير. وخلّف أكثر من خمسين كتاباً،

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) الخلاصة؛ للعلامة: ١٤٨ (الترجمة ٨٤٥).

ومن مؤلفاته: ١ ـ مسائل الخلاف. ٢ ـ التبيان في تفسير القرآن. ٣ ـ المبسوط في الفقه. ٤ ـ والرجال (الأبواب) ٥ ـ الفهرست.

كانت حياته حافله بالنشاط العلمي منذ نزوله بغداد عام ٤٠٨ وملازمته شيخه المفيد(ت/٤١٣) وهجرته إلى كربلاء عام ٤٤٩، ثم اقامته في النجف الأشرف حتى وفاته سنة ٤٦٠ هـ.

وذكر ابن الجوزي في المنتظم في حوادث ٤٤٨ مايكشف عن الحياة السياسية للطوسي، قال مانصه: «وفي هذه السنة أُقيم الأذان في المشهد بمقابر قريش ومشهد العتيقة ومساجد الكرخ بالصلاة خير من النوم، وأُزيل ماكانوا يستعملونه في الأذان (حيّ على خير العمل) وقلع جميع ماكان على أبواب الدور والدروب من محمد وعليّ خير البشر، ودخل إلى الكرخ منشدو أهل السنة من باب البصرة فأنشدوا الأشعار في مدح الصحابة، وتقدم رئيس الرؤساء إلى ابن النسوي بقتل ابي عبد الله بن الجلاب شيخ البزازين بباب الطاق؛ لما كان يتظاهر به من الغلوّ في الرفض، فقتل وصلب على باب دكانه، وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره»[1].

وفي كتاب الغيبة للطوسي عند ذكر عثمان بن سعيد العمري مالفظه: «قال أبو نصر هبة الله بن محمد: وقبر عثمان بالجانب الغربي من مدينة السلام، في شارع الميدان، في أول الموضع المعروف بدرب جبلة في مسجد الدرب يمنة الداخل إليه، والقبر في نفس قبلة المسجد﵁. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: رأيت قبره في الموضع الذي ذكره وكان بني في وجهه حائط وبه محراب المسجد، وإلى جنبه باب يدخل إلى موضع القبر في بيت ضيّق مظلم، فكنا ندخل إليه ونزوره مشاهرةً، وكذلك من وقت دخولي إلى بغداد ـ وهي سنة ثمان وأربعمائة ـ إلى سنة نيّف وثلاثين وأربعمائة، ثم نقض ذلك الحائط الرئيس أبو منصور محمد بن الفرج وأبرز القبر إلى برّا وعمل عليه صندوقاً»[2].

يفيد هذا النص أمرين، الأوّل: إنّ تاريخ تردد الشيخ الطوسي إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ،وبما أنّ ولادته سنة ٣٨٥ هـ، فيكون عمره حين وروده ثلاث وعشرين عاماً،

---

(١) المنتظم ٨: ١٧٣.
(٢) كتاب الغيبة: ٢١٧، ط / النجف ١٣٨٥.

ولا يفيد أنّ مولده طوس كما ذهب إليه شيخنا العلّامة الطهراني دام ظلّه في المشيخة.

الثاني: انّ تأليف هذا الكتاب في سنة ٤٤٧ هـ فيكون عمره حين التأليف اثنين وستين عاماً، وحيث ذكر هذا الكتاب في الفهرست فيظهر تأخّر تأليف الفهرست عن هذا الكتاب.

قال شيخنا العلّامة: «انّه هرب إلى الحائر في زمن الخليفة العباسي»، وقال في المشيخة: «إنّه ولد في طوس»، ولما ذاكرته بذلك في مصدره وانّه لا تصريح في المصادر بمكان مولده، صحح نسخته وشطب على كلمة طوس.

وترجمه باستيفاء الاستاذ حسن عيسى الحكيم في رسالته الجامعية التي كتبها عنه باسمه «الشيخ الطوسي» وطبعت في مطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.

وقال السيد البروجردي (١٣٨٠) في مقدمة الخلاف للطوسي مالفظه: «وأنت إذا نظرت إلى كلماته في الكتابين [= التهذيب والاستبصار] وما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية كمسألة مسح الرجلين، وما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار واختياراته في المسائل، وما يستند إليه فيها، وما يورده من الأخبار في كل مسألة لاذعنت أنّه من أبناء سبعين»[1].

قال الجلالي: ولم أفهم لهذا الإذعان سبباً في كلامه‌ﷺ سوى الملازمة بين طول العمر والتأهّل لما ذكره من البحوث العلمية، وهذا ما لا ملازمة بينهما، فكثرة الانتاج العلمي قد يكون فيما دون السبعين، ولعله‌ﷺ ناظر إلى ماهو الحال في عصره وطبقّها على العصور المتقدمة، والظاهر هو ان الطوسي لغربته عن الوطن منذ وروده العراق ٤٠٨ إلى وفاته ٤٦٠ توفّق لكثرة الانتاج، ولو كان من أهل البلد وقيد بالارتباطات الاجتماعيّة لما تيسّر له ذلك.

هذا، وللطوسي ترجمة مفصلة بقلم شيخنا العلاّمة الشيخ آغا بزرك الطهراني طبعت في مقدمة تفسير التبيان في النجف سنة ١٣٨١ هـ. ونشرت مستقلة باسم: «حياة الشيخ الطوسي».

---

(١) راجع مقدمة السيد البروجردي لكتاب الخلاف.

ويتلخص من حياة الطوسي:

سنة ٣٨٥هـ ولد في شهر رمضان.

سنة ٤٠٨هـ قدم بغداد.

سنة ٤٣٥هـ حتى هذا التاريخ كان يزور قبر عثمان بن سعيد العمري.

سنة ٤٤٨هـ احرقت كتبه وداره في باب الكرخ، وعلى إثرها هاجر إلى كربلاء ثم النجف الأشرف.

سنة ٤٦٠هـ توفي في النجف الأشرف في ٢٢ محرم، ودفن في داره جنب مسجده المعروف باسمه، وهو اليوم في الشارع المعروف باسمه على يسار الخارج من الصحن العلوي الشريف متجهاً إلى وادي النجف.

ولا يعلم مقدمه من أين؟ ويستخلص من هذه التواريخ أن عمره حين ورد بغداد كان ٢٣ عاماً، وانه استوطن الكرخ ببغداد ٤٠ عاماً، وأنه عاش في النجف الأشرف ١٢ عاماً، ورحل بعد أن أدّى رسالته عن ٧٥ عاماً.

أما الكتاب:

فقد وصفه شيخنا العلّامة أدام اللّٰه ايامه بقوله: «أحد الكتب الأربعة المجاميع القديمة، المعوّل عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم، ألفه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المولود في ٣٨٥ والمتوفى في ٤٦٠ استخرجه من الأُصول المعتمدة للقدماء التي هيّأها اللّٰه له، وكانت تحت يده من لدن وروده إلى بغداد في ٤٠٨ إلى مهاجرته منها إلى النجف الأشرف في ٤٤٨ ـ إلى أن قال: ـ وقد خرج من قلمه الشريف تمام كتاب الطهارة إلى أوائل كتاب الصلاة بعنوان الشرح على مقنعة استاذه الشيخ المفيد الذي توفي في ٤١٣، وذلك في زمن حياة المفيد، وكان عمره يومئذٍ خمساً وعشرين أو ستاً وعشرين سنة، ثم تمّمه بعد وفاته، وقد أُنهيت أبوابه إلى ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً، واحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثاً،

أوله: الحمد للّٰه وليّ الحمد ومستحقه. وبعده كتب الاستبصار»[١].

قال الصدر (ت/١٣٥٤) عن التهذيب: «كاف للفقيه فيما يتتبعه من روايات الأحكام عمّا سواه في الغالب ولا يغنى عنه غيره في هذا المرام»[٢].

ونسخه المخطوطة كثيرة، ومنها ماوقف عليه شيخنا العلّامة ووصفه بقوله: «ويوجد في تبريز الجزء الأوّل منه بخطّ مؤلّفه شيخ الطائفة وعليه خطّ الشيخ البهائي في مكتبة السيد الميرزا محمد حسين بن علي أصغر شيخ الاسلام الطباطبائي الذي توفى في ١٢٩٣، واليوم بيد أحفاده، وكان تمام الأجزاء بخطّ المؤلّف إلّا قليلاً موجوداً إلى أواخر القرن العاشر، فإنّه كتب الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد والد البهائي تمام التهذيب بخطّه، فرغ من الكتابة في ٩٤٩، وكتب في آخره شهادة المقابلة هكذا: بلغت المقابلة والتصحيح بنسخة الأصل التي هي بخطّ مؤلّف الكتاب الشيخ الطوسي إلّا النزر القليل. ثم كتب السيد الصدر علاء الملك المرعشي نسخة التهذيب بخطّه في ٩٧٤ عن نسخة خطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد، وكتب في آخره صورة خطه كما نقلناه» إلى آخر كلامه دام ظلّه[٣].

وطبع الكتاب مكرراً عدة مرات، منها سنة ١٣١٨ و ١٣٧٨ في عشرة مجلدات في النجف الأشرف.

تأليف التهذيب:

قال الطوسي في مقدمة التهذيب: «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، الحمد للّٰه وليّ الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليماً.

ذاكرني بعض الأصدقاء أيده اللّٰه ممن أُوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم اللّٰه ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضادّ، حتى لايكاد يتّفق خبر إلّا وبازائه مايضادّه، ولا يسلم حديث إلّا وفي مقابلته ماينافيه، حتى

---

(١) الذريعة ٤: ٥٠٤. (٢) نهاية الدراية: ٢٣٨.
(٣) الذريعة ٤: ٥٠٤.

جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون اللّٰه تعالى به ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لايجوز أن يتعبّد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم وأكثر تبايناً من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل، حتى دخل على جماعة ممّن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه.

سمعت شيخنا أبا عبد اللّٰه أيده اللّٰه يذكر أن أبا الحسن الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لمّا لم يتبيّن له وجوه المعاني فيها، وهذا يدلّ على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد؛ لأن الاختلاف في الفروع لايوجب ترك ماثبت بالأدلة من الأُصول،

وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمّات في الدين ومن أقرب القربات إلى اللّٰه تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتديء والريّض في العلم،

وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد اللّٰه أيده اللّٰه تعالى الموسومة بالمقنعة؛ لأنها شافية في معناها كافية في أكثر مايحتاج إليه من أحكام الشريعة، وانها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ماقدّمه قبل ذلك مما يتعلّق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة؛ لأنّ شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان مايتعلّق بالأُصول و

وأن اترجم كل باب على حسب ماترجمه، وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحّتها، وإما من

إجماع المسلمين ان كان فيها، أو اجماع الفرقة المحقّة.

ثم أذكر بعد ذلك ماورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادّها، وأُبين الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها، إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها.

فإذا اتفق الخبران على وجه لاترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لانص فيه على التعيين حملته على مايقتضيه الأصل، ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في اسنادها فإني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنىٰ ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنىٰ إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لايجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لايلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة، مع ما انضمّ إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده اللّه تعالى.

وأنا أرجو إذا سهل اللّه تعالى إتمام هذا الكتاب على ماذكرت ووفّق لختامه حسب ماضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة، ومنبّهاً على ماعداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب؛ إذ كان مقصوراً على ماتضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوىٰ، ولم أقصد الزيادة عليها؛ لأنّي إن شاء اللّه تعالى إذا وفّق اللّه الفراغ من هذا الكتاب ابتديء بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي، وأستوفي مايتعلق بها إن شاء اللّه تعالى، ومن اللّه تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى، إنه المبتديء بالنعم المفتتح بالكرم»[1].

وذكر في كتابه مانصه: «قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي‏: كنا شرطنا في أوّل هذا الكتاب ان نقتصر علىٰ إيراد شرح ماتضمنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢ ـ ٤، ط / النجف ١٣٧٨.

مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك مايتعلّق بأحاديث أصحابنا رحمهم اللّٰه، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتفق عليها، ووفينا بهذا الشرط في أكثر مايحتوي عليه كتاب الطهارة.

ثمّ إنّا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد احاديث أصحابنا رحمهم اللّٰه المختلف فيه والمتفق.

ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء مايتعلّق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ماكنا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا مايتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم اللّٰه المختلف فيه والمتفق، وبيّنا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ماشرطناه في أول الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والان فحيث وفّق اللّٰه تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار؛ لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات، ولعل اللّٰه أن يسهّل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنّا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه، ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة اللّٰه وعونه»[1].

تاريخ التأليف:

قد ألف الطوسي التهذيب في حياة استاذه المفيد المتوفى ٤١٣ حيث قال في المقدمة: «وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد اللّٰه أيده اللّٰه تعالى»، داعياً له بالتأييد، فيكون تأريخ تأليفه قبل عام ٤١٣.

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٤ ـ ٥، ط / النجف ١٣٨٣.

وبعد ملاحظة مولد الطوسي عام ٣٨٥، وهجرته إلى العراق عام ٤٠٨، ووفاة المفيد عام ٤١٣ يستنتج أنه ابتدأ بالتأليف مابين ٤٠٨ إلى ٤١٣، وعمره حينئذٍ مابين ٢٣ إلى ٢٨ عاماً، وحيث انه لم يتتلمذ على المفيد سوى خمس سنوات.

سبب التأليف:

صرّح الطوسي بأنّ سبب التأليف ـ بالاضافة إلى مذاكرة: «بعض الأصدقاء» ولم يسمّه ـ مافي الروايات « من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتّفق خبر إلّا وبإزائه مايضادّه» فالهدف هو رفع هذا النوع من الاختلاف للبعض وسمّى أبا الحسين الهاروني العلوي وأنه «التبس عليه الأمر من اختلاف الاحاديث، وترك المذهب». ولم يكن قصده تأليف موسوعة حديثية في الأُصول والفروع، بل حصر مهمّته في رفع الاختلاف في الفروع خاصة.

منهجُ التأليف:

سلك الطوسي في بداية التهذيب بسرد السند كاملاً وقال: «ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة» ثم عدل عن هذا الاسلوب في أواخر الطهارة وقال في سبب ذلك: «إنا رأينا أن يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم اللّه المختلف فيه والمتّفق »، ولكن النسخة المطبوعة تفيد انه استمرّ إلى آخر كتاب الصلاة، معبراً عن المفيد بقوله: «أيده اللّه تعالى»، ثم بعد ذلك قال: «رحمه اللّه»، ثم رجع إلى الأُسلوب الأوّل قائلاً: «ثم رأينا بعد ذلك استيفاء مايتعلق بهذا المنهاج أولىٰ من الأخذ في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ماكنّا أخللنا به ».

وهذا يدل علىٰ اضطراب في منهجية التأليف، ويبدو انه كان يشعر بنقص في المكتبة الإسلامية لمادة التأليف، ولمّا شرع فيه وجده لاينتهي إلى حد فرأىٰ الاختصار ،ثم رأىٰ ان الاختصار قد لايفي بالمقصود فأتى بالزيادات.

الزيادات :

عقد الطوسي باباً ملحقاً لاكثر كتب تهذيب الأحكام، وقد يبدو لأوّل وهلة أنّها روايات استدركها على الموضوع. فكأنّها كتب مستقلة يمكن فصلها عن الكتاب واعتبارها مستدركاً ملحقاً، وكلام الطوسي في أُسلوب التأليف ومنهجية الكتابة بالتفصيل ثم العدول بالاختصار ثم التفصيل بالزيادات يأبى ذلك، فهي «زيادات» غير استداركية بل من صميم الموضوع للرجوع إلى المنهاج الأوّل الذي عدل عنه ثم رجع إليه.

ومن هنا يمكن ان نستنتج ان التهذيب كان له نسختان: صغرى من دون زيادات، وكبرىٰ كاملة مع الزيادات، وليس للصغرىٰ اليوم وجود.

أمل لم يتحقّق :

ويبقىٰ الأمل في نفس الطوسي ـ الذي يظهر انه لم يتحقّق وهو ماقاله : «... ان شاء اللّه إذا وفّق اللّه الفراغ من هذا الكتاب ابتدىء بشرح كتاب مجمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي واستوفي مايتعلّق بها ان شاء اللّه»[1]. ولم تتحقق هذه الأُمنية.

مثال للمنهاجين :

وللمقارنة في عدول الشيخ الطوسي من منهاجه في تأليف التهذيب نذكر مثالين من أول الكتاب، حيث صرّح بأنّه سار على المنهاج الأوّل في كتاب الطهارة، ثم مثال آخر من كتاب الأمر بالمعروف:

قال في مفتتح الكتاب، وأوّل رواية في الكتاب مالفظه : ما أخبرني به الشيخ أيده اللّه تعالىٰ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: عن الرجل ينام وهو

---

(١) التهذيب ١ : ٤.

ساجد ؟ قال : «**ينصرف ويتوضّأ**».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أُذينة وحريز عن زرارة عن أحدهماعليه السلام قال: «**لاينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم** »[١].

وبعد أن استوفى خمسة أحاديث متوافقة قال: فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : «**من نام وهو جالس يتعمّد النوم فلا وضوء عليه**».

والخبر الذي رواه سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد اللّهعليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال: «**كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء** ».

وكذلك سائر الأخبار التي وردت بما يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنّها كثيرة ، فمعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل...»[٢].

وروى في الأمر بالمعروف الأحاديث التالية في التهذيب : روى اثنين عن البرقي والأخير لعله عن الكليني قال مالفظه :

أحمد بن أبي عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد اللّهعليه السلام : «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق اللّه تعالى ، فمن نصرهما أعزه اللّه تعالى، ومن خذلهما خذله اللّه تعالى**».

أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرف ، قال: سمعت أبا الحسن الرضاعليه السلام يقول: «**كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول : إذا امتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من اللّه تعالى**»[٣].

عنه عن عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي

---

(١) التهذيب ١ : ٦.　　(٢) التهذيب ١ : ٧.

(٣) التهذيب ٦ : ١٧٧ .

عبد الله‌ﷺ قال: «قال النبيّ ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر. فقيل له: ويكون ذلك يارسول اللّه؟ فقال: نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف. فقيل له: يارسول اللّه ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»[1].

فإنّ الطوسي نقل عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت/٣٢٩) في الكافي الحديث رقم ٤، ثم روى عنه في الحديث رقم ٥، ثم في الحديث رقم ٦ نصّ ما ذكره الكليني، وكذلك في الحديث رقم ٧ وفي الحديث رقم ٨ أعاد النقل عن الكليني.

ويظهر أن المعلّق لم يوضح السبب في هذا التغير في الأُسلوب حيث قال: «الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب؛ وان توسط خبران عن البرقي، وكثيراً ما يفعل الشيخ‌ﷺ ذلك لظهور الأمر»، وأحال إلى الصفحات ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠، وانظر الكافي ج ١ ص ٣٤٤. فان الخبرين عن البرقي لم يتوسّطا في الكافي بل كانتا متلاحقتين متتابعتين في الأصل، وانما حصل التوسّط بعد نقل الطوسي، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إعادة الضمير إلى الكليني في النقل.

أُسلوب التأليف:

سلك الشيخ‌ﷺ في تحقيق الهدف ـ وهو رفع الاختلاف والتباين والمنافاة بين الروايات ـ النقاط التالية:

١ ـ «شرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية»، ووقع اختياره على شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة لشيخه المفيد «مسألة مسألة».

٢ ـ الاستدلال عليها إمّا من «ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإمّا من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها إمّا اجماع المسلمين ان كان فيها، أو اجماع الفرقة المحقة».

٣ ـ ثم ذكر احاديث الأصحاب المشهورة مع النظر فيما ينافيها، وبيان الوجه فيها

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٧.

إمّا بتأويل ؛ للجمع بينهما أو ذكر وجه الفساد من ضعف الاسناد أو العمل على خلافه.

٤ ـ انه اقتصر على ماتضمّنته الرسالة المقنعة لشيخه المفيد «ولم يقصد الزيادة عليها » ولا الاستدراك للفروع التي فاتته.

٥ ـ الابتداء بصاحب الكتاب، قال: «اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله»[١].

٦ ـ الاختصار في الاسانيد قال: «نحن نذكر الطرق التي بها يتوصل إلى رواية هذه الأُصول والمصنفات ونذكرها على غاية مايمكن من الاختصار؛ لتخرج الأخبار عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات ».

٧ ـ إحالة التفصيل إلى الفهارس، قال: «وأوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ من أراده اخذه من هناك ».

قال الحارثي: «مايرويه الشيخ الطوسي رحمه اللّه تعالىٰ في الكتابين وما يرويه غيره مما حذف أول سنده للعلم به اختصاراً، الاولىٰ للقاريء ان كان الشيخ أن يذكر أول المجلس أو الكتاب السند تاماً، ثم يقول في أوّل كل حديث: وبالسند المتقدم إلى الحسين بن سعيد أو بسندي المتقدم، أي أروي لكم أو أرويكم بسندي إليه»[٢].

٨ ـ عند تعارض الروايات ينتقد الشيخ في التهذيب رجال السند ابتداءاً من صاحب الكتاب وبعده، ولا يتعدّى السند قبل صاحب الكتاب، ويصف بالضعف مثلاً صاحب الكتاب أو من روى صاحب الكتاب عنه، كما في علي بن حديد، لا من روى الكتاب عن صاحبه، وهذا يدل على عدم الحاجة إلى توثيق رجال الإجازة.

٩ ـ مناقشة الكليني والصدوق في كتابيهما بحكم تأخّرهﷺ عنهما في موارد، منها: مارواه الكليني من روايات دلّت علىٰ أنّ شهر رمضان لاينقص ابداً ورواها الصدوق أيضاً[٣]، ثم قال: «من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها

---

(١) مشيخة التهذيب (ملحق بالمجلد العاشر من التهذيب) ص ٤.

(٢) وصول الأخيار: ١٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٠.

اتقي كما يتّقى العامة، ولا يكلم إلّا بالتقية كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له، فإن البدعة إنّما تمات بترك ذكرها»(١).

وهذا الرأي الذي رآه كلّ من الشيخ الكليني والصدوق، وقد ردّه الشيخ المفيد في الرسالة العددية بقوله: «فهي أحاديث شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لاعمل عليها، وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة وأبين عن خللها وفساد التعلّق بها في خلاف الكافة ان شاء اللّه»(٢) وقد أورد سيدنا الاستاذ دام ظلّه كلام الشيخ المفيد بطوله في مقدّمات رجاله(٣)، وقد فنّد هذا الرأي الشيخ الطوسي أيضاً بقوله: «وهذا الخبر لايصح العمل به من وجوه، احدها: ان معنى هذا الحديث لايوجد في شيء من الأُصول المعتبرة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار»(٤)

١٠ـ رفع الأحاديث: ونقل الطوسي﵀ أحاديث طويلة من مصادره على نحو التقطيع بأن وزّعها على الأبواب في كتابه، ومن هذا السبب قد يظن البعض أنّه من التعليق، وليس كذلك، وليس ذلك غفلة بل لوضوح التقطيع والواسطة عنده وان خفي ذلك على من لم ينتبه إلى أُسلوبه﵀.

وقد تعجّب من ذلك صاحب المنتقىٰ وقال: «العجب أنّ الشيخ﵀ ربما غفل عن مراعاتها [= طريقة للكليني] فأورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله»(٥).

وقد اعتمد الطوسي في تأليف تهذيب الأحكام على كتاب الكافي كمصدر رئيسي ولكنّه كما يبدو ـ بسبب تقطيع أحاديث الكافي لتوزيعه على أبواب الفقه ـ أصبح بعض

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧١، ذلك الحديث ٢٠٤٤.

(٢) رسالة الرد على أهل العدد والرؤية: ١٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، المجلد ٩).

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٣٠ ومابعدها. (٤) التهذيب ٤: ٤٧٧.

(٥) منتقىٰ الجمان ١: ٢٢.

الأحاديث فاقدة الاسناد مع انها مسندة.

مثال ذلك: روى الطوسي في تهذيب الأحكام في وجوب الحج (ج ٥ ص ٦) مانصه: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[١].

وهذه الرواية بظاهرها مضمرة حيث لم يذكر صريحاً المسؤول عنه، ولكن المقارنة بينها وبين مصدر الطوسي وهو الكافي للكليني، نرى رواية أُخرىٰ أكمل من هذه في كتاب الكافي، ونص ماقال الكليني: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، أيجزي عن العبد حجّة الاسلام؟ قال: نعم. قلت: فأُمُّ ولد أحجّها مولاها أيجزيء عنها ؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجّتها ؟ قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجُّ ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت»[٢].

فقد استقطع الطوسي من هذه الرواية مايخص الباب وهو القسم الأخير من الرواية من دون تنبيه على سقط بين السند والقسم الأخير من قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى قوله: قال سألته» فأصبحت الرواية في كتاب التهذيب مضمرة، مع أنها ليست كذلك، والعصمة لأهلها، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في روايات الأمر بالمعروف، وراجع التهذيب ٦:١٧١.

عدّة الطوسي:

روى الطوسي في سلسلة الأسانيد في تهذيب الأحكام عن عدّة من أصحابنا، ولم نعرف من هم، والظاهر أنهم لكثرتهم واعتماده علىٰ وثاقتهم أعرض عن ذكرهم، وذلك في موارد، منها:

١ ـ قال الشيخ في باب صلاة الكسوف من زيادات التهذيب: «عن محمد بن عليّ

---

(١) التهذيب ٥: ٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٦.

بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي».

٢ ـ وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عدّة من أصحابنا.

٣ ـ وفي باب الحيض، في كفارة وطيء الحائض.

٤ ـ وقال: أخبرني الحسين بن عبيد اللّه عن عدّة من أصحابنا [فسّره صاحب المجمع بأنّ المراد بها: أبو غالب الزراري، وابن قولويه والتلعكبري والصيمري والشيباني، وكلهم معتمد، بل منصوص على توثيقهم عدا الأخير].

٥ ـ وفي باب الحمام: «محمد بن علي بن محبوب عن عدّة من أصحابنا».

٦ ـ وفي باب اللباس والمكان: «محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا».

٧ ـ وقوله: عدّة من أصحابنا عن عدّة من أصحابنا.

٨ ـ وفي باب صلاة الكسوف: «عمر بن أُذينة عن رهط»، وشرح الرهط في ذيل الحديث كالآتي: الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

فإذا كانت العدّة في طبقة مشايخ الطوسي كان حكمه حكم سائر مشايخه، وكلما بعد عن عصره وقرب إلى عصر المعصوم عليه السلام فلا محيص سوى القول بوثاقة بعضهم، وإنما أعرض عن التصريح لكثرتهم كما تقدمت الإشارة إليه في عدّة الكليني.

التعليق:

قال الحارثي: «تنبيه: لاتظنّن مارواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد ونحوه ممّن لم يلحقهم، وكذا ما رواه في الفقيه عن أصحاب الأئمة وغيرهم معلّقاً، بل هو متصل بهذه الحيثية؛ لأن الرجال الذين بينهم وبين من رووا عنهم معروفة لنا؛ لذكرهم في ضوابط بيّنوها بحيث لم يصر فرق بين ذكرهم لهم وعدمه، وإنما قصدوا الاختصار، نعم ان كان شيء من ذلك غير معروف الواسطة ـ بأن يكون غير مذكور في

ضوابطهم ـ فهو معلّق، وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب لكنه قليل جداً»[١]. انتهى، ونقل معناه السيد الصدر[٢] ولقد أجاد فيما أفاد فاغتنم، ومن هذا القبيل مانقله عن موسى بن القاسم قال صاحب المنتقىٰ: «ومن عجيب مارأيته في هذا الباب أن الشيخ﵀ أورد في كتاب الحج من التهذيب [عدّة] أحاديث صورة اسنادها هكذا: (موسى بن القاسم عن عليّ، عنهما، عن ابن مسكان) وليس بالقرب منها مايصلح إرجاع الضمير المثنى إليه، وإنّما أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقها هذا (موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي: عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن عبد اللّٰه بن مسكان). ولا شك أنّ الضمير المذكور عائد إلى ابن أبي حمزة ودرست، وأنّ المراد بعلي هذا الرجل الذي يروى عنهما و هو الطاطري، فانظر إلى أي مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل، وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ﵀ إلى هذا المقدار (منه ﵀)»[٣].

نقد التهذيب:

أوّل من انتقد الطوسي هو ابن إدريس الحلي (ت/٥٩٨) حيث قال في فصل ميراث المجوس في السرائر: «... تهذيب الأحكام أورد فيه من كل غثّ وسمين»[٤]، ولم يذكر﵀ ماهو الغث منه، والظاهر أنّه ينتقده بناءً على آرائه الخاصة من عدم حجية الخبر الواحد.

وانتقد الفيض الكاشاني (ت/١٠٩١) التهذيبين بعد أن شرح أُسلوب الطوسي بقوله: «وأمّا شيخ الطّائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسي﵀ فقد يجري في كتابي (التهذيب والاستبصار) على وتيرة الكليني، فيذكر جميع السّند حقيقة أو حكماً، وقد يقتصر على البعض فيذكر أواخر السّند ويترك أوائله، وكلّ موضع سلك هذا المسلك ـ أعني الاقتصار على البعض ـ فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه، وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه

---

(١) وصول الأخيار: ١٠٦. (٢) نهاية الدراية: ٥٩٤.

(٣) منتقىٰ الجمان ١: ٣٥ (الهامش). (٤) السرائر ٣: ٢٨٩ (فصل ميراث المجوس).

إلى أصحاب تلك الأُصول ومؤلّفي تلك الكتب، وأحال البواقي على ماأورده في كتاب (فهرست الشيعة»[١].

ثم قال الفيض (١٠٩١): «وأمّا التهذيب، فهو وإن كان جامعاً للأحكام، مورداً لها قريباً من التّمام، إلّا أنّه كالفقيه في الخلوّ من الأُصول، مع اشتماله على تأويلات بعيدة وتوفيقات غير سديدة، وتفريق لما ينبغي أن يجمع، وجمع لما ينبغي أن يفرّق، ووضع لكثير من الأخبار في غير موضعها وإهمال لكثير منها في موضعها، وتكرارات مملّة، وتطويلات للأبواب مع عنوانات قاصرة مخلّة»[٢].

وقال الفيض أيضاً: «وأمّا الاستبصار: فهو بضعة من التهذيب، أفردها منه مقتصراً على الأخبار المختلفة والجمع بينها بالقريب والغريب»[٣].

وانتقد الشيخ يوسف البحراني (ت/١١٨١) كلاً من التهذيب والاستبصار بقوله: «أمّا الشيخ الطوسي فهو شيخ الطائفة ورئيس المذهب، إمام في الفقه والحديث إلّا انّه كثير الاختلاف في الأقوال، وقد وقع له خبط عظيم في كتابي الأخبار في تمحّله للاحتمالات البعيدة»[٤].

وقد خص التهذيب بقوله: «وما وقع للشيخ المذكور سيّما في التهذيب من السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وقلّما يخلو خبر من علّة من ذلك»[٥].

ثمّ حاول البحراني الاعتذار للطوسي بقوله: «إنّه لمزيد الاستعجال في التصنيف، والحرص على كثرة التأليف وسعة الدائرة، والاشتغال بالتدريس والفتوى والعلم والعمل، ونحو ذلك قد وقع في هذه الأحوال الظاهرة»[٦].

---

(١) الوافي ١: ٣٢.
(٢) الوافي ١: ٥ ـ ٦.
(٣) الوافي ١: ٦.
(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٩٧.
(٥) لؤلؤة البحرين: ٢٩٧.
(٦) لولؤة البحرين: ٢٩٨.

اختلاف النسخ:

ودافع الجابلقي عن نقد التهذيب بقوله: «وكثرة النقص والتحريف والزيادة في متون وأسانيد أخبار التهذيب في حيّز المنع، ولو كان لعلّه من النساخ والكتّاب نسخة بعد نسخة، فنسبة الكل إلى الشيخ غير وجيه»[١].

قال الحارثي في وصول الأخيار: «قد وقع لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنا فيه بالادراج، ومواضع يغلب فيها ذلك على الظن، ومواضع يشك فيها، وسبب ذلك عدم فصل النساخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها، فإذا وقع كلام للمصنف مناسب للحديث أوهم كونه منه»[٢].

وقال صاحب المنتقى: «ثمّ اعلم أنّه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قرّرناه، فقد كثر أيضاً بضد ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرّواية لها، ولم أر أيضاً من تفطّن له؛ ومنشأ هذا الغلط أنّه يتّفق في كثير من الطرق تعدد الرّواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث إنّ الغالب في الطرق هو الوحدة، ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرّجال فمع الإعجال يسبق إلى الذّهن ماهو الغالب، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيّخ ﷺ عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة «عن» في موضع الواو، ثمّ وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصّورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح، وفشا ذلك في النسخ المتجدّدة، ولمّا راجعت خطّ الشيّخ ﷺ فيه تبيّنت الحال، وظاهر أنّ إبدال الواو بـ(عن) يقتضي الزّيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرّجل ضعيفاً ضاع به الإسناد، فلابدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا، وعدم القناعة بظواهر الأمور. ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرّراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن حديد والحسين بن

---

(١) الروضة البهية في الإجازة الشفيعيّة: ١٨٦.

(٢) وصول الأخيار: ١١٥.

سعيد، فقد وقع بخطّ الشيخ‌ﷺ في عدّة مواضع منها إبدال أحد واوي العطف بكلمة (عن)مع أنّ ذلك ليس بموضع شكٍّ أو احتمال؛ لكثرة تكرّر هذا الإسناد في كتب الحديث والرّجال، وسيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتّضح لك به حقيقة الحال»(١).

قال المحقق النراقي في التهذيب: «قلّما نجد حديثاً فيه من ذلك [= التحريف والتصحيح والزيادة والنقصان] في متنه أو سنده»(٢).

وعقبّه سيدنا الاستاذ دام ظله قائلاً: «ماذكره‌ﷺ وإن كان لايخلو عن نوع من المبالغة، إلاّ أنّه صحيح في الجملة، والخلل في روايات التهذيب كثيرة نتعرض لبيانه من جهة السند ضمن التراجم ان شاء اللّه»(٣).

وأحسن ماكتب في الموضوع حول التهذيب هو كتاب انتخاب الجيّد من تنبيهات السيد؛ للشيخ حسن بن محمد الدمستاني، لخّص فيه كتاب «تنبيه الأريب في ايضاح رجال التهذيب » للسيد هاشم البحراني (ت/ ١١٠٧) فرغ من تأليفه سنة ١١٧٣ ه‍، ووصف شيخنا العلّامة دام ظله كتابه بقوله: «فريد في بابه من أحسن ماكتب فيه»(٤).

وأحسن مايقال في المقام: ما ذهب إليه صاحب المنتقىٰ بقوله: «نعم يتّفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الاختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أنَّ أحدهما غلط من النّاسخين فيجب حينئذٍ التصفّح لمظانّ وجود مثله ليعثر على مايوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجّح لا محالة به، وما أظنّ وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلّا ويمكن التوصّل إلى معرفة الرَّاجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنّه يفتقر في الاغلب إلى كثرة التفحّص والتّصفُّح، وإذاكان احتمال الغلط في النّسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطّلع على طبقات الرُّواة حكم لكلٍّ من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحّة وغيرها»(٥).

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ٢٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٢٠٩.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٥٠.

(٤)الذريعة ٢: ٣٥٨.

(٥) منتقىٰ الجمان ١: ١١.

مشيخة التهذيب:

أورد الشيخ الطوسي طرقه إلى مصادر الكتاب في آخره، وبلغت ٥٢ طريقاً من دون ترتيب لها على المعجم، وربما رتّبها حسب أهميّتها عنده أو تيسّرها لديه.

قال الحر العاملي (ت/ ١١٠٤): «في خاتمة الوسائل في ذكر طرق الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي‌ﷺ وأسانيده التي حذفها في كتاب (التهذيب) و (الاستبصار) ثمَّ أوردها في آخر الكتابين، وقد حذفتها أنا أيضاً للاختصار والاشعار بمأخذ تلك الأخبار، فقد صرَّح بأنَّه ابتدأ كلَّ حديث باسم المصنف الذي أخذ الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الذي نقل الحديث من أصله، وقد أورد الطرق بغير ترتيب أيضاً، وقد أوردتها كما أوردها لقلّتها، وارتباط بعضها ببعض، واستلزام ترتيبها للتغيير والتكرار فأقول: المسندات...» ثم أوردها الحر من دون أن يرتبها على المعجم[1].

وقد قام أحد الأصحاب الأجلاء بترتيب مشيخة التهذيب على المعجم، وأتمّ بها كتاب الوجيزة في الرجال للعلّامة المجلسي (ت/ ١١١١)، وأرجع إلى معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله مع علامات الاختزال التي شرحها قائلاً: «مشيخة التهذيب اعتماداً على طبعة في ذيل الوجيزة في الرجال للعلّامة المجلسي (ت/١١١١) تحقيق الحاج عبد اللّٰه السبزالي[2] قال دام فضله: لقد أمرني العلّامة مدّ ظله بإلحاق طرق الشيخ في المشيخة بهذا التأليف إتماماً للفائدة، حيث ان العلّامة المجلسي‌ﷺ لم يذكرها في وجيزته، وبما أن السيد الخوئي دام ظلّه لم يذكر أغلب ـ إن لم يكن جميع ـ طرق الشيخ في المشيخة تفصيلاً، بل اكتفى بالإشارة إلى صحتها أو ضعفها، رأيت أن ألحقها مفصّلة كما هي في آخر كتاب التهذيب مع ذكر المصدر من المعجم. وبما

---

(١) خاتمة وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠، ط / طهران ١٣٨٩.
(٢) راجع رجال المجلسي (الوجيزة في الرجال)، تحقيق الحاج عبد اللّٰه السبزالي، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت سنة ١٤١٥.

أنني قد ذكرت هذه الطرق إلى عناوينها حسب ترتيب حروف التهجي للعنوان ـ والشيخ ذكرها حسب ارتباطها وترتيبها ببعضها للإختصار ـ فكان لزاما عليّ أن أذكر إرجاعات مرقمة بين معقوفتين ([ ]) لمعرفة المراد من عبارة الشيخ (هذا الإسناد) أو (هذه الاسانيد)، فيتم إكمال الطريق وربط الأسانيد ببعضها بمراجعة صاحب الرقم المذكور بين معقوفتين [ ] وطريقه إليه، ويتميّز هذا الطريق ـ بكونه المراد ـ عن غيره ممن للشيخ إليه عدّة طرق، قال الشيخ:

١ ـ ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله [محمد بن محمد بن النعمان] والحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

٢ ـ وماذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عنه.

ب ـ وأخبرني أيضاً الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، والحسين عن أحمد بن أبي عبد الله.

ج ـ وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد الزراري عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله.

٣ ـ وما ذكرته عن أحمد بن إدريس، فقد:

أ ـ رويته بهذا الإسناد [٤٨] عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس.

ب ـ وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، جيمعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس.

٤ ـ وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

٥ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد، مارويته بهذا الإسناد [٤٤] عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد.

٦ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد، مارويته بهذا الإسناد [٢٨] عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد.

٧ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد، مارويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

٨ ـ أحمد بن محمد بن سعيد. [يأتي في أبي العباس (٥٤)].

٩ ـ وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، الذي أخذته من نوادره فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبيد الله، والحسين بن عبد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن الحسن بن حمزة، ومحمد بن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ب ـ وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

١٠ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، مارويته بهذا الإسناد [٤٦] عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد.

١١ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، مارويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

١٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه، [يأتي في أبي القاسم (٥٦)].

١٣ ـ الحسن بن سعيد، [يأتي في أخيه الحسين (٢١)، وانظر الرقم (٢٠) أيضاً].

١٤ ـ وما ذكرته عن الحسن بن محبوب، ماأخذته من كتبه ومصنفاته، فقد:

أ ـ أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب.

ب ـ وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

ج ـ وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب.

١٥ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب، مارويته بهذا الإسناد [٩] عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.

١٦ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب، مارويته بهذه الأسانيد [٣٢] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

١٧ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد مارويته بهذا الإسناد [٥] عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

١٨ ـ الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، [يأتي في الحسين بن سعيد (٢١)].

١٩ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد:

أ ـ أخبرني به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

ب ـ وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

٢٠ ـ وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ خ ل)، عن زرعة، عن سماعة، وفضالة بن أيوب، والنضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد [٢١] عن الحسين بن سعيد، عنهم.

٢١ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

ب ـ وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ج ـ ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

٢٢ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب معاً، مارويته بهذا الإسناد [٦]، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

٢٣ ـ ومن جملة مارويته عن الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، مارويته بهذا الإسناد [٤٦] عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

٢٤ ـ الحسين بن سفيان البزوفري [يأتي في أبي عبد الله (٥٥)].

٢٥ ـ وما ذكرته عن الحسين بن محمد، فقد رويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد.

٢٦ ـ وما ذكرته عن حميد بن زياد، فقد:

أ ـ رويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد.

ب ـ وأخبرني به أيضاً بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد.

٢٧ ـ [وما ذكرته عن] زرعة، [تقدم في الحسين بن سعيد (٢٠)].

٢٨ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد اللّٰه، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد قولويه عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّٰه.

ب ـ وأخبرني به أيضاً الشيخ ﷺ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّٰه.

٢٩ ـ [وما ذكرته عن] سماعة، [تقدّم في الحسين بن سعيد (٢٠)].

٣٠ ـ وما ذكرته عن سهل بن زياد، فقد رويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، منهم علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد.

٣١ ـ صفوان بن يحيى، [تقدم في الحسين بن سعيد (٢١)].

٣٢ ـ وما ذكرته عن علي بن إبراهيم، فقد:

أ ـ رويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم.

ب ـ وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّٰه، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

٣٣ ـ وما ذكرته عن علي بن جعفر، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري البوفكي، عن علي بن جعفر.

٣٤ ـ وما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزويني، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، وأحمد بن عبدون، عن أبي عبد اللّٰه الحسين بن علي بن شيبان القزويني، عن علي بن حاتم.

٣٥ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن عليّ بن محمد بن الزبير،

عن عليّ بن الحسن بن فضال.

٣٦ ـ وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي مالك أحمد بن عمرو بن كيسبة، عن عليّ بن الحسن الطاطري.

٣٧ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّٰه، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، كلهم عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار.

٣٨ ـ فضالة بن أيوب، [تقدم في الحسين بن سعيد (٢٠)].

٣٩ ـ وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، والحسين بن عبيد اللّٰه، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان.

ب ـ وروى أبو محمد الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

ج ـ وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن أحمد الصفواني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

٤٠ ـ ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان: مارويته بهذه الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

٤١ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

ب ـ وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى.

ج ـ وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

د ـ وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمدٍ الحسن بن حمزة العلوي، وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٤٢ ـ وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل. فقد رويته بهذا الإسناد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل.

٤٣ ـ وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن الحسين بن بابويه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، ومحمد بن الحسن بن الوليد.

٤٤ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه[1].

ب ـ وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.

٤٥ ـ محمد بن علي بن الحسين، [يأتي في أبي جعفر (٥٢)].

---

(١) كذا في التهذيب ١٠: ٧٣.

٤٦ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

٤٧ ـ وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار، فقد:

أ ـ رويته بهذا الأسانيد [٤٨] عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار.

ب ـ وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد اللّٰه، وأبو الحسين بن أبي جيد القمي، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار.

٤٨ ـ فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني ﷺ، فقد:

أ ـ أخبرنا به الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان ﷺ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ﷺ، عن محمد ابن يعقوب ﷺ.

ب ـ وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي عبد اللّٰه أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي المفضل الشيباني وغيرهم، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

ج ـ وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد اللّٰه بن نصر البزاز بتنيس وبغداد، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه، وأجاز ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

٤٩ ـ وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد اللّٰه، عن الفضل بن غانم، وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم.

٥٠ ـ النضر بن سويد، [تقدّم في الحسين بن سعيد (٢٠)].

٥١ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن، فقد:

أ ـ أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّٰه، والحميري، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، وصالح بن السندي، عن يونس.

ب ـ وأخبرني الشيخ أيضاً والحسين بن عبيد اللّٰه، وأحمد بن عبدون، كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

ج ـ وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أبي المفضل محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبيد اللّٰه بن المطلب الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمان.

٥٢ ـ وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان، عنه.

٥٣ ـ وما ذكرته عن أبي طالب الأنباري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عنه.

٥٤ ـ وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

٥٥ ـ وما ذكرته عن أبي عبد اللّٰه الحسين بن سفيان البزوفري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد اللّٰه، عنه.

٥٦ ـ وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، والحسين بن عبيد اللّٰه، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

٥٧ ـ وما ذكرته عن ابن أبي عمير، فقد رويته بهذا الإسناد [٥٦] عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن عبيد اللّٰه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير.

الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار

تأليف : الشيخ الطوسي أيضاً، وقد تقدمت ترجمته بايجاز.

وهذا الكتاب كما وصفه شيخنا العلّامة بقوله : «هو أحد الكتب الأربعة، والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الاثني عشرية منذ عصر المؤلف حتى اليوم، يقع في ثلاثة أجزاء جزآن منه في العبادات والثالث في بقية أبواب الفقه من العقود والايقاعات والأحكام إلى الحدود والديات، أوله : (الحمد لله وليّ الحمد ومستحقه) مشتمل على عدّة كتب تهذيب الأحكام غير أنّ هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق»[(١)].

ونسخة المخطوطة كثيرة، أقدم ماوقف عليها شيخنا العلاّمة: نسخة بخط الشيخ جعفر بن علي بن جعفر المشهدي، فرغ منها في ٨ ذي القعدة سنة ٥٧٣ هـ. وقد عرضها على خط المؤلف المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، وهي في مكتبة الشيخ هادي ال كاشف الغطاء في النجف الأشرف. ووصفها شيخنا العلّامة بقوله : «والنسخة المقابلة بخط الشيخ الطوسي توجد في خزانة كتب الشيخ هادي آل كاشف الغطاء لكنها ليست تامة ، بل الموجود من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة بخط الشيخ جعفر بن علي بن جعفر المشهدي ، والد الشيخ محمد بن جعفر المشهدي ، مؤلّف المزار المشهور بمزار محمد بن المشهدي ، وفرغ من الكتابة في يوم السبت الثامن من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٥٧٣ ، وكتب بخطه على عدّة مواضع منه (بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه) وكتب على ظهر النسخة فائدة منقولة عن خط الشيخ الطوسي حكاية عن أُستاذيه الشيخ المفيد وابن الغضائري في تعيين رجال العدّة الذين يعبّر عنهم ثقة الإسلام الكليني في كتابه الكافي بقوله : (عدّة من أصحابنا) وللاستبصار شروح، وعليه حواشٍ وتعليقات تأتي في محالّها، ولا بأس بسرد

---

(١) الذريعة ٢: ١٤.

أسماء جمع من الشارحين له والمعلّقين عليه» ثمّ ذكر جماعة منهم [(١)].

وتمتاز هذه النسخة عن المطبوعة بأُمور:

منها: ماتقدم من مقابلتها مع خط المصنف بدقة.

ومنها: تعيين العدة المذكورة في الكافي نقلاً عن خط الشيخ السعيد الطوسي، ويخالف المشهور في بعضها كما تعرّض إلى ذلك شيخنا في الذريعة بمناسبة البحث عن الاستبصار، وتكلّم عن سهو وقع لشيخه النوري، وهذا الخط يغاير خط الكتابة، فلايخفى.

ومنها: الاختلاف الفاحش بين النسختين ويظهر للسابر في مطالعة النسختين أصحيّة هذه النسخة، هذا في بعض الالفاظ، وهناك اختلاف كبير فقد ذكر باب «من تكلّم في الصلاة ساهياً أو عامداً» في حين أنه لا أثر له في هذه النسخة، بل ذكر رواية منه مندمجاً مع الباب السابق «من تيقّن أنه زاد في الصلاة» على مافصّلته في هامش نسختي المطبوعة.

ولايخفى أن هذا الباب قد استنسخ على طبق ماهو مطبوع، واُلحق بالكتاب، كما لايخفىٰ أنّ في الكتاب تقديم وتأخير في التصحيف، وقد رقمته بالتوالي، وأنّ الكاتب التزم في الكتابة فورمات بلغت سبعة عشرة، كل واحدة تحتوي عشرة أوراق وقد قدّمت واُخرت.

وقد طبع الكتاب مكرّراً في لكهنو ـ الهند، سنة ١٣٠٧ هـ، والنجف ـ العراق، سنة ١٣٧٥ هـ في أربع مجلدات.

أُسلوب التأليف:

قال الطوسي في المقدمة مانصه: «أمّا بعد، فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما

---

(١) الذريعة ٢: ١٤ ـ ١٦.

نظروا ـ في كتابنا الكبير الموسوم بـ(تهذيب الأحكام) ورأوا ماجمعنا فيه[١] من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقة من أبواب الأحكام، وأنّه لم يشذّ عنه في جملة أبوابه وكتبه مما ورد من[٢] أحاديث أصحابنا وكتبهم وأُصولهم ومصنفاتهم إلّا نادر قليل وشاذّ يسير، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدىء في تفقّهه، والمنتهي في تذكّره، والمتوسط في تبحّره؛ فإن كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته، تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوّسط في الفقه لمعرفته، والمنتهي لتذكّره؛ إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار، فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ماورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين وان كان المبتدىء لايخلو أيضاً من النفع[٣] به، ورأوا أنّ مايجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظم[٤] النفع وجميل الذكر؛ إذ لم يسبق إلى هذا المعنىٰ أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحرام والحلال[٥]، وسألوني تجريد ذلك وصف الاهتمام[٦] إلى جمعه وتلخيصه، وأن ابتدىء في كل باب بإيراد ما أُعتمده من الفتوىٰ والأحاديث فيه، ثم أُعقّب بما يخالفها من الأخبار وأُبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أُسقط شيئاً منها ماامكن ذلك فيه، وأُجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور، وأن أُشير في أوّل الكتاب إلى جملة مما نرجّح[٧] به الأحاديث بعضها على بعض؛ ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبيّن ذلك على غاية من الاختصار؛ إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنَّفة في أُصول

---

(١) كذا في المطبوعة، وفي المخطوطة: «جمعناه».
(٢) في المطبوعة: «ممّا ورد في».
(٣) في المطبوعة: «الانتفاع».
(٤) في المطبوعة: «عظيم».
(٥) في المطبوعة « الحرام والحلال».
(٦) في المطبوعة: «وصرف العناية».
(٧) في المطبوعة: «مما يرجّح».

الفقه المعمولة في هذا الباب»[١].

وقال الطوسي في آخر الكتاب مالفظه: «قد أحبتكم أيّدكم اللّٰه إلى ماسألتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها: كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الديات، وأفردت كل باب منه بما يخصّه وأوردت مافيه ولم أخل فيه بشيء قدرت عليه، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك، وأنا أرجو من اللّٰه تعالىٰ ألّا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلّا وقد أوردت إلّا شاذاً نادراً؛ فإنّي لا أدّعي أنيّ أُحيط العلم بجميع ماروي في هذا الفن؛ لأن كتب أصحابنا رضي اللّٰه عنهم المصنفة والأُصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شذ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها انسان لاينسبني إلى التقصير أو التعمّد، فإنّ على كل انسان مايقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته، وقد أوردت في كل باب عقدته إمّا جميع ماروي فيه إن كانت الأخبار قليلة، وإن كان مايتعلّق بذلك الباب كثيراً جداً فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير، وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الرواي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأُصول حسب ماعملته في كتاب (تهذيب الأحكام)، وأرجو من اللّٰه سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة ـ التي سهّل اللّٰه تعالىٰ الفراغ منها ـ لايحتاج معها إلى شيء من الكتب الأُصول؛ لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتّفق عليه منه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه، وذكر جميع ماروي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ماروي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها،

---

(١) الاستبصار ١: ٣، ط / النجف ١٣٧٥.

واللّٰه تعالىٰ اسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب[١].

سبب التأليف:

وعن سبب تأليف الاستبصار صرح الطوسي في المقدمة: «أنّ جماعة من أصحابنالما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام، وأن هؤلاء «تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون مايتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار»، فالهدف ليس سوى اختصار كتاب التهذيب.

وشرح أُسلوبه بقوله: «ابتدىء في كل باب بإيراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث، ثم أُعقّب بما يخالفها من الأخبار وأُبيّن وجه الجمع بينها».

وابتدأ الطوسي بذكر الأسانيد ثم عدل إلى الاختصار، وفي ذلك يقول في آخر الكتاب: «كنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، علىٰ أن أُورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأُصول حسب ماعليه في كتاب تهذيب الأحكام»[٢].

والمقارنة بين أُسلوب الكتابين ـ التهذيب والاستبصار ـ تفيد مايلي:

١ ـ انّ الطوسي ألّف الاستبصار استجابة لطلب «جماعة من أصحابنا» الذين نظروا في تهذيب الأحكام، وليس استجابة لطلب واحد كما كان الحال في التهذيب نفسه.

٢ ـ إنّ الغرض تأليف مايتعلّق بالأحاديث المختلفة «مفرداً على طريق الاختصار» من دون تفصيل كما كانت الحال في التهذيب.

---

(١) الاستبصار ٤: ٢٩٧، ط / النجف ١٣٧٦.

(٢) الاستبصار ٤: ٢٩٧، ط / النجف ١٣٧٦.

٣ ـ ان هذا النوع من التأليف كان مما تفتقر إليه مكتبة أهل البيت عليهم السلام ؛ لأنّها كانت شاغرة من مثله، دون التأليف الجامع فله مايسدّ الفراغ كالكافي والفقيه ؛ إذ لم يسبق إلى هذا المعنىٰ أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار.

٤ ـ ان الاستبصار شرع في تأليفه بعد وفاة شيخه المفيد (ت/٤١٣) حيث عبر عنه عند ذكره في المشيخة بقوله « رحمه اللّٰه» مع ان التهذيب الفه في عصر شيخه حيث عبر فيه بقوله : «أيّده اللّٰه ».

٥ ـ وأخيراً، إنّ الطوسي نظر إلى كتابة حلقة مفقودة من سلسلة مؤلفاته الفقهية، فالكتاب الكبير التهذيب لمن أراد التوسع، والمتوسط هو الاستبصار في المختلف، والصغير هو النهاية للعمل؛ لأنّه في مجرد الفتوى. وبذلك كانت سلسلة مترابطة في المكتبة الفقهية وترجى «أن تكون هذه الكتب الثلاثة لايحتاج معها إلى شيء من الكتب والأُصول » وان كان يعترف ـ بتواضع العلماء ـ قائلاً: «فإني لا أدّعي أنيّ أُحيط العلم بجميع ماروي في هذا الفن: لأنّ كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأُصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شذّ منها شيء لم أظفر به » ولاغرو؛ فإنّ العصمة لأهلها.

التعليق في الاسناد:

وسار الطوسي على أُسلوبه المتقدم في التهذيب من التعليق في الإسناد، فينقل حديثاً مسنداً أوّلاً ثم يعلّق على الإسناد المتقدم من دون تكرار لأول السند؛ لظهور ذلك النقل في الأصل الذي نقل منه.

مثال ذلك قال مالفظه: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: «لاتباع الدار ولا الجارية في الدين؛ وذلك أنّه لابدّ للرجل من ظلٍ يسكنه وخادم يخدمه».

عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن زرارة قال: قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام : إنّ لي على رجل ديناً، وقد أراد أن يبيع داره

فيعطيني، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام...»[١].

فروى الطوسي أوّلاً عن الكليني في الكافي ثم في الحديث الثاني روى عنه، وفي الحديث الثالث لم يذكر الكليني ولا أحال إليه بل ذكر اسم شيخ الكليني وهو علي بن إبراهيم اعتماداً على النقل السابق.

شيوخ الطوسي:

الشيخ الوحيد الذي قرأ عليه الحديث ـ حسب تتبعي ـ هو الحسين بن العطا (ت/٤١١)، فقد ذكر الطوسي في العدّة الراوي عن الكليني، قال في باب سؤر مالا يؤكل لحمه في الاستبصار: «عن الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب».

وقال في الفهرست في ترجمة الكليني مالفظه: «أخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتبه من الكافي عن جماعة منهم: أبو غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الصيمري المعروف بابن أبي رافع، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبو الفضل محمد بن عبد الله المطلب الشيباني، كلهم عن محمد بن يعقوب»[٢]

وقد صرح الشيخ بالعدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى بجماعة منهم المفيد، في الفهرست كثيراً، فالظاهر أنّ المفيد منهم، كما ذكر العدّة كما في ترجمة الحسن بن علي السجادة: «له كتاب أخبرنا عنه عدّة من أصحابنا».

---

(١) الاستبصار ٣: ٦، ط / النجف ١٣٧٦، الكافي ١: ٣٥٥.

(٢) انظر الفهرست: ٣٢٧، الترجمة ٧٠٩.

وقد حصر السيد بحر العلوم مشايخ الشيخ في كتاب الرجال والحديث بخمسة عشر نفراً، وهم كالآتي:

١ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني.

٢ ـ أحمد بن عبدون.

٣ ـ أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي.

٤ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي.

٥ ـ الحسن بن القاسم الشريف المحمدي العلوي.

٦ ـ الحسين بن إبراهيم القزويني.

٧ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري.

٨ ـ علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد.

٩ ـ علي بن الحسين المرتضى.

١٠ ـ علي بن شبل بن أسد.

١١ ـ محمد بن سلمان الحمراني.

١٢ ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد.

١٣ ـ هلال الحفار.

١٤ ـ أبو طالب بن غرور.

١٥ ـ أبو علي بن شاذان[1].

قال الجلالي: فالمراد بالجماعة والعدّة لابد أن يكون من هؤلاء، حيث تساعد الطبقة في موارد من الفهرست: ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٢ و ٦٧، وراجع: ١٥٧ و ١٨٦ و ٣٩، دون مالم تساعده الطبقة.

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ٤: ٩٩.

اختلاف النسخ:

ومن موارد اختلاف النسخ ما وقفت عليه في الجزء الأوّل من الاستبصار من النسخة المتقدم ذكرها وبين المطبوعة في النجف.

مثال ذلك: ما ورد في الاستبصار من قوله: ثمّ ينزل في ذلك الموضع قال: «لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة»[1]، ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمروبن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد اللّهعليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها». وفي المخطوطة هنا زيادة مايلي: «ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لايجزي ذلك».

والسياق يستدعي هذه الزيادة. وقد صحّحت الجزء الأوّل من طبعة النجف من ممتلكات الوالد دام ظلّه على هذه النسخة، واللّه الموفق.

عدد الأحاديث:

وامتاز الشيخ الطوسي بحصره أحاديث كتابه (الاستبصار) مما لم يسبقه الكليني ولا الصدوق، قال الطوسيرحمه الله: «واعلموا أيدكم اللّه إنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء: الجزء الأوّل والثاني يشتملان على مايتعلّق بالعبادات، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه».

وقد حصررحمه الله أحاديثه كالآتي:

الجزء الأوّل في «٣٠٠» باباً، و «١٨٩٩٠» حديثاً.

والجزء الثاني في «٢١٧» باباً، و «١١٧٧» حديثاً.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢٦.

والجزء الثالث في «٣٩٨» باباً، و «٢٤٥٥» حديثاً.

فيكون المجموع «٩١٥» باباً، و «٥٥٢١» حديثاً.

وقال شيخنا العلّامة: «وقد أحصى بعض العلماء عدّة أبوابه في تسع مئة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر باباً، واحصرت أحاديثه في ستة آلاف وخمس مئة وأحد وثلاثين حديثاً، ولعله اشتبه في العدد؛ لأنّ الشيخ نفسه حصرها في آخر الكتاب في خمسة آلاف وخمس مئة وأحد عشر حديثاً، وقال: حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان»[1].

قال الجلالي: وطبيعي ان يختلف العدد بحسب مقاييس العادّ؛ فإن الحديث الواحد المشتمل على عدّة احاديث قد يعدّ واحداً لوحدة الراوي، أو متعدداً لتعدّد الموضوع، فالمحاولات كلّها تقريبيّه اجتهادية، لاتعبّر سوى عن اهتمام العادّين بالحديث، وقد عدّ والدي دام ظلّه الأحاديث كالآتي:

«الكافي المشتمل على ١٦١٩٩ حديثاً؛ للشيخ الثقة أبو جعفر محمد الكليني المتوفى ببغداد سنة ٣٢٩هـ.

وكتاب من لايحضره الفقيه المشتمل على ٩٠٤٤ حديثاً؛ للشيخ أبي جعفر الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ.

والتهذيب المشتمل على ١٣٥٩٠ حديثاً. والاستبصار المشتمل على ٥٥١١ حديثاً؛ لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي المتوفى في النجف سنة ٤٦٠» انتهى كلامه دام ظلّه.

وحاول بعض المتأخّرين عد أحاديث أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة كالآتي:

أمّا الكافي فجميع أحاديثه: ستة عشر ألّف حديث ومئة وتسعة وتسعين حديثاً (١٦١٩٩).

---

(١) الذريعة ٢: ١٤.

الصحيح منها باصطلاح المتأخرين خمسة الاف و ٧٢ حديثاً (٥٠٧٢). والموثق ألف ومئة وثمانية عشر حديثاً ١١١٨، والقويّ ٣٠٢، والضعيف أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون ٤٩٨٥.

والفقيه أربع مجلّدات يشتمل (٦٦٦) باباً.

الاوّل: يشمل سبع وثمانين باباً و ١٦١٨ حديثاً.

الثاني: يشمل ٢٢٨ باباً و ١٦٣٧ حديثاً.

الثالث: يشمل ٧٨ بابا و ١٨٠٥ حديثاً.

الرابع: يشمل ١٧٣ باباً و٩٠٣ حديثاً.

ومن حيث الاسناد والارسال:

الأول: ٧٧٧ حديثاً مسنداً، و ٨٤١ مرسلاً.

الثاني: ١٠٦٤ حديثاً مسنداً، و ٥٧٣ مرسلاً.

الثالث: ١٢٩٥ حديثاً مسنداً، و ٥١٠ مرسلاً.

الرابع: ٧٧٧ حديثاً مسنداً، و ١٢٦ مرسلاً.

والاستبصار، كما حصره الشيخ نفسه في أواخر الكتاب ثلاثة أجزاء:

الأوّل: في ثلاثمائة باباً و١٨٧٩ حديثاً.

الثاني: ٢١٧ باباً و١١٧٧ حديثاً.

الثالث: ٣٩٨ باباً و٢٤٥٥ حديثاً.

والمجموع: ٩١٥ باباً و ٥٥١١ حديثاً.

فليس العدّ ذلك إلّا من وجهة نظر العادّ نفسه، والأكثر تعقيداً هو عد الأحاديث الصحيحة والضعيفة منها؛ لاختلاف مقاييس الصحة والضعف عند الأعلام، فالصحيح في الكافي حسب عدّ بعضهم. هذا لابدّ وأن يكون باصطلاح المتأخرين، فلابد من تعيين مقاييس الصحة عند العادّ، وهذا ما لم يفعله أحد منهم.

مشيخة الاستبصار :

اعتماداً على نسخة العـلّامة المجلسـي (ت/١١١١) في شرحه ملاذ الأخيار، طبع مكتبة المرعشي قم سنة ١٤٠٧ ج١ ص ٦٩ ـ ٧٠، ومما قال الشيخ الطوسي فـي آخـر الاستبصار مانصه: «والآن فحيث وفّق اللّه تعالى الفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات ونذكرها على غاية ما يمكن مـن الاختصار ؛ لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات، ولعل اللّه أن يسهّل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ماكنّا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره عـلى الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة اللّه وعونه :.

١ ـ فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني؇ : فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان؇ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بـن قولويه؇ ، عن محمد بن يعقوب؇.

٢ ـ وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد اللّه عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبـي عبد اللّه أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم ، كلّهم عن محمد بن يعقوب الكليني .

٣ ـ وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، عن أحمد بن أبي رافع ، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد اللّه بن نصر البزاز بتنيس وبغداد ، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

٤ ـ وما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم : فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم .

٥ ـ وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار: فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار.

٦ ـ وما ذكرته عن أحمد بن إدريس: فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس. وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّٰه، جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس.

٧ ـ وما ذكرته عن الحسين بن محمد: فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد.

٨ ـ وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل: فقد رويته بهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل.

٩ ـ وما ذكرته عن حميد بن زياد: فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد.

١٠ ـ ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى: مارويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى.

١١ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: مارويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

١٢ ـ ومن جملة ماذكرته عن الفضل بن شاذان: مارويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

١٣ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب: مارويته بهذه الأسانيد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

١٤ ـ وما ذكرته عن سهل بن زياد: فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد.

١٥ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضال: فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال.

١٦ ـ وما ذكرته عن الحسن بن محبوب: ما أخذته من كتبه ومصنفاته، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب.

١٧ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أيضاً أبو الحسن بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

١٨ ـ وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن خ ل) عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى: فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

١٩ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّه والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى. وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٢٠ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب: فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

٢١ ـ ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى: مارويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد.

٢٢ ـ ومن جملة مارويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب: مارويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

٢٣ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.

٢٤ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد: ماريته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد.

٢٥ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد: مارويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

٢٦ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

وأخبرني به أيضاً الشيخ ﷺ عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه.

٢٧ ـ ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد: مارويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد.

٢٨ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسين بن سعيد والحسين بن محبوب معاً: ماررويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

٢٩ ـ وما ذكرته عن أحمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّه والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد اللّه وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٣٠ ـ ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب: ماررويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.

٣١ ـ وماذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عليّ بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد.

٣٢ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة: فقد أخبرني به احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة. وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد اللّه والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي عبد اللّه الحسن بن سفيان البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

٣٣ ـ وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطري: فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمرو بن كيسبة، عن عليّ بن

الحسن الطاطري.

٣٤ ـ وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد: فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

٣٥ ـ وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان عنه.

٣٦ ـ وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد اللّٰه، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

٣٧ ـ وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه والحسين بن عبيد اللّٰه، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

٣٨ ـ وما ذكرته عن ابن أبي عمير: فقد رويته بهذا الاسناد عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن عبيد اللّٰه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير.

٣٩ ـ وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه والحسين بن عبيد اللّٰه، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

٤٠ ـ وما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزويني: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه وأحمد بن عبدون، عن أبي عبد اللّٰه الحسين بن عليّ بن شيبان القزويني، عن عليّ بن حاتم.

٤١ ـ وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد اللّٰه، عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم.

٤٢ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عن يونس. وأخبرني الشيخ أيضاً والحسين بن عبيد اللّٰه وأحمد بن عبدون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس. وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أبي المفضل محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبيد اللّٰه بن المطلب الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن.

٤٣ ـ وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّٰه والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، كلّهم عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار.

٤٤ ـ وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّٰه عنه، وأخبرني أيضاً، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد اللّٰه والحسين، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أحمد بن محمد الزراري، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه.

٤٥ ـ وما ذكرته عن علي بن جعفر: فقد أخبرني به الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري البوفكي، عن عليّ بن جعفر.

٤٦ ـ وما ذكرته عن الفضل بن شاذان: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد اللّٰه والحسين

بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان. وروى أبو محمد بن الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي، عن أبي عبد اللّه محمد بن أحمد الصفواني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

٤٧ ـ وما ذكرته عن أبي عبد اللّه الحسين بن سفيان البزوفري: فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد اللّه عنه.

٤٨ ـ وما ذكرته عن أبي طالب الأنباري: فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عنه.

وقد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم اللّه، من أراده أخذه من هناك إن شاء اللّه. وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة، والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على محمد وآله الطاهرين وسلم»[1].

وقال صاحب المنتقىٰ في الفائدة الخامسة في بيان طرق الشّيخ إلى أكثر من روى عنه: «إنّ الطرق التي ذكرها في آخر الكتابين يلتزم فيها بالصحيح الواضح، بل أكثر ماذكره هناك يوجد في الفهرست ماهو أوضح منه، والسّبب في ذلك أنّه راعى تقليل الوسائط»[2].

وقال في الفائدة العاشرة: «وقد ذكرنا أنّ الشيخ‌ﷺ ربما عدل في كتابيه عن السند المتّضح إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتّى يطول الكلام بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطرق الإجماليّة غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدي بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست.

وأمّا وقوعه في الطرق المفصّلة؛ وذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث، فموجب للإشكال إذا كان لغير من إليه الطريق من سائر رجال السند أو بعضهم كتب، فإنّه يحتمل

---

(١) ملاذ الأخيار في شرح الاستبصار؛ للمجلسي ١٦: ٧٠١، ط / المرعشي بقم ١٤٠٧.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ٢٨.

حينئذٍ أخذ الحديث من كتب هذا وذاك إلى آخر رجال السَّند الذين لهم تصنيف؛ فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطّلاع عليه منسداً، وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ في كثير من الصوُّر»(١).

كما جاءت الإشارة في هامش المنتقى: ان هناك طرق ذكرها استطراداً، منها: طريق الريان بن الصلت في باب الخمس، وكذلك طريق إبراهيم بن هاشم، فراجع(٢).

قال الشيخ محمد واعظ زاده: «والمذكور من أرباب الكتب في مشيخة التهذيب حسب استقصائنا بعد حذف ماتكرر منهم ٣٥ شخصاً، ومشيخة الاستبصار ٣٦ شخصاً» فعقّب الإمام البروجردي لكلّ من هؤلاء المشايخ في كتابه (ترتيب اسانيد التهذيب) باباً جمع فيه كل مافي الكتاب من الأسانيد المبدوءة باسمائهم فصدر الباب باسم صاحب الكتاب ثم رتّب الاسانيد حسب الحروف(٣).

ومعرفة أحوال سند الأحاديث من أرباب الكتب الأربعة إلى المعصومين عليهم السلام أوجدت الحاجة إلى علم الرجال.

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ٤١.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ٢٤ (الهامش).
(٣) الذكرى الألفية للشيخ الطوسي: ٦٨٨.

الفصل الثاني

علم الرجال

«اعرفوا منازل الرجال منّا
على قدر رواياتهم عنّا»

الإمام الصادق عليه السلام

رجال الكشي: ٩

علم الرجال :

لايستغني الباحث عن الفحص في أحوال رواة الأحاديث والروايات التي تعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ومن ذلك ولدت الحاجة إلى علم الرجال.

والمهم أنّ لهذا الفن أثر بالغ في التشريع ، إذ به يؤخذ الحديث ويطرح، ويعتمد عليه في تفسير النص القرآني، ولشدة الحاجة إلى هذا الفن استقصى المتأخرون تراجم الرواة وأكثروا التأليف فيه.

تعريف علم الرجال :

قال المولى علي الكني (ت/١٣٠٦): «علم الرجال... ماوضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ومدحاً وقدحاً»(١).

وبالوضع خرج العلوم التي لم توضع لهذا الغرض كالتاريخ والدراية والكلام، ويرىﷺ أنّ جهالة الوصف لابد وان يرجع إلى أحد الوصفين. واستشكل المشكينيﷺ على التعريف بوجوه أربعة منها قوله : انه ليس في الرجال لنا قاعدة يعرف بها ذات الراوي، بل المعلوم فيها دائماً وصف من أوصافه ، من كونه ابن فلان أو أباه، أو كونه عادلاً،او كونه فاسقاً ، أو غير ذلك ، فلا حاجة إلى قوله: «ذاتاً»، وهذا منهﷺ غريب، فإنّ المراد بتشخيص الذات هو البحث الهام في هذا الفن المعروف بتمييز المشتركات ، وقد ألف في ذلك جمع كثير، ولا غنىً عنه، ومن ثمّ عرّف المشكيني (ت/١٣٥٨) علم الرجال بأنّه: «...القواعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي»،(٢) ويرد عليه :

أولاً : ما استشكل عليه تلميذه الخلخالي دام ظلّه بقوله : «يلزمه تقييد الحال بما هو دخيل في الاعتبار ولو بالواسطة ككونه ابن فلان أوأباه ،فتأمّل» وعليه، قيدا: «المدح»

---

(١) توضيح المقال : ١.   (٢) الوجيزة : ١.

و«القدح» ضروريّ في التعريف.

وثانياً: أنّه غير جامع لتمييز المشتركات التي هما من أهم المشكلات، ولها أثار كبيرة في صحة الرواية، ولعلّ الأولىٰ تعريفه بأنّه: «العلم بالقواعد المهّدة لمعرفة مايحتمل تأثيره في الحديث: من معرفة أحوال الراوي اجمالاً أو تفصيلاً ذاتا أو وصفاً» فيكون التعريف جامعاً ومانعاً. فخرج بالرواة ما في كتب تراجم غيرهم. وبالقواعد المهّدة: كمعرفة التاريخ أو بما في كتب التاريخ، لمعرفة السند والحديث والأصول. ودخل بالذات: بحوث تمييز المشتركات. وبقيد الأصحاب: التوثيقات العامة وبقيد الوصف: المدح والقدح والجهالة.

الحاجة إلى الرجال:

استنباط الأحكام الشرعية غالباً مايكون من السنة؛ لكونها مبيّنة لما أجمله القرآن الكريم أو يكشف عنها الإجماع ان حصل أو ملازمة العقل إن ظهرت، فالسنّة هي المعوّل في الاستنباط تأسيساً وتوضيحاً. والاستدال بالحديث يتوقف على ثلاثة أُمور:

الأوّل: أصالة الظهور: بأن يكون الحديث المروي ظاهراً في المراد، وهذا من مباحث الألفاظ في علم الأُصول.

الثاني: أصالة جهة الظهور: بأن يكون الحديث ورد في حالة التشريع من غير مانع كالتقية، وهذا يتكفّله علم الفقه المقارن.

الثالث: أصالة الصدور: بأن يكون الحديث قد ورد عن المعصومعليه‌السلام وأنه ليس موضوعاً أو منسوباً من دون حجّة. وهو يتوقف على معرفة حال الرواة ومدى اعتبارهم، وهذا يتكفّله علم الرجال؛ فإنّ أعداء أهل البيتعليهم‌السلام حاولوا التعتيم على تراثهم والتشكيك في ثقافتهم النبوية الأصيلة بكافة الوسائل المتيسرة لهم، وأيسرها لهم إشاعة الكتب علىٰ لسانهم بواسطة رواتهم المندسّين في صفوفهم.

فقد روى الكشي عن سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن أبي نجران عن ابن سنان قال: قال أبو عبد اللهعليه‌السلام: «إنّا أهل بيت صادقون لانخلو من كذّاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أصدق البريّة لهجة وكان

مسيلمة يكذب عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ اللّه من بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبداللّه بن سبأ لعنه اللّه، وكان أبو عبد اللّه الحسين بن عليّ عليه السلام قد ابتلى بالمختار، ثم ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام الحارث الشامي وبنان فقال: كان يكذبان عن على علي بن الحسين عليهما السلام، ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعا والسريّ وأبا الخطّاب ومعمراً وبشاراً الأشعري وحمزة البربري وصائد النهدي فقال: لعنهم اللّه، إنا لانخلو من كذّاب يكذب علينا أو عاجز الرأي، كفانا اللّه مؤونة كلّ كذّاب وأذاقهم حرّ الحديد»[1].

وفي كتاب سليم بن قيس الهلالي أنّ أبان بن أبي عيّاش ـ راوي الكتاب ـ قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «لم نزل أهل البيت منذ قبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله نذلّ ونقصى ونحرم ونقتل ونطرد، ووجد الكذّابون لكذبهم موضعاً يتقرّبون إلى أوليائهم وقضاتهم وعمّالهم في كلّ بلدة، يحدّثون عدوّنا وولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة، ويحدّثون ويروون عنّا مالم نقل، تهجيناً منهم لنا، وكذباً منهم علينا، وتقرّباً إلى ولاتهم وقضاتهم بالزور والكذب، وكان عظم ذلك وكثرته في زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام ـ ثمّ قال عليه السلام: بعد كلام تركناه: ـ وربّما رأيت الرجل يذكر بالخير، ولعلّه أن يكون ورعاً صدوقاً، يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد مضى من الولاة لم يخلق اللّه منها شيئاً قطّ، وهو يحسب أنّها حقٌّ لكثرة من قد سمعها منه ممّن لايعرف بكذب ولا بقلّة ورع، ويروون عن عليّ عليه السلام أشياء قبيحة، وعن الحسن والحسين عليهما السلام مايعلم اللّه أنّهم رووا في ذلك الباطل والكذب والزور»[2].

وهذا يؤكد على الحاجة إلى علم الرجال لتمييز الصحيح من غيره. وذهب جمع من الأصوليين إلى القول بعدم الحاجة إلى علم الرجال ونكتفي بالاشارة إلى بعضهم:

منهم: استاذنا المحقق دام ظلّه، فقد ذهب إلى أنّ المناط في حجّية الرواية عمل المشهور بها، فالرواية ليست بحجة إذا لم يعمل بها المشهور مهما كان حال الرواة وثاقة. وعلى هذا جلّ مشايخنا المعاصرين، قال الاستاذ المحقق رحمه الله في منتهى الأصول: «ان عمل

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢١٨.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢١٨.

المشهور أيضا موجب للوثوق بصدور الرواية، فيكون مثل الظنون الحاصلة من أقوال أصحاب الرجال موجباً لدخول الرواية تحت موضوع الحجة بعد مالم يكن، بل كان في حدّ نفسه خبرا ضعيفا»[١]. وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «بأن جملة من المسائل لاطريق لنا إلى معرفة فتاوى المشهور فيها؛ لعدم التعرّض لها في كلماتهم؛ وجملة منها لاشهرة فيها على أحد الطرفين، فهما متساويان أو أنّ احدهما أشهر من الآخر، وليست كل مسألة فقهية كان أحد القولين أو الأقوال فيها مشهوراً وكان شاذاً»[٢].

وعليه ينتفي الحاجة إلى الرجال ضرورةً.

دعوى الأخبارية:

اشتهر عن الاخباريين قطعيّة صدور الأحاديث عن الأئمة على ماذكره الوحيد البهبهاني في التعليقة. وأورد المحدث الاسترابادي (ت/١٠٣٣) في الفوائد المدنيّة في الفصل التاسع ص ١٨ اثنى عشر وجهاً في صحة أحاديث الكتب الأربعة، أولّها مانصه: «إنا نقطع قطعاً عادياً بأن جمعاً كثيراً من ثقات أصحاب أئمتناﻋﻠﻴﻬﻢ السلام ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على أنهم لم ينقلوا إلّا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا أعمارهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة في أخذ الأحكام عنهمﻋﻠﻴﻬﻢ السلام وتأليف مايسمعونه منهمﻋﻠﻴﻬﻢ السلام وعرض المؤلّفات عليهمﻋﻠﻴﻬﻢ السلام، ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم، واستمر هذا المعنىٰ إلى زمن الأئمة الثلاثة قدس اللّٰه ارواحهم».

واستشهد الحر العاملي (ت/١١٠٤) في الفائدة السادسة من خاتمة الوسائل بعّدة أقوال على اصحة الكتب، منها: «شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن أهل العصمة»[٣].

وأورد في الفائدة التاسعة (٢٢) دليلاً على صحة أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا أو أمثالها تفصيلاً، ووجوب العمل بها. وتعرّض صاحب الحدائق إلى بعضها في

---

(١) منتهى الأصول ٢: ١٥٤.
(٢) معجم رجال الحديث ١: ٣٥.
(٣) الوسائل ٢٠: ٦١.

المقدمة الثانية من الحدائق. وبحث عنها بتفصيل سيدنا الأستاذ دام ظلّه في المقدمة الأولىٰ من المعجم، وأهم الوجوه المستدل بها على الصحة ثلاثة:

الوجه الأول: ماستدل به الحر العاملي قائلاً: «انا قد علمنا قطعياً بالتواتر والأخبار المحفوفة بالقرائن أنّه قد كان دأب قدمائنا في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث ويرونها في مجالس الأئمةعليهم السلام وغيرها، وكانت همّة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف مايحتاج اليه من أحكام الدين ليعمل به الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على أهل العصمة، واستمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة»[1].

وهو أول الوجوه الاثني عشر التي أوردها الاسترابادي (ت/١٠٣٣) في الفوائد المدنية: «أنا نقطع قطعاً عادياً بأنّ جمعاً كثيراً من ثقات أصحاب ائمتنا، ومنهم الجماعة الذين أجمعت العصابة على أنّهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء، صرفوا أعمارهم في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة في أخذ الاحكام عنهم... يعتمدون على الاحبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنينعليه السلام كما ورد في روايات كثيرة، وكان أئمتنا يأمرونها بتأليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمن الغيبة»[2]، وعبّر سيدنا الاستاذ دام ظلّه عن هذا بأنّه أحسن ماقيل، ثم قال: ان هذه الدعوىٰ فارغة من وجوه أربعة، وملخصها:

أولاً: أصحاب الأئمةعليهم السلام عاشوا في دور التقية، فكيف بلغت هذه الأحاديث حدّ التواتر أو قريباً منه.

ثانياً: إنّ الإهتمام المذكور انما يورث العلم بصدور هذه الأصول والكتب عن أربابها، لا عن المعصومينعليهم السلام.

ثالثاً: أن من الممكن أنّ من روى عنه صاحب الكتاب قد كذب عليه في روايته أو أنه اشتبه عليه الأمر.

رابعاً: أن الأصول في الكتب المعتبرة الواصلة إلى المحمّدين الثلاثة إنما وصل إليهم من طريق الآحاد، فدعوى القطع بصدور جميع روايات الكتب الأربعة من

---

(١) الوسائل ٢٠: ٩٦.

(٢) الفوائد المدنيّة: ١٨٣.

المعصومين عليهم السلام واضحة البطلان[١].

الوجه الثاني: ماذكره صاحب الحدائق بقوله: «إنّ التوثيق والجرح الذي عليه تتبع الأخبار إنمّا أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم إنمّا اخذوه عنهم؛ فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لايعتمدون عليهم من تصحيح ماصححوه من الأخبار واعتمدوا وضمنوا حجيّته، كما صرّح به جملة منهم كما لايخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه،وكلام الشيخ في العدّة وكتابي الأخبار»[٢].

وهذا منه غريب؛ فإنّ التوثيقات من القدماء على قسمين: روايات وشهادات حسّية؛ فإن كل طبقة تشهد حساً بأحوال المعاصرين والمشايخ، وأين هذا من تصحيح ماصحّحوه من الروايات؛ فإن تصحيحهم إنما هو عن اجتهاد، وليس للحس فيه مجال.

الوجه الثالث: دعوى مؤلّفي الكتب الأربعة صحّة روايات كتبهم، وهي العمدة في الاستنباط، نقل كلماتهم الحر العاملي واستنتج منها الدعوى، مثلاً بعد وصف الكافي بأنّه كتاب كاف بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام قال: «وهو صريح أيضاً في الشهادة بصحة أحاديث كتابه من وجوه، منها: قوله بالآثار الصحيحة، ومعلوم أنّه لم يذكر فيه قاعدة يميّز بها الصحيح من غيره لو كان فيه غير صحيح، ولا كان اصلاح المتأخرين موجوداً في زمانه قطعاً كما يأتي فعلم أنّ كلّ ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنىٰ الثابت عن المعصوم عليه السلام بالقرائن القطعية والتواتر»[٣].

ويرد هذه الدعوىٰ، أولاً: إنّ التأمّل في كلماتهم يفيد أنّ الأمارات المعتبرة عندهم انما تدل على الظن والاطمئنان في الجملة، لا القطع.

ثانياً: ما أورده سيدنا الاستاذ دام ظلّه: إنّ ظاهر كلام الكليني انه «لم يكن يعتقد صدور روايات كتابه عن المعصومين عليهم السلام جزما، وإلاّ لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بالمشهور من الروايتين عند التعارض، فإن هذا لايجتمع مع الجزم

---

(١) راجع معجم رجال الحديث ١: ٣٦ ـ ٣٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٦.

(٣) الوسائل ٢٠: ٦٤.

بصدور كليهما؛ فإن الشهرة انما تكون مرجحة لتمييز الصادر عن غيره، ولا مجال للترجيح بها مع الجزم بالصدور»[١].

وثالثاً: ما أورده الخاقاني (ت/١٣٣٤) قائلاً: «كيف يدعى القطعية مع فتح الأخبار ونقلها في كل عصر وزمان مع ماترى من الخلل بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل اللازم عادة وغالباً للنسخ والنقل كما تقضي به وتشهد له الملاحظة، فكم ترى الخبر الواحد المدوّن في الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها مختلف المتن بالزيادة في بعضها والنقصان في آخر»[٢].

ورابعاً: ان كتاب الكافي مثلاً ـ وهو أقدم الكتب الأربعة ـ يختلف من حيث الزيادة والنقصان، ففي نسخة الصفواني من الكافي روايات لم تكن في غيرها[٣]، فلو كانت الروايات متواترة للزم تواتر الكتاب نفسه مع أنّ نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه لايستلزم تواتر جميع النسخ إليه.

والانصاف: أنّ أدلة الأخباريّين خليطة أنواع من الشبهات، ولاتقوم حجّة لقطعيّة روايات الكتب الأربعة ولا غيرها فسواء في ذلك كلام المتطرّفين منهم كالمولىٰ محمد الاسترابادي (ت/١٠٣٣) في فوائده المدنيّة، فإن كلماته إنما تصلح رداً على من ينكر حجيّة الروايات من المعاندين، وكذلك كلام المتوسطين كالحر العاملي (ت/١١٠٤) في خاتمة وسائله، حيث يظهر في الفائدة العاشرة الخلط بين قطعية الصدور حسب مدعاه وقطعية الحجيّة كما رآه الأصوليون، وكذلك المعتدلين منهم كصاحب الحدائق في مقدّمات حدائقه؛ فإنه خلط بين بطلان الإصطلاح الجديد في تقسيم الأخبار وبين قطعية الصدور.

وبالجملة، لايختلف أصحابنا في حصول العلم بالعمل بالاخبار وان كان صدورها ظنياً للقرائن والامارات المبحوث عنها تفصيلاً في علم الأصول، وذلك لايستلزم العلم بصدورها، كما أنّ ثبوت الاصطلاح الجديد وبطلانه لايثبت العلم بصدور الأحاديث.

---

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٤٠. (٢) رجال الخاقاني : ٢١٠.

(٣) يراجع البحث حول الكافي، في الصفحة.

دور الحس والحدس في الرجال :

حصل الخلاف فيما إذا كانت التوثيقات وغيرها في علم الرجال مبنية على الاجتهاد والحدس أو الحس أو الشهادة وغير ذلك على أقوال:

الأوّل : أنها من باب الاجتهاد ، ويظهر ذلك من الوحيد البهبهاني في تعليقته حيث قال: «الظاهر أنّه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور»[١] انتهى.

وما استظهره هو المتعيّن وان كانت موارد التصريح بالاجتهاد فيه قليلة.

الثاني: أنّه من باب الشهادة فاختلف القائلون به على اعتبار التوثيق بواحد أو اعتبار التعديل، والمشهور على الاكتفاء بالعدل الواحد. وعليه الشيخ الطوسي والعلّامة، ولم يخالف في ذلك سوى المحقق وصاحب المعالم حيث اعتبروا التعدد ، حال ذلك حال الشهود.

ويرد عليه ، أوّلاً : أنّ التوثيقات ليست إلّا إخبار عن أحوال الرواة ، ولا يختلف في ذلك بين سائر الحوادث والوقائع ، فيكون حالها حال الأخبار الآحاد ، ويدلّ على حجّيتها كلما دَّل على ذلك. وقد تحقّق في الأصول أنّ الخبر الواحد كشهادة العدلين وغيرها من الامارات التي تقوم مقام العلم وتكون حجة.

وثالثاً : ان الشهادة غالباً إنما هي إنشاء الأخبار عند التخاصم والتحاكم، والخبر هي الاخبار بما يثبت عند التميز؛ لذلك اعتبرت التزكية في الشاهد دون المخبر. نعم قد يعتبر التعدد في الشهادة في غير التخاصم بدليل خاص كما في ثبوت الهلال.

قال صاحب المنتقىٰ : «الأقوى عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد. ـ إلى أن قال : ـ لنا أنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها ، وظاهر أنّ تزكية الواحد لاتفيده بمجرّدها ، والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتها العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً ، فلا يقاس عليه»[٢].

---

(١) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني منهج المقال.

(٢) منتقىٰ المقال ١ : ١٦.

وفيه: إنّ كـلّا من شهادة العدلين والخبر الواحد أمارة قامت عليه الدليل فكلّ منهما يقوم مقام العلم شرعاً في مورده الخاص من الشهادة أو الاخبار.

الثالث: إنّها من الأخبار ويدل على حجيتها ادلة حجية الخبر الواحد، وقد اعتبرها الخاقاني أقوى الأدلة حيث قال: «فإنها متناولة باطلاقها وعمومها لما تعلّق بالأُمور الكلّية أو الجزئية أو الموضوعات التي منها التعديل والجرح، بل يظهر من جملة من الأخبار ان اعتبار خبر الثقة كان في الصدر الأوّل أمراً معروفاً عنه مطلقاً ـ إلى أن قال: ـ بل في السيرة بين الناس على التعويل على قول الثقة وإخباراته غنىً عن إقامة الدليل، بل بناء الفضلاء على ذلك في كل عصر»[1].

ويرد عليه: أنّ الإخبار بالحس لا يتحقق إلّا بطبقة مقاربة من المعاصرين، أما غير المعاصرين فلابد وأن يستند إلى النقل أو الاجتهاد، وحيث أنّ التوثيقات ليست منقولة فأمرها يدور بين الاجتهاد والحدس أو النقل والحس.

والحق ان التوثيقات والتضعيفات الرجالية في لسان الشيخ الطوسي والنـجاشي وهما العمدة في الاستناد لم تكن مستندة إلى الإخبار عن حس، بل هي مستندة غالباً إلى الروايات المروية بطرقهم والصحيحة عندهم، والدالة على حالهم، وأوضحنا أنّ الصحة عند القدماء هو ماصح الاستناد إليه سواءً كان صحيحاً بهذا المعنىٰ، أو أعلائياً كما هـو مصطلح المتأخرين، ونكتفي لتـوضيح الجـهة المـدعاة التأمّـل فـي كـتابي الاخـتيار والفهرست؛ فإنك تجد أنّ الفهرست للطوسي مقتصر على اسماء كتب من له كتاب مـن المذكورين في الاختيار للكشي غالباً مع تعديل طفيف، وان الروايات المروية فيه هو المستند في التوثيق والتضعيف، وأنه لم يسم اختياراً إلّا لكونه تجريد أسماء المؤلّفات عن تراجم الرواة كما أوضحنا ذلك في محله سابقاً.

وبالجملة، أن التوثيقات والتضعيفات لم تكن مستندة إلى اخبار ثـقة عـن ثـقة

---

(١) رجال الخاقاني: ٢٨١.

بالحس؛ إذ أنّ في طريق هذه الروايات التي هي مستندهم في التوثيق والتضعيف كلام كثير اللهم عدا بعض التراجم، وما أقلّها.

نعم إنّ ابن الغضائري كان يستند في التوثيق والتضعيف إلى الاجتهاد المحض؛ لذلك أصبح متّهماً في ذلك ولم يقبل قوله لدى الفقهاء حتى اليوم.

ثم على المختار من انسداد باب العلم مطلقاً في التوثيقات والتضعيفات، لاطريق لنا سوى العلمي فيستند إلى كل رواية ثبت حسنها أو صحّتها من ظن خاص معتبر ان قلنا بانفتاح باب العلمي في الرجال، أو بالظن المطلق ان قلنا بانسداده فيه، وكلاهما طريقان حدسيّان وليس للحس فيهما مجال.

وان كان تلقّي الرواية بالقبول والعمل على طبقها وعدم طرحها امارة واضحة على وصفها بالحسن.

ووجدت بخط شيخنا العلّامة أدم ظلّه أيامه في المقام مانصه: «إنّ جميع التعديلات المطلقة التي في الكتب الرجالية ظاهرة في أنّها اخبارات ظنّية من المعدّلين بتحقق ظهور العدالة فيمن عدّلوه على سبيل الاطلاق والارسال، وأنّ تلبسه بظهور العدالة كان مستمراً في طول حياته، وما كان مخصوصاً ببعض عمره أولاً أو وسطاً أو آخراً. وكل واحد من تلك الإخبارات حجة لم تثبت بها العدالة على الاطلاق، وقد يعتبر فيها التعدد؛ إذ ليست شهادة منهم بالعدالة لعدم وجود مايعتبر في صدق الشهادة فيها، نعم ملاك الحجيّة في تلك الاخبارات مختلفة على حسب اختلاف مستند المخبرين، فقد يكون استناد هؤلاء المعدلين في إخبارهم بظهور العدالة الحس والعيان، وقد يكون المستند الرأي والوجدان، والاستناد إلى الحس قد يكون بسبب معاصرة المعدّل نفسه ومعاشرته للرجل فيخبر عنه بما شاهده فيه، وقد يكون بإخبار العدل عمن شاهده فيه حسّاً بلا واسطة أُخرىٰ أو بوسائط كثيرة تنتهي بالأخرة إلى من عاصره وشاهده فيه حساً، فكل هذه الاخبارات الحسية حجة يجب قبولها عن المعدلين على ما أخبروا به من الاطلاق بأدلة حجية خبر العدل الواحد، وأما تعديلات المتأخرين في الرُواة القدماء بعد تمادي

القرون الكثيرة وعدم استنادهم إلى الإخبار الحسي ولو بالوسائط، فليس الإخبار بعدالتهم على حسب ظنونهم الاجتهادية وحجية تلك الأخبار موقوفة على حصول الظن والاطمينان بمطابقة اجتهادهم للواقع». انتهى كلامه دامت أيامه.

وماذكره دام ظلّه من التفصيل هو الحق في المقام، ونتيجة ذلك أنّه لايصح الاكتفاء بتصحيح الغير ـ بل يجب الاجتهاد فيه ـ وإلّا لكان في هذا الباب مقلّداً، وللزم جواز اكتفاء المجتهدين بفتاوىٰ مجتهد آخر، وهو عين التقليد المحرم عليه بالإجماع.

فإن تبليغ الانبياء عليهم السلام للرسالة والنبوة لم يكن إلّا بارشاد الخلق بالطرق المتعارفة عندهم من الإخبار والتعديل والجرح في المعاملات والعبادات في حياتهم اليومية، ولم يفرض اللّٰه سبحانه العلم في هذه الأُمور كما لايعتبر الفضلاء حصول العلم، بل السيرة والبناء على اعتبار مايورث الظن بالقرائن المعتبرة عند كل طائفة، فإخبار العدل الواحد قرينة لايمكن الإعراض عنها فيشملها أدلّة حجية الخبر الواحد، وقد تكفلت الأُصول الرجالية ذلك.

فالمهم للمحدث هو تحصيل الوثاقة في الراوي كي يحصل الوثوق بمروياته من الأحاديث والنقول بالأمارات والقرائن المتيسّرة.

الوثاقة:

المناط في قبول الحديث هو وثاقة الراوي عنه عن الكذب، ويثبت الوثاقة في الراوي، كما هو الحال في الموضوعات بالعلم الوجداني، وهذا لايمكن إلّا لمن عاصره، أو شهادة عدلين، وهذه كذلك لاتكون لغير المعاصرين، أو الشياع المفيد للعلم، وهذا في غاية الندرة، فلا محيص سوى نقول الرجاليّين في حقه أو دراسة مروياته التي تنبىء عنه.

فليس حال توثيق الرجاليين للرواة بأكثر من توثيق الناس بعضهم البعض في الحياة اليومية؛ فإنّ من السخافة توثيق من لم يشاهد ولم يختير ممن كان بعيداً مكاناً أو زماناً، والتوثيقات الحسيّة ليست إلّا للمشايخ في حق تلامذتهم وبالعكس، أو

المعاصرين، وإذا تجاوز ذلك يكون إخباراً، حاله حال الأخبار الأُخر، فتكون حجّة في الحس دون الحدس، والأمارات كلّها ظنية يؤخذ بها مالم يردع عنها حجة أقوى.

وان نص الرجالي على وثاقة الراوي المعاصر له أمارة تكشف حاله كما هو مدلول الوثاقة بمعناها اللغوي، وهو الاطمئنان والثبات على رواية الحديث قال ابن منظور: «الثقة، مصدر قولك: وثق به يثق ـ بالكسر فيهما ـ، وثاقة وثقه: ائتمنه. ورجل ثقة، وكذلك الاثبات والجمع وقد يجمع على ثقات ويقال: فلان ثقة، وهي ثقة وهم ثقة، وتجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء»[١].

وبناء العقلاء وسيرة العامة والخاصة على قبول مايحدثه الثقة، ويشهد لذلك رواية الطوسي لمضمرة سماعة في رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدثه رجل أنّ هذه إمراتي. فقال الإمامعليه‌السلام: **«إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»**[٢].

وهذا لايعني كفاية التوثيق المجرّد عن دراسة الأحاديث التي يرويها، بل يجب علينا ان نقيّم الرواة متجاوزين حدود التوثيق التقليدي بالاقتصار على وجود كلمة «ثقة» في وصف أحدهم مهما كان شخصيته، بل يجب أن نأخذُ الجانب التحليلي للعوامل التاريخية والاجتماعية والنفسية والسياسية في تكوين شخصيته، وطبيعي أنّه لايمكننا اليقين والعلم في ذلك كلّه ولكن بالإمكان تحليل روايات يرويها بالواسطة أو مع الواسطة للوقوف على بعضها أو جلّها، والمبدأ الأوّل أن لا يتوقع من امة مغلوبة على أمرها من الأقلّيات في أيّ مجتمع ان يكون له ذكر حسن في سجلات أصحاب الحكم إلاّ بقدر مايكون لهم من المنافع من هذا النوع من المعرفة والصلة في القيم والاشتراك في المبادىء والجانب النفسي والنفعي؛ فإنّ الفرد يتأثّر بها كما يتأثّر بالعوامل الطبيعية من الفصول الأربعة في الزمان وقل من لايتأثّر بها.

توضيح ذلك: إنّ إكثار الراوية من الشعر والأدب يدل على مكانة الشاعر في

---

(١) لسان العرب ١٢: ٢٥٠. (٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦.

المجتمع وفراغه النسبي لهذه المهمّة وذوقه الأدبي في مادة الشعر، فالطريقة المفضّلة هي تحقيق نصوص الروايات والخلفيّة التأريخية للعصر والمحيط والمجتمع للوقوف على مدى وثاقة الراوي بالمقارنة مع الآخرين، وبهذه الدراسة الموضوعية يمكننا أن نقف على شخصية الشاعر الذاتية من الأسم والكنية واللقب والحالة الاجتماعية في الفترة التي عاش فيها من الحرب والسلم، ومدى تأثيرها في تكوين هذه، بالمقارنة مع الآخرين الذين عاشوا في نفس الفترة الزمنية. وكثيراً مّا نرى في عصور أئمة أهل البيت عليهم السلام التركيز على الشخصية الذاتية ومعرفة صفاتها، وكذلك النسب بمعرفة القبيلة والعشيرة والولاء ومدى مشاركته في الواقع الاجتماعي بروايات أهل البيت عليهم السلام في المجتمع بالطرق المتيسرة في كلّ عصر ومصر، وهذا هو أصرح بكثير من اطلاق كلمة «ثقة» مطلقاً من دون دراسة تحليلية.

وبالجملة، إنّ الوثاقة والضعف نسبيّان، والمهم للمحدّث الوثاقة بالنسبة إلى النقل فقط، فقد يكون الراوي ثقة في نقله وضعيفاً في نفسه، ولا تلازم، وكذلك درجات كل بهما تختلف في النقل وغيره، ومن هنا اعتبر الأعلام روايات القطعية وغيرهم ممن لايوافق مذهبهم، فلكلّ منهما طريقته إلى ثبوت المنقول، ولا موضوعية لهما فإذا ثبت المنقول بأيّ طريق كان وأوجب الاطمينان لكفىٰ كما لو حصل النقل بواسط الآلات الصناعية فليس هناك بينها وبين الراوي في ثبوت المنقول.

ان كل التوثيقات والتعديلات، بل علم الرجال بأُصوله وفروعه؛ لاقيمة لها سوىٰ الغاية منها، وهي معرفة حجية اخبار اهل البيت عليهم السلام، ولذلك اعتمد الأصحاب على رواة غير اماميّين بعد أن أحرزوا وثاقتهم، فالطريقة الفضلى هي مراجعة النصوص كل على حده، ودراسة الامارات واحدة واحدة، والتي منها التوثيقات الرجالية، فما قامت عليه الامارات ويؤخذ، وما كانت الأمارات فيه على الخلاف يطرح، ومالم تصح عليه أمارة يتوقف في أمره ويكون من المستصعب، فلعل المستقبل يكشف عليها من الامارات مانجهلها اليوم.

أمارات الوثاقة :

ينبغي البحث في الأمارات التي يستنبط منها الوثاقة المعتبرة والغير المعتبرة منها، وهي كثيرة تكفّل بشرحها علماء الدارية، ونكتفي بأهم مايستند إليها:

١ ـ توثيق المعصوم :

فمن الأمارات : توثيق المعصوم عليه السلام، وهو أعلىٰ مراتب التوثيق ـ ان ثبت ـ ونعم ماأفاده سيدنا الاستاذ دام ظلّه في هذا المعنىٰ حيث قال: «ممّا تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد المعصومين عليهم السلام، وهذا لا إشكال فيه إلّا أنَّ ثبوت ذلك يتوقف على احرازه بالوجدان أو برواية معتبرة، والوجدان وان كان غير متحقق في زمان الغيبة إلّا نادراً، إلّا أنّ الرواية المعتبرة موجودة كثيراً، وستعرف موارده في تضاعيف الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

وربما يستدل بعضهم على وثاقة الرجل أو حسنه برواية ضعيفة أو برواية نفس الرجل، وهذا من الغرائب فإنّ الرواية الضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها واثبات وثاقة الرجل وحسنه بقول نفسه دور ظاهر»[١].

ولعلّه يعني دام ظلّه بمن استدل على الوثاقة برواية ضعيفة : المحدث النوري؛ حيث قال في ترجمة عمران بن عبد اللّه القمي مانصه: «روى الكشي خبرين فيهما مدح عظيم لا يضرّ ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما».

وأمّا الاستدلال على الوثاقة برواية الرجل في حق نفسه، فلا يستلزم الدور إذا ثبت النص بقرائن أُخرىٰ خارجية كما هي الحال عادة، ومهما كان فهذا النوع قليل جداً في الرواة.

---

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٥٣.

٢ ـ توثيق القدماء:

ومن الامارات التي يستنبط منها الوثاقة : توثيق القدماء، ونعني بالقدماء : أصحاب الأصول الرجالية الخمسة ومن تقدّمهم وآخرهم وفاةً الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/ ٤٦٠).

وقال سيدنا الاستاذ دام ظلّه : «ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن: أن ينصّ على ذلك أحد الاعلام كالبرقي وابن قولويه والكشي والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأضرابهم، وهذا أيضاً لا اشكال فيه، وذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة»[1].

قال الجلالي : ان اتفقوا على التوثيق فذلك شياع مفيد للعلم لايُردّ، كسائر الموضوعات الخارجية، وفي صورة الخلاف يجب تحقّق الدليل، فيتبع مادلّ عليه الدليل.

وقد اختلفوا في ألفاظ التوثيق على آراء اجتهادية محضة:

فقد استند الطوسي إلى الاجماع في الطائفة على العمل بأخبار من يوثق بأمانته ويتحرّج في روايته على وجه يؤذن بدعوىٰ الاجماع، سواء كان من العامة لذين كانت روايتهم عن الأئمةعليهم السلام كحفص وغياث ونوح والسكوني، أو من الفرق العامة من الشيعة كالفطحية، وغيرهم.

بل أجاز العمل غير المتحرّج في روايته وان كان فاسقاً بأفعال الجوارح محتحجا بأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وأنّ الفسق بأفعال الجوارح انما يمنع من قبول الشهادة لا من قبول الخبر.

وسرد الشهيد الأوّل في البداية والشهيد الثاني في الرعاية التعديل والجرح، ففي البداية قال: «ألفاظ التعديل هي: عدل، أو هو ثقة، وقوله حجة، هو صحيح الحديث، وما أدّى معناه. أما قوله : متقن، ثبت، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق، محلّه الصدق،

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٥٥.

يكتب حديثه، ينظر فيه، لا بأس به، شيخ جليل، صالح الحديث، مشكور، خيّر، فاضل، خاص، ممدوح، زاهد، عالم، صالح، قريب الأمر، مسكون إلى روايته، فالأقوى عدم الاكتفاء بها؛ لأنّها أعم من المطلوب، نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح، فيلحق حديثه بالحسن. وألفاظ الجرح، مثل: ضعيف، كذّاب، وضّاع للحديث من قبل نفسه، غال، مضطرب الحديث، منكَره، ليّنه، متروك، مرتفع القول، متّهم، ساقط، واهٍ، لا شيء، ليس بذاك، ونحوه ذلك»[١].

قال الحارثي: «... أعلى مراتب التعديل: ثقة، وقد يؤكّد بالتكرير وإضافة: ثبت وورع وشبههما مما يدل على علوّ شأنه. ثم: عدل ضابط أو ثبت أو حافظ أو متقن أو حجّة، وأمّا عدل فقط فغير كافية بدون انضمام ماذكرنا انضمامه اليها»[٢].

وقال ولده البهائي في مشرق الشمسين: «إنهم يريدون بقولهم: إنّ فلاناً ثقة انّه عدل ضابط؛ لأنّ لفظه ثقه مشتق من الوثوق، ولا وثوق بمن تساوى سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم: عدل، إلى قولهم: ثقة»[٣].

وقال الصدر (ت/١٣٥٤) عن السيد المقدس الأعرجي (ت/١٢٢٧): «ان دعوى عدم استعمال لفظه الثقة إلّا في العدل الإمامي ان كان في عرف أهل الدراية فمسلّم لاكلام، إنما الكلام في استعمالها في كلام القدماء كالكشي والشيخ والنجاشي؛ فإنّ المدار في التزكية على تعديلهم، وذلك في كلامهم ممنوع، فإنّا وجدناهم كثيراً مّا يطلقونها على غير العدل»[٤].

وقال الصدر أيضاً: «إنّا نرى المتأخرين من أصحابنا إذا وجدوا أحد المشايخ نص على فلان بإنّه ثقة ولم يتعرض، لفساده ونصّ آخر منهم على فطحيّته أو وقفه ولم يتعرّض لتوثيقه، لم يحكموا بالتعارض بين النصّين...»[٥].

(١) الدارية: ٧٥، وانظر الرعاية: ٢٠٣. (٢) وصول الأخيار: ١٨٨.
(٣) مشرق الشمسين (الحبل المتين): ٢٧١.
(٤) نهاية الدراية: ٣٨٨. (٥) نهاية الدراية: ٣٨٩.

قال المحقق الأعرجي (ت/١٢٢٧) : «ثمّ نقول بعد هذا كلّه : إنّ الظاهر من رواة أخبار آل محمدﷺ إنما هو التشيع كما أنّ الظاهر من رواة أخبار مخالفيهم كونهم على طريقة من يروون عنه، وذلك عند تشعّب الأهواء واختلاف الأمر بعد النبيﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فريق انحاز الى آل محمدﷺ لايأخذون إلّا عنهم، وآخرون أعرضوا عنهم وصاروا إلى مبانيهم»[1].

وبالجملة، إنّ توثيقات القدماء يجب ان تخضع لمبانيهم ويؤخذ بها او يطرح حسب الحجة والدليل، وليست كلماتهم مبنية على التوثيق بالحس إن لم يكن جميعها مستندة إلى الإخبار بالحدس والاجتهاد، واللّه العالم.

٣ ـ العدالة:

ومن أهم الامارات التي يستفاد منها الوثاقة: العدالة.

قال الحارثي : «لايقبل رواية مجهول العدالة عند الجماهير منا ومن العامة»[2].

وذكر الشهيد في هذا الباب مسائل ثمان، أهمّها ثلاثة، قال: «اتفق أئمة الحديث على اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله، وجمهورهم على اشتراط عدالته، وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل بمعنىٰ كونه سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وضبطه بمعنى كونه حافظاً له متيقّظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث منه، عارفاً بما يختلّ به المعنىٰ إن روى به، ولا يشترط في الراوي الذكورة ولا الحرية، ولا العلم بفقه وعربية، ولا يعتبر البصر ولا العدد، والمشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك، وقطعوا به في كتب الأُصول وغيرها، مع عملهم بأخبار ضعيفة أو موثقة في كثير من أبواب الفقه، معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف الحاصل بالشهرة ونحوها، وقد تقدم، وحينئذٍ فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط أحد الأمرين

---

(١) عدة الرجال : ١٥.

(٢) وصول الأخيار: ١٨٥.

من الإيمان والعدالة والانجبار بمرجّح، لا إطلاق اشتراطهما.

الثانية: تعرف العدالة بتنصيص عدلين وبالاستقامة في الاكتفاء بتزكية الواحد في الرواية، قول مشهور لنا، كما يكتفى به في أصل الرواية، وضبطه بأن تعتبر روايته برواية الثقاة المعروفين بالضبط، فإنّ وافقهم غالباً عرف كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرف اختلاله.

الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على الأشهر؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، وأما الجرح فلا يقبل إلّا مفسّراً مبيّن السبب؛ لاختلاف الناس فيما يوجبه، نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر في الأسباب اتجه الاكتفاء بالاطلاق كالعدالة، وما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه، وإن لم يقتض الجرح لكن يوجب الريبة المفضية إلى ترك الحديث، إلى أن تثبت العدالة، أو تبين زوال موجب الجرح»[1].

عدد التزكية :

واختلفوا في الإخبار بالعدالة، هل هي من باب الشهادة أم لا، وبالنتيجة هل يعتبر التعدد أو لا؟

ذهب صاحب المنتقىٰ إلى اعتبار شهادة عدلين وقال: «لنا: أنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أنّ تزكية الواحد لاتفيده، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه»[2].

وقال صاحب المنتقىٰ في وجه ذلك: «لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخّرين من الأوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة، أو ضعفهم مترجّح لقلّة التأمل وخفّة المراجعة، حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار، وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار»[3].

---

(١) الرعاية: ١٨١ ـ ٢١٢.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ١٦.
(٣) منتقىٰ الجمان ١: ١٨.

والمشهور على اعتبار قول عدل واحد، فتقبل الرواية من واحد إذا علمنا عدالته، فكيف يشترط في العدالة التي هي نوع الرواية شهادة اثنان فيلزم زيادة الفرع على الأصل؟ وأنّ طريق العلم مسدود فيكتفى بالظن. ويحصل بالواحد.

وحجّة المشهور وجوه:

الأوّل: ان التزكية شرط الرواية، فلا تزيد على مشروطها[١].

وأجاب عنه صاحب المنتقىٰ بالمطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط وقال: «فهو مجرّد دعوىٰ لا برهان عليها»[٢].

وقال: «على أنّ لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره؛ وذلك لأن اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن الحاصل من الخبر»[٣].

الثاني: عموم المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا﴾ نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه، فإذا كان المزكّي عدلاً لايجب التثبّت عنده خبره، واللازم من ذلك الاكتفاء به[٤].

وأجاب صاحب المنتقىٰ بعد بيان أنّ المراد من الآية حصول العلم بقوله: «فرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التناقض في مدلولها، من حيث أنّ الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به، ضرورة أنّ خبر العدل بمجّرده لايوجب العلم، وقد قلنا: إنّ مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلابد من حملها على ارادة الإخبار بما سوى العدالة»[٥].

وأجاب الصدر (ت/١٣٥٤) عن الجواب الثاني لصاحب المنتقىٰ بقوله: «وقد

---

(١) انظر منتقىٰ الجمان ١: ١٦.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ١٦.
(٣) منتقىٰ الجمان ١: ١٧.
(٤) انظر منتقىٰ الجمان ١: ١٦.
(٥) منتقى الجمان ١: ٢٠.

دلّت الآية على وجوب تصديق العادل في روايته لعدالته فكلّما أخبر العادل وجب تصديقه، والتبيّن في الآية إنما يراد به التبيّن الذي تسكن إليه النفس لا التبيّن القطعي، وخبر العدل بالعدالة مما يوجب سكون النفس فهو حجة ومن مصاديقه»[١].

الثالث: ان العلم بالعدالة متعذّر غالباً، فلا يناط التكليف به، بل بالظن، وهو يحصل من تزكية الواحد [٢].

وأجاب صاحب المنتقى بأنّ: «تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية، إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدي إلى جهاتها، ولا يقتدر جمع اشتاتها إلّا من عظم في طلب الاصابة جهده، وكثر في تنقيح الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الأحوال قصده»[٣].

وأجاب الصدر ﵀ عن الثالث معلقاً: «لأنّا وجدنا تعبّد المشهور بالظن الأضعف وطرح الأقوى في موارد كثيرة كما لايخفى على الخبير، هذا مع أنّ القائل بكفاية تزكية العدل الواحد إمّا أن يستدل بعموم مادل على حجية خبر الواحد كما تقدم، وإمّا أن يدّعي انسداد باب العلم بالعدالة وكفاية الظن بها، وعلىٰ التقديرين لايلزم الأخذ بالظن الأقرب؛ إذ لادليل على لزومه ولم يقل به أحد، فكيف يلزمه تقديم أصل البراءة على الخبر، فتأمّل»[٤].

وقال الأعرجي: «إنّ العدالة شرط للعمل على الاطلاق من دون حاجة إلى التثبّت، أو من دون فرق بين ماله معارض وماليس له حتى يعمل به على كل حال، أمّا مع عدم المعارض فظاهر، وأمّا معه فبه وبمعارضه على التخيير، وهذا بخلاف مجرّد الوثوق فإنّه لايكتفىٰ به مطلقاً، ومن ثمّ لم يأخذوا بأخبار الموثقين حيث لامعارض من أخبار

---

(١) نهاية الدراية: ٣٧١.
(٢) انظر منتقىٰ الجمان ١: ١٦.
(٣) منتقىٰ الجمان ١: ٢١.
(٤) نهاية الدراية: ٣٧٤.

العدول»[١].

وقد صرح الكشي بعدالة جمع مع تصريحة بأنهم ليسوا من الاماميّة منهم: محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكم ومصدقة بن صدقة، ومحمد بن سالم بن عبدالحميد، هؤلاء كلّهم فطحيّة، وهم من أجلّه العلماء والفقهاء والعدول»[٢] انتهى.

قال الحر العاملي (ت/١١٠٤): «فإنّ اشتهار العدالة يغني عن تزكية العدلين كمشايخنا من عهد الكليني إلى زماننا هذا؛ لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم مايزيد على العدالة»[٣].

فحال العدالة حال الضبط وأصالة عدم الغفلة والسهو والنسيان جارية فيها كلّها، قال الشيخ الأنصاري: «ان احتمال الغفلة من المتكلم والسامع احتمال مرجوح في نفسه مع انعقاد الاجماع من العقلاء والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة في جميع أُمور العقلاء أقوالهم وأفعالهم»[٤].

وقال أيضاً: «احتمال الغفلة مما هو مرجوح في نفسه ومتفق على عدم الاعتناء به في جميع الأُمور»[٥].

ولعل إلى ذلك يشير كلام الشيخ الطوسي في العدة حيث قال: «وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه. فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمةعليهم السلام نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من الطرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، وإن لم يكن هناك مايوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادقعليه السلام

---

(١) العدة: الفائدة الرابعة.
(٢) العدة: الفائدة الرابعة.
(٣) خاتمة الوسائل ٢٠: ١٢٠.
(٤) فرائد الأُصول ١: ١٦١.
(٥) فرائد الأُصول ١: ١٦٢.

أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثته لاتجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى مارووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به. ولأجل ماقلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن دراج والكوفي وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه»[١].

قال الجلالي: ان قبول أخبار المخبر الواحد ليس امراً يفيدنا، بل هو باعتبار كونه ثقة يوجب اخباره الاطمئنان بالواقع، والعدالة من الامارات التي تستنبط منها الوثاقة، فالمدار هو حصولها، وذلك يحصل في الواحد، وكلّما زاد زاد الاطمئنان كما تشهد بذلك العرف والسيرة.

قال الأعرجي (ت/١٢٢٧): «بل أجاز [= الشيخ الطوسي] العمل بخبر المتحرّج في روايته وان كان فاسقاً بأفعال الجوارح محتجاً بأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وأنّ الفسق بأفعال الجوارح انما يمنع من قبول الشهادة لا من قبول الخبر...»[٢].

والعلّامة يعتمد على رواية إمامي لم يرد فيه قدح بأصالة العدالة كما يظهر في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة.

وبناء القدماء على العمل بخبر كل إمامي لم يظهر منه فسق وعدم اعتبار الوثاقة فيه، وعليه العلّامة كما في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد اللّٰه.

ويؤيد كلام عليّ عليه السلام لشريح القاضي: «واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدٍّ لم يتب منه»[٣].

٤ ـ رواية أصحاب الاجماع:

ومن الامارات تصحيح مايصح عن جماعة عرفوا بأصحاب الإجماع بدعوىٰ الكشي في حقهم بأنّ الطائفة اجمعت على تصحيح مايصح عنهم، وتبع الكشي جمهور

---

(١) عدة الأُصول ١: ١٤٩ ـ ١٥٠. (٢) العدة: ١٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١٣، باب آداب القاضي، ح ١.

المتأخرين. واستناداً إلى هذا الكلام ذهب جماعة إلى الحكم بصحة ما رواه أحد هؤلاء من دون مناقشة للسند بينهم وبين المعصومين عليهم السلام، وقد ذكرهم الكشي في ثلاث طوائف من أصحاب الباقر والصادق والكاظم وابنه الرضا عليهم السلام ومن أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

قال الكشي: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة زرارة. وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري»[١].

وفي تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، قال الكشي: «أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى،، وابان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو اسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون: ان أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[٢].

وفي تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال الكشي: «أجمع أصحابنا على تصحيح مايصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر أُخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن

---

(١) رجال الكشي: ٢٠٦، ط / النجف. (٢) رجال الكشي: ٣٢٢، ط / النجف.

أيوب : عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء : يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى»[١].

فالطائفة الأُولى : من أصحاب الامامين الباقر والصادق معاً وهم ستة :

١ ـ زرارة ، ٢ ـ ومعروف بن خرّبوذ، ٣ ـ وبريد ، ٤ ـ وأبو بصير الأسدي، ٥ ـ والفضيل بن يسار، ٦ ـ ومحمد بن مسلم الطائفي .

قالوا : وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي : أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري.

الطائفة الثانية : أصحاب الإمام الصادق فقط ، وهم ستة أيضاً دون أُولئك الستة الذين سمّيناهم، وهم : ٧ ـ جميل بن درّاج ، ٨ ـ وعبد اللّٰه بن مسكان ، ٩ ـ وعبد اللّٰه بن بكير ، ١٠ ـ وحمّاد بن عيسى ، ١١ ـ حمّاد بن عثمان ، ١٢ ـ وأبان بن عثمان.

الطائفة الثالثة : أصحاب الإمام الكاظم والرضاﮩ : وقد شهد لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر دون الستة نفر الذين ذكروهم في أصحاب أبي عبد اللّٰه في المرتبة أو العمر أو فيهما معاً، وهم :

١٣ ـ يونس بن عبد الرحمن ، ١٤ ـ وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ، ١٥ ـ محمد بن أبي عمير ، ١٦ ـ وعبد اللّٰه بن المغيرة ، ١٧ ـ والحسن بن محبوب، ١٨ ـ وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن عليّ بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان ابن فضال : عثمان بن عيسى . وأفقه هؤلاء : يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى[٢].

وعليه فمجموعهم (١٨) شخصاً ، ومع اختلاف الأسماء (٢٢) راوياً، وهم مختلفون في العمر وان كانوا كلّهم اجلاء، وربما في المرتبة والعمر معاً.

وقد نظم السيد مهدي بحر العلوم (ت/ ١٢١٢) أصحاب الاجماع بقوله :

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما   يَصحُ عن جماعةٍ فليعلما

---

(١) رجال الكشي : ٤٦٦، ط / النجف.   (٢) راجع: اختيار معرفة الرجال : ٥٥٦.

وهـم أُولوا نـجابةٍ ورفـعةٍ　　أربـعة وخـمسةٌ وتسـعةٌ
فـالستّةُ الأُولىٰ مـن الأمـجاد　　أربـعةٌ مـنهم مـن الأوتـادِ
زرارةٌ كـذا بُـرَيْدٌ قَـد أتـىٰ　　ثـمّ مـحمدٌ وليَثٌ يـافتَىٰ
كـذا الفـضيل بـعدَهُ مـعروف　　وهـو الذي مـابيننا مـعروفُ
والستة الوسُطىٰ أولوا الفـضائل　　رُتـبتهُم أدنـى مـن الأوائِـلِ
جـميل الجـميل مـع أبـان　　والعـبدَلان ثـمَّ حَـمّادانِ
والستة الأُخـرىٰ هُـم صـفوانُ　　ويُـونسٌ عـليهما الرضـوانُ
ثـم ابـن مـحبوب كـذا مـحمَّدٌ　　كـذاك عـبد اللّـه ثُـمَّ أحـمدُ
ومـا ذكـرناهُ الأصـحّ عـندَنا　　وشـذَّ قـولُ مـن بـه خـالفنا[١]

وقد أشارﷺ بقوله : «الأصحّ عندنا» إلى الخلاف في العدد والوصف في أربعة موارد، الأوّل: بين أبي بصير الأسدي أو أبي بصير المرادي. الثاني: بين حمدان بن أحمد، كما عليه أبي داود في رجاله ص ٨٤، أو حمّاد بن عيسى. الثالث: بين الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال. الرابع: بين فضالة بن أيوب او عثمان بن عيسى.

قال التستري دام ظلّه : «إنّ الكشي عدّ عبد اللّٰه بن بكير من أصحاب الاجماع، والشيخ كما رأيت لم يفرّق بينه وبين باقي الفطحيّة، وأمّا عدّه منهم عثمان بن عيسى وأبان بن عثمان، فالأوّل وإن كان واقفيّاً إلّا أنّ الظاهر رجوعه أخيراً لروايته توبته والثاني ناوسيته في كلمة من كش غير محقّقة. وكيف كان، فالترجيح في مثل ابن بكير ونظرائه لقول الشيخ؛ فإنّه كان فقهياً محدّثاً وقال ماقال محققاً وعن دراية، وأما الكشي فاستند إلى شيخه العياشي، والعياشي استند الى استاده ابن فضال الفطحي»[٢].

وقد ادعىٰ الشيخ في العدّة اجماع الإمامية على العمل بروايات جماعة، منهم: السكوني وحفص بن غياث وعياث بن كلّوب ونوح بن درّاج ومن ماثلهم من العامة مثل

---

(١) نقله العلامة المامقاني في مقباس الهداية ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠٢.
(٢) قاموس الرجال ١: ١٢.

طلحة بن زيد وغيره العامة عبد اللّٰه بن بكير وسماعة بن مهران وبني فضال والطاطريين وعمّار الساباطي وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى.

والبحث فيهم مثل مافي أصحاب الإجماع.

والملاحظ انّ الكشي عبّر عن الطائفة الأُولىٰ بتصديقهم والانقياد لهم بالفقه وإنّما زاد في الطائفتين الأخيرتين: الاقرار بالفقه، وفي الطائفة الثالثة: الاقرار بالعلم أيضاً، مما يكشف بوضوح عدم استوائهم في المرتبة العلمية.

ويلاحظ أيضاً أن هؤلاء ليسوا من طبقة زمنية واحدة فمنهم من توفي في حدود سنة ١٤٨ هإلى حدود ٢٢٠ ه كالآتي:

١ ـ أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وهم معروف بن خرّبوذ وبريد بن معاوية وفضيل بن يسار.

٢ ـ أصحاب الصادق عليه السلام، وهم عبد اللّٰه بن بكير.

٣ ـ أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وهم زرارة وأبو بصير الأسدي ومحمد بن مسلم.

٤ ـ أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وهم جميل وعبد اللّٰه بن مسكان.

٥ ـ أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وهم حمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وابن أبي عمير.

٦ ـ أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وهم يونس بن عبد الرحمن وعبد اللّٰه بن المغيرة والحسن بن محبوب.

٧ ـ أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وهم صفوان بن يحيى والبزنطي.

ما المراد من تصحيح مايصح عنهم؟

وهنا أقوال في مفاد جملة: «تصحيح مايصح عنهم»:

القول الأوّل: ان الإجماع المدعى اجماع تعبّدي فيجب العمل به، ذهب إليه الحر

العاملي حيث قال: «فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره»[١].

فلا فرق بين هذا الإجماع المنقول وغيره من الإجماعات لكونها كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام.

وقال أيضاً: «وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينةً قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً أو مسنداً عن ثقة أو ضعيف أو مجهول؛ لإطلاق النصّ، والإجماع كما ترىٰ»[٢].

ويرد عليه ـ أولاً ـ: بعد تسليم ان الظاهر بل الصريح أنّ المراد من قولهم: «تصحيح مايصح» هو صحة الروايات التي يروونها، ولو كان الاسانيد منهم فما فوق ضعيفة أو مجهولة ان ماذكر فيه ذهول عن اختلاف اصطلاح الصحة بين المتقدمين والمتأخرين؛ فإنّ الصحيح في اصطلاح القدماء هو المعتمد عليه والمعمول به، سواء كان صحيحاً باصطلاح المتأخرين أو حسناً أو موثقاً، ولا ريب في ان الكشي الذي هو اول من ادعىٰ ذلك، من المتقدمين، والصحة بهذا المعنىٰ لايستلزم توثيق رجال الاسناد كما هو ظاهر.

قال السيد المقدس الأعرجي في العدّة في المقام: «وأنّىٰ تجمع الطائفة على تصحيح كلّما جاء به من يبارزهم بالعداوة ويبارزونه ويبرأ من إمامهم ويكذبه»[٣].

واختار هذا الراي المحقق المامقاني فقال: «والمراد بهذا الإجماع ليس هو المعنىٰ اللّغوي، وهو مجرد اتفاق الكل، بل المعنىٰ المصطلح وهو الاتفاق الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام»[٤].

ويرد عليه ثانياً ما أورده سيدنا الاستاذ دام ظلّه عليه بقوله: «فترجع هذه الدعوى إلى دعوىٰ الاجماع على حكم، وقد بيّنا في المباحث الأُصولية أنّ الاجماع المنقول بخبر

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠. (٢) الوسائل ٢٠: ٨٠.
(٣) العدة: ٢٦، وانظر نهاية الدراية: ٤٠٨. (٤) مقباس الهداية ٢: ١٧٤.

الواحد ليس بحجة، وأدلّة حجية الواحد لايشمل الاخبار الحدسيّة»[١].

ان الإجماع المذكور ليس الإجماع المصطلح الأُصولي، بل المراد به المعنى اللغوي بمعنىٰ الاتفاق؛ لعدم وجود هذا الاصطلاح في عصر الكشي؛ إذ لو كان كذلك كيف حصل للكشي التردد في بعض الطائفة الأُولىٰ فجعل بعضهم ابا بصير المرادي مكان الأسدي، وفي الطائفة الثالثة علي بن فضال مكان الحسن بن محبوب، وأيُّ اجماع هذا مع الخلاف في المدّعى!

القول الثاني: ان المراد وثاقة الأشخاص المذكورين فقط دون مشايخهم، واحتمله الفيض (ت/١٠٩١) حيث قال: «وأنت خبير بان هذه العبارة [=عبارة الكشي] ليست صريحة في ذلك [=الحكم بصحة الحديث] ولا ظاهرة فيه؛ فإنّ مايصح عنهم إنّما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع على عدالته»[٢].

وقد ذكر سيدنا الاستاذ دام ظلّه كلام صاحب الوافي بطوله صدراً وذيلاً ثم قال: «أقول ماذكره متين لاغبار عليه»[٣].

واستظهر ذلك سيدنا الاستاذ دام ظلّه بقوله: «من الظاهر أن كلام الكشي لاينظر إلى القول بصحة مارواه أحد المذكورين من المعصومين عليهم السلام ... وانما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء وأنّ الاجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقهيهم وتصديقهم في مايروونه، ومعنىٰ ذلك أنّهم لا يتّهمون بالكذب في أخبارهم وروايتهم»[٤].

وفيه : ان وثاقتهم في كلام الكشي مفروغ عنه، وهذا ظاهر في الطائفة الأُولىٰ حيث أكّد الكشي بقوله : «تصديق هؤلاء والانقياد لهم بالفقه» فإنّ ظاهره وصفهم في ذاتهم وكونهم رواة ثقات يجب تصديقهم في روايتهم ولكنه لايصح في الطائفة الثانية والثالثة حيث قال: «تصحيح مايصح عنهم» وهو بلا اشكال ناظر إلى المروي لا الرواية،

---

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٧٤.
(٢) الوافي ١ : ٢٧ (المقدمة الثانية).
(٣) معجم رجال الحديث ١: ٧٤.
(٤) معجم رجال الحديث ١ : ٧٣.

فكل ماصح عنهم من الروايات تعتبر صحيحة بهذا الإجماع، ففي الطائفتين الاخيرتين زيادة على التصديق والفقه ماليس في الطائفة الأُولىٰ، والقول بأنّ المراد من قوله: «تصحيح مايصح عنهم» توثيق ذاتهم مكابرة.

القول الثالث: ماذكره سيدنا الاستاذ دام ظلّه بقوله: «قد يقال: إنّ دعوى الإجماع على تصحيح مايصح عن الجماعة المذكورين إنمّا يرجع إلى دعوىٰ ان هؤلاء لايروون إلّا عن ثقة، وعليه فيعتمد على مراسيلهم وعلى مسانيدهم وان كانت الوسائط مجهول أو مهملة».

ثم رده دام ظلّه قائلاً: «هذا القول فاسد جزماً؛ فإنه لايحتمل إرادة ذلك من كلام الكشي، ولو سلّم انه اراد ذلك فهذه الدعوىٰ فاسدة بلا شبهة؛ فإنّ أصحاب الإجماع قد رووا عن الضعفاء في عدة موارد»[١].

ثم عدّ دام ظلّه من تلك الموارد ثلاثة:

١ ـ الحكم بن عيينه العامي، روى ابو بصير عنه.

٢ ـ سالم بن أبي حفصة، روى زرارة عنه.

٣ ـ عمرو بن شمر، روى عنه كلّ من: حماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وابن محبوب وعبد اللّه بن المغيرة[٢].

كما أفاد سيدنا الاستاذ دام ظلّه أيضاً: انّ رواية جملة من أصحاب الإجماع عن غير المعصوم قليلة جداً، وروى جماعة منهم عن الضعفاء [وعدد دام ظلّه جمعاً ثم قال] وهذا عمرو بن شمر بالغ النجاشي في تضعيفه، وروى عنه جماعة من أصحاب الإجماع.

روى محمد بن يعقوب بسند صحيح عن حماد بن عيسى عنه[٣].

وروى بسند صحيح أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن عنه[٤].

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٧٥.
(٢) معجم رجال الحديث ١: ٨١.
(٣) الكافي ١: ٥، الباب ٤.
(٤) الكافي ٢: ٢٠، الباب الأول.

وروى بسند صحيح أيضاً عن ابن محبوب عنه(١).

وروى بسند صحيح أيضاً عن عبد الله بن المغيرة عنه(٢).

واستلخص سيدنا الاستاذ دام ظلّه من ذلك: «إن كلام الكشي لاينظر إلى الحكم بصحة مارواه أحد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام حتى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وانما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في مايروونه، ومعنىٰ ذلك أنهم لا يتهّمون بالكذب في أخبارهم ورواياتهم، واين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ماروه عن المعصومين عليهم السلام وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً ؟!»(٣)

القول الرابع: ماذهب اليه المحدّث النوري بقوله : «ان اجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة اجماع على اقتران أحاديثهم بما يوجب الحكم بالصحة»(٤).

توضيح ذلك: إن المراد من الصحة في كلام القدماء، والكشي منهم، ليس الصحة بالمعنىٰ المصطلح، بل المراد تصحيح كل خبر معتبر يجب العمل به لاحتفافه بالقرائن الخارجية، ولاينافىٰ ضعفها من الرواة، والرؤية الصحيحة بهذا المعنىٰ، فترادف الحجة الشرعية، وعليه: الإجماع قد حصل بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص بأنّ القرائن الخارجية قد قامت على حجية أحاديثهم بالرغم من كون الرواة من قبلهم ضعفاء؛ فإنّ الإجماع قائم بأنهم لايرون إلّا ماصحّ وأصبح حجّة شرعاً وأنّ كل ما أصبح عندهم يكون حجة شرعية، وهذا ظاهر للمتأمّل في عبارة الكشي لقرب عصرهم من عصر الأئمة المذكورين عليهم السلام، بل هم أقدم وفاة من الإمام العسكري المتوفى ٢٦٠، فإن محمد بن أبي عمير توفى ٢١٧، وصفوان بن علي بياع السابري توفي ٢١٠، وأحمد بن محمد البزنطي توفي ٢٢١، فالتشكيك في الواسطة بينهم وبين المعصومين كالتشكيك في الواسطة بين المعصوم المتأخّر والمتقدم، فإذا صحّ الحديث إلى هؤلاء يجب الأخذ به إلّا أن يعارض بحجة

---

(١) الكافي ٢ : ٥، الباب الأوّل.
(٢) الكافي ٦ : ١١، الباب ٦.
(٣) معجم رجال الحديث ١ : ٧٣.
(٤) مستدرك الوسائل ٣: ٧٥٩.

أُخرىٰ، وهذا الإجماع وان لم يثبت وثاقة الواسطة بينهم وبين المعصومعليهم السلام ولكنه لايقلّ شأناً عن ذلك.

ولايخفىٰ ان المحدّث النوري استقصى من نقل الإجماع في حقه غير الثمانية عشر الذين ذكرهم الكشي وعددهم إلى اثنين وعشرين رجلاً[١]، ولكن ثبوت الإجماع في غير المتفق عليه من نقل الكشي ممنوع.

والظاهر أنّ ماذكرناه ليس صريحاً في التوثيق إلّا أنّه يستلزمه؛ وذلك لأنّ تخصيص التصحيح بهم يستلزم خصوصية فيهم، ولا يكون إلّا لضبطهم او جلالتهم وعلوّ كعبهم في الأحاديث بما هو مناط التوثيق، أو هو عينه. فالاجماع المذكور امارة تكشف عن وثاقة هؤلاء من ناحية وأنّ مروياتهم مقرونة بعلامات الصحة عندهم، إلّا ما خرج بدليل، ومن ذلك ماذكر الطوسي في الاستبصار بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث، ثانيها مرسلة ابن بكير عن رجل[٢].

ثمّ قال الطوسي مانصه: «أوّل مافي هذه الأخبار: أنّ الخبرين منهما ـ وهما الأخيران ـ مرسلان، والمراسيل لايعترض بها على الأخبار المسندة»[٣] وكفى ذلك دليلاً على أنّ المراسيل ساقطة عن الاعتبار ولو كانت عن أصحاب الإجماع مالم يساندها عمل الأصحاب.

وبالجملة، لاحاجة إلى إطالة الكلام في هذا المقام بأنّه من صغريات الإجماع المنقول، وقد بحث في الأصول بتفصيل عدم حجيته، فإنّ هذا الإجماع ظاهر في وثاقتهم، بل أمارة لو انضمّت إليها قرائن اخرى لوجب العمل برواياتهم كما هو الحال في كل رواية، وليس المراد من التصحيح سوى وجود تلك القرائن في رواياتهم، كما يشهد بذلك رواياتهم عن الضعفاء، والله العالم.

---

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٧٥٧.
(٢) الاستبصار ٣: ٩٢٢، باب أنّه لايقع ظهار إلّا بيمين.
(٣) الاستبصار ٣: ٩٢٢.

٥ ـ المراسيل المقبولة:

ان الطائفة سوّت ـ حسب دعوى الشيخ الطوسي ـ بين المسانيد والمراسيل لثلاثة من الرواة؛ لأنّهم لايروون إلّا عن ثقة، ويعتبر عمل الطائفة هذا توثيقاً عاماً منهم لكل الرواة بين هؤلاء الثلاثة والمعصومين، ولايقل ذلك عن توثيق الشيخ الطوسي نفسه كل واحد منهم الرواة منفرداً، وهؤلاء هم:

١ ـ محمد بن أبي عمير الأزدي (ت / ٢١٧).

٢ ـ صفوان بن يحيى البجلي بيّاع السابري (ت / ٢١٠).

٣ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (ت / ٢٢١).

قال الشيخ الطوسي مانصه: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سَوّت الطائفة بين مايرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لايروون ولا يرسلون إلّا ممن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1]. وقد تبع الشيخ كل من تأخر عنه.

فمن هؤلاء الثلاثة؟

ان تخصيص هؤلاء الثلاثة بالاسم يدل على دور خاص لهم في المذهب يستنتج من تراجم حياتهم ورواياتهم ونكتفي في هذا الصدد بما قاله النجاشي عنهم فإنّها تكشف لمحة عن حياتهم، وللتفصيل يراجع كتاب «رواة الحديث».

١ ـ ابن أبي عمير (ت /٢١٧):

مما قال النجاشي: «محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من

---

(١) عدة الأصول ١ : ١٥٤.

موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بني أُمية، والأوّل أصح. بغدادي الأصل والمقام. لقي أبا الحسن موسىعليه السلام، وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد. وروى عن الرضاعليه السلام. جليل القدر، عظيم المنزلة فينا، وعند المخالفين.

الجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانية والقحطانية، وقال في البيان والتبيين: حدثني إبراهيم بن داحة، عن ابن أبي عمير، وكان وجهاً من وجوه الرّافضة.

وكان حبس في أيام الرشيد، فقيل: ليلي القضاء، وقيل أنّه: ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة، وأصحاب موسى بن جعفرعليه السلام.

وروي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظيم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن، وهو يقول: اتّق اللّه يامحمد بن أبي عمير، فصبر، ففرّج اللّه. وروي أنّه: حبسه المأمون، حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد.

وقيل: انّ أُخته دفنت كتبه في حالة استتارها، وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفةٍ، فسال عليها المطر، فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. وقد صنف كتباً كثيرة ـ ثمّ ذكر النجاشي إليه خمسة طرق ثم قال: ـ فأمّا نوادره، فهي كثيرة، لأنّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم.

فأمّا التي رواها عنه: عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، فإنّي سمعتها من القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه، حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم قراءةً عليه، قال: حدّثنا معلّمنا عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير: بنوادره، مات محمّد بن ابي عمير، سنة سبعة عشرة ومائتين»[1].

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٢٠٨.

٢ ـ صفوان بن يحيى الكوفي (ت/ ٢١٠):

قال النجاشي: «صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي، بيّاع السابري، كوفي، ثقة ثقة عين. روى أبوه عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام. وقد توكّل للرّضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف. وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً.

وكان شريكاً لعبد اللّه بن جندب، وعلي بن النعمان، وروي: أنّهم تعاقدوا في بيت اللّه الحرام، أنّه من مات منهم، صلى من بقي صلاته، وصام عنه صيامه، وزكى عنه زكاته، فماتا، وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّ مايتبرّع به عن نفسه ممّا عدا ماذكرناه، تبرع عنهما مثله.

وحكى بعض أصحابنا: ان انساناً كلفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة، فقال: إنّ جمالي مكراة، وأنا استأذن الأُجراء. وكان من الورع والعبادة، على مالم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله.

وصنف ثلاثين كتاباً، كما ذكر أصحابنا، يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشراء والبيع، كتاب العتق والتدبير، كتاب البشارات، نوادر.

أخبرنا علي بن أحمد. قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزّيات، عن صفوان: بسائر كتبه. مات صفوان بن يحيى رحمه الله سنة عشرة ومائتين»[١].

---

(١) رجال النجاشي ١: ٤٤٠.

٣ ـ أحمد بن محمد البزنطي (ت/٢١٦):

قال النجاشي : «أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر . زيد ، مولىٰ السّكون ، أبو جعفر المعروف بـالبزنطي . كوفي ، لقي الرّضا وأبا جعفر عليهما السلام ، وكان عظيم المنزلة عندهما . وله كتب منها: الجامع ، قرأناه على أبي عبد اللّٰه الحسين بن عبيد اللّٰه رحمه الله ، قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزّراري ، قال: حدثني به خال أبي محمد بن جعفر ، وعمّ أبي علي بن سليمان ، قالا : حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عـنه : بـه . وكـتاب النوادر .

أخبرنا به : أحمد بن محمد بن الجندي، عن أبي العبّاس أحمد بن محمد ، قـال: حدّثنا يحيى بن زكريا بن شيبان ، عنه: به وكتاب نوادر آخر.

[أخبرنا به] : الحسين بن عبيد اللّٰه ، قال: حدّثنا جعفر بن محمد أبو القاسم، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسن بن سهل ، قال: حدّثنا أبي محمد بن الحسن، عن أبيه الحسن بن سهل عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد : به . ومات أحمد بن محمد سنة إحدى وعشرين ومائتين ، بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضّال بثمانية أشهر ، ذكر محمّد بن عيسى بن عبيد : أنّه سمع منه سنة عشرة ومائتين»[1].

وهؤلاء الثلاثة متعاصرون ومتقاربون وفاةً، وأقدمهم وفـاةً صـفوان بـن يـحيى (ت/٢١٠) وآخرهم وفاةً ابن أبي عمير (ت/٢١٧) وبالرغم مـن تأخّـر وفـاته تـركز التوثيق عليه بالاصالة وعلى الآخرين بالتبع ، والسبب في التركيز يظهر من ترجمته وانّه كان يهتم بالكتابة وأنّ كتبه هلكت عندما كان مسجوناً خلال أربع سنوات فحدّث مـن حفظه . وعليه فهذه حالة لم تتواجد في الآخرين ، ويظهر ان الشيخ الطوسي هو أوّل من صرّح بتعميم الحكم من ابن أبي عمير إلى آخرين من الثقات ، فالأمر بالنسبة إلى ابن أبي عمير حالة استثنائية وبالنسبة إلى غيره من الثقات اجتهاد من الطوسي رحمه الله وحكمه حكم

---

(١) رجال النجاشي ١ : ٢٠٣.

سائر اجتهاداته.

ونقل ابن طاووس (ت/٦٦٤) عن الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن بابويه‏ عمّن ذكره ورواه في أماليه قال: حدّثني موسى بن المتوكل‏ قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله‏ يقول: «ماأحب الله من عصاه...».

ثمّ عقّبه بقوله: «ورواة هذا الحديث ثقات بالاتفاق، ومراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق»[١].

واستثنى الشهيد الأوّل‏ من المراسيل طائفة بقوله: «إلّا ان يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الشيعة» ثم عقّبه بقوله: «وفي تحقيق هذا المعنىٰ نظر»[٢].

وقد مثّل الشهيد الثاني في شرحه بابن أبي عمير من أصحابنا، وعلل وجه النظر بقوله: «لأنّ مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنىٰ الإسناد، ولا بحث فيه، وإن كان لحسن الظن به في أنّه لايرسل إلّا عن ثقة، فهو غير كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختص بمن يخصّونه، وإن كان استناده إلى إخباره بأنّه لايرسل إلّا عن الثقة فمرجعه إلى شهادته بوثاقة الراوي المجهول، وسيأتي مافيه»[٣]. ثم قال: «وظاهر كلام الأصحاب وقبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنىٰ الأوّل، ودون اثباته خرط القتاد، ونازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى»[٤].

والمتحصل من كلامه‏ أنّ الشيخ الطوسي أصاب في اجتهاده بأنّ مراسيل هؤلاء الثلاثة يعمل بها عند فقدان المسانيد؛ لقرب عصر هؤلاء من الأئمة‏، بل تقدّمهم على بعض الأئمة والظروف التي أدت إلى ضياع كتبهم ولكنه مع ذلك اجتهاد؛ لأنّه ليس إخباراً بالحس بوثاقة الواسطة، وقد تبع الشهيد كلّ من ماتأخّر عنه.

وذهب المشكيني إلى عدم الدلالة وقال: «إذ من المعلوم عدم سماع الشيخ له عن

---

(١) فلاح السائل: ١٤٦.
(٢) الدراية: ٤٨.
(٣) الرعاية: ١٣٨.
(٤) الرعاية: ١٣٨.

ابن [أبي] عمير وقرينيه، ولا من الإمام، بل إخباره إمّا مستند إلى مارأى في أخباره المسندة من كون الرجال الذين بعدهم إلى الإمام ثقات فيكون حسيّاً، أو إلى نقل الثقات له إليه فيكون المخبر به بهذا الخبر حدسياً فلا يكون حجة، هذا مع أنّ المخبر به كون المروي عنه ثقة عند الثلاثة لا مطلقاً»[١].

أما سيدنا الاستاذ دام ظلّه فقد فصل المقال وقال: «هذه الدعوىٰ باطلة فإنّها إجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم وهذا لايتمّ»[٢] وقد أطنب دام ظلّه في وجه الرد ونلخصها بما يأتي.

أولاً: بأنّ التسوية المزبورة لم تثبت وإن ذكرها النجاشي أيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير، وذكر أن سببها ضياع كتبه وهلاكها؛ إذ لو كانت هذه التسوية صحيحة وأمراً معروفاً متسالماً عليه بين الأصحاب لذكرت في كلام احد من القدماء لامحالة، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر. فمن المطمأنّ به أنّ منشأ هذه الدعوىٰ هو دعوىٰ الكشي الإجماع على تصحيح مايصح عن هؤلاء، وقد زعم الشيخ أن منشأ الاجماع هو أنّ هؤلاء لايروون إلّا عن ثقة، وقد مرّ قريباً بطلان ذلك.

ويكشف عن ذلك أنّ الشيخ بنفسه ذكر رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام ثم قال في كلا الكتابين: «فأوّل مافيه أنّه مرسل، وماهذا سبيله لايعارض به الأخبار المسندة»[٣].

ثانياً: إنّ التسوية المزبورة لاتكشف عن أنّ منشأها هو أن هؤلاء لايروون ولايرسلون إلّا عن ثقة، بل من المظنون قوياً أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجيّة خبر كل إمامي لم يظهر منه فسق، وعدم اعتبار الوثاقة فيه كما نسب هذا إلى القدماء واختاره جمع من المتأخرين.

وثالثاً: ان هذه الدعوى دون اثباتها خرط القتاد، ومعرفة ذلك في غير ما إذا صرّح

---

(١) الوجيزة: ٣٥. (٢) معجم رجال الحديث ١: ٧٦.

(٣) التهذيب ٨: ٩٣٢، وراجع ١: ١٣٠٩ الاستبصار ٢: ٨٧، وراجع ١: ٦.

الراوي بنفسه أنّه لايروي ولا يرسل إلّا عن ثقة أمر غير ميسور... فإنّ ابن أبي عمير بنفسه قد غاب عنه أسماء من روى عنهم بعد ضياع كتبه فاضطرّ إلى ان يروي مرسلاً، فكيف يمكن لغيره أن يطّلع عليهم ويعرف وثاقتهم، فهذه الدعوىٰ ساقطة جزماً.

ورابعاً: قد ثبت رواية هؤلاء الضعفاء في موارد، ذكر جملة منها الشيخ بنفسه، ولا أدري أنّه مع ذلك كيف يدّعى أن هؤلاء لايروون عن الضعفاء؟ فهنا صفوان روى عن علي بن أبي حمزة البطائني كتابه، ذكره الشيخ، وهو الذي ذكر فيه علي بن الحسن بن فضّال فقال: كذّاب ملعون. [ثمّ ذكر دام ظلّه عدة موارد منها في الأسانيد، ثم قال:] «وهي غير منحصرة فيما ذكرناه»[1].

وقال التستري حفظه اللّه في ابن أبي عمير ومن كان مثله عن رجل أيضاً أعم وإن توهموا أنّه دليل الوثاقة، كيف؟ وقد روى عن علي بن أبي حمزة الواقفي الخبيث»[2].

ويستدرك علىٰ الموارد المذكورة مايأتي:

١ ـ صفوان روى عن علي بن أبي حمزة البطائني، وهو كذّاب.

٢ ـ صفوان و ابن أبي عمير، عن يونس بن ظبيان، الضعيف.

٣ ـ صفوان، عن أبي جميلة وهو المفضل بن صالح الضعيف.

٤ ـ صفوان، عن عبد اللّه بن خداش الضعيف.

٥ ـ ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري الضعيف.

٦ ـ ابن أبي عمير، عن علي بن حديد الضعيف.

ويرد على كلامهما دام ظلّهما: ان في هؤلاء من هو ضعيف في نفسه وليس الضعف في حديثه كما تكلم فيه الكلباسي في سماء المقال ١: ١٣٤، ويشهد على ذلك تراجم حياتهم، فإنّ علي بن أبي حمزة البطائني عدّ ضعيفاً لاعتقاده بالوقف على إمامة الكاظم عليه السلام، والضعف في العقيدة لايستلزم الضعف في الرواية كما هو أصل مسلم في

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٨٠.   (٢) قاموس الرجال ١: ٥٥.

الدراية. نعم، منهم من هو ضعيف في حديثه كيونس بن ظبيان الذي وصفه النجاشي بقوله: «ضعيف جداً لايلتفت إلى مارواه، كلّ كتبه تخليط »، ويظهر أنّ هذا اجتهاد من النجاشي وليس خبراً حسيّاً لتعليله بأنّ كلّ كتبه تخليط، وهذا مايحصل عادة للمؤلفين ففيها الغثّ والسمين، فليس كلامه سوى مبالغة؛ فإنّ الرواية عن الضعفاء لا يوجب اسقاط الرواية، والرواية عن بعض الضعفاء أحياناً لسبب خاص لايضرّ بعموم القاعدة.

توضيح ذلك: أن الشيخ الطوسي إنمّا عنون المسألة في باب التعادل والتراجيح، وانتهى باجتهاده في التوفيق بين المرسل والمسند من الرواية وقال: «فإن كان ممّن يعلم أنّه لايرسل إلّا عن ثقة موثوق فلا يرجّح خبر غيره علىٰ خبره»[١]. وهذه الكلية لايمكن مناقشتها وانما الكلام في ثبوتها. ثم علل الشيخ‌ﷺ دعواه بقوله: « ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين مايرويه... الخ » وهذا التعليل منه ليس إلّا اجتهاداً في تطبيق الكلّية المذكورة، ويدل على ذلك استنتاجه من هذا النقل بقوله: «وكذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[٢]، فلو كان مرسلهم ومسندهم سيّان لما كان وجه للتخصيص بخصوص ماإذا انفرد عن رواية غيرهم، بل كان يلزم العمل به مطلقاً ويعامل معاملة المسند. وكذلك الشيخ نفسه لم يعمل بمرسلات ابن أبي عمير إذا وجدت روايات مسندة لغيره فراجع التهذيب[٣]، ويرجّح المسند عليه وإنما يرجع إلى مرسلاته عند انفراده بالرواية المرسلة ولم تكن في الباب أحاديث مسندة.

ومن هنا يعلم مافي كلام سيدنا الاستاذ دام ظلّه من الوجوه.

وأما الوجهان الأخيران في كلامه دام ظلّه ففي غاية الجودة وخاصة الوجه الثالث، فإنّه لاطريق إلى معرفة الرواة، حتى ابن أبي عمير نفسه لم يتذكّرها، فكيف بغيره، وقد صرّح كل من الكشي والنجاشي بأنّ كتبه ضاعت، فلذلك حدّث عن حفظه. وكلام النجاشي أصرح حيث قال: «قيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حالة استتارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدّث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»[٤].

---

(١) عدة الأُصول ١ : ١٥٤.
(٢) عدة الأُصول ١ : ١٥٤.
(٣) التهذيب ٨: ٢٥٧، ح ٩٣٢.
(٤) رجال النجاشي ٢ : ٢٠٦ ـ ٢٢٩.

وما أوثق كلامه النجاشي‌ﷺ في السكون إلى رواياته، وأين هذا من القول بأنّه لايروي إلّا عن ثقة؟

والمتحصّل أنّه اجتهاد محض من الشيخ الطوسي وليس توثيقاً منه للواسطة من الثلاثة إلى الإمام.

ويكفي دلالة أنّ الطوسي نفسه ضعّف مرسلاً لابن أبي عمير، قال مانصة: «وأمّا مارواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر‌ﷺ قال: «السائبة وغير السائبة سواء في العتق». فأوّل مافيه أنّه مرسل، وما هذا سبيله لايعارض به الأخبار المسندة»[1].

وظاهر كلامه ان في صورة تعارض المسند والمرسل لاقيمة للمرسل، وحتى مراسيل ابن أبي عمير، ومنه يستنتج أنّ دعواه بأنّ مراسيله كمسانيده حالة استثنائية، وهي فيما لايوجد مسند في المقام، ولو لم يلتزم بتوجيهٍ مثل هذا لكان الشيخ مناقض كلام نفسه.

والنتيجة: أنّ ظاهر عبارة الشيخ أن يؤخذ بمراسيل ابن أبي عمير في صورة إعواز النص المسند، وعليه عمل الأصحاب، وهو العمدة في الباب.

٦ ـ وكالة الإمام:

ومن الأمارات ـ الوكالة عن الإمام:.

١ ـ وقد يستدلّ على أنّ الوكالة تستلزم الوثاقة بما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد قال: «شككت في أمر حاجز، فجمعت شيئاً ثم صرت إلى العسكر، فخرج إليَّ: ليس فينا شك ولا فيمن يقوم مقامنا بأمرنا، وما معك إلى حاجز بن يزيد»[2].

أورده سيدنا الاستاذ دام ظلّه: من ان الرواية ضعيفة السند، ولا أقلّ من أنّ الحسن بن عبد الحميد مجهول، مضافاً إلى أنّ الرواية لاتدلّ على اعتبار كلّ من كان وكيلاً من

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٨ والاستبصار ٤: ٢٧ وراجع كذلك التهذيب ١: ٤٠٧ و ٨: ٢٣٣.

(٢) الكافي ١: ١٤.

قبلهم عليهم السلام في أمر من الأُمور، وإنمّا تدل على جلالة من قام مقامهم بأمرهم، فيختص ذلك بالنّواب والسفراء من قبلهم.

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «الوكالة لاتستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعاً وبلا إشكال، غاية الأمر أنّ العقلاء لايوكّلون في الأُمور الماليّة خارجاً من لايوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في التوكيل؟ ـ إلى أن قال دام ظلّه: ـ هذا وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة عدة من المذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة، فكيف يمكن انفكاكها في مورد؟

وبعبارة أُخرى: إذا ثبت في مورد أنّ وكيل الإمام عليه السلام لم يكن عادلاً كشف ذلك عن عدم الملازمة، وإلّا فكيف يمكن تخلّف اللازم عن الملزوم؟ وبهذا يظهر بطلان ماقيل من أنّه إذا ثبتت الوكالة في مورد أُخذ بلازمها وهو العدالة حتىٰ يثبت خلافه»[١].

وما أفاده دام ظلّه الغريب حقّاً: أما أولاً: أنّه دام ظلّه حصر الوكالة في الأُمور المالية أو مايتعلّق بأُمور الموكل نفسه، وهذا خلاف الظاهر جزماً؛ فإنّ المراد من الوكالة ـ هنا ـ إمّا خصوص الوكالة عن الإمام عليه السلام في بيان الأحكام ـ لاعتبارات غير خفيّة ـ أو الاعم من الأحكام والأُموال وسائر الأُمور كما يشهد عليه متن الحديث الذي رواه الكليني «ليس فينا شك ولا فيمن يقوم مقامنا»[٢].

فاطلاق تنزيل الوكلاء منزلتهم يشمل مطلق الأُمور كما هو ظاهر.

وثانياً: أنّ ما أفاده دام ظلّه: «إذ ثبت في مورد أنّ وكيل الإمام لم يكن عادلاً كشف ذلك عن عدم الملازمة» يرد عليه: أنّ مدعىٰ القدماء القول بإبقاء الوكالة في صورة ثبوت الذمّ، كما هو ظاهر الشيخ في عدّ الوكلاء المذموين، فإنّ مراده الوكلاء قبل ورود الذم فيهم، لا أنّهم وكلاء بعد ورود الذم فيهم أيضاً، كما هو ظاهر فإنّ الفسق والعدالة صفتان يكشف عنهما تصريح القدماء تارة والوكالة اخرى، وفي صورة الذم أو التصريح بالخلاف يظهر عدمها لا محالة.

ومن ذلك يظهر ما في كلام التستري دام ظلّه من قوله: «إن الوكالة أعمّ، فعدّ الشيخ

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٨٨.   (٢) الكافي ١: ١٤.

في غيبته ممدوحيهم ومذموميهم، وعدّ من المذمومين جماعة منهم صالح بن محمد بن سهل الهمداني، وروى عن إبراهيم بن هاشم انه كان يتولىٰ للجوادعليه السلام وأنه دخل عليه وقال له: اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فقالعليه السلام له: أنت في حلّ، فلمّا خرج قال: يثب أحدهم على مال آل محمد وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يقول: اجعلني في حلّ، أتراه يظن أنّي أقول له: لا أفعل؟ والله ليسألنّهم عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً»[1].

وقال التستري أيضاً: «قال الشيخ في الغيبة أيضاً: ومنهم عليّ بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي، كلّهم كانوا وكلاء للكاظمعليه السلام، وكان عندهم أموال جزيلة، فلمّا مضىعليه السلام وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامة الرّضاعليه السلام وجحدوه»[2].

فإنّ هذه موارد خاصة ترتبط بالوكالة المالية فلا تعمّ غيرها.

فالوكالة المطلقة في نفسها تدل على التوثيق مالم يردّها دليل خاص على الذم، وهكذا كانت السيرة في الوكلاء المرضيين قديماً وحديثاً، بل صرّح الأئمةعليهم السلام والمراجع في بعضهم تسوية يد كلّ منهما، منها مانقله الشيخ الطوسي في الغيبة، قال مانصه: «ومنهم أبو علي بن راشد، أخبرني ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب أبو الحسن العسكريعليه السلام إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: قد أقمت أبا عليّ بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربّه ومن قبله من وكلائي، وقد أوجبت في طاعته طاعتي، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني، وكتبت بخطي»[3].

ولا مجال للاعتماد على الوكالة المالية مع قطع النظر عن القرائن المساندة للوثاقة؛ فإنّ الوكلاء منهم ممدحون ومذمومون كما فصّلها الشيخ في الغيبة للطوسي، وكذلك في عصرنا، وما أشبه الليلة بالبارحة، والتنافس بين الوكلاء كان من عوامل الخلاف؛ فإنّ

---

(١) قاموس الرجال: ٥٤. (٢) قاموس الرجال ١: ٥٤.

(٣) الغيبة: ٢١٢، ط / النجف ١٣٨٥.

القميّين أخرجوا جمعاً من الرواة كالبرقي وسهل بن زياد من قم في حياتهم وترحّموا عليهم بعد موتهم حين أمنوا من التنافس.

وبالجملة، فالوكالة في دعوة أهل البيت عليهم السلام في نفسها تدل على الوثاقة مالم يعارضها مانع أقوى، دون الوكالة في الأمور الحسبية والمالية.

٧ـ كثرة الرواية:

ومنها: كثرة الرواية عن المعصوم؛ فإن ذلك يكشف عن وثاقة الراوي؛ لاهتمامه بالروايات.

واستُدل على ذلك بروايات رواها الكشي في مفتتح كتابه في فضل الرواية والحديث، قال: «حمدويه بن نصير الكشي قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنا»[1].

محمد بن سعيد الكشي بن يزيد وأبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري قالا: حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لانعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدَّثاً. فقيل له: أو يكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم المحدَّث»[2].

إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي، قال: حدّثنا أحمد بن ادريس القمي المعلم، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران قال: حدّثني سليمان الخطابي، قال: حدّثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنا»[3].

وقد أجاب عن هذه الروايات سيدنا الاستاذ دام ظلّه بقوله: «إنّ هذه الروايات

---

(١) رجال الكشي: ٩.
(٢) رجال الكشي: ٩.
(٣) رجال الكشي ٩: ١٠.

بأجمعها ضعيفة، أمّا الأخيرتان فوجه الضعف فيها ظاهر، وأمّا الاوُلىٰ فلأنّ محمد بن سنان ضعيف على الأظهر»، وكأنّه دام ظلّه أراد جهالة الرواة، وأفاد دام ظلّه ونعم ما أفاد:« على أنه لوأغمضنا عن ضعف السند فالدلالة فيها أيضاً قاصرة؛ وذلك أن المراد بجملة (قدر رواياتهم عنّا) ليس هو قدر مايخبر الراوي عنهمعليهم السلام وإن كان لايعرف صدقه وكذبه، فإن ذلك لايكون مدحاً في الراوي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق، بل المراد بها هو قدر ماتحمّله الشخص من رواياتهمعليهم السلام »[1].

وقال السيد نعمة اللّه الجزائري في مقدمات شرح التهذيب: «لقد ذهب بعض مشايخنا... إلى أنّ رواية العدل عن الراوي، وإكثار المشايخ الرواية عنه مما يدل على حسن حاله وتصحيح أخباره، خصوصاً إذا انظم إلى ذلك الترضي عنه والترحّم عليه، وعلى هذا فيكون حديثه داخلاً في قسم الصحيح، وهذا وجيه» ثمّ عدّ جماعة منهم[2].

ومن الغريب هذه الدعوى؛ فإنّ لكثرة الرواية ـ في نفسها ـ دواعي كثيرة وإن كان صلاح حال أغلب الرواة يمنع عن الكذب والوضع، فإنّه لاشك في وجود خلاف ذلك فيهم، وتدل على ذلك الروايات التي تدل على في وجود من اندسّ أصحاب الإمام زين العابدينعليه السلام لتزوير الأحاديث عليه، وظاهر كلام الأعلام المتقدّمين أنهم يقصدون كثرة المتابعات على رواياتهم، وهذا الأصل تنبّه إليه الحارثيرحمه الله، وهو حق؛ إذ يكشف عن سلوك عمليّ لهم في رواياتهم.

وبالجملة: إنّ الكثرة في النقل إذا كانت طبيعية تدل على شدة الصلة بين الطرفين سواء كان رواية عن الثقات أو الضعفاء، وسواء في رواية الصحاح أو الضعاف من الروايات، ويظهر أنّ المراد شدّة كثرة الرواية الصحيحة؛ فإنّ حساب الاحتمالات تدل على صحة باقي رواياته ووثاقته؛ حملاً على الأعمّ الأغلب، ويعتبر النادر كالمعدوم، وكذلك العكس؛ فإنّ كثرة الرواية الضعيفة تدلّ على الضعف، فالأماراتان كلّيتان جاريتان في العادات الإجتماعية.

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٩٢. (٢) شرح تهذيب الأحكام (مخطوط).

أصالة الاستقامة:

ذهب جمع إلى اعتبار الاستقامة حين الأداء والتحمّل فمن الرواة من اختلفت أحوالهم من حيث العقيدة والمذهب فكانوا في استقامة عقيدة ثم عدلوا وزاغوا عن الحق، منهم : أبو العزاقر الشلمغاني، وأحمد بن هلال العبرتائي، وأبو الخطاب، وغيرهم، ففي رواياتهم عليهم السلام احتمالان: القبول أو التوقّف، والأوّل : التوقف، وهو مقتضى القاعدة العامة. والثاني: القبول.

وقد يستند إلى ما أفاده الشيخ البهائي في مشرق الشمسين : ان اصحابنا الامامية رضي اللّٰه عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق أوّلاً ثم انكر امامة بعض الأئمة في أقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشد من تظاهرهم بها للعامة »[1] بعض الأئمة أشدّ مايكون وربما تجاوزوا في ذلك مباينة العامة؛ فإنهم كانوا يخالطونهم ويصلّون معهم، ويزعمون أنهم منهم بمكان التقية»[2].

قال المحقق الأعرجي: «إنّ الظاهر من رواة اخبار آل محمد صلى الله عليه وآله إنمّا هو التنشيّع، كما أنّ الظاهر من رواة أخبار مخالفيهم كونهم على طريقة من يروون عنه، وذلك عند تشعّب الأهواء واختلاف الأئمة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله واختلاف الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فريق إنحاز إلى آل محمد لايأخذون إلّا عنهم، وآخرون أعرضوا عنهم وصاروا إلى من باينهم»[3].

ويرد عليه : انّ الانحراف في العقيدة لايستلزم الكذب، والمهّم في الرواية صدق الراوي في حديثه، فإنّه لايمكن ان يروي الثقة عمّن شأنه كذلك من دون تقيّة، ويؤيد ماذكره:

١ ـ منع الشيخ الطوسي من العمل بأخبار الغلاة إلّا مارووه حال استقامتهم، قال:

---

(١) مشرق الشمسين (الحبل المتين) : ٢٧٤.

(٢) مشرق الشمسين (الحبل المتين) : ٣٧٤.

(٣) العدّة : الفائدة الخامسة.

«ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه»[١].

٢ ـ استثناء روايات التخليط من كتبهم التي فيها تخليط أو تدليس كما نص الشيخ في ترجمة محمد بن علي أبو سمينة الصيرفي، حيث قال: « إن له كتب، وقيل: إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد... إلّا ماكان فيها من تخليط أو غلوّ أو تدليس أو ينفرد بـه ولا يعرف من غير طريقه»[٢].

هذا كلّه إن أُريد بأصالة الاستقامة التوثيق الاوّلي، أمّا إذا أُريد أنّ الرواية تـعتبر حجّة ما لم يردع عنها رادع خاص من حجّة أُخرىٰ تعارضها، أو عـام مـن الامـارات والأُصول العملية فتكون الرواية معتبرة، وعلى هذا بناء العقلاء في حياتهم اليومية، واللّٰه العاصم.

٨ ـ شيخوخة الإجازة:

ذكر الوحيد البهبهاني في سائر أمارات الوثاقة والمدح والقوة: كون الرجل مـن مشايخ الإجازة، وقال مانصه: «والمتعارف عدّه من أسباب الحسـن، وربما يـظهر مـن جدي‌ؒ دلالته على الوثاقة، وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد»[٣]، وقال المحقق البحراني: «مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة. وما ذكروه لايخلو عن قرب إلّا أن قوله: في أعلىٰ درجاتها غير ظاهر»[٤].

وقال الشهيد الثاني في الرعاية: «(تعرف العدالة) الغريزية في الراوي (بتنصيص عدلين) عليها (وبالاستفاضة) بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العـلم كمشـايخنا السـالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده إلى زماننا هذا،

---

(١) عدّة الأُصول ١: ١٥١.

(٢) الفهرست الترجمة ٦٢٤، ص ٢٢٣ ط / نشر الفقاهة.

(٣) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المطبوع في هامش منهج المقال): ٩.

(٤) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المطبوع في هامش منهج المقال): ٩.

لايحتاج أحد من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة ؛ لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدوّنة في الكتب غالباً»[١].

وللشيخ التستري حفظه اللّه كلام وافٍ في الموضوع، ومما قال دام ظلّه: «كما أن ما اشتهر عندهم من غناء مشائخ الإجازة عن التوثيق أيضاً كلام من غير تحقيق، وممّا يوضح عدم صحته إجمالاً أنّ الشيخ صرّح بكون الحسن بن محمد ابن أخي طاهر أجاز التلعكبرى مع أنّ النجاشي قال: إنّه روى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعّفونه، وابن الغضائري قال: كان كذاباً يضع الحديث مجاهرة ويدّعى رجالاً غرباء لايعرفون ويعتمد مجاهيل لايذكرون. وتحقيق الكلام وتفصيله أن يقال: إنّ شيخ الإجازة إمّا يجيز كتاب نفسه، وفيه يشترط ثبوت وثاقته كغيره من الرواة مطلقاً، إلاّ أن يكون جميع أحاديث كتبه مطابقاً لأحاديث كتاب معتبر فيكون أحاديثه مقبولة وإن كان في نفسه ضعيفاً، ولذا قال الصدوق في محمد بن اورمة المطعون فيه بالغلوّ: إنّ كل ماكان في كتبه مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنّه يعتمد عليه ويُفتى به، وكلّ ماتفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد. وإمّا يجيز كتاب غيره، فإن أجاز مايكون نسبته إلى مصنّفه مقطوعة كإجازة الكافي وسائر الكتب الأربعة وما يكون نظيرها فلا احتياج في مثله إلى التوثيق ؛ لأنّ المراد مجرّد اتصال السند لاتحصيل العلم بنسبته إلى مصنّفه، وإن أجاز مالا تكون نسبته مقطوعة يحتاج أيضاً جواز العمل بما أجازه إلى توثيق كسائر الرواة، ولذ قال ابن الوليد : كتب يونس بن عبد الرحمن ـ التي هي بالروايات ـ كلها صحيحة معتمد عليها، إلّا ماينفرد به محمّد بن عيسى ولم يروه غيره فإنّه لايعتمد عليه ولا يُفتىٰ به. وقال ابن الغضائري في الحسن بن محمد المتقدم ـ بعد طعنه فيه بما تقدم ـ: وما يطيب النفس من روايته إلاّ بما يرويه من كتب جده الذي رواه عنه غيره وعن علي بن أحمد بن علي العقيقي من كتبه المصنفة المشهورة. وقال في سهل بن أحمد الديباجي

---

(١) الدراية : ٦٩.

بعد تضعيفه : ولا بأس بما رواه من الأشعثيات وبما جرى مجراها مما رواه غيره ـ إلى أن قال [التستري] : ـ ويدل على ماذكرنا أيضاً من أن عدم النظر في حال شيخ الإجازة إنما يكون في ماكان ما اجازه معروفاً وكانت اجازته لمجرّد اتصال السلسلة قول الشيخ في العدة : وإذا كان احد الراويين يروى سماعاً وقراءة، والآخر يرويه اجازة فينبغي أن يقدّم رواية السامع على رواية المستجيز، اللهم إلاّ أن يروي المستجيز بإجازته اصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً فيسقط الترجيح».

ثم قال التستري : «قلت : لو كنا نعرف الأصول المشهورة والمصنفات المعروفة كالقدماء لكنا حكمنا بصحة كثير من أحاديث الكافي التي حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فإنّ أكثر رواتها مشايخ إجازة وأكثر أحاديثها مأخوذة من مصنفات أصحاب الأئمة عليهم السلام وأُصولهم، وذكر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة كما هو ديدن أصحاب الحديث كالارشاد في الأخذ من الكافي، ومنهم الصدوق في غير فقيهه والشيخ في الجزئين الأولين من استبصاره كما عرفت، لكن الأسف في ضياع تلك الأصول والمصنفات. وبالجملة شيخ الإجازة لا أثر له في نفسه أصلاً، وأما فيما أجازه هل يكون معتبراً أم لا ؟ فبتفصيل مرّ »[1].

وماذكره دام فضله لايخلو من اشكال؛ فإنّ المجيز سواءً أجاز كتاب نفسه أو كتاب غيره لايستلزم ذلك وثاقته، فإن كانت نسبة الكتب ثابتة إلى مؤلفها فلا حاجة إلى الإجازة، وإن لم تكن ثابتة فتكون الإجازة إجازة ما لا واقع له، أو ما لم يثبت، وكلاهما قبيح من النبيه وقد حقّقت في محلّه أنّ الإجازة بأنحاء التحمّل ليست إلّا للإقرار باثبات نسبة الكتاب، وهذا لايستلزم توثيقه في نفسه ولا في روايته سواءً كان شيخاً مجيزاً أو تلميذاً مستجيزاً، هذا في إجازة الكتب، أما في الرواية شفها فتلك سماع ورواية وليست إجازة. وبالإجمال : الإجازة ليست بأعلىٰ من السماع، فكما أنّ السماع في نفسه والقراءة في نفسها على الشيخ لايستلزم وثاقته، وكذلك سائر انحاء التحمّل بما فيها الإجازة. نعم قد يكون ذلك عند المستجيز خاصة، وهذا لايثبت إلّا بالتصريح به.

---

(١) قاموس الرجال ١: ٦٠.

والأقرب ماذهب إليه السيد الأمين (ت/١٣٧١) بقوله: «إنّ جماعةً من مشائخ الإجازات أو غيرهم لم يوثّقهم أهل الرجال، أو وثّقهم البعض ولم يوثّقهم البعض، ولكنهم مدحوا بمدائح تقرب من التوثيق أو تزيد عليه، وهؤلاء الظاهر أنّ عدم توثيقهم لظهور حالهم في الوثاقة، فاكتفوا بمدحهم بمدائح جليلة عن توثيقهم»(١).

التوثيقات العامة:

حيث ان المناط هو حصول التوثيق لذلك لايفرق بين التوثيق الصادر في حق فرد خاص أو جماعة بصفه عامة كقوله: جميع شيوخي أو كلّ من وقع في اسناد الكتاب. هذا فيما أراد ما كان قابلاً للحصر ومتحققاً بالفعل فلا يصح التوثيق بكل من يولد في المستقبل مثلاً، ولقد أجاد سيدنا الاستاذ دام ظلّه قائلاً: «إنّ الوثاقة تثبت بإخبار الثقة، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معيّن بخصوصه، وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة؛ فإنّ العبرة إنما هي بالشهادة بالوثاقة سواءً كانت الدلالة مطابقيّة أم تضمنيّة»(٢).

ولايعتبر تعدد المخبر الثقة فإنّ أدلة حجّية الخبر تعمّ الواحد، ولا حاجة إلى التعدد إلّا أن يقوم دليل خاص على ذلك كما في المرافعات فلا بدّ فيها من التعدد والإخبار بالموضوعات كما قد يكون لشخص واحد وفرد معيّن كذلك يكون لأشخاص متعدّدين بنحو العموم، كما في توثيق مشايخ الإجازة مثلاً، وأدلة حجية الخبر تشملهما في خصوص المعاصرين منهم دون غيرهم. وقد حصل التوثيق العام من قول النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير البجلي: «روى عن الثقات ورووا عنه»(٣)، وكذلك في محمد بن إسماعيل بن ميمون الزغفراني(٤) من الموارد الخاصة.

والتوثيقات العامة حصلت في موارد خصها الأصحاب بالبحث، ومن ذلك:

---

(١) أعيان الشيعة ١٠: ١٣٣، ط / دمشق ١٣٥٧.
(٢) معجم رجال الحديث ١: ٦٣٠.
(٣) رجال النجاشي ١: ٢٩٧.
(٤) رجال النجاشي ٢: ٢٧٧.

١ ـ أصحاب الصادق عليه السلام:

قال الشيخ المفيد: «ان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الايراد والمقالات فكانوا أربعة آلاف»[١].

وذكر ابن شهراشوب نص ماقاله الشيخ المفيد وأضاف: «وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»[٢].

وقال الحر العاملي: «ولو قيل بتوثيقه [= خليد بن أوفىٰ الشامي] وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً؛ لأن المفيد في الإرشاد وابن شهراشوب في معالم العلماء والطبري في إعلام الورىٰ قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام، والموجود منهم في كتب الرجال والحديث لايبلغون ثلاثة آلاف، وذكر العلّامة وغيره إن ابن عقدة جمع أربعة الآف المذكورين في كتب الرجال...»[٣].

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «وكيف كان، فهذه الدعوىٰ غير قابلة للتصديق؛ فإنه إن أُريد بذلك أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف وكلهم كانوا ثقات، فهي تشبه دعوى أنّ كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل، مع أنه ينافيها تضعيف الشيخ جماعة منهم إبراهيم بن ابي حبة ـ إلى قال دام ظلّه: ـ وقد عد الشيخ أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام، أفهل يحكم بوثاقته بذلك؟ وكيف تصح هذه الدعوىٰ مع انه لاريب من أن الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الأهواء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات.

وان أُريد بالدعوى المتقدمة ان أصحاب الصادق كانوا كثيرين إلّا أنّ الثقات منهم أربعة آلاف، فهي في نفسها قابلة للتصديق إلّا أنها مخالفة للواقع ـ إلى ان قال دام ظلّه: ـ ومع ذلك [= حرص الشيخ على جمع الأصحاب] فلم يبلغ عدد ماذكره الشيخ إلى أربعة آلاف، فإنّ المذكورين في رجاله لايزيدون على ثلاثة آلاف إلّا بقليل، على أنّه لو سلّمت

---

(١) الارشاد: ٢٨٩. (٢) مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٤٧.
(٣) أمل الآمل ١: ٨٣.

هذه الدعوىٰ لم يترتب عليها أثر أصلاً، فلنفترض ان أصحاب الصادقعليه السلام ثمانية الاف والثقات منهم أربعة آلاف، لكن ليس له طريق إلى معرفة الثقات منهم ولا شيء يدلنا على أن جميع من ذكره الشيخ من قسم الثقات»[1].

ويكفي إيضاحاً لما أفاده دام ظلّه : تصريح الطبرسي بأنّ ابن عقدة عددهم [مع ان ابن عقدة لم يوثّقهم] مضافاً إلى أن اختلافات أصحاب الديانات تقتضي عدم الوثاقة، بل كلّما اتسعت دائرة العدد كانت شبهة عدم الوثاقة أقوى، فإنّه يدخل في التوثيق الحدسي والاجتهادي ويكون حكمه حكمه، وانما المطلوب هو التوثيق عن حسّ وتجربة، وهي غير ثابتة.

٢ ـ ومن ذلك بنو فضّال :

ذهب الشيخ الأنصاري (ت/١٢٠٨) إلى أنّ : «بنو فضال ممّن أُمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم » وظاهر هذا أنّه توثيق لهم توثيقاً عاماً، والمستند في ذلك رواية الشيخ الطوسي، عن أبي الحسين بن تمام عن عبد اللّٰه الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح، عن الشيخ عن أبي محمد العسكريعليه السلام أنّه سئل، عن كتب بني فضّال، فقال: «خذوا بما رووا وذروا مارأوا»[2]. وذكر في الوسائل رواية أُخرىٰ في مقام إثبات أصل حجية الخبر، قال: ومارواه الشيخ بسنده الصحيح إلى عبد اللّٰه الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم حسين بن روح حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني، فقال الشيخ : أقول فيها ما قاله العسكريعليه السلام في كتب بني فضّال، حيث قالوا له: مانصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ قال: «خذوا مارووا وذروا مارأوا»[3].

وقد استشكل على ذلك سيدنا الاستاذ دام ظلّه بقوله : «ان الرواية ضعيفة لايمكن الاعتماد عليها ؛ فإن عبد اللّٰه الكوفي مجهول»[4] حيث ان الشيخ رواها عن أبي محمد المحمدي عن أبي الحسن ابن تمام عن عبد اللّٰه الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح،

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٧١.
(٢) كتاب الغيبة : ٢٤٠.
(٣) فقه الامام الرضا: ٤٩.
(٤) معجم رجال الحديث ١ :٦٨.

عن الشيخ حسين بن روح عن أبي محمد الحسن العسكريعليه السلام.

ومما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظلّه أيضاً: «من أن الرواية قاصرة الدلالة على ماذكروه، فإنّ الرواية في مقام بيان أنّ فساد العقيدة بعد الاستقامة لايضرّ بحجية الرواية المقدمة على الفساد، وليست في مقام بيان أنّه يؤخذ بروايته حتى فيما إذا روى عن ضعيف أو مجهول»[١].

قال الجلالي: ماذكره دام ظلّه هو المتعين والمراد، وبيان ذلك: ان الرواية مرسلة قطعاً وان كانت بصورة الاسناد؛ فإنّ الحسين بن روح النوبختي أحد النواب الأربعة توفي سنة ٣٢٦ وهي في زمن الغيبة الصغرىٰ [٢٦٠ ـ ٣٢٩] ولايمكنه الرواية عن الإمام الحسن العسكريعليه السلام المتوفى سنة ٢٦٠.

٣ ـ ومن ذلك: آل أبي شعبة:

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه بتوثيقهم جميعاً، استناداً إلى صدور توثيق عام فيهم من النجاشي في ترجمة عبيد الله بن أبي شعبة الحلبي حيث قال: «إنّ آل أبي شعبة بيت بالكوفة وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون»[٢].

ويرد عليه: ان هذا التوثيق العام من النجاشي لايشمل كل من كان من آل أبي شعبة قطعاً، كيف؟ وفيهم من ولد بعد زمان النجاشي، فلابد من انحصار التوثيق بمن عاصره دون من تقدم أو تأخر، وهذا هو المختار.

وبالجملة، اطلاقه بتوثيق البيت جميعاً سواءً من المتقدّم والمتأخّر والمعاصر والمعاشر وغيره بعيدة عقلاً؛ إذ كيف يعقل توثيق من تأخّر عنه؟ وتوثيق من تقدم لايكون إلّا باجتهاد أو نقل، وكذا من لم يعاشره. وظاهر الكلام وان اقتضى العموم ولكن لا بدّ من حمله على ما يصحّ، وهو إرادة من ينصرف إليهم الكلام في عصر النجاشي، وهم مشاهير البيت المذكور والعلماء.

---

(١) معجم رجال الحديث ١ :٨٣.

(٢) رجال النجاشي ٢: ٣٧٤ وانظر معجم رجال الحديث ١ : ٦٥.

٤ ـ ومن ذلك : بيت الرواسي :

فقد ذهب سيدنا الاستاذ دام ظلّه إلى توثيقهم جميعاً استناداً إلى توثيق النجاشي إياهم اجمالاً بقوله في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي سارة: « ان بيت الرواسي كلهم ثقات»[١].

ويرد عليه ماتقدم من المختار من اعتبار توثيق المعاصر للمعاصر فلا ينفع توثيق النجاشي إلّا لمن عاصره من بيت الرواسي.

٥ ـ ومن ذلك : آل أبي صفيّة أبو حمزة الثمالي:

قال الكشي:« كلهم ثقات فاضلون»[٢] وتقدم كلام النجاشي في آل أبي شعبة بأنهم ثقات[٣]، وقد استقصى بحر العلوم قائمة بأسماء هؤلاء في فوائده[٤].

ومحصّل الكلام : ان التوثيقات العامة حجة في خصوص المعاصرين الذين يحكىٰ توثيقهم حساً ، دون غيرهم ممن بَعُدَ مكاناً أو زماناً ، بل ليست لها دلالة أصلاً.

فإنّ هذه التصريحات بتوثيق جماعة بصفة عامة لايستقيم في توثيق كل من انتسب إلى البيوتات ولو كانت غير معاصرة. فالظاهر إرادة خصوص المعاصرين ، بل خصوص المعدودين من أهل العلم والفضل المشهورين المعاصرين دون غيرهم ممّن تقدّم أو تأخر أو لم يؤثر له علم وأثر.

توثيق المشايخ:

قد صرّح جمع من المؤلفين في كتبهم بوثاقة الشيوخ والطرق إلى كتبهم ، واستظهر

---

(١) رجال النجاشي ٢ : ٢٠٠، وانظر معجم رجال الحديث ١ : ٦٥.

(٢) رجال الكشي : ١٧٨ (ثابت بن دينار).

(٣) رجال النجاشي ١ : ٢٨٤ (أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي).

(٤) راجع رجال السيد بحر العلوم ١: ٢٥٨ .

جمع من المتأخرين من ذلك توثيقاً عاماً لسلسلة الرواة.

واعتبر سيدنا الاستاذ دام ظلّه هذه التوثيقات من التوثيقات العامة وفنّد أكثرها ماعدى مؤلّفين اثنين منهم، هما: القمي (ت / ١٦٧ ح) في تفسيره، وابن قولويه (ت / ٣٦٧) في كامل الزيارات.

ويرد عليه: ان ظاهر كلماتهم توثيق مشايخ المؤلف خاصة، فإنهم المعاصرون له، وتكون الشهادة حسيّة، أمّا غيرهم فلا، بلا فرق بينهما جميعاً فالحال فيهم واحدة.

وإليك لمحة عنها حسب تواريخ وفاتهم:

١ ـ مشايخ الطاطري، علي بن الحسن الكوفي:

ترجمه الطوسي في الفهرست بقوله: «كان واقفياً شديد العناد في مذهبه، صعب القضية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها»[١].

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه بتوثيق مشايخ علي بن الحسن الطاطري استناداً إلى كلام الشيخ الطوسي في ترجمته من «أنّ من روى عنه علي بن الحسن الطاطري في كتبه يوثق به وبروايته»[٢].

قال الجلالي: وهذا ظاهر في توثيق مشايخه جميعاً في كتبه الفقهية خاصة، دون مارواه في نصرة مذهبه، بل ليس المراد توثيق أحد من الرواة لاشخصاً ولا جمعاً، بل هو التأكيد على ان اختلاف العقيدة لاتضرّ بالرواية وأنّ المناط في الرواية رعاية أُصولها من اعتبار القرائن الموجبة للاطمينان، وأنّه يعتمد رواياتهم في صورة الاضطرار [حيث لم يكن فيه خلافه] عند الأصحاب، كما صرح به الشيخ‏ؒ في العدّة بقوله: «وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة، والواقفة، والناووسية وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به. وإن كان

---

(١) الفهرست؛ للطوسي: ١١٨.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٦٥، وانظر الفهرست:١٥٦، الرقم ٣٩٠.

هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح مااختصوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ماروه ليس هناك مايخالفه ولايعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ماقلناهُ عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل عبد اللّه بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بمارواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه»[١].

ومنطوق كلام الطوسيﷺ في العدّة التعميم إلى روايات عموم الطاطريّين، وهذا مالا يمكن الإخبار به عن حسّ كما تقدم، فليس غرضهﷺ سوى القول إنّ اخبار هؤلاء الواقفة إنّما يلجأ إليها عند الاضطرار، لا في خصوص «ما لم يكن فيه خلافه» من أخبار أصحابنا، وأين هذا الكلام من التوثيق العام؟!

٢ ـ مشايخ القمي: علي بن إبراهيم (ت / ٣٠٤):

ذهب الحر العامليﷺ إلى توثيق كل من يقع في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي قائلاً: «وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمةﷺ»[٢].

قال القمي في مقدمة كتابه: «وعن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم»[٣].

واختار ذلك سيدنا الاستاذ دام ظلّه وقال: «... نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومينﷺ، فقد قال في مقدمة تفسيره: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا من مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم، فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنّه لا يروي في كتابه هذا إلّا عن

---

(١) عدّة الأُصول ١ : ١٤٩ ـ ١٥١ . (٢) الوسائل ٢٠ : ٦٨.
(٣) تفسير القمي ١: ٤.

ثقة ـ وقال دام ظلّه ـ: فإنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره اثبات صحة تفسيره وان رواياته ثابته وصادرة من المعصومينﷺ وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة...»[١].

ويرد عليه أولاً: ان هذه الدعوى من القمي لايمكن تصديقه في غير المشايخ؛ لأنّه أخبار حدسي بالنسبة إلى المتقدمين عليهم، حيث لم يعاصرهم، ولا مجال للاذعان به سوى الاجتهاد من القمي نفسه على ماعرفت سابقاً من تسامح القدماء في مثل هذه التعبيرات.

وثانياً: ليس المراد من كلمة «ثقاتنا» عطفاً تفسيرياً على «مشايخنا»، بل المراد من المشايخ هو المشايخ بلا واسطة، ومن الثقات من روى عن كتبهم عمّن لم يلقه ولم يتلمذ لديه، وإذا فرضنا إجمال الكلام وأراد من المشايخ الرواة جميعاً، فيكون محتملاً للأمرين ولايصح الاستناد إليه في البين.

وثالثاً: انه روى عن الضعاف المصرح بضعفهم مثل عمرو بن شمر في (١ : ٣٣٩) ومن ضعّف جداً كما في معجم رجال الحديث[٢].

ورابعاً: وأيضاً فيهم العامة مثل يحيى بن أكثم في (١: ٣٥٦) وغيره ممن صرح بأنه من العامة، فكيف يصح دعوى الوثاقة فيهم؟!

تكملة: المشهور تضعيف القاسم بن عروة؛ لعدم ورود توثيق في حقه، مع أنّه وقد ورد في حقه نظير ماورد في إبراهيم بن هاشم، فقد أورد الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية حديثاً ثم وصف سنده بقوله: «وروي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات، فروى الحسين بن سعيد الاهوازي في كتابه (النكاح) عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس المعروف بالبقباق»[٣].

وهو كما ترى لايقصر عن كلام ابن طاووس ان لم يفقه بتقدم المفيد عليه، وقد

---

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٦٣. (٢) معجم رجال الحديث ٤: ٢٨٧.
(٣) المسائل الصاغانية : ٢٥.

ذكر هذا الكتاب كل من النجاشي والشيخ، للشيخ المفيد في ترجمته. ولمّا ذكرت ذلك لسيدنا دام ظلّه أفاد بأن الكتاب لاعبرة به؛ لعدم وجود نسخة قديمة منه، وكان من حسن الصدف أن عثرت على نسخة يرتقي عهدها إلى القرن الخامس الهجري ـ وقلّما يحصل ذلك ـ ولمّا ذكرت ذلك له دام ظلّه أخذ الكتاب وطالعه بدقة ثم أفاد بأنّ هذه النسخة ليست من مؤلفات الشيخ المفيد قطعاً وان كان له كتاب بهذا الاسم قطعاً؛ وذلك لنسبته فتوىً إلى الإمامية وهي كاذبة على الإمامية. انتهى كلامه دام ظلّه.

ويرد عليه دام ظلّه أولاً: ان اشتمال الكتاب على رأي مكذوب أو زيادة مقطوع الزيادة لايستلزم سقوط باقي المواضيع عن الحجية، وذلك نظير العام الذي خرج من تحته بعض الافراد بالتخصيص فيبقى الباقي حجة.

وثانياً: لو التزم بهذا المعنىٰ في كتب الحديث والفتوى للزم الغاء أكثر كتب الحديث؛ فإنّها لاتسلم من النزاع الصغروي، بدعوى أنّ هذه النسخ الموجودة في زماننا ليست تلك الكتب التي ألّفها القدماء، فلعلّ كتاب الكافي الذي ألّفه الكليني غير هذا المتداول في عصرنا، كما أنها لاتسلم من أحاديث وآراء كاذبة قطعاً كما صرّح بذلك سيدنا الاستاذ دام ظلّه نفسه قائلاً: «إنّ في الكافي ـ ولا سيّما في الروضة ـ روايات لايسعنا التصديق بصدورها عن المعصوم عليه السلام»[١].

والحق ان الحال في كل من إبراهيم بن هاشم القمي والقاسم بن عروة واحدة، والقول بالتفصيل بتوثيق الأوّل استناداً إلى قول ابن طاووس دون الثاني لاوجه له.

٣ ـ مشايخ ابن قولويه (ت/٣٦٨) في اسناد كامل الزيارات:

ذهب الحر العاملي إلى توثيق كل من وقع في اسناد كامل الزيارة للشيخ الأقدم جعفر بن قولويه. وقال: «تصريحه أبلغ من تصريح القمي»[٢].

وتبعه في ذلك سيدنا الاستاذ دام ظلّه قائلاً: «نحكم بوثاقة جميع من وقع في إسناد كامل الزيارات أيضاً؛ فإنّ جعفر بن قولويه قال في أوّل كتابه: وقد علمنا بأنّا

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٥٠.
(٢) الوسائل ٢٠: ٦٨.

لانحيط بجميع ماروي في هذا المعنىٰ [= في الزيارات وفضلها] ولا في غـيره، لكـن ماوقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم اللّٰه برحمته ولا خرّجت فيه حديثاً رويَ عن الشذّاذ من الرجال يؤثر ذلك عـنهم عـن المـذكورين غـير المـعروفين بـالروايـة المشهورين بالحديث والعلم[١]. فإنك ترى أنّ هذه العـبارة واضـحة الدلالة عـلى أنـه لايروي في كتابه رواية عن المعصوم إلّا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم اللّٰه». وأفاد دام ظلّه :«إنّ هذا الحكم انما هو فيما إذا لم يَبتل بالمعارض»[٢].

ويرد على هذا الاستدال :

أولاً : أنّ دلالة هذا الكلام على التوثيق أضعف من كلام علي بن إبراهيم القمي وإن ادّعىٰ صاحب الوسائل أنّ دلالته أبلغ؛ ومن ذلك لأنّ الظاهر هو كون المراد من الثـقات المشايخ المعروفين بالتحديث، ويظهر ذلك جليّاً بالمقابلة الواقعة في كلامه حيث قال: «لكن ماوقع لنا من جهة الثقات». وقابله بقوله: «ولا خرّجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال .. غير المعروفين».

وبالجملة : ليس إخباراً حسيّاً بالنسبة إلى غير المعاصرين. ثانياً : انه لا دلالة فيه على التوثيق بل يظهر أنّ مراده الوثاقة والشهرة في العلم والحديث. ويدل علىٰ إرادة هذا المعنىٰ قرينتان :

الأُولىٰ : أُسلوب التأليف، فإنّ همّ المؤلف أن لايروي إلّا عن المشهورين بالحديث والعلم فلا يعني بالوثاقة إلّا ذلك، الثانية: أنّه روي عن العامة، وليس ذلك إلّا لورودهم في المصادر المشهورة سواءً كانت موثقة أم لا، فليست الوثاقة سوى الاستناد إلى الشـهرة وهو اجتهاده الخاص.

وقد قام الشيخ عرفانيان أحد تلامذته دام فضله بـتجريد أسـماء رواة الكـتاب والكنىٰ والألقاب في كتاب بعنوان : «الثقات في كامل الزيارات » وقام بطبعه محمد كاظم الخوانساري في مطبعة النعمان بالنجف الأشرف ١٣٨٥، ومما قال في المقدمة : «ولكن في الزوايا الوسيعة لهذا الفن بقيت خباياً نبّهنا على بعضها استاذ أهل التدقيق والتحقيق

---

(١) كامل الزيارات : ٤. (٢) معجم رجال الحديث ١ : ٦٤.

ومربيّ العلماء والمجتهدين في عصره، مجمع الفضائل والكمالات، المجاهد العظيم حجة الإسلام والمسلمين آية اللّٰه العظمى في العالمين سيدنا الاستاذ الحاج السيد أبو القاسم الخوئي الموسوي أدام اللّٰه تعالىٰ ظلّه، آمين، ومن هذا البعض اعتبار من وقع في اسانيد كتاب كامل الزيارات الذي عدّ عند أهل الحديث من أُصوله، على ماشهد به مصنفه أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه في المقدمة ـ إلّا من ثبت تضعيفه بمثل قول الشيخ أو النجاشي قدس سرهما ـ وإليك نص كلامه:... فهممت إلى استخراج أُسامي هؤلاء الرجال وترتيبهم إلّا من كان في طريق لاينتهي إلى المعصومين، وطريق الحسين بن أحمد بن المغيرة؛ فإنّه غير داخل في أسانيد الكتاب، تسهيلاً على من يكون في سبيل الاستنباط والتحصيل، راجياً منه سبحانه بهذا القليل القربة والأجر الجزيل فإنّه معطى الكثير بالقليل؛ متخذاً هذه الطريقة، رامزاً إلى رقم الباب بالعدد الذي عن يمين الخط المائل، وإلى رقم الحديث بالعدد الذي عن يساره هكذا (٤/ ٤) الباب الرابع / الحديث الرابع» انتهى كلامه دام فضله.

وبلغ مجموع ماأحصاه ـ ماعدا الكنىٰ والألقاب ـ (١٦٨٨) إسماً، وبعد مراجعتي الكتاب وجدت انه قد فاته (٦٦) إسماً، وبلغ مجموع أُسماء الرواة (٧٥٤)، وإذا أضفنا إلى القائمة : الكنىٰ والألقاب البالغة (١٠٢) كان المجموع (٨٥٦)، ولكنه دام فضله لم يلتزم بمباني سيدنا الاستاذ دام ظلّه:

أولاً : عدم التزامه بما اشترط سيدنا الاستاذ دام ظلّه من عدم توثيق من كان في السند إلى غير المعصوم، وذلك في موارد منها: عبّاد بن يعقوب الرواجني (٢:١٦). والقاسم بن محمد (٣:٩).

ثانياً : مخالفته مااشترطه فيما نص الأصحاب على كونه من العامة، وذلك في موارد منها : مسعدة بن صدقة (٩:١٦) وعمرو بن خالد [الواسطي] (٨: ١).

ثالثاً : ذكره من ليس في الكتاب، منهم : يعقوب بن شعيب (٣١: ٤) فإن في الكتاب يعقوب.

وقد أغنانا عن سرد الأسماء سيدنا الاستاذ دام ظلّه بحمد اللّٰه تعالى عدل عن رأيه

في بيان الاستدراك وقال مانصه : «ولا شبهة في أن مقتضى الجمود على ظاهر العبارة ولا سيما بعد التعبير بصيغة الماضي في قوله : (ولا أخرجت ... الخ) الكاشف عن تحرير الديباجة بعد الفراغ عن التأليف، هو الإخبار عن وثاقة جميع من وقع في أسناد الكتاب حسبما أشرنا إليه في ص ٤٥ من الجزء الأوّل من كتابنا (معجم رجال الحديث) واعترف به صاحب الوسائلﷺ. ولكن بعد ملاحظة روايات الكتاب، والتفتيش في أسانيدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات ـ لعلها تربو على النصف ـ لاتنطبق عليها الأوصاف التي ذكرهاﷺ في المقدمة. ففي الكتاب الشيء الكثير من الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة والتي تنتهي إلى غير المعصومﷺ، والتي وقع في أسنادها من هو من غير أصحابنا، كما أنّه يشتمل على الكثير من روايات أُناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلاً، بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن عليّ بن أبي عثمان ومحمد بن عبد اللّه بن مهران وأُمية بن عليّ القيسي وغيرهم. ومعلوم أنّ هذا كلّه لاينسجم مع ماأخبرﷺ به في الديباجة ـ لو كان مراده توثيق جميع من وقع في اسناد كتابه ـ من أنّه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. فصوناً لكلامهﷺ عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بدّاً من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. وعلى هذا فلا مناص من العدول عمّا بنينا عليه سابقاً، والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة» انتهى كلامه دامت أيامه.

وهذه خطوة شجاعة منه دام ظله في تصحيح ما يظهر خطأه للمجتهد مهما عظم مقامه العلمي، وينبغي ان تكون هذه الخطوة درساً للجيل المقبل لكيلا يقع في التقليد الأعمى في البحوث العلمية، واللّه العالم.

٤ ـ مشايخ الصدوق (ت / ٣٨١) :

قال الصدوق محمد بن علي بن بابويه (ت/٣٨١) في مقدمة كتابه المقنع في الفقه مانصه: «... وسمّيته كتاب المقنع، لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الاسناد [الأسانيد ـ خ

ل] منه ؛ لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّه قاريه؛ إذ كان ما أُبيّنه فيه من الكتب الأُصولية موجوداً مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم اللّه»[١].

وأجاب سيدنا الاستاذ دام ظلّه في المقدمة بقوله : «فإنّ الشيخ الصدوق لايريد بذلك ان رواة ماذكره في كتابه ثقات إلى ان يتّصل بالمعصوم عليه السلام، وإنمّا يريد بـذلك ان مشايخه الثقات قد رووا هذه الروايات ، وهو يحكم بصحة مارواه الثقات الفقهاء وأثبتوه في كتبهم على ما ستعرفه، والذي يدل علىٰ ماذكرناه ان الشيخ الصدوق وصف المشايخ بالعلماء الفقهاء الثقات ، وقلّ ما يوجد ذلك في الروايات في تمام سلسلة السند ، فكيف يمكن ادّعاء ذلك في جميع ماذكره في كتابه»[٢].

ويستفاد من كلام الصدوق واسلوب تأليفه المقنع انه انتخب الأحاديث ثم حررها وسردها بدون اسناد ، وفي هذا الكتاب قلّما ينسب الكلام إلى المعصوم ، ولكن كتابه كلّه نصوص مقتبسة من كلماتهم ، ولهذا كان القدماء يرجعون إلى هذا الكتاب عـند إعـواز النصوص ، واللّه العالم.

والمهم أنّه لم يذكر فيه الاسناد حتى يحتاج إلى بحث كثير ، فغاية مايدل عـليه الكلام ان مشايخه خاصة ثقاة ؛ إذ لايمكن الاخبار بالحس عن غيرهم .

وقد أحسن التستري دام ظلّه بقوله: «إنّ كون الرجل شيخ الصدوق أيضاً أعم من الوثاقة ، وقولهم : مشائخ الصدوق ثقات لايحتاجون إلى التوثيق ... كلام من غير تحقيق، فضعّف ابن الغضائري كثيراً من مشايخه كتميم بن عبد اللّه القرشي ومحمد بن القـاسم الاسترابادي. مع أنّ أغلب مشايخه في غير الفقيه من العامة ، فروى كثيراً مـن مـناقب ائمتنا عليهم السلام ومثالب ائمتهم عن طرقهم ليكون أتمّ للحجة عليهم ، ومن مشايخه الخليل بن أحمد السبخري روى عنه في الخصال في باب الاثنين ، والخليل ذاك من قال في أبـي حنيفة والثوري : (سأجعل لي النعمان في الفقه قدوة وسفيان في نقل الأحاديث سيّداً) وقال : (هذا اعتقادي وديني ومذهبي). ومنهم أحمد بن الحسين الضبيّ روى عنه فـي عيونه في باب كرامات مشهد الرضا عليه السلام ، وقد قال الصدوق في أحمد ذاك : (مالقيت أنصب

---

(١) المقنع : ٢.
(٢) معجم رجال الحديث ١: ٥٢ ـ ٥٣.

منه، بلغ من نُصبه انه كان يقول : اللّهم صل على محمد فرداً، ويمنع من الصلاة على آله))»[١].

وفصّل الداماد (ت/١٠٤١) مراسيل الصدوق بقوله : «قول الصدوق في الفقيه: قال الصادق عليه السلام : الماء يطهر ولايطهّر؛ إذ مفاده الجزم والظن بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب ان تكون انوسائط عدولاً في ظنّه، وإلّا كان الحكم الجازم بالاسناد هادماً لجلالته وعدالته»[٢].

وقد توسّع السيد الخميني دام ظلّه في توثيق سلسلة الرواة في كتب الصدوق إلى الاعتماد على مراسيله، قال مالفظه: «مراسيل الصدوق لاتقصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمير، فإنّ مرسلات الصدوق على قسمين، أحدهما: ماأرسل ونسب إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم كقوله : قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا، وثانيهما: ماقال: روي عنه عليه السلام مثلاً، والقسم الأوّل من المراسيل المعتمدة المقبولة»[٣].

وإلى ذلك ذهب المنتظري بقوله : «مضافاً إلى ان الصدوق في الفقيه إذا اسند الحديث بنحو الجزم إلى المعصوم عليه السلام كما في المقام ظهر منه أنّه كان قاطعاً بصدوره عنه أو كان له حجة شرعيّة على ذلك. نعم، لو عبّر بقوله : روي عنه مثلاً، أمكن كون الإرسال مضرّاً. وقال رحمه الله في أوّل الفقيه : ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع مارووه، بل قصدت إلى إيراد ماأُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي. وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع»[٤].

قال الجلالي : هذا لايخرجه عن الارسال، بل هو الارسال المصطلح عليه عند علماء الدراية، مضافاً إلى أنّ التعبير المذكور أعني قوله : قال أمير المؤمنين عليه السلام. لايفيد الجزم. ولو سلّم. فإنّه إنّما يكون جزماً في اعتقاده خاصّة، وهذا لايكون أعظم من اجتهاده في ذلك، ومن الثابت ان الاعتقاد والاجتهاد لايكون حجة شرعية إلّا لمن عجز

---

(١) قاموس الرجال ١ : ٥٦. (٢) الرواشح السماوية : ١٧٤.
(٣) كتاب البيع ٢ : ٤٦٨، مطبعة الأداب ١٣٩١.
(٤) دروس في ولاية الفقيه ١ : ٤٦٣، ط/١٤٠٨.

عنه وتعيّن عليه التقليد، وهذا أجنبي عن البحث.

وكيف كان، فإنّ دعوىٰ الجزم مخدوشة، ولو سلّمت فإنّ حجّتيها مخدوشة؛ فإن حجية القطع انمّا يثبت شرعاً أو عقلاً بالنسبة إلى القاطع نفسه دون غيره، والجزم في مفاد كلام الصدوق‌ﷺ حكمه حكم جزم الصدوق نفسه واجتهاده.

٥ ـ مشايخ النجاشي (ت/ ٤٥٠):

قال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد الجنيد الاسكافي: سمعت شيوخنا الثقات يحدّثون عنه انه كان يقول بالقياس وآخرون جميعاً بالاجازة لهم بجميع كتبه ومصنفاته»[1].

ونقل ذلك السيد بحر العلوم (ت/١٢١٢) ثم عقبه بقوله: «وهذه الصفة [= الثقات] إن كانت للمدح لا للتخصيص دلّت على توثيق جميع شيوخه، وإلّا فهم منها توثيق المشاهير منهم، فتدبّر»[2].

قال الجلالي: ويرد عليه أولاً: ان الصفات إنما هي قيود، والأصل فيها التخصيص إلّا أن يدل دليل على الخلاف، وطبيعي المقام أنّ النجاشي أراد الاستدلال بما سمعه من الثقات من شيوخه في الضعفاء منهم.

وثانياً: أنّه لاوجه لإرادة توثيق المشاهير منهم خاصة؛ فإنّه قد يكون ثقات المشايخ غير مشاهير، ولعلّه لذلك امرﷺ بالتدبّر.

وبالجملة، ليس في كلام النجاشي دلالة على توثيق جميع شيوخه، ولا علىٰ توثيق مشايخه كلّهم، بل هو ظاهر توثيق جماعة خاصة من مشايخه وان كانوا غير معروفين.

وأيضاً قال النجاشي (ت/ ٤٥٠) في ترجمة أحمد بن محمد الجوهري (ت/٤٤١)، مانصه: «رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٣١.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ٤: ١٤٦.

شيوخاً يضعّفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته»[١].

وقال في ترجمة محمد بن عبد اللّه بن البهلول: «وكان في أوّل أمره ثبتاً، ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه ـ إلى أن قال: ـ رأيت هذا الشيخ وسمعت منه ثم توقّفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه»[٢].

ومن ذلك استظهر المحدّث النوري وثاقة مشايخ النجاشي، وعدهم ٣٢ شيخاً، واستظهر سيدنا الاستاذ دام ظلّه ذلك من قول النجاشي[٣].

قال الجلالي: لكن الظاهر خلاف ذلك، فإنّ كلام النجاشي في الموردين لايدل دلالة مطابقة على توثيق جميع المشايخ بلا إشكال، بل الدلالة الالتزامية كما بينها سيّدنا الاستاذ دام ظلّه، والدلالة الالتزامية ليست توثيقاً بالاصطلاح، بل هو اجتهاد في فهم الكلام.

مع أن كلام النجاشي في الموردين الأخيرين لاصراحة فيه على التوثيق العام، أمّا الأوّل: لأنّ في كلامه احتمال أنّ التجنّب وعدم الرواية لأجل التضعيف واحتمال ان ذلك خشية معارضة الشيوخ طبعاً.

وكان النجاشي أعرف الناس به ـ ظاهراً ـ لمقام صداقته وصداقة والده إيّاه، فلو كان يعتقد ضعفه لتجنّب عنه معللاً بتضيعفه دون تضعيف الشيوخ.

والمورد الثاني: ان جعل الواسطة في النقل عن الضعيف لايخلو من تهافت؛ إذ بعد فرض الضعف لايجدي جعل واسطة للرواية عنه، وليس هذا أمراً يخفى على مثل النجاشي الذي هو خير الرجاليين، فلابد من محملٍ لذلك، وفيه احتمالات:

أولاً: إرادة توثيق مشايخه بهذا البيان، وليس صريحاً في ذلك.

وثانياً: التفريق في الروايات التي رواها قبل رؤيته تضعيف الأصحاب وبعده.

ولعل من أجل ذلك يصرّ علىٰ النقل عنه بالواسطة مراعاةً للقوم وتحرياً للسلامة من طعنهم.

---

(١) رجال النجاشي ١: ٢٢٦.

(٢) رجال النجاشي ٢: ٣٢٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٦٥.

٦ـ مشايخ ابن المشهدي (ت / ٥٩٤ ح):

قال ابن المشهدي في مقدمة المزار : «فإني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد و... مما اتصلت به ثقات الرواة إلى السادات»[١].

وهذا أصرح نص في التوثيق: قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «ان الشيخ محمد ابن المشهدي قال في أول مزاره : (فاني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد ـ إلى قوله : ـ مما اتصلت به ثقات الرواة إلى السادات)، وهذا الكلام منه صريح في توثيق جميع من وقع في اسناد روايات كتابه ،لكنه لا يمكن الاعتماد على ذلك من وجهين :

١ ـ إنّه لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه ؛ فإنّ محمد ابن المشهدي لم يظهر حاله، بل لم يعلم شخصه وإن أصرّ المحدث النوري أنّه محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري ، فإنّ ماذكره في وجه ذلك لايورث إلّا الظن .

٢ ـ إنّ محمد ابن المشهدي من المتأخرين ، وقد مرّ أنه لاعبرة بتوثيقاتهم لغير من يقرب عصرهم ، فإنا قد ذكرنا أنّ هذه التوثيقات مبنيّة على النظر والحدس ، فلا يترتّب عليها أثر»[٢].

٧ـ مشايخ ابي جعفر الطبرسي (ت / ٦٠٠ ح):

قال أبو جعفر بن محمد بن أبي القاسم محمد بن عليّ الطبرسي من أعلام القرن السادس : «هذا توثيق صريح بجميع من في اسناد رواياته».

وبناءً على المختار لايفيد إلاّ توثيق مشايخه والمعاصرين له دون غيرهم وإن كان كلامه صريحاً في توثيق من تقدّم عليه ، فإن ذلك لايكون إلّا عن اجتهاد منه كما تقدم وقد أصاب سيدنا الاستاذ دام ظله حيث قال: «ان محمد ابن المشهدي من المتأخرين»[٣].

وان كان التحقيق ـ كما ذكرنا ـ: أنّه لافرق بين المتقدمين والمتأخّرين في عدم

---

(١) المزار : مخطوطة الشيخ شير محمد الهمداني المؤرخة ١٣٥٩ .

(٢) معجم رجال الحديث ١ : ٦٦. (٣) معجم رجال الحديث ١ : ٦٦.

العبرة بتوثقاتهم لغير من يقرب عصرهم من عصرهم.

ومن الغريب قوله دام ظله: «إنّه لم يظهر اعتبار الكتاب، بل لم يعلم شخصه فإنّ ذلك لا يوجب إلّا الظن»(١).

وذلك أولاً: إنّ عدم ظهور الاعتبار لا يستلزم العدم، بل لابدّ من التحقيق في ذلك بما يقتضيه أُصول التحقيق، والكتاب قد اعتمد عليه المحدّثون ككتاب كامل الزيارات سوى أنه مخطوط غير مطبوع.

وثانياً: ان عدم ظهور حاله بالتفصيل شأنه شأن سائر المؤلّفين الذين اعتمد عليه المحدّثون وان لم يظهر أحوالهم تفصيلاً.

وثالثاً: ان الظنّ الحاصل لمعرفة شخص المؤلف بما حققه النوري وغيره كافٍ في المعرفة ولحصول العلم في أمثال ذلك.

رواية الثقة: ومنه يظهر الحال فيما فقد ذهب اليه النوري من أن رواية الثقة كاشفة عن وثاقة المروي عنه، واستدرك على الحر عدّة، منهم: الحسين بن سعيد والمفيد وغيرهما.

وفيه، اولاً: ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «من أنّ غاية مايمكن ان يتوهم: أن تكون رواية الثقة عن رجل دليلاً على اعتماده عليه، وأين هذا من التوثيق أو الشهادة على حسنه ومدحه»(٢).

وثانياً: إنّ الرواية ليست أكثر من كونها رواية. ولاتكشف عن صحة المروي ولا اعتباره ولا حجيته، بل قد يكون في مقام الاحتجاج فقط، ودعوىٰ الكشف عن وثاقة آخر في السلسلة لاتفيده الرواية نفسها إلّا إذا انظم اليها قرائن خارجية، وكم من الرواة الثقات الذين رووا عن الضعفاء.

ألفاظ المدح:

ومن أمارات الوثاقة: ألفاظ المدح من الأصحاب وألفاظ الذم من المخالفين؛ فإنّ

---

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٦٦.

(٢) معجم رجال الحديث ١ : ٨٥.

مرجع ذلك كلّه إلى التوثيق، وأعلىٰ ألفاظ المدح هي «العدالة»، وقدم تقدّم أنّ المناط فيها الوثوق والضبط في الاداء، وهذا هو الهدف من علم الرجال.

قال الشيخ الطوسي﴿ره﴾: «إنّ الطائفة ميّزت الرجال الناقلين لهذه الأخبار، فوثّقوا الثقات منهم وضعّفوا الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد عليه، ومدحوا الممدوحين وذمّوا المذمومين وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط ومخالف في المذهب والاعتقاد، إلى غير ذلك من الطعون التي وصفوا بها الرواة والمحدّثين. واستثنوا الرجال من جملة ماروره من التصانيف في فهارسههمَ حتى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في اسناده وضعّفه بروايته، وأصبحت هذه الطريقة عادة لهم لا تنخرم، ولولا أنّ العمل بما يسلم من الطعون جائز. لايكون فائدة لما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق»(١).

وذكر أصحاب الرجال ألفاظاً في وصف الرواة مما هو صريح في المدح كقولهم: «ثقة» و «عدل»، أو غير صريحة كقولهم: «عين» و«وجه» و «معتمد»، وكذلك ألفاظ صريحة في الذم والقدح كقولهم: «كذّاب» و «وضّاع »، أو غير صريحة كقولهم: «ساقط» «ليس بشيء» «ليس بذاك».

قال الشيخ حسين الحارثي: لابدّ في التعديل من اللفظ الصريح، وأعلى مراتبه: «ثقة» وقد يؤكّد بالتكرار وإضافة «ثبت» و «ورع» وشبههما مما يدل على علوّ شأنه، ثم «عدل ضابط»أو «ثبت» أو «حافظ» أو «متقن» أو «حجة».

أما «عدل» فقط فغير كافية بدون انضمام ماذكرنا انضمامه إليها ونحوه؛ لاشتراط هذا المعنىٰ معها في صحة الرواية. أما ماضممناه إلى «عدل» ونحوه إذا انفرد فليس توثيقاً؛ لأنّها أعم من المطلوب فلا يدل عليه.

وكذا «صدوق» و «خير » و «عابد» و «معقتد» و «شيخ » و «صالح » و «وجه» و «لابأس به» و «عالم» و «واسع الرواية» و «روى عنه الناس»، ونحو ذلك فإنه داخل في قسم الحسن، وان كان بعضها أقرب من بعض، فينقل حديثه للاعتبار والنظر، ويكون

---

(١) العدّة: ٥٣.

مقوّياً وشاهداً، وبعضهم يحتج به كما قدمناه.

أما نحو «شيخ هذه الطائفة» و « عمدتها» و« وجهها» و «رئيسها» ونحو ذلك فقد استعملها أصحابنا فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته؛ إيماءاً إلى أنّ التوثيق دون مرتبته[١].

قال الجلالي: إنّ العدالة في المخبر الثقة لعموم أدلة حجّية الخبر، إلّا أن يقوم دليل خاص على الخلاف كما في المرافعات، وحيث ان التوثيق ليس منها فلا تعتبر العدالة فيه، ولذلك يكتفى بتوثيقات ابن عقدة وابن فضّال وأمثالهما كما صرّح بذلك سيدنا الاستاذ دام ظلّه [٢] ولكن لايخفىٰ أنّ سيرة علمائنا رضوان اللّٰه عليهم عدم الالتفات بتوثيقاتهم العامة لمعاصريهم من أصحابنا، بل لم يعهد الاستدلال بأقوالهم والاستناد إلى مؤلفاتهم إلّا في مقام الاحتجاج، وهو التزام عملي باعتبار العدالة في المخبر الثقة، إذ لولاه لايمكن الاستدلال والاستناد كما هو مقتضىٰ الدليل والقاعدة.

فلابد في معرفة الوثاقة من الاجتهاد في علم الرجال ودراسة أحوال كل واحد من الرواة.

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أيضاً أن ينص علىٰ ذلك أحد الأعلام المتأخّرين بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين او ابن شهراشوب، وأمّا في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلّامة وابن داود ومن تأخّر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها؛ فإنّها مبنيّة على الحدس والاجتهاد جزماً، وذلك فإنّ السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ فأصبح عامة الناس إلّا قليلاً منهم مقلدين يعملون بفتاوىٰ الشيخ»[٣].

---

(١) وصول الأخيار: ١٩٢. (٢) معجم رجال الحديث ١ : ٥٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١ : ٥٦.

توثيقات المتأخرين:

وقال سيدنا الاستاذ دام ظلّه أيضاً: «ان ابن طاووس والعلّامة وابن داود ومن تأخر عنهم إنمّا يعتمدون في توثيقاتهم وترجيحاتهم على آرائهم واستنباطاتهم، أو على ما استفادوه من كلام النجاشي أو الشيخ في كتبهم، وقليلاً مايعتمدون على كلام غيرهما، وقد يخطئون في الاستفادة كما سنشير إلى بعض ذلك في موارده، كما قد يخطئون في الاستنباط»[1] وشرط المعاصرة ينبغي أن لايختص بالمتأخرين كما سيأتي.

والتوثيق وعدمه لايمكن أن يكون بلفظة واحدة من دون اعتبار الحالات المختلفة التي يمرّ بها الراوي والقرائن الأُخرىٰ التي تصاحب الرواية سواءً كانت اجتماعية أو سياسية، وإنما يكون التوثيق وعدمه في كل راوٍ للحديث، كما هو الحال لراوي الأخبار ملاحظة اعتبارات كثيرة، أهمّها: روايات الراوي ومدى مقاربتها من أُصول القرآن والسنّة ومقارنتها بغيرها من الروايات، ودراستها بالمقارنة بمواقف أهل البيت عليهم السلام، فالعمدة في الوثوق هو القرائن المحفوفة بالرواية.

فالمناط في التوثيق ثبوت فضيلة الصدق والأمانة في النقل عن الراوي من أيّة جهة حصلت، ولأجل ذلك يعتمد على توثيق جماعة ممّن لايوافق في العقيدة والمذهب، بل التوثيق من الغير أثبت؛ لأنّ الفضل ماشهدت به الأعداء، وقد أجاد المحقّق التستري دام ظلّه بقوله: «في عدم الاشكال في توثيق غير الإمامي استشكالهم في توثيق عليّ بن فضّال الفطحي وابن عقدة الزيدي ونصر الغالي في مالو صرح الكشي والشيخ في رجاله والفهرست والنجاشي بأخذهم عنهم لاوجه له، أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان فيه اشكال في ما لو صرّحوا لجرىٰ الاشكال فيما سكتوا؛ لاحتمال استنادهم إليهم، فليبطل فنّ الرجال؛ اذ هؤلاء ائمته وجلّ مابأيدينا من كلماتهم. وثانياً: إنّه إذا أُحرز إماميّة شخص واستقامته يكون توثيق هؤلاء أعلىٰ من توثيق الإمامي المستقيم؛ لأنّه من قبيل شهادة العدوّ بالفضل كما قلناه في توثيق العامي للإمامي»[2].

وكذلك الحال في تعارض الجرح والتعديل، لابد فيها من الاجتهاد بالرجوع إلى

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٦٠. (٢) قاموس الرجال ١: ٦٠.

المرجحات إن وجدت، وإلّا فحكم التعارض التساقط والتخيير، كما هو الحال في تعارض الأمارات وتساقطها، هذا من ناحية نظرية، وأمّا من الناحية العملية والمرجّحات الخاصة في موارد الروايات متوفرة غالباً.

وقد تكفّلت الأصول الرجالية لألفاظ المدح والقدح.

ولابد من دراستها في ترجمة كلّ واحد من الرواة دراسة مقارنة مع كافة مصادر الرجال المتيسّرة ليتيسر الوقوف على الحقيقة، وهي الوثاقة في الراوي المستلزمة للضبط في الرواية.

الأصول الرجالية:

المعروف بين الأصحاب أربعة كتب تعرف بالأُصول الرجالية، ويعتمد عليها في توثيق الرواة وطرق الرواية، وتعرف برجال الكشي والنجاشي والشيخ والفهرست له، وقد جمعها القهپائي (ت/١٠١٦ح) في مجمع الرجال بزيادة رجال ابن الغضائري (ت/٤١١هـ). وخمّس الأصول هذه سيدنا الأستاذ دام ظلّه بزيادة رجال البرقي دون ابن الغضائري وقال: «وهذه الكتب ـ عدا رجال البرقي ـ من الكتب المعروفة التي تناولتها الأيدي طبقة بعد طبقة، ولا يحتاج ثبوتها إلى شيء، ومع ذلك فقد ذكرها العلّامة في إجازته الكبيرة، وذكر طريقه إليها»[1].

وهذه الأُصول حسب تسلسلها التاريخي ورموز الاختزال المتعارفة عند الأصحاب كالآتي:

١ ـ الرجال، لأبي جعفر أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي (ت/٢٧٤ ح).

٢ ـ رجال الكشي = اختيار معرفة الناقلين؛ لأبي عمرو الكشي (ت/٣٢٩ح)، ورمزه: (كش) واختصره الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠).

٣ ـ رجال ابن الغضائري؛ لأبي الحسين الغضائري (ت/٤١١). ورمزه: (غض).

٤ ـ رجال النجاشي = فهرست مصنفات الشيعة؛ لأبي العباس النجاشي

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ١١٢.

(ت/ ٤٥٠)، ورمزه : (جش).

٥ ـ رجال الطوسي = الأبواب ؛ لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/ ٤٦٠)، ورمزه : (جخ).

٦ ـ الفهرست ؛ لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠)، ورمزه: (ست).

وإليك لمحة عنها:

أولاً : رجال البرقي :

لأحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي (ت/ ٢٨٠ح):

ترجمة المؤلف : قال النجاشي : «أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جدّه محمد بن عليّ، حبَسه يوسف بن عمر بعد قتل زيدعليه السلام، ثمّ قتله ، وكان خالد صغير السّن، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود. وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضّعفاء ويعتمد المراسيل، وصنّف كتباً ، منها: المحاسن ـ ثمّ عدّها ، وقال: ـ أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد اللّه ، قال: حدّثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزّراري ، قال: حدّثنا مؤدّبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد اللّٰه بها، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين. وقال عليّ بن محمّد ماجيلويه: مات سنة احدى وثمانين ومائتين»[١].

وقال الطوسي: «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر ، أصله كوفي ، وكان جدّه محمد بن عليّ حبسه يوسف بن عمرو إلى العراق بعد قتل زيد بن علي بن الحسينعليه السلام ثم قتله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى برقة قم، فأقاموا بها، وكان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة، منها المحاسن ـ ثمّ عدّها إلى ان قال : ـ أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد اللّٰه الحسين بن عبيد اللّٰه ، وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن

---

(١) رجال النجاشي ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

محمد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد اللّه، وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال : حدّثنا أحمد بن عبد اللّه ابن بنت البرقي، قال : حدّثنا جدي أحمد بن محمد، وأخبرنا هؤلاء ـ إلّا الشيخ أبا عبد اللّه ـ وغيرهم عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبد اللّه بجميع كتبه ورواياته، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه بجميع كتبه ورواياته»[١].

ومما قال ابن الغضائري: «طعن عليه القمّيون، وليس الطعن فيه وانما الطعن فيمن يروي عنه، وعندي أن روايته مقبولة».

أسند إليه النجاشي والطوسي في فهرستيهما، وتبعهما من بعدهما. يروي عن مائتي شيخ منهم: الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

وأمّا **الكتاب** : فقد عدّه سيدنا الاستاذ دام ظلّه الأوّل من الأُصول الخمسة، وقال : «رجال البرقي المعبر عنه في فهرست الشيخ بطبقات الرجال، وقد اعتنى العلّامة بهذا الكتاب في الخلاصة، وذكر في إجازته الكبيرة وغيرها طريقه إلى فهرست الشيخ وإلى ماشتمل عليه الفهرست من الكتب»[٢].

قال شيخنا العلّامة : «إنّ لأبي جعفر البرقي كتابين في الرجال، احدهما: الطبقات أو طبقات الرجال الموجود إلى عصرنا، والآخر : كتاب الرجال كما صرّح به النجاشي. ولولده أبي عبد اللّه البرقي أيضاً كتاب الرجال كما مرّ. أوّل الطبقات : أصحاب النبيّ، ثم أصحاب أمير المؤمنين ثم الحسن ثم الحسين إلى آخر الأئمة الاثنى عشر. ويذكر في أصحاب كلّ امام ـ أوّلاً ـ الذين ادركوا الإمام السابق عليه أيضاً، ثم الذين نشأوا في عصر هذا الإمام»[٣].

---

(١) الفهرست : ٤٤ ـ ٤٦.
(٢) معجم رجال الحديث ١: ١١٣.
(٣) الذريعة ١٥ : ٥ ـ ١٤٦.

قال الجلالي: وهل هذا من تأليف البرقي أو لأبيه، أو لعبد اللّه بن أحمد البرقي شيخ الكليني، أو أحمد بن عبد اللّه البرقي شيخ الصدوق، وجوه وأقوال. واستظهر الأخير التستري دام فضله في القاموس، وقال مانصه: «لأبي عبد اللّه البرقي، وقال بعضهم: إنّه لأبيه محمد بن خالد البرقي وكلاهما وهم، وكيف يمكن أن يكون لهما، وقد استند في كثير من رجاله إلى كتاب سعد بن عبد اللّه القمي، وسعد كان من تلامذة أحمد ـ الابن ـ وعنون فيه عبد اللّه بن جعفر الحميري وصرّح بسماعه منه، فيكون شيخه، مع أنّ عبد اللّه كسعد تلميذ أحمد الابن، وعنون أحمد بن أبي عبد اللّه فيه ولم يذكر أنّه مصنف الكتاب كما هو القاعدة فيمن يذكر نفسه في كتابه كما فعل الشيخ والنجاشي في فهرستيهما والعلّامة وابن داود في كتابيهما، وعنون محمّداً البرقي ولم يشر إلى أنّه أبوه. والذي يعلم من ملاحظة الطبقة أنّه لعبد اللّه بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الكليني، أو أحمد بن عبد اللّه البرقي الذي يروي عنه الصدوق. والثاني أقرب؛ لعنوانه سعداً والحميري كما عرفت»(١).

قال الجلالي: بل المحتمل قوياً ان سعد ـ الذي هو راوي الكتاب ـ قد زاد في الأصل الذي هو للبرقي الأب، ورواه عنه ابنه عبد اللّه، وعنه سعد. واحتمال ان يكون شيخ الصدوق مجرّد عن أي دليل، مع تصريح النجاشي والطوسي من أن الطبقات للأب، وهذا النوع من الزيادات كثيرة في النسخ والروايات.

يشتمل الكتاب على ٦٤٥١ إسماً من الرجال والنساء من أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام، وليس فيه أي اسناد إلى الكتب، بل هو مجرّد جرد اسماء الرواة من دون أي توثيق أو تضعيف، ولم أقف على ماقد يعتبر مدحاً أو قدحاً سوىٰ ثلاثة موارد، وهي:

١ ـ سلمان بن خالد البجلي الأقطع، قال البرقي: «كوفي كان خرج مع زيد بن عليّ فأفلت، وفي كتاب لسعد: انّه خرج مع زيد فأفلت، فمنّ اللّه عليه وتاب ورجع بعده»(٢).

٢ ـ هشام بن الحكم مولى بني شيبان، قال البرقي: «كوفيّ تحوّل من بغداد إلى الكوفة، وكنيته أبو محمد، وفي كتاب سعد له كتاب، وكان في غلمان أبي شاكر الزنديق

---

(١) قاموس الرجال ٦: ٣١.
(٢) رجال البرقي: ٣٢.

جسمي رؤيّ»[١].

٣ ـ داود بن أبي زيد، قال البرقي: «داود بن بنودر [كذا] ويكنىٰ بأبي سليمان نزل بنيسابور في النجارين عند سكة طرخان في دار سختويه، معروف بصدق اللهجة»[٢].

وليس فيما عدىٰ القول الاخير أي تصريح من البرقي نفسه، فيكون مورد المدح واحداً فقط في الكتاب من أوله إلى آخره. وعليه فعدّه أو عدم عدّه من الأصول الرجالية لايؤثّر، وقد طبع بتحقيق السيد كاظم المياموي بطهران سنة ١٣٨٣ هـ، نسخة منه بخط الشيخ شير محمد الهمداني، بتاريخ ربيع الأوّل سنة ١٣٦٠ هـ عن نسخة بخط السيد أبي القاسم الأصفهاني بتاريخ سنة ١٣٤٢ هـ.، ونسخة ناقصة بخط نجم الدين العسكري بتاريخ سنة ١٣٦٩ هـ، وهي الأُولىٰ في مجموعة رقم ١٥٥ في مكتبة السيد المرعشي بقم، صوّرتها.

ثانياً ـ اختيار الرجال:

وهو تلخيص معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين؛ لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت/٣٦٧ح). تأليف الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت/ ٤٦٠).

والكشي كما ترجمه النجاشي هو: «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي. أبو عمرو، كان ثقة، عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي، وأخذ عنه، وتخرج عليه، وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم. له كتاب الرّجال، كثير العلم، وفيه اغلاط كثيرة ـ ثم قال النجاشي: ـ أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، وغيره، عن جعفر بن محمد، عنه: بكتابه»[٣].

وقال الطوسي: «ثقة بصير بالرجال والأخبار، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال»[٤].

---

(١) رجال البرقي: ٣٥. (٢) خلاصة الاقوال: ١٤٢.
(٣) رجال النجاشي ٢: ٢٨٢، ط/بيروت. (٤) الفهرست: ٦٨.

وقال في الرجال «من غلمان العياشي ثقة بصير بـالرجـال والأخـبار، مسـتقيم المذهب»[١].

قال الجلالي : العياشي المذكور هو أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السلمي السمرقندي، كان عامياً، ثم عاد إلى مذهب الإمامية في حداثة سنّه، وأنفق على العلم والحديث تركة أبيه وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارىء أو معلّق، وتجاوزت كتبه الماءة والخمسين.

قال ابن النديم : «من فقهاء الشيعة الإمامية، احد دهره وزمانه في غزارة العلم، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن»[٢] ثم عدّ كتبه البالغة ٢٠٨ كتاباً.

والظاهر أنّ المراد من غلمان العياشي التلمذة، فقد وصف الشيخ الطوسي جمعاً بهذا الوصف، منهم:

١ ـ أحمد الحنوي، رجال الشيخ : ٤٢٩.

٢ ـ أبو الحسين بن أبي طاهر الطبري، رجال الشيخ : ٥١٨.

٣ ـ محمد بن يحيى الضرير المؤدّب، رجال الشيخ : ٤٩٨.

كما وصف جمعاً بأنهم من أصحاب العياشي، منهم :

١ ـ القاسم بن محمد الأزدي، رجال الشيخ : ٤٨٩.

٢ ـ علي بن إسماعيل الدهقان، رجال الشيخ: ٤٧٧.

٣ ـ عبيد اللّه بن طاهر النقار، رجال الشيخ: ٤٧٩.

والكشي نسبة إلى كش، مدينة في بخارى تقرب من سمرقند، وتقع اليوم في روسيا وتسمى بـ«شهر سبز»، ويشهد له أنه من غلمان العياشي محمد بن مسعود السمرقندي، وقد عاش في بيته، وليس من كش في جرجان وان انتسب إليها أيضاً بعض الرواة، فالظاهر ان سلمان الكشي منتسب إلى هذه القرية حيث جاء في ترجمته: انه شيخ من جرجان.

---

(١) رجال الطوسي: ٤٩٧.

(٢) الفهرست، لابن النديم : ٢٤٤ ط / طهران ١٩٧١ م.

قال السمعاني : «الكِسّي ـ بكسر الكاف وتشديد السين المهملة ـ هذه النسبة إلى بلدة بما وراء النهر يقال لها : كس ، أقمت بها اثنى عشر يوماً . وقد ذكر الحفاظ في تواريخهم ان إسم هذه البلدة : كِس ـ بكسر الكاف والسين غير المنقوطة والنسبة إليها كسّي ، غير أن المشهور : كش ـ بفتح الكاف والشين المنقوطة ـ ويعرف بخست»[١]. إنّ الأُصول الرجالية الأُخر مطبقة على توثيق الكشي ، ناهيك عمّن تأخّر عنها من الكتب الرجالية لابن داود والعلّامة وغيرهما، ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته ووفاته، ولكن روايته قديماً عن جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٨، ورواية هارون بن موسى التلعكبرى المتوفى ٣٨٥ عنه، تحدّد طبقته ، فهو من رجال القرن الرابع الهجري .

عنوان الكتاب :

قال ابن شهراشوب (ت/٥٨٨) : «... الكشي من غلمان العياشي ، له معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام»[٢]، وتبعه جلّ من تأخّر، منهم : شيخنا العلّامة ، راجع مصفى المقال[٣] والذريعة[٤]، ولم أجد هذا العنوان في شيء من فهرس الطوسي والنجاشي ، فقد عبّرا عنه بكتاب الرجال[٥]. كما وصفه الطوسي في ترجمة أحمد بن داود الفزاري بكتاب معرفة الرجال، ولا مصرّح بالاسم المذكور سوى ابن شهراشوب وأظن ذلك من سهو قلمه الشريف ، حيث أنّ الشيخ الطوسي ذكر في مؤلفات العياشي انّ له كتاب «معرفة الناقلين»[٦]، إلّا ان يقال بأنّ كتاب الكشي تهذيب لمعرفة الناقلين ، وليس به قائل.

ويؤيد ماذكرنا أنّ الشيخ ومن تأخّر عنه، وكذا ابن شهراشوب ذكر في مؤلفات الطوسي . اختيار الرجال ولم يعبّر باختيار معرفة الناقلين[٧]، ومن هنا ظهر أنّ ما اشتهر من

---

(١) راجع الأنساب ، للسمعاني مادة «كس» . (٢) معالم العلماء : ٩١.
(٣) مصفى المقال : ٣٧٥. (٤) الذريعة ١ : ٣٦٥.
(٥) راجع الفهرست : ١٦٨ ورجال الشيخ: ٤٩٧.
(٦) راجع رجال الطوسي : ١٦٣. (٧) راجع معالم العلماء : ١٠٤.

تسمية اختيار الشيخ باسم «رجال الكشي » كما في طبعة بمبئي والنجف غلط، كما ان تسميته بـ«اختيار معرفة الرجال» كما في طبعة مشهد الحديثة أيضاً، لا وجه له.

أما الكتاب :

فقد وصفه شيخنا العلّامة بقوله: «أحد الأصول الأربعة الرجالية ـ إلى أن قال : ـ إنّ الشيخ الطوسي هذّبه ورتّبه سنة ٤٥٦، وأخرج منه بعض الاغلاط وتراجم العامة، وقد مرّ أيضاً أنّ نسخ اختيار الشيخ كانت مختلفة بالزيادة والنقصان وكان غير مرتب أيضاً، فرتّبه جماعة كالسيد يوسف الحسيني الشامي، والمولى عناية اللّه القهپائي، والشيخ داود بن الحسن الجزائري، وأمّا أصل رجال الكشي فلا نعلم بوجوده»[1].

وقال أيضاً : «إختيار الرجال لشيخ الطائفة ـ إلى أن قال : ـ وهو مختار من رجال الكشي، الذي اسمه معرفة الناقلين، كما ذكره ابن شهراشوب في معالم العلماء، وكانت فيه أغلاط كثيرة كما ذكره النجاشي، فجرّد شيخ الطائفة مافيه من الأغلاط وهذبه فسمي إختيار الرجال، وقد أملاه الشيخ على تلاميذه في المشهد الغروي، وكان بدء إملائه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦، كما حكاه السيد رضي الدين علي بن طاووس في فرج المهموم عن نسخة خط الشيخ المصرح فيها بأنّه اختصار كتاب الرجال لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي واختياره، ولما لم يكن للاختيار ترتيب يسهل التناول منه عمد جمع من العلماء إلى ترتيبه. منهم السيد يوسف بن محمد بن زين الدين الحسيني الشامي والمولىٰ عناية اللّه بن عليّ القهپائي، والشيخ داود بن الحسن الجزائري، ويأتي ذكر الجميع بعنوان الترتيب[2].

أُسلوب التأليف :

إنّ حقيقة أُسلوب تأليف الكشي فليس بوسعنا الجزم فيه، حيث ان الكتاب لم تعثر عليه يد التتبّع بعد، والظاهر ان أُسلوب التأليف كان على ترتيب الطبقات حيث قدَّم

---

(١) الذريعة ١ : ١٤١. (٢) الذريعة ١: ٣٦٦.

روايات في فضل العلم ثم ابتدأ بما ورد في سلمان الفارسي، وانتهى بترجمة عليّ بن جعفر بن العباس الخزاعي المروزي الذي كان واقفيّاً، وعليه فإنّ أُسلوب الشيخ لم يكن سوى الاختيار والتلخيص، ولم يكن هدفه الترتيب. يدل على ذلك مانقله النجاشي في ترجمة الحسين بن اشكيب قائلاً: «ذكره ابو عمرو [=الكشي] في رجاله في أصحاب أبي الحسن [= الهادي] صاحب العسكري ... وقال الكشي في رجال أبي محمد [= الحسن العسكري] ومن ذلك يظهر ان كتاب الكشي مرتب على أصحاب المعصومين عليهم السلام».

وقد ذكر النجاشي في ترجمة الحسن بن اشكيب مالفظه: «.. شيخ لنا خرساني ثقة، مقدّم، ذكره أبو عمرو في رجاله في أصحاب أبي الحسن [= الهادي] صاحب العسكر. روى عن العياشي فأكثر، واعتمد حديثه، ثقة ثقة، ثبت قال الكشي: هو القمي خادم القبر ... وقال الكشي في رجال أبي محمد الحسين بن اشكيب المروزي بن المقيم بسمرقند وكش: عالم متكلّم مؤلّف للكتب»[١].

ونجد النصّين المنقولين عن الكشي موجوداً في رجال الشيخ الطوسي تارة في أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام[٢]، وأُخرىٰ في أصحاب أبي محمد الحسن العسكري[٣]، كما وذكره في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام أيضاً[٤]، ولم يذكر في الكشي.

أُسلوب الاختيار:

ان مجرد تصحيح الاغلاط والتهذيب من الاشتباهات لايسمىٰ اختياراً؛ اذ ليس اكثر من التهذيب والتصحيح، بخلاف الاختيار الذي هو انتقاء وتلخيص.

ولم يعيّن الشيخ الطوسي كيفية الاختيار من رجال الكشي لا في هذا الاختيار، ولا في غيره من كتبه، وأرى أنّ أضمن طريق لمعرفة ذلك دراسة نصّ الكتاب والنصوص المنقولة من أصل الاختيار، وأمّا أقوال علمائنا فيمكن حصرها في ثلاثة:

١ ـ اختار رجال الخاصة فقط من الكتاب، كما حكاه أبو علي الحائري.

---

(١) تنقيح المقال ١: ٣٢٠.
(٢) رجال الطوسي: ٤١٣.
(٣) رجال الطوسي: ٤٢٩.
(٤) رجال الطوسي: ٤٦٢.

٢ ـ جرّد الأغلاط وهذّبه، ذهب إليه شيخنا العـلّامة.

٣ ـ اختار الخاصة وجرّد الاعلام كما في قول آخر.

وكلّها تخرّصات واجتهادات من دون دراسة النصّ.

قال أبو علي الحائري: «ذكر جملة من مشايخنا: أنّ كتاب رجاله المذكور كـان جامعاً لرواة العامة والخاصة خالطاً بعضهم ببعض، فعمد إليه شيخ الطائفة طاب مضجعه فلخصه وأسقط منه الفضلات وسمّاه باختيار الرجال، والموجود في هذه الأزمان، بـل وزمان العـلّامة وماقاربه إنما هو اختيار الشيخ لا الكشي الأصل»[١].

وإليه ذهب شيخنا العـلّامة في مصفى المقال، حيث قال: «... له الرجال الموسوم بمعرفة الناقلين، كان فيه العامة والخاصة، وكان فيه أغلاطاً، فعمد إليه شيخ الطائفة وجرّد منه الخاصة وهذبه وسمّاه اختيار الرجال، وهو الموجود المطبوع اليوم»[٢].

قال الجلالي: ان رجال الكشي موضع لمعرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، سواءً كان الراوي عامياً أم لا، ولم يتعد الشيخ الطوسي هذا النهج فذكر الرواة من القسمين ومن العامة أيضاً.

والمقارنة بين حل الاشكال واختيار الرجال تفيد ظناً قوياً بما هو من الكشي وما هو من الشيخ أو من ابن طاووس.

ويشهد على حذف التراجم التي لاتحتوي على رواية مارواها المـترجـم له أو رويت في حقه تراجم نقلها المتأخرون منهم الشيخ عن الكشي ولم ترد فيه.

والظاهر ان الشيخ رحمه الله انتهج في اختياره ذكر الرجال الذين ورد في حقهم روايـة مدحاً أو ذمّاً، كما ورد في كتاب الكشي في ترجمتهم كما لايخفى على المتتبع في غضون الكتاب، ولم يذكر غير الطائفتين إلّا ما شذّ وندر.

وممّن ذكر استطراداً: أي لم يذكر في الكتاب رواية في حقه: معاوية بن عمار ص ٥٥٧، ومحمد بن سنان ص ٣٨٩، وعلي بن جعفر بن العباس الخزاعـي المـروزي ص

(١) منتهىٰ المقال ٦: ١٤٤، ط / آل البيت ١٤١٦.

(٢) مصفى المقال: ٣٧٥.

٦١٦(آخر الكتاب).

من أغلاط الكشي:

قال الخوانساري في رسالة أبي بصير: «وأمّا الكشي فمن راجع كتابه وقف فيه علىٰ أغلاطه الكثيرة الواضحة»(١).

وقال التقي المجلسي: «إنّ المراد به الروايات المتعارضة ظاهراً»(٢).

وقال عناية اللّٰه القهپائي: «يظهر بعد التصفّح والتتبع الكلّي في الكتاب أن الاغلاط ليس فيه، بل إنمّا هي من قلم المنتخبين منه مثل قلم الشيخ»(٣).

وذكر الكلباسي اشتبهات كتاب حل الإشكال:

منها: ما ذكره ابن طاووس في حل الاشكال في إبراهيم بن محمد بن فارس: ثقة في نفسه، ولكن بعض من روى عنه الطريق أبو عمرو الكشي عن النضر. وفي الكشي: أمّا إبراهيم بن محمد بن فارس، فهو في نفسه لابأس، لكن بعض من روى هو عنه. وفيه: إنّ الحال حينئذٍ تعارض بين الاختيارين؛ إذ ليس المكنّىٰ موجوداً في البين.

ومنها: الحسين بن عبد ربه كان وكيلاً، وفي الكشي نسبة الوكالة إلى علي بن الحسين بن عبد اللّٰه».

ومنها: ثابت بن دينار بن طاووس، ففي حل الإشكال عن الرضا: أبو حمزة في زمانه كلقمان في زمانه، وذلك أنه قدم أربعة منّا... الخ. قال الكلباسي: إنّ «قدم» اشتباه عن «خدم» كما هو الحال في النسخة الموجودة من الكشي.

ومنها: عن حمّاد بن عيسىٰ عنهما: الامام الرضا عليه السلام وداود» ثم قال: «توفي ٢٠٩ مع الاتفاق على وفاة الرضا ٢٠٢». وفيه: انه ادرك وقت إمامة الرضا عليه السلام. لا أنه توقف فيه(٤).

ومن الاغلاط: ان في الاختيار اغلاط واضحة، فإمّا هي من الكشي أو هي من

---

(١) راجع رسالة أبي بصير. (٢) روضة المتقين ١٤: ٤٤٥.
(٣) مجمع الرجال ٦: ١١ (الهامش). (٤) انظر سماء المقال: ٢٧.

الشيخ، ومثال ذلك: معاوية بن عمار وذكر عمره، قال أبو عمرو الكشي: «هو مولى بني دهن، وهو حيّ من بجيلة، وكان يبيع السابري، وعاش مائة وخمساً وسبعين سنة».

فقد أطبقت النسخ على ذلك، ووقع المامقاني في تكلّف وعناء كثير من أجل تصحيح «عاش» بـ«مات» حتىٰ يصح الكلام؛ اذ كيف يعيش هذا العمر الطويل من دون روايةٍ عمن تقدم عن المعصومين عليهم السلام، وكيف لم تنقل اخباره.

وأصرّ محقق الطبعة النجفيّة ص ٢٦١ قائلاً: «ان العبارة صحيحة، وان عمره كان طويلاً، ويقصد الكشي ذكر طول عمره بالذات، ولذا يقول في عنوان الاسم على خلاف عادته في العناوين الأُخر: «وذكر عمره» فلاحظ.

قال الجلالي: والحق أن منشأ ذلك كله التباس حصل في الكتابة أو القراءة على الكشي والشيخ، وذلك في كلمة «معاوية» فقرئت: «مائة»، وان الصحيح في العبارة: «وعاش معاوية خمساً وسبعين سنة»، ويرتفع بذلك كثير من المحاذير التي ذكرها المامقاني(١)، فإذا كان الالتباس حصل للشيخ الطوسي في اختياره فإذاً كيف يصحّ القول بأنّ الشيخ جرّد الأغلاط ؟!

وقال التستري حفظه اللّه: «ان السبب في كثرة تحريفات نسخة الكشي أيضاً رداءة خطه وعدم إقبال معاصريه على كتابه، وان كان ذا علم؛ لكون مصنّفه العياشي و شيخه عش الذي تخرج عليه في داره، وأغلب كتابه منه روايين عن الضعفاء، وهو طعن عظيم عند القدماء»(٢).

وكلامه دام ظلّه غريب؛ فإنّ رداءة الخط وعدم اقبال المعاصرين أمر عام في كل الأزمان، بل السبب الوحيد هو الأغلاط المعنوية ـ دون اللفظية ـ كما صرح به النجاشي، وسببه الوحيد: الرواية عن الضعفاء كما أشار إليه حفظه اللّه.

تاريخ التأليف:

نسخ الكتاب الموجودة خالية من الخطبة، بل تبدأ بذكر احاديث مرويّة في فضل

---

(١) تنقيح المقال ٣: ٢٢٥. (٢) قاموس الرجال ١: ٤٨.

العلم والعلماء حتى ان المحقق الرجالي زكي الدين عناية اللّٰه القهپائي (ت/١٠١٦) الذي جمع الأُصول الأصلية وعد بذكر خطب الكتب الموجودة، ولم يجد للاختيار خطبة فاكتفىٰ بنقل الروايات المروية في أول الكتاب وفرضها خطبة له، ولكن السيد ابن طاووس الذي كانت عنده نسخة من الاختيار بخط الطوسي، نقل خطبة الكتاب، ويظهر منها تاريخ تأليفه أو إملائه، ونصها: «فأما ماذكرنا عنه في خطبة اختياره لكتاب الكشي فهذا لفظ ماوجدناه: أملى علينا الشيخ الجليل الموفّق أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي أدام اللّٰه علوّه، وكان ابتداء املائه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦ في المشهد الشريف الرضوي على ساكنة السلام قال: هذه الأخبار اختصها من كتاب الرجال؛ لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز واخترت مافيها...»[١].

وكما هو واضح ليس هذا إلّا سنداً للاملاء وليس خطبة للكتاب، وان الشيخ الطوسي (ت/ ٢٦٠) لخّص كتاب الرجال الكشي وسماه «باختيار الرجال» كما صرح بذلك في عداد مؤلفاته في الفهرست[٢]، وكذلك كلّ من تأخر عنه كابن شهراشوب في معالم العلماء[٣] وغيره.

ويدلّ علىٰ ان هذا الموجود المطبوع هو اختيار الشيخ الطوسي ماتجد فيه من الاحالة على مصنّفاته وذلك في موردين:

الأوّل: في ترجمة أبي يحيى أحمد بن داود بن سعيد الفزاري الجرجاني، فقد جاء في الكشي مانصه: «سنذكر بعض مصنفاته فإنّها ملاح، ذكرناها نحن فيَ كتاب الفهرست ونقلناها من كتابه»[٤]؛ فإنّ من الواضح التنافي بين قولي: «سنذكر» و «ذكرناها»، اذ لاتصحّ مقولةً لقائل واحد. وقد ذكر الشيخ الطوسي نفسه في الفهرست في ترجمة الفزاري نصوص مضاهية لما جاء في الكشي وذكر مصنّفاته، وقال: «ذكره الكشي في كتابه في معرفة الرجال»[٥].

---

(١) فرج المهموم: ١٣٠.
(٢) الفهرست؛ للطوسي: ١٩٠.
(٣) معالم العلماء: ١٠٢.
(٤) اختيار معرفة الرجال: ٥٢٣ ط / مشهد.
(٥) الفهرست: ٥٩.

الثاني: وكذا في الفضل بن شاذان. فقال في ترجمته مانصه : «وقيل : إنّ للفضل مائة وستين مصنّفاً، ذكرت بعضها في كتاب الفهرست»، وقد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست اثنين وثلاثين منها[١]، ونقل ثلاثة اخر منسوبة إليه عن ابن النديم وقال: «وله غير ذلك مصنفات كثيرة لم نعرف أسماءَها»[٢].

وذكر التستري دام ظلّه موارد الخلاف بين رجال الكشي واختيار الطوسي بما لفظه: «وأيضاً قال النجاشي : «ان الكشي ذكر الحسن بن فضّال في أصحاب الرضا عليه السلام خاصة ولم يذكره في رجال الكاظم عليه السلام. مع أن في الموجود من رجال الكشي فيها عنوان تسمية فقهاء أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام بعد ذكر الحسن بن محبوب: وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال.

وأيضاً قال النجاشي في الحسين بن اشكيب: ذكره أبو عمرو في رجاله في أصحاب أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام. وقال أيضاً فيه : قال الكشي : هو القمي خادم القبر. وقال أيضاً فيه : قال الكشي في رجال أبي محمد عليه السلام: الحسين بن اشكيب المروزي المقيم بسمرقند وكشّ عالم متكلم مؤلف للكتب. وليس في الموجود من رجال الكشي منه أثر ولا فيه ذكر أبواب.

ونقل النجاشي أيضاً عن الكشي عنوانه للحسين بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم، وليس في الموجود منه أثر.

ونقل أيضاً عنه كلاماً في إبراهيم بن هاشم، وليس في الموجود منه أثر.

ونقل عنه في الوشا أنّه كنّاه بأبي محمّد، وليس في الموجود منه أثر.

ونقل عنه كلاماً في أبان بن تغلب وكلاماً في ابن فضال، وليس من الكلامين في الموجود أثر.

ونقل الشيخ عنوانه لمحمد بن مسكان وداود بن أبي زيد، وليسا فيه رأساً.

---

(١) راجع الفهرست : ١٥٠.

(٢) راجع رجال الكشي: ٥٤٢، والفهرست؛ للطوسي : ١٥٠.

فكلّ هذا دليل واضح على أنّ الواصل ليس أصل الكشي بل اختيار الشيخ منه[١].

نسخ الكتاب :

قال شيخنا العلّامة دام ظلّه: «وأصح مارأيت النسخة التي اشتراها سيدنا العلّامة الحسن صدر الدين من ورثة العلّامة ميرزا يحيى بن ميرزا شفيع الأصفهاني، وهي بخط الشيخ نجيب الدين تلميذ صاحب المعالم، وشاركه أُستاده في كتابة بعض صفحاته، وقد كتباها عن نسخة بخط الشهيد الأوّل، المنقولة عن نسخة كان عليها تملك السيد أبي الفضائل أحمد بن طاووس، وهي كانت بخط علي بن حمزة بن محمد بن شهريار الخازن، وفرغ من كتابتها بالحلة سنة ٥٦٢، وكتب ميرزا يحيى المذكور بخطه مقدار صفحة من آخر النسخة في بيان خصوصيات الكتاب، وهو دالّ علىٰ كمال فضله وتبحّره»[٢].

وقد طبع بعنوان رجال الكشي بتقديم وتعليق السيد أحمد الحسيني في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ كربلاء، بدون تاريخ.

وطبع أيضاً كتاب اختيار معرفة الرجال «المعروف برجال الكشي» طبعة محققة بتحقيق الشيخ حسن المصطفوي في مشهد ١٣٤٨ ش، وطبعة أُخرىٰ مع تعليق الميرداماد الاسترابادي (ت/١٠١٤هـ) بتحقيق السيد مهدي الرجائي، في مؤسسة آل البيت بقم سنة ١٤٠٤هـ.

ونسخة منه بخط منصور [ظ] بن علي بن جعفر الخازن بتاريخ سنة ٥٧٧ هـ في مكتبة المرعشي بقم في ٢١٩ صفحة، صوّرتها إلى آخر الجزء الخامس. وأُخرىٰ بخط علاء الملك بن عبد القادر المرعشي بتاريخ ٩٦٤ هـ في مكتبة المرعشي برقم ٦٨٧٧، وهي الثالثة من المجموعة الرجاليّة، صوّرتها. ونسخة مؤرخة ٩٨٤ هـ في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف برقم ٤٠ في ٤٤٧ صفحة، ذكرتها في التحف.

ونسخة من الكتاب في المتحف البريطاني برقم ٣٥٤٨ ـ OR، صوّرتها، مكتوب

---

(١) قاموس الرجال ١ : ٣٤.

(٢) الذريعة ١ : ٣٦٦.

عليه بخط مغاير «اختيار شيخ طوسي». ونسخة من اختيار الرجال غير مؤرخة ظاهراً وناقصة الأوّل والآخر في مكتبة المتحف البريطاني، أوائلها: «فقال عمار:

لا يستوي من يعمر المساجدا   يظلّ فيها راكعاً وساجداً

وتنتهي بأصحاب الرضاﷺ، وعدد صفحاتها: ١٨٨ صفحة، وفيها نواقص متخللة ٩٣ ـ ١٣. ب.

وجاء في آخر الجزء الثالث مانصه: «يتلوه في الجزء الرابع: حدّثني محمد بن مسعود، قال حدّثني علي بن محمد بن يزيد القمي، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثني أبو اسماعيل بن أعلم بن هاشم، والحمد للّٰه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين، فرغ من نسخها محمد بن أبي عال بالجر [كذا] يوم الأحد حادي عشر جمادى الآخر من سنة أثنين وعشر وستمائة، حامداً للّٰه ومصلياً على رسوله محمد وآله سلّم [كذا] تسليماً».

وجاء في فهرس ميكروفيلمها النسخ التالية:

١ ـ نسخة مؤرخة بذي القعدة سنة ٧٠٢ في مكتبة دانشكده ادبيات طهران، برقم ٢ / ١٣٣د. فلمه في م / دانشگاه برقم ١٤٤١.

٢ ـ وأُخرىٰ لدى الشيخ حسن المصطفوي في طهران مؤرخة ٢٤ ربيع الأوّل سنة ٥٧٧، تملكه الشيخ المصطفوي في سنة ١٣٧٦ وأعد له فهارس شيقة، فيلمه في م / دانشگاه برقم ١٤٤٦.

٣ ـ وأُخرىٰ مؤرخة سنة ١٠٣٧ في مكتبة العلومي برقم ٤١٧ بخط بديع الزمان الكهپائي، عليها إجازة السيد الداماد للحسين بن حيدر الكركي في سنة ١٠٣١، فيلمه في م / دانشگاه برقم ٢٤٣٧[1].

وفي معهد المخطوطات فيلم نسخة تاريخ كتابتها ٩٦٤ من مكتبة ملك بطهران، الرقم ٣٥٨٩[2].

---

(١) فهرست ميكروفيلمها: ٢٨٠.

(٢) مجلة معهد المخطوطات العربية ٦: ٢٣.

ثالثاً ـ كتاب الرجال ؛ لابن الغضائري (ت / ٤١١) :

المؤلف : أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري الواسطي (ت/٤١١).

قال النجاشي : «أبو عبد الله ، شيخنا ، له كتب ـ وعدّها ، ثمّ قال ـ : أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه ، ومات في نصف شهر صفر سنة ٤١١»[١].

وقال الطوسي : «كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه وأجازنا لنا جميع رواياته ، مات ٤١١ »[٢].

وقال ابن حجر : «شيخ الرافضة ، روى عن الجعابي ، صنف كتاب يوم الغدير مات ٤١١ ، كان يحفظ كثيراً وما أبصر»[٣].

وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة ومصنّفيها وبالغ في الثناء عليه، وسمّى جدّه إبراهيم ، وقال : كان كثير الترحال، كثير السماع، خدم العلم، وكان حكمه أنفذ من الملوك» ثمّ ذكر كتبه[٤].

والغريب أن النص المنقول لم يرد في رجال الطوسي ولا في فهرسته، بل ليس في الفهرست ترجمة له .

قال الذهبي : (ت/٧٤٨) «شيخ الرافضة ، يروي عن الجعابي، صنف كتاب يوم الغدير ، مات احدى عشرة وأربعمائة ، كان يحفظ شيئاً كثيراً وماأبصر»[٥].

قال في القاموس : «الغضائري: جماعة من المحدّثين ، نسبة إلى صنعة الغضائر وبيعها ، وقال قبل ذلك : الغضارة الطين اللّازب الأخضر كالغضار، وظرف كالقصعة يصنع من غضار العين ، ج غضائر وغضار، وهي محدثة ؛ لأنها من خزف ، وقصاع العرب كلها من خشب »[٦].

ولم يظهر لي أنّ «الغضائري» لقب أي من الأسماء الواردة ، أعني أحمد بن الحسين

---

(١) رجال النجاشي ١ : ١٩١.
(٢) رجال الطوسي : ٤٧٠ ط / النجف.
(٣) لسان الميزان ٢: ٢٩٧.
(٤) رجال الطوسي : ٤٧٠ ط / النجف.
(٥) ميزان الاعتدال ١ : ٥٤١ (الحسين بن عبد الله).
(٦) القاموس المحيط ٢: ١٠٢ «غضر».

بن عبيد اللّٰه الغضائري.

من المؤلف :

اختلف في أنّ مؤلفه هو الحسين أو ابنه أحمد، قال الداماد : «لم يبلغني إلى الآن عن أحد من الأصحاب أنّ له في الرجال كتاباً...»[١]، فلمّا ثبت الانتفاء تعيّن أنّ صاحبها الولد، وأمّا احتمال غيرهما ففي غاية السقوط لاتفاق الكلمة على خلافه.

وهذا استدلال غريب؛ فإنّه لامجال للشك بعد تصريح الطوسي ومن تأخر به:

أولاً : قال الشيخ في الفهرست : «إني رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا عملوا فهرست كتب أصحابنا ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء جميعه إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيداللّه»[٢].

وثانياً : تصريح ابن طاووس في عدّ مصادره قائلاً : «وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري في ذكر الضعفاء خاصة»[٣].

ثالثاً : نقل النجاشي عنه في الخيبري : «أنّه كوفي ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين »[٤].

ولم أقف في كتب التراجم لأحمد علىٰ ترجمة مستقلة، كما يظهر أنّه كان راوية لكتب والده المعروفة بترجمته واهتمامه بالرجال والتراجم، وقد جاء عرضاً مايدلّ على اهتمامه الجادّ بشؤون أصحابه، قال في ترجمة أحمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري : «تولّيت جهازه وحملته إلى مقابر قريش على صاحبها السلام، ثم إلى الكوفة، وأنفذت ما أوصى بانفاذه وأعانني على ذلك هلال بن محمد ﷺ»[٥].

ويظهر من رجال النجاشي أنّ الغضائري كان شيخ النجاشي وينقل عنه أو يصاحبهما.

قال النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن بشير أنّ : «شيخ من أصحابنا ثقة

---

(١) الرواشح السماوية : ١١٣.
(٢) مقدمة الفهرست، للطوسي.
(٣) راجع التحرير الطاووسي : ٥.
(٤) رجال النجاشي ١ : ٣٨٥.
(٥) كذا في هامش رجال الشيخ : ٤٤٣.

صدوق، له كتاب... كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين ﷺ»[١].

قال الجلالي : إن أحمد هو راوية والده ، وإنّ الكتاب المعروف بالضعفاء هو لوالده الحسين ؛ فإن النجاشي ذكر لوالده كتاب الرد على الغلاة والمفوّضة وأسند عنه[٢] وليست هذه الرسالة المعروفة سواه كما يكشف عن ذلك تتبع تراجم الكتاب البالغة ١٦٠ ترجمة.

أما الكتاب :

قد وقف على الكتاب هذا السيد ابن طاووس وأدرجه في كتاب رجاله «حلّ الاشكال» ، ثم وقف المولىٰ عبد اللّٰه بن حسين التستري [شيخ القهپائي] على نسخة من رجال ابن طاووس بخطه فاستخرج رجال ابن الغضائري منه ، وأدرج القهپائي عن خطه جميع رجال ابن الغضائري في كتابه «مجمع الرجال»، وقد طبع عن خطه الموجود لدى شيخنا العلّامة دام ظلّه في اصفهان ، وعليه اعتمادنا ، وأفاد هذا المعنىٰ المحقق التستري قائلاً: «اعلم أيّدك اللّٰه وإيانا أنيّ لمّا وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال ، رأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف ، وقد كنت رزقت بحمد اللّٰه تعالى النافع من تلك الكتب إلّا كتاب ابن الغضائري ، فإنيّ كنت ماسمعت له وجوداً في زماننا هذا . وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه، فحداني التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه ، راجياً من اللّٰه الجواد الوصول إلى سبيل الرشاد»[٣].

وقال شيخنا العلّامة عن رجال ابن الغضائري: «شيخ أبو الحسين أحمد بن أبي عبد اللّٰه الحسين بن عبيد اللّٰه الشهير بابن الغضائري صنّف كتابين في الرجال مستوفاة، أحدهما فهرس المصنّفات والآخر فهرس الأُصول ، قال الشيخ الطوسي في أوّل كتابه الفهرست ـ إلى أن قال : ـ وبالجملة ، الشيخ أبو الحسين أحمد كان من شيوخ الطائفة، وكان له كتابين في الرجال أُتلفتا بعد موته قبل الاستنساخ عنهما مع غيرهما من كتبه»[٤].

---

(١) رجال النجاشي ٢ : ١٠٢ .
(٢) رجال النجاشي ١ : ١٩١ .
(٣) مجمع الرجال ١ : ١٠ .
(٤) الذريعة ١ : ٨٨ .

قال الجلالي : وماذهب إليه شيخنا العلّامة دام ظلّه غريب جداً؛ فإنّ الشيخ الطوسي لم يصرّح بتلف الكتابين، بل أسند ذلك إلى حكاية البعض من دون تصديق لهذه الحكاية.

وإليك نص كلام الشيخ الطوسي في خطبة الفهرست: «[انّ الغضائري] عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأُصول واستوفىٰ علماً على مبلغ ماوجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو﵀، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنهم...»[1].

وفي نسبة الطوسي ذلك إلى الحكاية اشعار بعدم صحة الدعوىٰ، ويدل على ذلك نقول المتأخرين عنه، منهم أحمد بن طاووس (ت/٦٧٣) في حل الإشكال، والعلّامة الحلي في الخلاصة.

أُسلوب التأليف :

كان ابن الغضائري ثاقب النظر في أحوال الرواة، ويظهر أنّه استخرج حالاتهم من رواياتهم ممّا قاده الى توثيق جماعة وتضعيف آخرين. ومما يكشف أنّ التضعيف ليس مستنداً إلىٰ تتبع روايات المترجمين ماقاله في التراجم الآتية:

١ ـ محمد بن أرومة، مع أنه مطعون بالغلوّ، قال الغضائري فيه : طالع رواياته ويقال ثقة إلّا ماكان في أوراق من التخليط موضوع عليه.

٢ ـ زيد النرسي وزيد الزراد، قال أبو جعفر بن بابويه : كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى الحافي قال ابن الغضائري: غلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير.

٣ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد، قال القميّون كان غالياً. قال ابن الغضائري : حديثه فيما رأيته سالم. والله أعلم.

---

(١) مقدمة الفهرست؛ للطوسي : ٧.

٤ ـ البرقي، طعن عليه القمّيون. قال ابن الغضائري: وليس الطعن فيه.

٥ ـ الحسن بن شاذويه؛ رسم القمّيون أنه كان غالياً. قال ابن الغضائري: رأيت كتاب له في العلة سديداً.

وصدق الكلباسي بقوله: «لايبعد ان يكون أعلم بأحوال الرجال وتصانيفهم من النجاشي الذي هو من رؤساء هذا الفن، وكذا من العلّامة على الاطلاق، ويدل عليه تقدّم زمانه على زمانه، ومن الظاهر كمال مدخلية التقدم في الاطلاع بأحوال المتقدمين...»[1].

وكذلك التستري دام ظلّه قال: «هذا، وأمّا كتاب ابن الغضائري وإن اشتهر من عصر المجلسي عدم العبرة به لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّة، إلّا أنّه كلام قشري، ولم أرمثله في دقّة نظره، ويكفيه اعتماد مثل النجاشي الذي هو عندهم أضبط أهل الرجال عليه، ومما استند إليه في خيبري، وقد عرفت من الشيخ أنه أوّل من ألّف فهرستا كاملاً في مصنفات الشيعة وأُصولهم[2]. وكلامه دام ظلّه متين جداً.

مدى الاعتماد عليه:

وكلمات الأعلام مختلفة فيه، ويظهر من العلّامة الحلي الاعتماد على تضعيفاته كما في الموارد التالية:

١ ـ إبراهيم بن عبيد اللّه، قال في الخلاصة: «وهذا لا أعتمد على روايته؛ لطعن هذا الشيخ فيه»[3].

٢ ـ حسن بن حذيفة، قال في الخلاصة: «والأقوىٰ عندي ردّ قوله؛ لطعن هذا الشيخ فيه»[4].

٣ ـ إسماعيل بن علي، قال في الخلاصة: «وهذا لا أعتمد على روايته؛ لشهادة المشايخ بالضعف والاختلال»[5].

ولاينافي ذلك تقديم توثيق غيره احياناً لمرجّح خارجي كما في محمد بن

---

(١) سماء المقال ١: ١٠.
(٢) قاموس الرجال ١: ٥٥.
(٣) الخلاصة: ١٩٨.
(٤) الخلاصة: ٢١٥.
(٥) الخلاصة: ١١٩.

إسماعيل البرمكي، فقدّم توثيق النجاشي له على تضعيف الغضائري، وفي الخلاصة موارد أُخرىٰ منها في الصفحة ١٩٨ و ١٤١ و ٢٢٥[١].

وعلى العكس ذهب إلى عدم الاعتبار الوحيد البهبهاني فذكر في ترجمة إبراهيم اليماني: «أنّه قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة عن قدحه وجرحه أعاظم الثقات وأجلّاء الرواة»[٢] وصرّح بذلك الداماد في الرواشح[٣].

وقال الوحيد البهبهائي في معلّى بن خنيس: «وبالجملة تضعيفه لا يفيد ظناً بالاتصاف بما هو جرح في نفس الأمر، وأنه ممّن لم يعرف حاله في الرجال، فلا اعتماد عليه في حال من الأحوال، وأنّ الاعتماد على كتابه وقوله في جرحه يوجب ردّ أكثر أخبار الكتب المشهورة»[٤].

وقال الكلباسي: «إنّ الظاهر أنّه كان غيوراً في دينه حامياً فيه، فكان إذا رأى مكروهاً اشتدت عنده بشاعته، وكثرت لديه شناعته، مكثراً على مقترفه من الطعن والتشنيع واللعن والتفضيع، ويشهد عليه أمران، أحدهما: سياق عباراته فأنت ترىٰ أنّ غيره في مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف، بخلافه فإنّه يرخي عنان القلم في الميدان بخبث وتهالك ولعان فيضعف مؤكداً كما قال في المسمعي: انه ضعيف مرتفع القول له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت، وكان من كذّابة أهل البصرة. وقال في علي بن العباس: له تصنيف يدل على خبثه وتهالك مذهبه لا يلتفت إليه ولا يعبأ بما رواه. وقال في جعفر بن مالك: كذّاب متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروى عن الضعفاء والمجاهيل وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه. وقال في السياري: ضعيف متهالك غالٍ منحرف. وكلّ ذلك لعظم جهات الضعف في نظره وقبح ارتكابها ومقترفه. وثانيهما: اختلاف سلوكه مع غيره. في مقام يقتضي التضعيف كما ترىٰ. تارة: أنه ربما صدر من تضعيف بعض من بعض، وان وقع تحسينه ونحوه من آخر، يجري علىٰ التضعيف مصرّاً فيه، كما وقع في عبد اللّه بن محمد؛ فإنّه ذكر الشيخ: أنّه كان

---

(١) انظر الخلاصة: ١٩٨.
(٢) راجع تعليقة البهبهاني على منهج المقال.
(٣) الرواشح السماوية: ١١٣.
(٤) راجع تعليقه البهبهاني على منهج المقال.

واعظاً فقيهاً، والنجاشي: أنه ضعيف، ولما اطّلع الغضائري على شيءٍ من أسباب الضعف فذكر: أنّه كذّاب وضّاع للحديث لايلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به. وأُخرى: أنّه ربما يتردّد بعض في بعض لما رأى فيه من الأمرين يحكم ابن الغضائري بالضعف على الإطلاق، كما في صالح بن حماد؛ فإنّه ذكر النجاشي: أنّه كان أمره ملتبساً يُعرف ويُنكر، ولما رأى ابن الغضائري منكر الروايات أطلق في تضعيفه. وثالثة: أنه قد يضعّف بعض في الرجال فيضعّفه بأشد المقال، كما في البطائني؛ فإنّه ذكر الشيخ في عدّة مواضع أنه واقفي والعلامة أنه أحد عمد الواقفة، وأما ابن الغضائري فقال كلّما مرّ على بن أبي حمزة: لعنه اللّه أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم عليه السلام»[1].

وقد ذكر الكلباسي وجوهاً لنفي البعد عن تسارع ابن الغضائري في تضعيفاته، أوجهها أوّلها، وهو أنّ الظاهر من كمال الاستقراء في عبائره انه كان يرى نقل بعض غرائب الأمور من الأئمة عليهم السلام من الغلوّ على حسب مذاق القمّيين فيحكم بضعفه وغلوّه كما في موارد منها:

سليمان الديلمي: كان غالياً كذاباً.

عبد الرحمن بن أبي حماد: في مذهبه غلوّ، ضعيف جداً.

خلف بن محمد: كان غالياً في مذهبه ضعف.

سهل بن زياد: كان فاسد الرواية والمذهب.

حسن بن مياح: ضعيف غال.

صالح بن سهل: غال كذّاب.

صالح بن عقبة: غال كذاب.

عبد اللّه بن بكر: مرتفع القول ضعيف.

عبد اللّه بن حكم: مرتفع القول ضعيف.

عبد اللّه بن بحر: مرتفع القول ضعيف.

عبد اللّه بن سالم: مرتفع القول ضعيف.

---

(١) سماء المقال ١: ٥٩ ـ ٦١، ط / مؤسسة ولي العصر ١٤١٩.

عبد اللّٰه بن عبد الرحمن : مرتفع القول ضعيف.

كتاب أم كتب ؟

وأصرّ شيخنا العـلّامة دام ظلّه على أنّ لابن الغضائري ثلاثة كتب فـي الأصـول والمصنفات والضعفاء ومع أنّ الأولين قد تلفتا، وان الأخير مشكوك فيه بل مقطوع بنفيه عن ابن الضغائري، قال مانصه : «رجال ابن الغضائري الضـعفاء، المـعبّر عـنه بكـتاب الضعفاء أيضاً: قد بسطنا القول فيه في (ج ٤ ص ٢٨٨ س ١٢) وذكرنا أنّنا لم نجد منه أثراً قبل عصر السيد ابن طاووس المتوفى (٦٧٣) فان السيد في أواسط القرن السابع وجد هذا الكتاب منسوباً إلى ابن الغضائري من غير سماع أو رواية أو إجازة من أحد من مشايخه، فأدخل مقالاته في كتاب رجاله الموسوم بحلّ الإشكال في تراجم الرجال، بـعد ذكـر ماكان موجوداً في الأُصول الأربعة الرجالية التي وصلت إليه بطرقه إلى مشايخه، وصرّح بخروجه عن عهدة ماوجده فيه، وأنه انما أدخل مافيه في كتابه ليكون كتابه شاملاً لكل ماقيل في حق المترجم له. فيظهر انه لم يجد كتاب الممدوحين له وإلّا لنقل عنه أيضاً. ثم ان تلميذي السيد ـ وهما العـلّامة الحلّي وابن داود تبعا ـ استادهما في إدراج مـانقله الاستاد في كتابه (حل الاشكال) في كتابيهما (الخلاصة(و (الرجال)، فقد صرّح ابن داود في آخر ترجمة استاده بأنّ أكثر فوائد كتابه (الرجال) من اشارات استاده وتحقيقاته، ولم يرد التصريح بذلك من العـلّامة ولكن يشهد به ظاهر الحال، وقوله فـي مـوضعين مـن الخلاصة من الاختلاف في قول ابن الغضائري في كتابيه، إخبار عمّا سمعه من استاده من الاختلاف ،وليس صريحاً في أنّه رأى الكتابين. وبالجملة، لم يعلم بما جرى على كتاب الضعفاء الذي وجده ابن طاووس بعده، إلى أن استخرج المولى عبد اللّٰه التستري المتوفى (١٠٢١) عن نسخة (حل الاشكال) الممزّقة المقالات المـنسوبة إلى ابـن الغـضائري، ودوّنها مستقلّة، وذكر ذلك في ديباجته، وأدخلها القهپائي تلميذ المولى عبد اللّٰه في طي تراجم كتابه (مجمع الرجال) وأورد ديباجته بعينها في كتابه المؤلف (١٠١٦) والموجود عندنا بخطه. وقد ذكرنا في (ج ٤ ص ٢٩٠) أن نسبة كتاب الضعفاء هذا إلى ابن الغضائري المشهور الذي هو من شيوخ الطائفة ومن مشايخ الشيخ النجاشي إجحاف في حقّه عظيم،

وهو أجلّ من أن يقتحم في هتك أساطين الدين حتّىٰ لايفلت من جرحه أحد من هؤلاء المشاهير بالتقوى والعفاف والصلاح، فالظاهر أنّ المؤلّف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكبراء الشيعة وكان يريد الوقيعة فيهم بكل حيلة ووجه، فألّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويها ليقبل عنه جميع ماأراد اثباته من الوقائع والقبائح، والله اعلم. وقداومى إلى ذلك السيّد ابن طاووس في تأسيسه القاعدة الكلّية في الجرح والتعديل؛ بأنّ الجرح لو كان معارضاً يسقط بالمعارضة، ولو لم يكن له معارض فالسكون والاطمئنان به مرجوح، بخلاف المدح غير المعارض فإنّ السكون إليه راجح .. وقد بيّناه في (ج ٤ ص ٢٨٨ س ٣١). ولكون هذه القاعدة مرتكزة في الأذهان جرت سيرة الأصحاب على عدم الاكتفاء بتضعيفات كتاب الضعفاء على فرض معلومية مؤلّفة، فضلاً على أنه مجهول المؤلّف، فكيف يسكن إلى جرحه»[١].

وفي كلام شيخنا العلّامة أدام الله أيامه نظر من وجوه:

أولاً: إنّ الوجادة أحد أنحاء التحمّل، وبها وقفنا على كثير من كتب الأصحاب التي لاسماع ولا إجازة بها، فعدم وجدان من سبق ابن طاووس إياه لايعني عدم وجوده قبله.

وثانياً: ماأفاده من أن العلّامة لم يصرح بالكتاب بل نقل في موضعين من الخلاصة الاختلاف في قول ابن الغضائري، غير تامّ؛ فإنّه لاحاجة إلى التصريح باسم الكتاب مع ذكر اسم المؤلّف كما عليه سيرة القدماء، علىٰ أنّ العلّامة صرّح بالكتابين في موارد هي:

١ ـ سليمان النخعي، قال ﵀: «قال ابن الغضائري:... يقال له: كذاب النخع، روى عن أبي عبد الله، ضعيف جداً. وقال في كتابه الآخر: سليمان بن عمر أبو داود النخعي»[٢].

٢ ـ عمر بن ثابت قال ﵀: «ضعيف جداً، قاله ابن الغضائري، وقال في كتابه الآخر...»[٣].

٣ـ محمد بن مصادف قال ﵀: «اختلف قول ابن الغضائري، فيه ففي أحد الكتابين

---

(١) الذريعة ١٠: ٨٨ ـ ٨٩. (٢) خلاصة الأقوال: ٢٢٥.

(٣) خلاصة الأقوال: ٢٤١.

أنه ضعيف، وفي الآخر أنه ثقة»[١].

والعبارة الأخيرة صريحة في تعدد الكتابين ووجودهما وجود عند العلّامة حيث نقل عنهما مباشرة.

وثالثاً: إنّ نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري ليس فيه أي اجحاف أو هتك لأساطين الدين، بل حاله حال كتب الجرح والتعديل المبتنية على الاجتهادات الخاصة، كما يتضح من أُسلوب التأليفات، وقد انفرد دامت أيامه بدعوى أنّ المؤلف كان من المعاندين كان يريد الوقيعة فيهم؛ فإنّ أُسلوب المعاندين معروفة وحججهم مدحوضة، قد بدت البغضاء من أفواههم ولا نجد ذلك في أُسلوب ابن الغضائري.

وذكر سيدنا الاستاذ دام ظلّه بتفصيل أن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت، بل جزم بعض بأنّه موضوع وضعه بعض المخالفين ونسبه إلى ابن الغضائري[٢].

وقال دام ظلّه: «أمّا الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري، فهو لم يثبت، ولم يتعرّض له العلّامة في إجازاته وذكر طرقه إلى الكتب، بل إنّ وجود هذا الكتاب في زمان ا لنجاشي والشيخ أيضاً مشكوك فيه، فإنّ النجاشي لم يتعرّض له... وقد تعرّض لترجمة الحسين بن عبد اللّٰه وذكر كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنّه حكى عن أحمد بن الحسين في عدّة موارد ولم يذكر أنّ له كتاب الرجال، نعم إنّ الشيخ تعرّض في مقدمة فهرسته ان أحمد بن الحسين كان له كتابان ذكر في أحدهما المصنفات، وفي الآخر الأُصول، ومدحهما غير أنّه ذكر عن بعضهم أن بعض ورثته أتلفهما ولم ينسَخهما أحد»[٣].

وما استدل به دام ظلّه: «ان النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب. فلو صح هذا الكتاب لذكر النجاشي ماهو الموجود أيضاً. بل إنّ الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس وغيرها يؤيّد عدم ثبوته، بل توجد في عدة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أُخرى، إلى غير ذلك من

---

(١) خلاصة الأقوال: ٢٥٦. (٢) معجم رجال الحديث ١: ١١٣.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ١١٤.

المؤيدات. والعمدة: هو قصور المقتضي، وعدم ثبوت هذا الكتاب في نفسه، وإن كـان يظهر من العـلّامة في الخلاصة أنه يعتمد على هذا الكتاب ويرتضيه، وقـد تـقدم عـن الشهيد الثاني والآغا حسين الخوانساري ذكر هذا الكتاب في إجازتهما، ونسـبته إلى الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري، لكنّك قد عرفت أنّ هذا خلاف الواقع، فراجع»[1].

قال الجلالي: أولاً: هذا غريب من سيدنا الاستاذ دام ظلّه، فإنّه لايعتبر توثيقات المتأخرين ولا يرىٰ وزناً لطرقهم، ويعني بالمتأخرين كلّ من تأخر عن الشيخ، وعليه كيف يناقشهم في عدم وجود طريق لابن طاووس والعلامة وابن داود والشهيد الثاني والقهپائي؛ فإنّهم جميعاً من المتأخرين ؟ أمّا الشيخ الطوسي فلم ينف وجود الكـتابين، وإنما صرّح بعدم وقوفه شخصاً عليهما وعـدم انـتشارهما، وقـال مـانصه: «إن هـذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو‌ رحمه الله وعمد بـعض ورثـته إلىٰ إهـلاك الكتابين وغيرهما من الكتب على ماحكى بعضهم عنه»[2]. فإنّ هذه إشارة كـافية بأنّ الشيخ لم يطمئن بهذه الحكاية، ولعلّ من حكاها تعلّل بها كي لاتصل إلى الشيخ‌ رحمه الله، وله نظائر لاتخفى على أصحاب البصائر، وليس في العبارة أيّ تصريح بالتلف، فلا مانع من وجود الكتاب وظهوره في عهد ابن طاووس، ولعلّ هذا هو السبب في عدم ذكره النجاشي له وعدم وقوف الأصحاب على الطريق إليه.

وقد نقل الطوسي في رجاله عن أبيه الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري في موارد في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام منها: ٤٤٣و ٤٤٤و ٤٤٥ و ٤٤٩و ٤٥٨و ٤٦٥و ٤٦٦و ٤٧٤ و ٤٩٥ فلتراجع.

كما قد ذكر الشيخ في الرجال أنّ الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري يكنى أبا عبد اللّٰه، كثير السماع عارف بالرجال، وله كتب ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه واجاز لنا بجمع رواياته، مات سنة ٤١١»[3] ولكنه لايوجد في الفهرست هذه الترجمة.

وثانياً: ماذكره دام ظلّه لا يستقيم؛ فإنّ النجاشي انما نقل معه كلام ابن الغضائري،

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ١١٢.
(٢) الفهرست؛ للطوسي: ٢٣.
(٣) رجال الطوسي: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

والجملتان: «ضعيف في مذهبه» و «غالي المذهب» متقاربان في المعنى، فليس الغلو إلّا ضعفاً، فهو ضعيف في مذهبه، ولا ضرورة إلى التصريح بالكتاب بعد التصريح بمؤلّف الكتاب، وأي قصور في المقتضي مع تصريح الشيخ بأنّ له كتب في الرجال، ونقل النجاشي موارد في الموضوع عن المؤلف.

ولقد أصاب الكلباسي في سماء المقال من قوله: «يلوح بملاحظة كتبه وكلماته المنقولة من «أنّه كان متأمّلاً متثبتاً في التضعيف»[1]، ثم ذكر موارد منها: أنه قال في ترجمة زيد النرسي وزيد الزرّاد: «قال ابو جعفر بن بابويه: إنّ كتابيهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما مسموعة من محمد بن أبي عمير»[2].

ومنها: في ترجمة البرقي: «طعن القميّون عليه، وليس الطعن فيه، إنمّا الطعن فيمن يرويه؛ فإنّه كان لايبالي عمّن يأخذ»[3]، وكذا ما في الحسين بن شاذويه: «من انه زعم القمّيون انه كان غالياً، ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً»[4].

ومنها: في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: «انه في نفسه ثقة، ولكن فيمن يروي عنه ضعف»[5].

ومنها في حسين بن القاسم: «ضعيف، وهو عندي ثقة»[6].

فإنّ هذه العبارات ظاهرة في أنّ ابن الغضائري لم يكن متسرّعاً في التضعيف، بل كان متريّثاً فلم يضعّف أحداً إلّا بعد الوقوف على آثاره ودراستها، ولم يأخذ بآراء المشهورين إلّا بعد التمحيص، ولم يكن هادفاً للتضعيف كما اشتهر عنه، بل كان قد يوثّق من ضعّفه الآخرون، كما حصل في داود الرقي الذي ضعّفه النجاشي ووثقه ابن الغضائري، وكذا تخطئته الشيخ الصدوق في محمد بن موسى السمّان، فهذا أيضاً دليل على ان هذه التوثيقات والتضعيفات من المتقدمين ليست إلّا اجتهادات، ومن أجل ذلك اختلفوا فيها، وأن المستند لهم هي الروايات.

---

(١) سماء المقال: ٤٦.
(٢) سماء المقال: ٤٨.
(٣) سماء المقال: ٤٨.
(٤) سماء المقال: ٤٨.
(٥) سماء المقال: ٤٨.
(٦) سماء المقال: ٦٤.

نسخ الكتاب :

استنسخت الكتاب من نسخة مكتوبة عن نسخة شيخ الإسلام الزنجاني المؤرخة ٦٣ عن نسخة السيد الصدر بالكاظمية المؤرخة ٧٤٤هـ ، وهي في مكتبة الحكيم دام ظلّه بدون رقم.

أولها: «اعلم أيّدك اللّٰه وإيّانا أنيّ لمّا وقفت على كتاب السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال فرأيته مشتملاً علىٰ نقل مافي كتب السلف ، وقد كنت رزقت ـ بحمد اللّٰه ـ النافع من تلك الكتب إلّا كتاب ابن الغضائري فإنيّ كنت ماسمعت له وجوداً في زماننا هذا، وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه فحداني التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن اجعله منفرداً عنه ، راجياً من الجواد ان يهديني إلى سبيل الرشاد. **الألف**: قال السيد المعظّم من كتاب أبي الحسين احمد بن الحسين بن عبد اللّٰه الغضائري المقصور على ذكر الضعفاء ومن ردّ حديثه من أصحابنا على حروف الهجاء، وفيه الالف ثمانية عشر رجلاً:

أبان بن ابي عياش ، واسم أبي عياش فيروز ، تابعيّ روى عن أنس بن مالك...».

ونسخة أُخرىٰ في مكتبة السيد المرعشي دام ظلّه بتاريخ ١٣٥٥ برقم ١٥٥ ـ ٢. جاء في آخرها: «قلت وأنا أقلّ العباد وأحوجهم إلى رحمته عبد اللّٰه بن الحسين التستري: هذا آخر ماوجدته بخط السيد فقيه أهل البيت أحمد بن طاووس ناقلا له عن كتاب ابن الغضائري في كتابه الذي جمع فيه مافي كتب السلف من كتابي الشيخ ﵀ وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب ابن الغضائري ، وقال ﵀ في آخر الكتاب: أمّا أحمد بن الحسين على مايظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري رحمهما اللّٰه أبو طالب الأزدي البصري الشعراني، له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي ، وقال أصحابنا: لايعرف هذا الرجل إلّا من جهته، وقال في آخر هذا الكلام بعد ماخلّص النقل: قال أحمد بن طاووس : هذا آخر مانقلته مختاراً من الكتب التي بدأت بذكرها ، ونقل حديث آخر من الكشي ، وبعد النقل قال : والحمد للّٰه رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين ، كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر .انتهى . أقول : انتسخ هذا الكتاب من نسخة

مغلوطة مصحفة جداً، وبعد ذلك صححته من رجال المولى عنايت اللّٰه القهپائي والمير مصطفى وخلاصة العـلّامة ونحوها، لمحرره السيد ميرزا، انتهى».

وكتب السيد المرعشي هنا بخطه مايلي: «أقول، وانا العبد المسكين المستكين أبو المعالي السيد شهاب المدعو بالنجفي الحسيني الحسني المرعشي النسّابة: قد وجدت هذه النسخة الشريفة من خط المرحوم المبرور الفاضل المتتبع البحّاث النحرير المؤرخ السيد آقا ميرزا الأصبهاني نزيل الغريّ الشريف، الذي كان من ملازمي شيخ مشايخنا في الحديث وما يتعلق به اعني مولانا الحاج الميرزا محمد حسين النوري الطبرسي صاحب المستدرك، وكانت لهذا السيد الجليل مكتبة فخيمة محتوية على نفائس الكتب، وقد قمت بزيارة بعضها كتاريخ الخاتون آبادي وبعض مجلدات رياض العلماء ونحوهما، ورأيت بها أيضاً عدة من الكتب بخط هذا السيد الشريف، ولكن الأسف ان هذه الرسالة الغضائرية التي أخذتها من خطه ﷺ كانت سقيمة غير مقروءة لرداءة الخط، ولكن لم أُغيّر ماوجدت فيها مما يظن كونها غلطاً رجاء للاطلاع على نسخة أُخرىٰ ان شاء اللّٰه تعالىٰ وتطبيقها عليها، ولكلّ عسر يسر وبعد الشدة الفرج، والحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين الطيبين. ولايخفى عليك أنّه كانت في هذه الرسالة عبارات للمولىٰ عبد اللّٰه التستري وغيره أُلحقتها بها تكميلاً للفائدة وتثميناً للعائدة ولمزيد الاعتبار، واعلم أنّي أروي هذه النسخة الشريفة عن والدي المبرور العـلّامة الزاهد شمس الدين السيد محمود بن علي سيد الاطباء الحسيني التبريزي، عن شيخه ثقة الإسلام النوري بطرقه المعروفة المودعة في المستدرك ومواقع النجوم وغيرهما المنتهية إلى المتقدّمين، منهم صاحب هذه الرسالة شيخنا الغضائري ﷺ الشريف، والحمد للّٰه تعالىٰ شأنه، وقد فرغت من تحرير هذه الكلمات واستنساخ الرسالة في الليلة الثانية من رمضان ١٣٥٥، قريباً من الفجر في الحرم الشريف المدفون بها الست الجليلة بضعة رسول اللّٰه وابنة الأئمة الكرام سيدتنا المعصومة ﷺ وكنت جالساً عند الرأس الشريف حامداً للّٰه مصلياً مستغفراً».

رابعاً ـ رجال النجاشي:

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (ت/ ٤٥٠)، وقد سمّاه المؤلف بفهرست كتب الشيعة.

المؤلف: ترجم نفسه بقوله: «أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللّٰه بن النجاشي ـ الذي وليَ الأهواز وكتب إلى أبي عبد اللّٰه عليه السلام يسأله، وكتب إليه رسالة عبد اللّٰه بن النجاشي المعروفة، ولم يرَ لأبي عبد اللّٰه عليه السلام مصنّف غيره ـ ابن عثيم بن أبي السماك أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي مصّنف هذا الكتاب، له كتبٌ »[1] ثم ذكرها.

وقال عنه تلميذه الصهرشتي في قبس المصباح: «أخبرنا الشيخ الصدوق أبو الحسين أحمد بن علي بن أحمد بن النجاشي الصيرفي ـ المعروف بابن الكوفي، ببغداد في آخر شهر ربيع الأوّل ٤٤٢ هـ، وكان شيخاً بهيّاً، ثقة، صدوق اللسان عند المخالف والمؤالف» حكاه الأفندي في الرياض[2].

وقال السيد بحر العلوم في فوائده: «أحد المشايخ الثقات العدول الاثبات من أعظم اركان الجرح والتعديل»[3].

قال العلّامة الحلي: «ثقة معتمد عليه عندي، له كتاب الرجال، نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة، وله كتب أُخر ذكرناها في الكتاب الكبير، وتوفي بمطير آباد في جمادى الأُولىٰ ٤٥٠ هـ، وكان مولده في صفر سنة ٣٧٢ هـ»[4].

وقد أطبقت المصادر على تاريخ وفاته عام ٤٥٠، فما جاء في ترجمة محمد بن الحسن الجعفري من تاريخ وفاته عام ٤٦٣ لابدّ وان تكون زيادة مقحمة في الكتاب، وما أكثر أمثالها.

قال الكلباسي: «أنّ الظاهر للمتتبّع المتأمّل في كتابه [= النجاشي] عند ذكر

---

(١) مقدمة رجال النجاشي.

(٢) رياض العلماء ٢: ٤٤٥، وانظر رجال السيد بحر العلوم ٢: ٤٠.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ٢: ٣٥.

(٤) الخلاصة ٢٠، الرقم ٣٥.

الأشخاص نهاية معرفته بأحوال الرجال وشدّة احاطته بما يتعلّق بهذا المجال من جهة معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم كما يشهد استطرافه ذكر أُمور كاد أن لا يطّلع عليها إلّا المصاحب، ولا يعرفها عدا المراقب المواظب »[1].

ونستنتج من مقدمة الفهرست أُموراً:

الأوّل: أن النجاشي كتب هذا الفهرس بطلب «السيد الشريف أطال اللّٰه بقاءه وأدام توفيقه»، وكلّما نعرف عنه أنّه شريف من سلالة الرسول ﷺ، وأنه كان حيّاً حين تأليف الفهرست.

الثاني: ان الشريف ذكر «تعيير قوم من مخالفينا انه لاسلف لكم ولا مصنّف» وعليه فهدف النجاشي التركيز على بيان السلف والمصنّفات.

الثالث: ان النجاشي يرى أسباب هذه التعيير من المخالفين أربعة أسباب هي ١ ـ عدم العلم بالناس، ٢ ـ عدم معرفة منازلهم، ٣ ـ عدم معرفة التاريخ، ٤ ـ عدم اللقاء، وطبيعي أنّ من يجهل هذه الأُمور لايمكنه ان يقف على واقع الحال.

الرابع: ان النجاشي جمع ماستطاع «ولم يبلغ غايته لعدم [وجود] أكثر الكتب » عنده؛ فإنّه كان عالماً بأنّ هناك كتب لم يذكرها فيكون هذا «عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم نذكره».

الخامس: أنّ النجاشي رتب كتابه على حروف المعجم لسهولة المراجعة.

فالنجاشي يقتصر على ذكر «المتقدّمين من سلفنا الصالح » خاصة، ولا يعني ذكر المتأخرين عامة ولا المعاصرين له، وطبيعيّ أن يكون العثور على أسماء مصنفات المتقدمين أصعب بحكم تطوّر عملية التأليف، وكلما تيسّرت وانتشرت الحضارة سهلت عملية التصنيف والتأليف وكثر المؤلفون والمؤلّفات؛ فان كتب الأصحاب في الفهرسة كان طابعها شخصيّ، ولم تكن «مستغرقة لجميع مارسم» بل اقتصرت على خزانة المؤلف أو شيوخه، فالتزم النجاشي ان يتعدّىٰ ذلك إلى فهرس عام. كما حاول النجاشي الاختصار بذكر طريق واحد للمؤلف «حتى لاتكثر الطرق»؛ لأنّ ذلك ليس هدفه من التأليف.

---

(١) سماء المقال ١: ٢٠١.

قال القهپائي: «فإنّ المراد من قوله: السيد الشريف، هو المرتضى علم الهدى»(١)، وعليه يكون تأليف الكتاب في حياة الشريف أي قبل سنة ٤٣٦ حيث دعا له بدوام البقاء والتوفيق.

أما الكتاب:

فقال عنه شيخنا العلّامة دام ظلّه: «عمدة الأُصول الأربعة الرجالية، نظير الكافي بين الكتب الأربعة، للعالم النقّاد البصير الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد، من ولد عبد اللّه النجاشي الذي كتب إليه الصادق عليه السلام الرسالة الأهوازية، وهو أفضل من خطّ في علم الرجال أو نطق بفمٍ، لايقاس بسواه، ولا يعدل به من عداه، بل قوله المقدّم عند المعارضة على غيره من أئمة الرجال، قال السيد بحر العلوم في رجاله: وبتقديمه صرّح جماعة من الأصحاب نظراً إلى كتابه الذي لانظير له في هذا الباب، والظاهر أنّه الصواب، انتهى. ولد (٣٧٢) وتوفي (٤٥٠). عدّه شيخنا في خاتمة المستدرك من الاثنىٰ عشر الذين ختم بهم المشايخ، وقد رتّب هذا الكتاب جماعة كالمولىٰ عناية اللّه القهپائي والشيخ داود بن الحسن الجزائري؛ لأنّه ليس مرتباً بحسب أسماء الآباء. أوّله ـ بعد الحمد والصلاة ـ: فإنّي وقفت على ماذكره السيد الشريف أطال اللّه بقاءهُ وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا: أنّه لاسلف لكم ولا مصنّف، وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم. ومراده بالشريف علم الهدى السيد المرتضى الذي توفي (٤٣٦)، ويظهر منه في ترجمة الصدوق ابن بابويه أنّه ألّفه بعد تأليف شيخ الطائفة (الفهرست)؛ لأنّ فيه أنّ دعائم السلام مذكور في فهرست الشيخ الطوسي، وكذا صرّح في ترجمة الشيخ الطوسي عند ذكر كتبه بان له (الفهرست)؛ ولذا ذكر من احدى وجوه تقدم قوله على قول الشيخ: أنّ الفهرس من أوائل تأليفات الشيخ الذي توفي (٤٦٠)، ورجال النجاشي من أواخر تصانيفه وزمان كمال مهارته واطلاعه، ويظهر من ترجمة محمد بن عبد الملك بن محمد التبان وتاريخ وفاته في سنة (٤١٩) أنّه ألّفه بعد هذا التاريخ وقبل وفاة السيد

---

(١) مجمع الرجال ١٢: ٩.

المرتضى (٤٣٦)»[١].

أُسلوب التأليف:

قال النجاشي في مفتتح الكتاب: «أمّا بعد، فإنّي وقفت على ماذكره السيد الشريف أطال اللّه بقاءه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا: أنّه لا سَلف لكم ولا مصنّف، وهذا قول من لا علم له بالنّاس، ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه، ولا حجّة علينا لمن لايعلم ولا عرف، وقد جمعتُ من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره، وقد جعلت للأسماء أبواباً على الحروف ليهون على الملتمس لاسم مخصوص منها. أنا أذكر المتقدّمين في التصنيف من سلفنا الصالح، وهي أسماء قليلة، ومن اللّه أستمدّ المعونة، على أنّ لأصحابنا رحمهم اللّه في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسم، وأرجو أن يأتي في ذلك على مارُسم وحُدّ ان شاء اللّه، وذكرت لكل رجل طريقاً واحداً حتى لاتكثر الطرق فيخرج عن الغرض»[٢].

وأوضح مَن شرح أُسلوب النجاشي بدقة التستري دام ظلّه وبيّن في الفرق بين اسلوب كلٍ من الشيخ والنجاشي في فهرسيهما فقال: «ان الأوّل عقد لكل اسم مشترك أو مختلف باباً من أوّله إلى آخره»، ثم قال عن النجاشي مالفظه: «وأما الثاني إنّما جرى على ذلك إلى الباء وأسقط من التاء ذكر الأبواب، وان كان يذكر المجتمعين في محل والمتفرّقين في محل، وفرّق في العين بين الأسماء المركبة والأسماء المفردة، فعنون المركبات المجتمعة ثم المتفرّقة، ثم عنون المفردات المجتمعة، ثمّ المتفرّقة، كما أنّه ذكر المسمّين بالحسن والحسين في الألف؛ لعدم استعمالها بدون الألف إلّا شاذاً، كما أنّه خلط بين المسمّين بالحسن والمسمين بالحسين؛ وكأنّه فعل ذلك لفرط القرب بين الإمامين المسمّيين بهما، وذكر في باب الحارث المسمّين في أوّل العنوان (حارث) منكّراً مكتوباً مع ألف، وفي آخر الطرق (الحرث) معرّفاً بدون ألف، ووجه مافعل أنّ الرجل في أوّل

---

(١) الذريعة ١٠: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) رجال النجاشي ١: ٥٧.

عنوانه كأنه منكّر وبعد ذكره يصير معرّفاً، وحارث منكّراً لايكتفى فيه بالألف المقدّرة كألف اسحق، ويشتبه بدون ذكرها بحرب -بالموحدة- وأما مع التعريف فيكتفي فيه بالألف المقدّرة؛ لأن المسمى بحرب -بالموحّدة- لايعرّف كما يعرّف حارث بالمثلثة»[١] وهذه نكات دقيقة قلّ من تنبّه لها أو نبّه عليها. والمفهوم منه أنّه يجوز العطف على المرفوع المتصل من غير فصل فقال في الحسن بن عطية: ثقة وأخواه أيضاً. وقال في الحسن بن السري -بتصديق الخلاصة وابن داود: ثقة وأخوه علي رويا...، وقال في بسطام بن الحصين: كان وجهاً من وجوه أصحابنا وأبوه وعمومته وكان...، وقال في اسحاق بن عمار بن حيان: ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل وهو في بيت كبير...، وقال في أبي قتادة علي بن محمد بن حفص: وكان ثقة وابنه أبو الحسن بن أبي قتادة الشاعر وأحمد بن أبي قتادة أُعقب. ويتفرّع عليه فهم وثاقة جمع لم يعنونوا مستقلّاً، أولم يوثّقوا في عناوينهم»[٢].

وأفاد التستري أيضاً: «وأختلف أيضاً في قول النجاشي في كثير من التراجم: ذكره أبو العباس. هل المراد به ابن عقدة أو ابن نوح، والأظهر الأوّل؛ لأنّا لم نره أطلق ذلك إلّا فيه، ولأنّه الأسبق، ولأنّ المشترك ينصرف إلى الأوّل. كما في ربيع وجمادى والمحقق والشهيد، ومما يوضح الانصراف أنّ الشيخ عنون في الكنىٰ أبا الصباح ثم نقل عن ابن عقدة ان اسمه إبراهيم بن نعيم، والنجاشي عنونه في الاسماء وقال: ذكره أبو العباس في الرجال. وقال بعده أيضاً بلا فصل في إبراهيم بن عيسى: ذكر ذلك أبو العباس في كتابه. وبعده بلا فصل: إبراهيم بن عمر اليماني ذكر ذلك أبو العباس وغيره. ولم يقع ابن نوح في واحد منهم في طريقه إليهم، مع أنه قال فيه: استادنا وشيخنا ومن استفدنا منه. ويروي عنه كثيراً مشافهة ومكاتبة كما في الحسين بن سعيد، ووجادة في كتبه التي أوصى له بها، وأيضاً كثيراً مانراه يقول: ذكر ذلك ابن نوح. ولم نجده في موضع يقول: ذكر فلاناً ابن عقدة. فإن قيل: إنّه عنون محمد بن خالد الأشعري وقال: ذكره أبو العباس، أخبرنا أبو العباس قال: حدّثنا الحسن بن حمزة. قلت: لو كان المراد بأبي العباس الثاني الأوّل لما

---

(١) قاموس الرجال ١: ٢٣.

(٢) قاموس الرجال ١: ـ ٣٤ ـ ٣٥.

أعاد الاسم الظاهر، ولقال: أخبرنا عن ابن حمزة، ومع تسليمه فهو قرينة، والكلام في مالم تكن قرينة. ومما يحسم الشغب قوله في حفص بن سوقة: «ذكره أبو العباس وابن نوح»[١].

وقال القهپائي: «يظهر من هذه الخطبة أنّ المقصود بالذكر أصالة في هذا الكتاب أصحاب الكتب المصنفة، وأما أصحاب الأُصول فقد يكون يذكرهم نادراً كما لا يخفىٰ بعد التتبع في تمام الكتاب فانتبه، ويظهر منها أيضاً أنّ مدح الرجل بأنّ له مصنّفاً وكتاباً أكثر من مدحه بأنّ له أصلاً.... »[٢].

وقال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «ثم إنّ النجاشي قد التزم في أول كتابه ـ أن يذكر فيه أرباب الكتب من أصحابنا رضوان اللّٰه تعالىٰ عليهم، فكلّ من ترجمه في كتابه يحكم عليه بأنّه إمامي، إلّا أن يصرّح بخلافه، فإنه وان ذكر جملة من غير أصحابنا أيضاً وترجمهم استطراداً، إلّا أنّه صرّح بانحرافهم وانتحالهم المذاهب الفاسدة»[٣].

وقد صرّح النجاشي بذلك في ترجمة محمد بن عبد الملك بن التبان بقوله: «وقد ضمنّا ان نذكر كل مصنَّف ينتهي إلى هذه الطائفة»[٤]، وكذلك في ترجمة مفضّل بن عمر بقوله: «وإنما ذكرناه للشرط الذي قدمناه»[٥].

وقد ألّفه بعد فهرست الطوسي؛ لأنّه يترحّم على الطوسي وذكر الفهرست في مصنفاته، والتأمل في التراجم يفيد ذلك؛ فإن النجاشي ينظر في تحليلاته إلى كلام الطوسي رداً وتعليقاً عليه، ويعبّر عنه ببعض الأصحاب، وذكر السيد بحر العلوم وجوهاً لكون النجاشي اثبت من الشيخ، نكتفي بثلاثة منها:

أولاً: ان أكثر الرواة عن الأئمة عليهم السلام كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة، والنجاشي كوفي من وجوه أهل الكوفة من بيت مرفوع مرجوع إليه، وظاهر الحال أنّه أخبر بأحوال أصله وبلده ومنشئه، وفي المثل: أهل مكة ادرى بشعابها[٦].

---

(١) قاموس الرجال ١: ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) مجمع الرجال ١: ٩. (الهامش)

(٣) معجم رجال الحديث ١: ١١٥.

(٤) رجال النجاشي ٢: ٤٠٣، الترجمة ١٠٦٩.

(٥) رجال النجاشي ٢: ٣٦٠.

(٦) رجال بحر العلوم ٢: ٤٩.

ثانياً: أنّه اتفق له رحمه اللّه صحبة الشيخ الجليل العارف بهذا الفنّ، الخبير بـهذا الشأن، أبو الحسين أحمد بن الحسين الغضائري، فإنّه كان خصّيصاً به، وشـاركه وقـرأ عليه وأخذ منه ونقل عنه مما سمعه أو وجده بخطه، ولم يتفق ذلك للشيخ(١).

ثالثاً: اتساع طرقه وإدراكه كثيراً من المشايخ العارفين بالرجال ممّن لم يدركهم الشيخ كالشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي وأبي الحسن أحمد بن محمد بن الجندي وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم(٢).

قال الداماد في الرواشح: «كلّ من فيه مطعن وغميزة فإنّه يتلزم إيراد ذلك البتة، إمّا في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرّد ترجمة الرجل وذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذمّ أصلاً كان ذلك آية أنّ الرجل سالم عنده عن كلّ مغمز ومطعن»(٣).

وقال التستري دام فضله معلّقاً: «ثم أنّه أغرب الفاضل الداماد فادّعىٰ أنّ من أهمله النجاشي يكون حسناً، وقال: فهم ابن داود هذه النكتة، فيعنون مهمليه في الأوّل. فـإنّه غلط في غلط، فالنجاشي أهمل فارس بن حاتم الذي ضمن الهادي عليه السلام الجنة لقاتله، وابن داود يعنون مهملي النجاشي وغير النجاشي ولا يعتقد مهمل النجاشي حسناً، ولا يفرق بين مهمله ومهمل غيره كما رأيت هنا»(٤).

قال الجلالي: الواقع أنّ الذي أغرب هو التستري دام ظلّه؛ فإنّ الداماد استظهر من أُسلوب النجاشي أنّ من لم يطعن فيه يعتبر سالماً عن الطعن عند النجاشي حتى يقوم دليل علىٰ الخلاف، ولم يدّع الداماد أنّ ما اعتقده النجاشي يكون حجة عند الداماد نفسه أو في الواقع، والسابر في رواشحه يقف على أنّ الداماد في تفكيره يذهب حيث يقوده الدليل، ولا يبالي بمن قال وماقيل، وعليه فأيّ الكلامين غلط في غلط؟ واللّه العاصم من الشطط.

---

(١) رجال بحر العلوم ٢: ٤٩.
(٢) رجال بحر العلوم ٢: ٥٠.
(٣) الرواشح السماوية: ٦٨.
(٤) قاموس الرجال ١: ٤٠.

عدّة النجاشي:

روى النجاشيّ عن عدّة عن جعفر بن محمد بن قولويه. قال بحر العلوم: «وقد ذكر في سعد بن عبد اللّٰه الأشعري هذه العدّة»[١].

ولم يذكرهم من هم ؟ والطريق الوحيد ان نلتمس القرائن الخارجية، وأهمها ملاحظة الرواة عمّن روىٰ عنه العدّة، فمثلاً نلتمس الرواة عن جعفر بن محمد بن قولويه المتكررة رواياتهم في الكتاب فيطمئن لذلك أنهم المراد، فقد صرّح النجاشي في ترجمة إبن قولويه بأنّه قرأ أكثر كتبه علىٰ المفيد والضغائري، وفي ترجمة سعد بن عبد اللّٰه الأشعري باسماء من روى عنه.

وقد وثّق النجاشي جماعة من أصحاب المذاهب الفاسدة، منهم:

١ ـ اسحاق بن بشر أبو حذيفة الكاهلي الخراساني، عامي ثقة.

٢ ـ يحيى بن سعيد (سعد) القطان أبو زكريا، عامي ثقة.

٣ ـ عبّاد بن صهيب، بتري ثقة، ذكره النجاشي والكشي.

والواقفية نحو:

١ ـ أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار. واقفي ثقة.

٢ ـ أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح الواقفي، واقفي ثقة.

٣ ـ جعفر بن محمد بن سماعة الحضرمي، واقفي ثقة.

كما قد وثّق النجاشي (ت/٤٥٠) جمعاً من بني فضّال فقال: «ثقة ثقة» لزيادة التأكيد؛ استقصاهم ابن داود في رجاله عن النجاشي[٢]، ثمّ استدرك عليه ماذكره ابن الغضائري كذلك، وهم خمسة آخرون[٣]، وقد جمع بين نقول النجاشي والعلّامة في الخلاصة وابن داود، والسيد ضياء الدين العلّامة في ضياء الدراية[٤] ذكر أسماءهم وأوردهم كالآتي:

١ ـ إبراهيم بن مهزم الأسدي «أبو بردة» (جش، صه، د).

---

(١) رجال بحر العلوم ٢: ١٠٠.

(٢) رجال ابن داود: ٣٤.

(٣) رجال ابن الغضائري: ٤٧.

(٤) ضياء الدراية: ٣٨.

٢ ـ أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبد اللّٰه القمي، (جش، صه).

٣ ـ أحمد بن داود بن علي «أبو الحسين القمي»، (جش).

٤ ـ إسحاق بن جندب «أبو إسماعيل الفرايضي»، (جش، صه، د).

٥ ـ جارود بن المنذر «أبو المنذر الكندي النخاس»، (جش، صه، د).

٦ ـ الحارث بن المغيرة النصري «من بني نصر»، (جش، د).

٧ ـ حبيب بن المعلل الخثعمي المدايني، (جش، صه، د).

٨ ـ حسان بن مهران الجمال، (جش، صه، د).

٩ ـ الحسن بن علي بن عبد اللّٰه المغيرة البجلي الكوفي، (جش، صه، د).

١٠ ـ الحسين بن اسكيب ـ أو اشكيب ـ، (جش، صه، د).

١١ ـ الحكم بن عبد الرحمن (د)[١].

١٢ ـ حمّاد بن أبي طلحة (د)[٢].

١٣ ـ حميد بن مثنى العجلي أبو المعزى ـ بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها ألف مقصورة كما قاله العلّامة، أو ممدودة كما قاله ابن طاووس وتلميذه ابن داود والسيد الداماد، ذكره المامقاني[٣]، (جش).

١٤ ـ داود بن أسد بن عفير «أبو الأحوص المصري»، (جش، صه، د).

١٥ ـ داود بن فرقد، قال النجاشي: قال ابن فضّال: «داود بن فرقد ثقة ثقة».

١٦ ـ سالم بن مكرّم ـ كمحكّم، بصيغة اسم المفعول ـ ابن عبد اللّٰه أبو خديجة، (جش).

١٧ ـ سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، (جش، صه).

١٨ ـ سهل بن اليسع بن عبد اللّٰه بن سعد الأشعري القمي، (جش، صه، د).

١٩ ـ صفوان بن يحيى «أبو محمد البجلّي، بيّاع السابري»، (جش، صه، د).

٢٠ ـ الضحاك «أبو مالك الحضرمي، الكوفي»، (جش، صه، د).

---

(١) زيادة من المؤلف دام ظلّه (المحقق). (٢) زيادة من المؤلف دام ظلّه (المحقق).

(٣) تنقيح المقال ٢: ٣٧٩.

٢١ ـ عبد الرحمن بن أبي نجران ـ بالنون والجيم والراء، كما في الخلاصة ـ اسمه عمرو بن مسلم التميمي، (جش، صه، د).

٢٢ ـ عبد الرحمن بن الحجّاج البجلي، (جش، صه، د).

٢٣ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي «أبو محمد»، (جش، صه، د).

٢٤ ـ عبد الصمد بن بشير العرامي، «نسبة إلى العرام، كغراب» (جش، صه، د).

٢٥ ـ عبد اللّٰه بن أبي يعفور العبدي ـ بالياء المنقّطة تحتها نقطتين، والعين المهملة الساكنة والفاء والراء بعد الواو، كما في الخلاصة ـ، (جش، صه، د).

٢٦ ـ عبد اللّٰه بن غالب الأسدي الشاعر، (جش، صه، د).

٢٧ ـ عبد اللّٰه بن محمد الأسدي الحجّال المزخرِف ـ اسم الفاعل ـ، (جش، صه، د).

٢٨ ـ عبد اللّٰه بن محمد بن الحصين الحصيني الأهوازي، (جش، صه، د).

٢٩ ـ عبد اللّٰه بن المغيرة «أبو محمد البجلي، مولى جندب»، (جش، صه، د).

٣٠ ـ عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، (جش، صه، د).

٣١ ـ علي بن الحسان الواسطي «كما نقل ابن داود عن ابن الغضائري».

٣٢ ـ علي بن عقبة الأسدي «أبو الحسن كوفي»، (جش، صه، د).

٣٣ ـ الفضل بن عثمان المرادي الصايغ الأنباري، (جش، صه).

٣٤ ـ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد «أبو جعفر»، (جش، صه، د).

٣٥ ـ محمد بن عباس بن علي بن الماهيار، المعروف بـ«ابن الحجام»، (جش، صه، د).

٣٦ ـ محمد بن قيس «أبو نصر الأسدي»، (جخ، صه، د).

٣٧ ـ محمد بن محمد بن رباط ـ كما في نسختي من رجال ابن داود ـ، (د).

٣٨ ـ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، (جش، صه، د).

٣٩ ـ هشام بن سالم الجواليقي، (جش، صه، د).

٤٠ ـ يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي، (جش، د).

وعقّب ذلك السيد ضياء الدين بقوله: «السيد الاسترابادي والمامقاني رحمهما اللّٰه تعالى احتملا سقوط واحدة منهما أي من لفظي ثقة ثقة»، من قلم العلّامة‏ أو الناسخ، والاحتمال احتمال لابأس به»، ثمّ قال: «وإني حقّقت أسماءهم وأحصيتهم فصارت عدتهم ثمانية وثلاثون رجلاً، وقد ذكر ابن داود‏ في رجاله ـ بعد ذكره لأسماء جماعة: قال النجاشي في كلّ منهم ثقة مرتين ـ مالفظه: (وعدّتهم أربعة وثلاثون رجلاً، وقد ذكرناهم في أبوابهم) ثم قال: (أقول: وقد ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ماقاله النجاشي كلّ منهم ثقة ثقة مرتين، وهم: علي بن حسّان الواسطي ومحمد بن قيس ـ أبو نصر الأسدي ـ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ـ أبو جعفر ـ، ومحمد بن محمد بن رباط، وهشام بن سالم الجواليقي) انتهى كلام ابن داود‏»[1].

هفوات النجاشي:

ذكر الكلباسي في سماء المقال وجوهاً من هفوات النجاشي، نكتفي بثلاثة منها:

الأوّل: قال في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي نصر من انه كانت وفاته في سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضال بثمانية أشهر، وذكر في ترجمة الحسن المسطور انه مات في سنة ٢٢٤ وتبعه فيها في الخلاصة[2]، وأنت خبير بأنّ مقتضىٰ كلامه الثاني تقدّم وفاة أحمد قبل الحسن بثلاث سنين، فكيف يكون بعده بما عدّه.

الثاني: إنّه قال في ترجمة أبي رافع: بالاسناد عن محمد بن عبيد اللّٰه بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع عن علي بن أبي طالب‏، فروىٰ بالاسناد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّٰه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، ومن المعلوم عدم اجتماع رواية والد عبد الرحمن في الأوّل عن يعسوب الدين‏ بواسطتين، مع رواية نفسه في الثاني عنه‏ بنفسه.

الثالث: أنّه عنون علي بن محمد بن حفص بن عبيد أبا قتادة القمي فقال: «روى عن أبي عبد اللّٰه وعمّر، وكان ثقة، فذكر ابنه أبا الحسن بن أبي قتادة وأحمد بن أبي قتادة.

---

(١) راجع ضياء الدراية: ٤١ ـ ٤٨. (٢) الخلاصة: ٣ رقم ١، و ٣٧ رقم ٢.

وعنون أيضاً الحسن بن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص بن عبيد، وذكر أن الحسن يكنىٰ بأبي محمّد. ولا يخفى مابين العنوانين من التنافي في والد محمد، مضافاً إلى مافيه من الاختلاف في اسم ابن أبي قتادة وكنيته»[1].

وأشار التستري إلى بعضها قائلاً: «فنبّهنا في تعليقاتنا هذه على كثرتها مع شواهد ذكرتها. وأنا أذكرها هنا اجمالاً مع عدم الاستقصاء: فمن أوهامه ماترى ـ إلى أن ثم قال: ـ بل قد يقدم قول الشيخ بشهادة القرائن على قول النجاشي والكشي معاً، كما في إسماعيل بن جابر، فوصفاه بالجعفي ووصفه بالخثعمي وهو الصواب، وإنما الجعفي إسماعيل بن عبد الرحمن. ومع أنّ النجاشي متخصص في الأنساب وقد ألّف كتاباً في أنساب بني نصر بن قعين وأيّامهم وأشعارهم، ليس أيضاً قوله مقدّما على قول الشيخ مطلقاً، فسيأتي في أبان بن تغلب أنّ الصواب قول الشيخ انه مولىٰ بني جرير بن عباد بن ضبيعة، دون قول النجاشي ابن عبادة بن ضبيعة. وفي أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع: أنّ الصواب قول الشيخ من ولد عبيد بن عازب، دون قول النجاشي ابن عبيد بن عازب. وسيأتي في إسماعيل بن الفضل: أنّ الصواب قول الشيخ في نسبه دون قول النجاشي. وعنون أحد مشايخه الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن علي بن أبي طالب، مع أنّ الصواب ان يقول: من ولد محمد بن علي بن أبي طالب»[2].

نسخ الكتاب:

١ ـ رأيت نسخة بعنوان: رجال النجاشي، مؤرخة ١٠ رمضان سنة ٩٧٩، بخط شكر اللّٰه بن قوام الدين الحسيني الشيرازي في مكتبة فرهنگ خراسان برقم ٥٦ / الف، فيلمها في م / دانشكاه برقم ٢١٦٣[3].

٢ ـ ونسخة بعنوان فهرست أسماء مصنفي الشيعة، جاء في آخرها: «... تمّ الكتاب ... على يد... نعمة اللّٰه بن حمزة العميدي الحسيني النجفي في شهر محرم الحرام سنة ٩٨١

---

(١) سماء المقال ١: ٢٠٥ و ٢٠٦.
(٢) قاموس الرجال ١: ٥٤ ـ ٥٥.
(٣) فهرست ميكروفيلمها: ٣٣٧.

»، في مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة بالنجف برقم ٢٩٩٦.

٣ـ ونسخة مصححّة نفيسة مصوّرة على الأصل موجودة في مكتبة تبريز الوطنية برقم ٢١٣٢. وعلى النسخة فوائد متفرّقة، منها:

أ ـ بلاغ بالمقابلة نصها: «كاتب المقابلة: محمد بن عليّ بن أبي الحسن الحسني في يوم الثلاثاء خامس عشر صفر سنة... على نسخة معتبرة مصححة من كتب خزانة سيدنا مولانا باب مدينة العلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأظنّها بخط الفاضل المحقق محمد بن ادريس رحمه الله وعليه خطّه قطعاً وخط السيد عبد الكريم بن طاووس والسيد محمد بن معد الموسوي [١٦٤ / ب].

ب ـ صورة سماع تاج الدين أبي جعفر محمد بن الحسين بن عليّ، على كاتب السماع في الأصل الحسين بن علي بن محمد الخزاعي سنة ٥٥١ [الورقة / ١].

ج ـ صورة سماع نصّه: «كاتب السماع في الأصل [ظ] علي بن عبد اللّه بن الحسين بن الحسين بن بابويه على الشيخ الامام الرئيس العالم تاج الدين فخر الأمة أبي جعفر محمد بن سيدنا الشيخ الرئيس الإمام الأجل جمال الدين قطب الإسلام تاج الأُمّة ابي الفتوح الحسين بن علي بن محمد الخزاعي عن الشيخ عبد الجبار بن عبد اللّه المقريء اجازة عن المصنف رحمه الله في سنة ٥٥١.

٤ ـ نسخة فخر الدين النصيري بطهران بعنوان «فهرست كتب الشيعة» بخط حسن بن غالب البراقي الحسيني، بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ٩٨٢، صوّرتها، وعليها اعتمد في طبع الطبعة الحجرية باهتمام الشيخ عليّ المحلاتي سنة ١٣١٧ هـ، وبالاوفسيت ضمن منشورات مكتبة الداوري بقم سنة ١٣٩٧ هـ، كما طبعت طبعة حروفية بعنوان «رجال النجاشي» ضمن منشورات مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤٠٧ هـ وبعنوان «رجال النجاشي» أيضا في مجلدين بتحقيق محمد جواد النائيني، في دار الأضواء ـ بيروت سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

خامساً ـ رجال الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠):

تأليف شيخ الطائفة الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت/ ٤٦٠) وقد تقدمت ترجمة المؤلف آنفاً، وأمّا الكتاب فقد ذكره الشيخ الطوسي نفسه في الفهرست بعنوان «كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخّر منهم»[1].

والسمة البارزة في هذا التأليف تصنيف الرواة حسب الطبقات لكل المعصومين مذيّلاً بطبقة من لم يعاصرهم.

قال النوري: «مجرّد تعداد أسماءهم وجمع شتاتهم، لا تمييز الممدوح منهم من المذموم وتوثيق بعضهم في خلال ترجمته، استطرادي أو لدفع شبهة»[2].

ووصف الكتاب شيخنا العلّامة بقوله: «وقد يسمّى كتاب الأبواب؛ لأنّه مرتّب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحاب كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام، وفي آخره باب من لم يرو عنهم، وقد يذكر الرجل في بعض الأبواب الأُول وفي باب من لم يرو عنهم أيضاً، وذكرو له وجوهاً، منها: الحكم بالتعدّد أخذاً بالظاهر وغير ذلك. أوّله: الحمد للّه حق حمده، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين عترته وسلّم تسليماً ...، وقد مرّ أن ابن داود أوّل من جعل الرمز له ولأبوابه فتلقاه مَن بعده بالقبول. رأيت منه نسخة عند الشيخ أمين بن الشيخ محمد بن الحاج كاظم الكاظمي بالكاظمية مؤرخة ٢٦ جمادى الاولىٰ ٩٧٣، بخطّ علي بن ادريس، ويظهر من مطاويه أنّه ألّفه بعد الفهرست؛ لأنّه يحيل فيه إلى الفهرست، منها: في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة. وكتب الفهرست بأمر الشيخ المفيد على مايحتمل من أوّله وإن لم يصرّح باسمه، لكن يبعّده الاقتصار في توصيفه بالشيخ الفاضل مع جلالة المفيد وكونه من مشايخه، ونسخة منه مصححة ومقابلة بخط ابن ادريس الذي كتبها عن خط الشيخ الطوسي، رأيتها في كتب الشيخ عبد اللّه المامقاني في النجف»[3].

وقد أحال الطوسي في الرجال في أكثر من مورد إلى الفهرست، منها: ٤٤٣ و ٤٤٦

---

(١) الفهرست: ١٨٩.
(٢) المستدرك ٣: ٥٠٧.
(٣) الذريعة ١: ١٢٠.

و ٤٥٠ و ٤٥١ وغير ذلك. وقد يستظهر من ذلك أنّه ألف الرجال بعده، وهذا لا أساس له؛ حيث أن المؤلفين كثيراً مّا يجدّدون النظر في كتبهم ويحيلون إلى كتبهم الأُخرىٰ عند الحاجة.

أُسلوب التأليف:

قال الشيخ في المقدمة: «أما بعد، فإنّي قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبيّ ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثم أذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم، وأُرتّب ذلك على حروف المعجم التي أولّها الهمزة وآخرها الياء؛ ليقرب علىٰ ملتمسه، ويسهل عليه حفظه، واستوفي ذلك على مبلغ جهدي وطاقتي، وعلى مدد ما يتسع لي زماني وفراغي وتصفحي، ولا أضمن أني أستوفي ذلك عن آخره، فإنّ رواة الحديث لا ينضبطون، ولا يمكن حصرهم لكثرتهم وانتشارهم في البلدان شرقاً وغرباً، غير أنيّ أرجو انّه لا يشذّ عنهم إلّا النادر، وليس علىٰ الإنسان إلّا ما تسعه قدرته وتناله طاقته، ولم اجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنىٰ إلّا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً إلّا ماذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام؛ فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام، وأنا أذكر ماذكره وأُورد من بعد ذلك من لم يذكره ومن اللّٰه أستمدّ المعونة لكل ما يقرّب من طاعته ويبعّد عن معصيته، انه وليّ ذلك والقادر عليه، وأوّل ما أبتدىء به الرجال الذين رووا عن النبيّ ﷺ ثم من بعد ذلك رجال الأئمة على سياقتهم إن شاء اللّٰه تعالى»[1].

ونستنتج من هذه المقدمة:

١ ـ إنه استجاب لطلب الشيخ الفاضل وإن لم يعرف شخصه.

٢ ـ إنه رتّبه على الطبقات من النبي ﷺ إلى الأئمة عليهم السلام، كلّ في باب مستقل.

٣ ـ انه مرتب على حروف المعجم.

---

(١) مقدمة رجال الطوسي، طبعة النجف ١٣٨١.

٤ ـ أنه لايضمن الاستيفاء؛ لأنّ رواة الحديث «لايمكن حصرهم لكثرتهم وانتشارهم في البلدان شرقاً وغرباً».

قال القهپائي معلّقاً على قول الشيخ: سؤال الشيخ الفاضل: «إنّ المراد الشيخ المفيد»[١].

والكتاب يسمّى بالأبواب أيضاً؛ لأنّ المؤلف أفرد لكلّ معصوم باباً ذكر فيه أسماء من وقع في سنده راوياً عن المعصوم، وختمه بباب «في من لم يرو عنهم» يعني وقوعه في اسناد لم يرونه عن المعصوم بأن روىٰ عن غيرهم، وبذلك أبدع الطوسي أُسلوباً فريداً حيث لم يكتب إلّا عن تتبّع ومشاهدة ممّن له أثر حسّي في الرواية، حسب مهمّته كفقيه، ولم يهتم بالأُمور التاريخية والفنيّة التي لاتخدم البحث الفقهي، وهذا لم يقدّم عليه أحد من المؤلّفين قبله.

وقد أشار إلى هذا الكتاب في كتابه «الفهرست» واصفاً إياه بقوله: «كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الاثنى عشر ومن تأخّر عنهم»[٢].

وليس من أُسلوب الطوسي الاقتصار على رواة الإماميّة خاصة، بل ذكر الرواة عن المعصومين على اختلاف مذاهب الرواة، ومن هنا ذكر في أصحاب النبي: أبا بكر في ص٢٢، ومعاوية بن أبي سفيان في ص٢٧ والمغيرة بن شعبة ومروان بن الحكم في ص٢٧، والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادق، بل ذكر كل من وجده راوياً عن الأئمة من الزيدية ص ١٢٢ و ١٧١ و ٤٤٢ و٤٧٨ والكيسانية ص ٥٩، والعامة ص ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و٤٨١ و٤٨٢ وغيرها، والغلاة ص٤١١ و ٤١٣ و٤٢١ و٤٢٣ و ٤٥٣ وغيرها. والمفوّضة ص ٥١٠. والواقفة ص ٣٥٤و ٣٤٣و ٣٤٥و ٣٤٦و ٣٤٨، والخوارج ص ٦٠ و ٣٥و ٤٥ و٥٢. وشبث بن ربعي والأشعث بن قيس الكندي، وعبد اللّٰه بن وهب الراسبي.

قال الداماد في الرواشح: «اصطلاح الشيخ في الأصحاب: أصحاب الرواية دون اللقاء، وذلك لذكر ابن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن الثاني دون الأوّل مع أنّه ممّن لقاه

---

(١) مجمع الرجال ١: ٥٠ (الهامش).   (٢) الفهرست؛ للطوسي: ١٨٩.

كما في الفهرست : «ادركه ولم يرو عنه».

وقال التستري دام فضله: «وأمّا رجال الشيخ فمسلكه غير ذلك، حيث أنـه أراد استقصاء أصحابهمعليهم السلام ومن روى عنهم مؤمناً كان أو منافقاً إمامياً كان أو عامياً، فعدّ أبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم في أصحاب النبيصلى الله عليه وآله ...، وعدّ منصور الدوانيقي في أصحاب الصادقعليه السلام بدون ذكر شيء، فالاستناد إليه مالم يـحرز إمامية رجل غير جائز حتى في أصحاب غير النبيّصلى الله عليه وآله وأمير المؤمنينعليه السلام، فكيف فـي أصحابهما»(١).

مصادر الشيخ :

لم يذكر الشيخ في مصادره الرئيسيّة سوى رجال الصادق لابن عقدة أحمد بـن محمد بن سعيد الكوفي (ت/٣٣٢)، وصرّح بأنّ «ماذكره ابن عقدة من رجال الصادق فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الأئمةعليهم السلام، وأنا أذكر ماذكره وأذكر من بعد ذلك من لم يذكره»(٢).

ذكر الأسماء :

ويلاحظ في أُسلوب الشيخ الطوسي تكرار أسماء خاصة في عدة طبقات، وهذا قد يتوهم منه الاضطراب في المنهجية.

مثال ذلك: علي بن أبـي حـمزة البـطائني فـقد ذكـره فـي أصـحاب الصـادق والكاظمعليهما السلام، والأمر في هذا سهل؛ إذ يمكن ان يكون الراوي قد ادرك الطبقتين.

وانتقده التستري دام فضله بقوله: «ورجال الشيخ وإن قلنا: إنّ موضوعه أعم من الكلّ، إلّا أنّه فاته كثير. ثمّ من العجب أنّه وإن قلنا: إنّه يعنون المؤمن والمنافق حيث أنه اراد الاستقصاء ككتب العامة؛ إلّا أنّه عنون في أصحاب النبيّصلى الله عليه وآله كثيراً من المنافقين ولم يعنون كثيراً من مؤمنيهم حتى الشهداء في غزواتهعليه السلام. كما أنّه يكرّر كثيراً عنوان رجـل

---

(١) قاموس الرجال ١ : ٢٩. (٢) رجال الطوسي : ٢ (المقدمة).

واحد باختلاف تعبيرهم عنه، إمّا لاحتماله تعدده أو لعدم تفطّنه للاتحاد، وقد يكرّر عنوان الواحد غفلة، كما في إبراهيم بن سليمان الهلالي النهمي وإبراهيم بن رجاء الجحدري وأحمد بن إبراهيم المستملي الجلودي وأحمد بن الحسين الأهوازي»[1].

قال الجلالي: هذا غفلة منه دام فضله عن أسلوب الشيخ، وهو ذكر من وجده روايا في الروايات عن الامام في أصحاب الإمامعليه‌السلام، سواءً كان مؤمناً أو منافقاً، ولذلك كرّره بتكرره في الأسانيد، ولم يكن هدفه بيان الوحدة والتعدّد، ولم يكن التكرار غفلة عن الوحدة، بل غرضه التصريح بأنّه رأىٰ في الأسانيد رواية هذا الراوي عن المعصوم لا أكثر ولا أقل، فلا عجب في عدّه المنافق في أصحاب الرسولصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؛ لأنهم وقعوا رواة عنهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الأحاديث التي وقف الشيخ الطوسي عليها.

ومن أسلوب الشيخ في الرجال أنّه عدّ جمعاً من الرواة تارة في باب من لم يرو عنهم، ومرة اخرىٰ في أبواب أصحاب الأئمةعليهم‌السلام، وهي في موارد منها:

فضالة بن أيوب، الكاظم، والرضا، وباب من لم يرو عنهم.

محمد بن عيسى العبيدي، الرضا والهادي والعسكريعليهم‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

قاسم بن محمد الجوهري، الصادقعليه‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

قتيبة بن محمد الاعشى، الصادقعليه‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

كليب بن معاوية الأسدي، الباقر والصادقعليهما‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

فضالة بن أيوب، الكاظم والرضاعليهما‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

القاسم بن عروة، الصادقعليه‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

معاوية بن حكم، الصادقعليه‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

الفا بن محمد الجوهري، الصادقعليه‌السلام وباب من لم يرو عنهم.

يحيى بن زيد بن علي بن الحسين، الصادقعليه‌السلام وباب من لم يرو عنهم، مع أنّه استشهد في زمان الصادقعليه‌السلام.

وحاول جمع في الاعلام توجيه ذلك:

(١) قاموس الرجال ١: ٣٤.

قال الاردبيلي في ترجمة ثابت بن شريح ـ بعد قول النجاشي: «روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام وأكثر عن أبي بصير وعن الحسين بن أبي العلاء» ـ: «ولا كثاره عن غيرهم عليهم السلام أورده الشيخ في من لم يرو عنهم»[١].

وقال بحر العلوم: «أن يكون قد تحمّل الرواية عنهم صغيراً وأدّاه بعدهم كبيراً فهو من أصحابهم عليهم السلام وممن تأخر زمانه رواية عنهم»[٢].

وقد أصاب المحقق المامقاني حيث قال: «باعتبار روايته عنه عليه السلام بغير واسطة أدرجه في أصحابه، وباعتبار روايته عنه عليه السلام بواسطة آخر أدرجه في باب من لم يروعنهم عليهم السلام، ومصداقه كثير، منهم: بكر بن محمد الأزدي؛ فإنّ له روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام بغير واسطة وروايات عن أحد الأئمة عليهم السلام بواسطة عمته غنتمة وغيرها، فلذا أدرجه تارة في باب اصحاب الصادق عليه السلام وأُخرىٰ في باب أصحاب الكاظم، وثالثة في باب أصحاب الرضا، ورابعة في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام»[٣].

ومن ذلك يظهر مافي كلام سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «والتوجيه الصحيح ان ذلك قد صدر عن الشيخ لأجل الغفلة، فعندما ذكر شخصاً في من لم يرو عنهم عليهم السلام غفل عن ذكره في أصحاب المعصومين وأنه روى عنهم بلا واسطة؛ فان الشيخ لكثرة اشتغاله بالتأليف والتدريس كان يكثر عليه الخطأ»[٤].

فإنّ الأصل عدم الغفلة والنسيان؛ إذ لولاها لانعدم الوثوق وسقط الكتاب عن الاعتبار. ويظهر أن الشيخ كان قد انتهج لنفسه مايعرف في عصرنا بالدراسة الميدانية، وكان يستنبط الصحبة من وقوع الرجل في سلسلة الرواية عن النبي والأئمة عليهم السلام من المصادر الموجودة لديه من كتب الحديث؛ فإذا وجد فيها من يروي عن الصادق عليه السلام أدرجه في أصحابه، وبهذا المناط تكرر ذكر الرجل في بابين وأكثر، كما أنّ الظاهر أنّه لافرق بين من روى بدون الواسطة أو معها، مع التنبيه على ذلك بعبارة: «أسند عنه» حذراً من الالتباس، وإذا وجده في حديث مقطوع لم يروَ عن الأئمة ذكره من باب من لم يرو عنهم أيضاً، واللّه العالم.

---

(١) جامع الرواة ١: ١٣٨.
(٢) رجال بحر العلوم ٤: ١٤٢.
(٣) تنقيح المقال: ١٩٥.
(٤) معجم رجال الحديث ١: ١١٧.

اسند عنه:

عنون الطوسي جماعة كثيرة من أصحاب الصادقعليه السلام وعبّر عنهم في ترجمتهم بقوله: «أسند عنه»، واختلف في دلالة هذه اللفظة، والمتتبّع يجد أن الكلمة انما هي بصيغة المعلوم، وتعني أن الشيخ الطوسيرحمه الله يفرّق بذلك بين أصحاب اللّقاء والرواية، ويعني بمن اسند عنه: أنّه لم يكن من أصحاب اللقاء، بل كان من أصحاب الرواية فقط، فأسند عنه الحديث من دون لقاء، وقد بلغ استعماله لهذه الكلمة اكثر من مئة مرة في عدة رواة منهم: غياث بن إبراهيم، وجابر بن يزيد الجعفي، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم.

وذكر سيدنا الاستاذ في معنىٰ ذلك وجوها أربعة، هي بتلخيص:

أولاً: أنها بصيغة المعلوم، أي أسند الرواي عن الصادقعليه السلام وروى عنه مع الواسطة.

ثانياً: أنها بصيغة المجهول، ومعناها أنّ الأجلّاء رووا عنه على وجه الاعتماد، فهذا يكون مدحاً.

ثالثاً: ان معناها انّ رواياته مختصة بما رواه عن الصادقعليه السلام، ولم يرو عن غيره.

رابعاً: أن معناها ان ابن عقدة اسند عنه.

وأيّد هذه الوجوه الأربعة بوجوه، ثم قال: «فتلخّص أنّه لايكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الشيخرحمه الله في هذه الموارد، وهو أعلم بمراده»[1].

ومن أُسلوب الشيخ أنه إذا وجد الراوي مكثراً بلا واسطة عن المعصوم فيعبر عنه بقوله: «أسند عنه»، وإذا كان غير مكثر أُطلق، وإذا وجده غير راو عن المعصوم ذكره في باب «من لم يروعنهم»، فلا منافاة بوصف راوٍ خاص بأنه اسند عن المعصوم، وأنه روى عنه، وأنه ممّن لم يرو عنه، كلٌّ باعتبار وقوعه في الاحاديث التي رآها حسب دراسته الميدانية كما حصل في ترجمة: جابر بن يزيد الجعفي، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن مسلم بن رباح من قوله: «أسند عنه» و «روىٰ عنهما»، فتأمّل جيّداً.

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ١٢٠.

نقد الكتاب :

قال الشيخ في رجاله : «الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري يكنّى أبا عبد اللّٰه، كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه ، وأجاز لنا بجميع رواياته ، مات ٤١١ »[١].

ولكن ليست هذه الترجمة في الفهرست ولم يذكره ولا تصانيفه فيه، وعُدّ هذا من اشتباهات المؤلف .

قال التستري دام فضله: «وله اشتباهات في رجاله ناشئة من الاخذ من نسخة الكشي المحرّفة، كما في اختياره منه ، فذكر في أصحاب الباقرعليه‌السلام أبو بصير عبد اللّٰه بن محمد الأسدي ، ولا وجود للرجل ، وإنمّا كان في الكشي أبو بصير وعلباء الأسدي كما حقّقناه في رسالتنا في أحوال المكنّين بأبي بصير ، وسيأتي إن شاء اللّٰه تعالى هنا في محله.

وذكر فيه أبا العباس الحميري في أصحاب الرضاعليه‌السلام ، ومنشأه خلط طبقات نسخة الكشي.

وذكر فيه في أصحاب الجوادعليه‌السلام نوح بن شعيب البغدادي، وقال بعده: «وقيل: إنّه نوح بن صالح » ومنشأه أنّ في نسخة الكشي عنون نوح بن صالح وروى خبراً في نوح بن شعيب .

وذكر فيه في أصحاب الباقرعليه‌السلام «الحكم بن المختار بن أبي عبيدة، كنيته أبو محمّد، ومنشأه أنّ في نسخة الكشّي في المختار : «أنا أبو محمد الحكم بن المختار» مع أنّه أبو الحكم بن المختار ... إلى غير ذلك مما أُخذ منه مع التحريف»[٢].

وقد برَّر هذه الهفوات الكلباسي بقوله: «ووجهه كثرة تصانيفه ومشاغله المقتضية لاختلاط الأمر ومرجعيته لفضلاء العصر بل ذكر بعض : إنه سمعنا من المشايخ، وحصل لنا الظن من التتبع أنّ فضلاء تلامذته الذين كانوا من المجتهدين يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة ، ومن العامة ما لايحصىٰ»[٣].

---

(١) رجال الطوسي : ٤٧. (٢) قاموس الرجال ١: ٣٩.

(٣) سماء المقال ١ : ١٦٥ ، والمراد بالبعض والد العلامة المجلسي في روضة المتقين ١٤: ٤٠٥

نسخ الكتاب:

قال سيدنا الاستاذ دام ظلّه: «ذكر ابن داود في ٤٢ مورداً أنّه رأى نسخة الرجال بخط الشيخ ﷺ»[١].

وأقدم نسخة وقفت عليها هي بخط محمد بن سراهنگ بن المرتضى الحسيني [ظ] في يوم الجمعة ٢١ رجب ٥٣٣ هـ في المتحف البريطاني، وعليها قراءة بتاريخ ١ ذي القعدة ٥٨٤ هـ باسم «تسمية الرجال الذين رووا الحديث عن النبيّ ﷺ وأهل البيت ﷺ» بتاريخ ٥٣٣ هـ، رواية ولده أبي علي عنه، رواية أبي عبد اللّه الحسين بن هبة اللّه عنه، ورواية أبي البركات الغيداق بن جعفر سماع قريش بن السبيع المهنا العلوي، وقد صوّرتها.

وقد طبع في النجف الأشرف عام ١٣٨١ وعنها بالاوفسيت في قم، منشورات الرضي، بدون تاريخ.

سادساً ـ الفهرست:

لشيخ الطائفة أبي جعفر بن محمد الحسن الطوسي (ت/ ٤٦٠).

وقد تقدّمت ترجمة المؤلف سابقاً، وأمّا الكتاب فقد قال شيخنا العلّامة أدام اللّه أيامه: «وهو أحد الأُصول الأربعة الرجالية. أوّله: (الحمد للّه وليّ الحمد ومستحقّه)، وقد طبع في كلكتة في ١٢٧١، وفي آخره ذكر ما روعي في طبع الكتاب باللغة الانجليزية، وملخصه: ان المصحّح قابله مع أربع نسخ، وبيّن مواضع اختلافها، وأدرج فيه غالباً من كلام النجاشي او ابن داود، وجعل علامتهما (جش) (ن)... إلى آخر كلامه، ولكنه روعي فيه حروف الأسماء ثمّ الآباء ثم الاجداد، وأصل الفهرست ليس بهذا الترتيب، لكن مر أنّه رتبه جماعة بهذا الترتيب، في حرف التاء بعنوان: (الترتيب) كما مرّ أيضاً (تلخيص

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٣.   (المحقق).

الفهرست) للمحقق الحلّي، بترك المصنفات والاقتصار على المصنّفين بالترتيب المألوف، وكتب (الفهرس) قبل الرجال؛ لأنّه يحيل فيه إلى الفهرست. ومرّ للشيخ في هذا الجـزء (كتاب الغيبة)[١].

وقال الطوسي في الفهرست في آخر المشيخة حيث قال: «وأوردت جـملة مـن الطرق إلى هذه المصنفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يـطول، وهـو مـذكور فـي الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيوخ، من أراده أخذه من هناك، وقد ذكرناه نـحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة»[٢].

قال أبو زهرة: «كان أول كتاب في علم الرجال عند إخواننا الإمامية، ويعتمدون عليه كلّ الاعتماد، وذلك لأنّه سدّ فراغاً في ذلك المذهب ماكان يمكن لغير الطوسي أن يسدّه»[٣].

قال الجلالي: لقد أخطأ في وصفه بأنّه أوّل كتاب في علم الرجال عند الإمامية، فقد سبق الطوسي كثيرون منهم الكشي الذي اختصر الطوسي كتابه وسماه باختيار الرجال، فراجع.

وعدّ السيد محمد صادق بحر العلوم محقق الكتاب في طبعة النجف سنة ١٣٥٦ التراجم فيه فكانت (٨٨٨) ترجمة، وحدّثني الدكتور حسين محفوظ انه عدّ أسماء الكتب في الفهرست فكانت ٤٢٨٣ كتاباً.

أُسلوب التأليف:

قال الشيخ في مقدمة الفهرست: «أما بعد، فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأُصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما

---

(١) الذريعة ١٦: ٣٨٤.

(٢) راجع مشيخة التهذيب والاستبصار.

(٣) الإمام الصادق: ٤٥٨.

اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه إلّا ماقصده أبو الحسين (الحسن ـ خ ل) جد أحمد بن الحسين بن عبيد اللّٰه؛ فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما على مبلغ ماوجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو وعمد بعض ورثته إلى اهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ماحكىٰ (يحكي ـ خ ل) بعضهم عنه. ولما تكرّر من الشيخ الفاضل أدام اللّٰه تأييده الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحثّ على ذلك ورأيته حريصاً عليه عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأُصول، ولم أُفرد أحدهما عن الآخر لئلّا يطول الكتابان؛ لأنّ في المصنّفين من له أصل فيحتاج أن يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين فيطول. ورتّبت هذا الكتاب على حروف المعجم التي أوّلها الهمزة وآخرها الياء؛ ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه، ويسهل على من يريد حفظه أيضاً. ولست أقصد ترتيبهم على أزمنتهم وأوقاتهم، بل ربّما يتفق ذكر من تقدّم زمانه بعد ذكر من تأخّر وقته وأوانه؛ لأنّ البغية غير ذلك، فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأُصول فلابد من أن أشير إلى ماقيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أولا؟ وأُبيّن عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أم مخالف له لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة؛ فإذا سهّل اللّٰه إتمام هذا الكتاب فإنّه يطلع على ذكر أكثر ما عمل من التصانيف والأُصول، ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم، ولم أضمن أنّي أستوفي ذلك إلى آخره؛ فإنّ تصانيف أصحابنا وأُصولهم لاتكاد تضبط؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض، غير أنّ عليّ الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر عليه ويبلغه وسعي ووجدي (ووجودي ـ خ ل) والتمس بذلك القربة من اللّٰه تعالىٰ وجزيل ثوابه ووجوب حق الشيخ الفاضل أدام اللّٰه تأييده، وأرجو ان

يقع ذلك موافقاً لما طلبه إن شاء اللّٰه»[١].

ويستنتج من هذه المقدمة أُمور:

أولاً: ان الطوسي وحّد الفهارس الشائعة في عصره؛ حيث أنّ الفهارس كانت في عصره الأنواع التالية:

أ ـ فهارس خزائن كتب خاصة.

ب ـ فهارس روايات شيوخ خاصة.

ج ـ فهارس المصنفات.

د ـ فهارس الأُصول.

ثانياً: أن هذه النظرة الشمولية في الفهرسة اشتهرت في فهرستين، لأحمد بن الحسين النجاشي: أحدهما في المصنفات والآخر في الأُصول، ولم يكتف بهما الطوسي لسببين، أولهما: تعدد الفهرسة في المصنفات والأُصول مما يوجب التكرار، ويصعب على المراجع، وثانيهما: أنّ ابن الغضائري لم يخرجهما في حياته وأنّ الطوسي حاول الانتفاع منهما بعد وفاته لكنه جوبه بالحكاية بأنه «عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين» وهي دعوى غير طبيعيّة وخاصة من ورثة الرجل، وكأنّ الطوسي أشار إلى بطلانه بنسبته إلى الحكاية.

وثالثاً: أن الطوسي استجاب لرغبة «الشيخ الفاضل ادام اللّٰه تأييده» وحثّه وحرصه على هذا التأليف لسدّ فراغ في مكتبة أهل البيت عليهم السلام، وإن لم يعرف شخصه.

ورابعاً: أنه رتّب الكتاب على حروف المعجم من الهمزة إلى الياء، وهذا واضح لمن راجع الكتاب في أوائل الأسماء دون ثوانيها وثوالثها وأبواب الواحد، وأعرض عن الترتيب الزمني لأن هذا ليس بغيته وأُسلوبه.

وخامساً: انه يشير إلى ماقيل في الرجل «من التعديل والتجريح» في اعتقاده.

---

(١) الفهرست؛ للطوسي: ٢٣ ـ ٢٥ طبعة النجف ١٣٨٠.

ويستلزم كلامه هذا أنّ من لم يذكر اعتقاده ان يكون على مذهب الإمامية.

وسادساً: أنه من الطبيعي ان لايضمن هذا الكتاب الاستيفاء والاستقصاء، «لأنّ تصانيف أصحابنا وأُصولهم لاتكاد تضبط؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض» وليس على المؤلف سوى استفراغ الجهد في سبيل هذا الهدف، وطبيعيّ الجهد الفردي عدم الاستيفاء وضرورة الاستدراك لأي عمل كالفهرسة.

ولم يقتصر الشيخ في الفهرست على الإمامية، بل ذكر غيرهم من أصحاب المذاهب:

١ ـ الزيدية الجارودية ص ٥٢.

٢ ـ الفطحية ص ٤٨٠.

٣ ـ الواقفة ص ٤٤٠ و ١٠٠ و ١٢٢ و ٧٧ و ١١٨.

٤ ـ الغلاة ص ٥٥ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣.

٥ ـ العامة ص ٨٦ و ١١٢ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٥ وغيرها، ففي الفهرست ٥ زيدية و ٥ فطحية و ٧ واقفة و ١٠ عامة.

ويظهر أهمية الفهرست أنّ الطوسي يذكر طريقه الى من لم يذكر له طريق في مشيخة التهذيب والاستبصار، كما في حريز وأيوب بن الحسن، أو يذكر طريقاً صحيحاً كما في ابن أبي عمير، ففي المشيخة فيه جعفر بن محمد العلوي لم يرو، بخلاف الفهرست.

وذكر من مشايخه في الفهرست (١٣) شيخاً، هم:

١ ـ أحمد بن عبدون، في موارد، أوّلها ص ٢٩.

٢ ـ أحمد بن محمد بن موسى، في موارد أوّلها ص ٣٣.

٣ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي، ص ١٥٧.

٤ ـ الحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري، في موارد، أوّلها ص ٣٤.

٥ ـ الحسين بن إبراهيم القزويني، ص ٨٤.

٦ ـ الحسن بن القاسم أبو محمد المحمدي، ص ٣٦ و ١٨٨.

٧ ـ علي بن شبل بن اسد الوكيل، ص ٣٠ و ١٦٢.

٨ ـ علي بن الحسين «السيد المرتضى»، ص ٢٩.

٩ ـ محمد بن محمد القمي المفيد، في موارد أوّلها ص ٣١.

١٠ ـ محمد بن سليمان الحمراني، ص ١٨٦.

١١ ـ هلال الحفار، ص ٣٦.

١٢ أبو طالب بن عزور، ص ٥٧.

١٣ ـ ابن أبي جيد القمي، في موارد أوّلها ص ٢٨.

وذهب أبو المعالي الكلباسي إلى ان المراد بـ «الشيخ الفاضل» هو أحمد بن الحسين الغضائري، قال مالفظه: «ومقصوده منه أحمد؛ بشهادة ذكره في العبارة المتقدمة»[١].

واستبعده ابنه أبو الهدى بقوله: «... صريح كلام الشيخ فيه وقوع قوله [= أحمد] قبل زمان تصنيفه، فكيف يصح له الدعاء بدوام التأييد وغيره، فسقط الاستدلال بحذافيره»[٢].

ثم قال أبو الهدى: «وظنيّ أنّ المراد بالشيخ الموصوف شيخنا المفيد، ويوافقه الأُمور المذكورة وغيرها»[٣].

وغريب ماذكره سيدنا الاستاذ دام ظلّه من التفريق بين فهرستي الطوسي والنجاشي، قال دام ظلّه: «إنّ النجاشي قد التزم في أوّل كتابه ان يذكر فيه أرباب الكتب من أصحابنا رضي اللّه عنهم، فكل من ترجم في كتابه يحكم عليه بأنّه امامي إلّا ان يصرّح بخلافه، فإنّه وان ذكر جملة من غير أصحابنا إنّما ترجمهم استطراداً، إلّا أنّه صرّح بإعراضهم وانتحالهم المذاهب الفاسدة... وأمّا الشيخ فلم يلتزم بذلك في فهرسته، بل تصدى لذكر من له كتاب من المصنّفين وأرباب الأُصول، وان كان في اعتقاده مخالفاً

---

(١) سماء المقال ١: ١٢ ط / طهران.
(٢) سماء المقال ١: ١٢، ط / طهران.
(٣) سماء المقال ١: ١٢، ط / طهران.

للحق ومنتحلاً لمذهب فاسد، فذكره أحداً في كتابه ـ مع عدم التعرّض لمذهبه ـ لا يكشف عن كونه إمامياً بالمعنىٰ الأخص، نعم يستكشف انه غير عامي فإنّه بصدد ذكر كتب الإمامية بالمعنىٰ الأعم»(١).

قال الجلالي: انهما معاً ألّفا الفهرست لكتب الشيعة، وقد تقدم ان النجاشي ألّف كتابه كالمستدرك على الطوسي وأنّ تأليفه كان متأخرا عن تأليف الطوسي وإن تقدّم عليه وفاةً وإليه يشير كناية بعض الأصحاب، فليس فهرس النجاشي إلّا تصحيحاً واستدراكاً على فهرست الطوسي، والحال فيهما واحدة.

عُدّة الفهرست:

ومن أُسلوب الطوسي في الفهرست ان يبتدىء بعض الأسانيد بقوله: «أخبرنا عدّة من أصحابنا» وربما توهّم بعضهم جهالة الطريق بذلك؛ لعدم تسمية العدة، وعدم ظهور اصطلاح الشيخ فيها فيحتمل عدم اشتمالها على الشيعة.

وقد اجاد السيد بحر العلوم (ت/١٢١٢) في الرد علىٰ هذا التوهم قائلاً: «إنّ الممارسة والتتبع لكتاب الشيخ يقضيان بوقوع الاصطلاح من الشيخ‌ؒ على أنه متىٰ أطلق العدة والجماعة فإنّه يريد بهم المفيد مع غيره ممن تكمل به العدة»(٢)، ولذلك تثبت وثاقة العدّة.

وقد نقل‌ؒ موارد صرح الطوسي فيها ببعضهم، منها في ترجمة أحمد بن الحسن الاسفرايني قال: «وأخبرنا عدة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد اللّٰه وأحمد عبدون وغيرهم»(٣)، وموارد أُخر.

ومنها: في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي النصر البزنطي قائلاً: له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد اللّٰه

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ١١٥.
(٢) رجال السيد بحر العلوم ٤: ١٠٥.
(٣) الفهرست: ٥٢.

الحسين بن عبيد اللّٰه [الغضائري] وأحمد بن عبدون وغيرهم»(١).

ومنها: في ترجمة محمد بن محمد بن خالد البرقي قال: «عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأبو عبد اللّٰه الحسين بن عبيد اللّٰه وأحمد بن عبدون وغيرهم»(٢).

واستنتج السيد بحر العلوم من ذلك انه: «لا ينبغي التأمل في صحة الرواية عن العدة والجماعة في الفهرست إلّا إذا حصل الضعف من جهة أُخرى»(٣).

نقد الفهرست:

وكثرة التصحيف والغلط في الفهرست دعت الى ضرورة تهذيبه، وقام بذلك الشيخ سليمان البحراني في كتابه «معراج أهل الكمال إلى معرفة أهل الرجال» في شرح الفهرست للطوسي، وقال في المقدمة: «مصلحاً مالقيت فيه من التصرف والفساد فيها في أكثر تراجمه على هفوات الأفهام وطغيان الاقلام»(٤)، ولكن لم يخرّج سوى حرف الألف.

ورتب الفهرست على الحروف المألوفة الشيخ علي بن عبد اللّٰه بن عبد الصمد الاصبعي البحراني (ت/١١٢٧).

وعقد الشيخ محمد تقي التستري فصلاً في أغلاط الفهرست(٥)، وحسب رأيه: قد أخذ الشيخ كتابه من ابن النديم، ثم قال دام فضله: «وللشيخ في فهرسته أوهام أُخرى غير ماتبع فيها ابن النديم، بل من عدم تدبره في المآخذ، فقد توهّم في ترجمة أبي غالب الزراري عدة أوهام، أحدها في نسبه، وثانيها: أنّ اجداده ـ قبل التلقّب بالزراريين من توقيع الإمام ـ كانوا معروفين بالبكيريين، مع أنهم كانوا معروفين بولد الجهم ـ جدهم الأدنىٰ المختص بهم ـ، وأمّا بكير فكان جدّهم الأعلىٰ المشترك بينهم وبين ابن بكير

---

(١) الفهرست؛ للطوسي: ٤٣.
(٢) الفهرست، للطوسي: ٤٥.
(٣) رجال السيد بحر العلوم ٤: ١٠٨.
(٤) معراج أهل الكمال: المقدمة.
(٥) وهو الفصل العشرون من مقدمات قاموس الرجال ١: ٥١.

كأعين وسنسن بينهم وبين زرارة واخوته. والثالث: أنّه كان أوّلاً معروفاً بغير الزراري قبل خروج التوقيع، مع أن التوقيع كان من أبي محمدعليه السلام، مع أنه كان من أبي الحسنعليه السلام. والخامس: أنه كان في التوقيع ذكر أبي طاهر الزراري، مع أنه ليس في التوقيع ذكر من أبي طاهر؛ لان التوقيع كان إلى والد أبي طاهر الأوّل: سليمان بن الحسن، وقد نقل عبارة التوقيع: (فأما الزراري رعاه اللّه) يظهر جميع ماذكرنا في مراجعة رسالة غالب»[1].

نسخ الكتاب:

كانت لدى ابن داود الحلي نسخة من الفهرس والرجال بخط المؤلف كما يظهر في رجاله، وذكر شيخنا العلّامة راوي الفهرست للطوسي العبداد[2] وجعفر العبداني[3].

قال الجلالي: وقد تقدم في البحث عن رجال الشيخ أنّ النسخة المصححة ذكرت اسمه بالغيداق[4]. وتوجد نسخة عليها صورة مقابلة عبد الجبار بن عبد اللّه علي المقري سنة ٤٩٠، وتاريخ نسخة ٩٩٠ بخط صالح بن يوسف بن محمد بن يوسف بن سعيد الأوالي البحراني كما حكاه السيد محمد علي الروضاتي الأصفهاني.

ونسخة مؤرخة ٩٨٩ في م / المجلس برقم ٦٥١٨٤، ونسخة بخط شيخنا في ١ ربيع الأوّل سنة ١٣١٥ في طهران ومقابلة مع الشيخ محمد النهاوندي في ١٢١ صفحة، كتبها عن نسخة كلكتة المتقدمة، وأفاد دام ظلّه ان نسخة كلكتة كانت قد قوبلت على خمس نسخ مصححة، وأفاد دام ظلّه انه استنسخها عن نسخة هندية ولم يذكر موطنها ولعلها طبعة كلكتة سنة ١٨٥٣.

List oF shy'at Books Edited by A. Springs and Mawlavy Abldul Hag Culatta, 1853.

ونسخة منه في مكتبة السيد محمد المشكاة في مكتبة دانشگاه طهران برقم ١٠٤٤

---

(١) قاموس الرجال ١: ٥٢.
(٢) الثقات والعيون: ١٤٩.
(٣) الثقات والعيون: ٤٤.
(٤) راجع البحث عن رجال الطوسي.

وبخط محمد بن محمد بن أخي الكاتب بتاريخ الأحد ١١ جمادى الثانية ٩٦٩هـ. أولها: «أحمد اللّه وليّ الحمد ومستحقّه، وأُصلّي على خيرته من خلقه وآله الأطائب من أرومته». وآخرها: «نوادر: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد».

ونسخة منه في مكتبة المدرسة الهندية بكربلاء كما في فهرس المكتبة. وعلى ظهر الورقة الأُولى: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه الذي تفرّد بالقدرة والثناء، وتوحّد بالعزّ والبهاء، وتطوّل بسبوغ النعماء، وتفضّل بجزيل العطاء، حمداً يستوجب به رضوانه ويستحقّ به غفرانه، والصلاة على سيّد البادين والحاضرين محمد صلى اللّه عليه وآله الطيبين الطاهرين [...] قد حضر عالي مجلس سيدنا مولانا السعيد الكبير الإمام السيد الرئيس، الأجل الأنور، الأطهر الأشرف، المرتضى المعظم، عزّ الدولة والدين، وشرف الاسلام والمسلمين، نصير الملوك والسلاطين ملك النقباء في العالمين، أنصار الإمام، افتخار الأنام قطب الدولة، ركن الملة، عماد الأمة، عمدة الملك، سلطان العترة الطاهرة، عمدة الشريعة، رئيس رؤساء الشيعة، صدر علم العراق وقدوة الأكابر [سطران لايمكن قراءتهما] الشيخ الفقيه العالم رشيد الدين العبد [كذا] بن جعفر محمد بن حسن بن رحيم ﷺ بقراءتي عليه في عدّة مجالس، آخرها يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الأُولىٰ من سنة سبع وثمانين وخمسماءة (٥٨٧) بباب الشرقي من بغداد، وقال: أخبرنا جمال الدين أبو عبد اللّه الحسيني المعروف بابن [عبد] اللّه بن الحسين المعروف بابن [...] السوراني بسور المدينة في منزله قراءةً عليه، قال: أخبرني الفقيه أبو عليّ».

وطبع برعاية محمود راميار بالاوفسيت على طبعة انجمن دانشگاه مشهد سنة ١٣٥١ وبالاوفسيت على طبعة سرينگر بالهند، وبتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم في المطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م. وبتحقيق مؤسسة نشر الفقاهة في قم سنة ١٤١٧ هـ.

ويقوم السيد عبد العزيز الطباطبائي بتحقيق الفهرست معتمداً على نسخ كثيرة مخطوطة أهمّها نسخة مكتبة المدرسة الجعفرية بالمدرسة الهندية بكربلاء المقدسة.

وهذه الأُصول الرجالية ـ شأن أغلب تراث أهل البيتعليهم السلام ـ تفتقر إلى دراسة وتحقيق لائق بها.

ومما ماقاله التستري دام فضله مالفظه: «لم يصل إلينا شيء من تلك الكتب مصححة حتى رجال الشيخ والفهرست ورجال النجاشي، وإنمّا وصلت هذه الثلاثة مصححة إلى ابن طاووس والعلامة وابن داود، بل صرّح الأخير في مواضع بكون الفهرست ورجال الشيخ عنده بخط الشيخ، وأما بعدهم فلا، حتىٰ زمن التفريشي والميرزا؛ بدليل اختلافهم في النقل عنها ووجود عبارات محرّفة في جميع نسخهم منها»[1].

فإنّ الحاجة ماسّة إلى تحقيق هذه الأُصول الرجالية تحقيقاً لائقاً على أُصول التحقيق بمقارنة التراجم مع المصادر المتيسرة في علمي التراجم والرجال مما صدرت في عالم الطباعة اليوم، وتقويم النص والسند فيها وفي تصحيح منقولاتها، والله الموفق.

كتب رجالية أُخرى:

والأُصول المتقدمة هي المراجع الأُوليّة لتقييم الرواة وثاقةً وضعفاً، وكلّ من تأخّر عنها من الرواة اقتبس منها أو ناقشها، وزاد كلّ مؤلف حسب اجتهاده الخاص ماوصل إليه من نقل، فلا يستغني الباحث عن مراجعتها في كل مادة خاصة ومراجعة الكتب في هذا الموضوع وهي كثيرة من الشيعة والسنة. وقد حاول شيخنا العلّامة استقصاء من كتب في ذلك من علماء أهل البيتعليهم السلام، راجع «مصفّى المقال في علم الرجال» طبعة طهران، وهنا اكتفي بقائمة الكتب المتيسرة اليوم حسب تواريخها:

الرسالة: لأحمد بن محمد، أبي غالب الزراري (ت ٣٦٨)، مخطوطة الناسخ شير محمّد الهمداني ١٣٥٧.

---

(١) قاموس الرجال ١: ٥٦.

الفهرست: لعلي بن عبيد الله، منتجب الدين بن بابويه (ت/٥٨٥ح)، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، طبعة قم ١٤٠٤.

معالم العلماء: لمحمد بن عليّ بن شهراشوب المازندراني (ت/٥٨٨)، طبعة طهران سنة ١٩٦٨.

رجال ابن داود = كشف المقال: للحسن ابن داود الحلي (ت/٧٠٧ ح)، طبعة النجف سنة ١٣٩٢.

إيضاح الاشتباه: للعلّامة الحلي (ت/٧٢٦)، تحقيق محمد الحسون، طبع مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١.

رجال العلّامة الحلي = **خلاصة الأقوال**: للحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت/٧٢٦)، طبعة النجف ١٣٨١.

التحرير الطاووسي: للشيخ حسن بن زين الدين (ت/١٠١١) المستخرج من كتاب «حلّ الإشكال»: للسيد أحمد بن طاووس (ت/٦٦٤)، طبعة مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٤٠٨.

حاوى الأقوال: للشيخ عبد النبي الجزائري (ت/١٠٢١ ح)، نسخة مكتبة ملك بطهران بتاريخ ١٢٦٩.

مجمع الرجال: لعناية الله القهپائي (١٠٢١ ح)، طبعة اصفهان سنة ١٣٨٧هـ.

منهج المقال: للميرزا أحمد بن علي الاسترابادي (ت/١٠٢٨)، الطبعة الحجرية بطهران سنة ١٣٠٦ هـ.

نقد الرجال: السيد مصطفى بن حسين التفريشي (ت/١٠٤٤ح)، الطبعة الحجرية سنة ١٣١٨ هـ.

جامع المقال في علمي الدراية والرجال: فخر الدين الطريجي (ت/١٠٨)، طبعة طهران ١٣٧٤ هـ.

هداية المحدّثين = **المشتركات**: لمحمد أمين الكاظمي (ت/١٠٨٥ ح)، طبعة

مكتبة المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥.

جامع الرواة: للشيخ محمد بن علي الأردبيلي (ت/١١٠١ ح)، طبعة طهران سنة ١٣٣١ ش.

أمل الآمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت/١١٠٤)، طبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ.

رياض العلماء: للمولى عبد الله الافندي (ت/١١٣٠ ح)، طبعة مكتبة المرعشي بقم سنة ١٤٠١.

زبدة المقال في معرفة الرجال: للسيد حسين البروجردي (ت/١١٧٦)، طبعة سنة ١٣١٣.

التعليقة على منهج المقال: محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني (ت/١٢٠٦)، الطبعة الحجرية، إيران سنة ١٣٠٦ هـ.

الفوائد الرجالية = رجال بحر العلوم: السيد مهدي بحر العلوم (ت/١٢١٢)، طبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ.

منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائري محمد بن إسماعيل المازندراني (ت/١٢١٦) طبعة مؤسسة آل البيت قم سنة ١٤١٦ هـ.

توضيح المقال في الدراية والرجال: للملا علي الكني (ت/١٣٠٦)، الطبعة الحجرية سنة ١٣٠٢ هـ.

بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: للشيخ علي بن عبد الله العلياري (ت/١٣٢٧)، طبعة قم سنة ١٣٩٤ هـ.

رجال الخاقاني: للشيخ علي الخاقاني (ت/١٣٢٤)، طبعة النجف سنة ١٣٨٨هـ.

تنقيح المقال في معرفة علم الرجال: للشيخ عبد الله المامقاني (ت/١٣٥١)، طبعة النجف سنة ١٣٤٩ هـ.

سماء المقال في تحقيق علم الرجال: للميرزا أبو الهدى الكلباسي (ت/١٣٥٦)،

طبعة قم سنة ١٣٧٢ هـ.

معجم رجال الحديث :لسيدنا الاستاذ السيد أبوالقاسم الخوئي ط /النجف ١٣٨٢هـ.

قاموس الرجال: للشيخ محمد تقي التستري دام فضله، طبعة طهران سنة ١٣٧٩ وطبعة جماعة المدرسين بقم ١٤١٦.

وينبغي لمن يراجع كتب الرجال أن لايقتصر على مضانه المشهورة في الإسم فقط مثلاً، بل يراجع الكنىٰ أيضاً، كما أنه كثيراً مايقع الالتباس في الأسماء مكبّرة ومصغّرة كالحسن والحسين والملتبسة في رسم الخط كالحرث والحارث، أو تذكر ترجمة ابن في ترجمة الأب أو الجد، وماشابه.

قال الحارثي رحمه الله: «وقد كفانا المتقدّمون البحث عن ذلك فيما ألّفوه من الكتب النفيسة ككتاب الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وكتاب ابن الغضائري والشيخ أبي جعفر الطوسي وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشي وكتب الشيخ أبي جعفر ابن بابويه القمي، وما بأيدينا الآن من الخلاصة وإيضاح الاشتباه للعلّامة وفهرست الشيخ الطوسي وكتاب ابن داود قد تكفل بأكثر المهمّ من ذلك. لكن ينبغي للماهر تدبّر ماذكروه، فلعلّه يظفر بكثير ممّا أهملوه أو يطّلع على توجيهٍ قد أغفلوه، خصوصاً مع تعارض الجرح والمدح، فلا ينبغي لمن قدر علىٰ التمييز التقليد، بل ينفق مما آتاه الله، فلكل مجتهد نصيب»[١].

وذكر التستري دام فضله فصولاً هامّة ذات فوائد جليلة، نكتفي بما يتعلّق بالباب، نذكر أحد عشر منها نصاً[٢]، قال دام فضله: « الفصل الأوّل: في أن المولىٰ مقابل العربي، قال النجاشي في حمّاد بن عيسى: مولى، وقيل: عربي، وروى العامة ان رهطاً جاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يامولانا، فقال: كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب ؟ فقالوا: سمعنا النبيّ صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعليّ مولاه». وروى

---

(١) وصول الأخيار: ١٦٢.

(٢) انظر، قاموس الرجال ١: ١٢ ـ ٨٣.

الخاصة أنّ مالك بن عطية قال للصادقعليه السلام : «إني رجل من بجيل، وإنّي أدين اللّه تعالى بأنّكم مواليَّ، وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول: ممن الرجل؟ فاقول: من العرب، ثم من بجيل، فعليَّ في هذا إثم حيث لم أقل مولى لبني هاشم؟» ففي الجميع دلالة واضحة على كون المولى غير العربي. وأمّا من عدّ في خواص أمير المؤمنين من مضر قنبراً وأبا فاختة وعبيد اللّه بن أبي رافع وسعداً وزاذان، وكلّهم كانوا موالي فمراده اعم من النسب والولاء، فقالوا: مولى القوم منهم. وبالجملة: تقابلهما أمر واضح، وقول المصنف في كثير من التراجم: إنه مولىً عربي؛ لأن بعض أئمة الرجال قال فيه: مولى، وبعضهم قال: عربي، اشتباه، وإنما كلام ائمة الرجال من الاختلاف في الرأي فلا معنى للجمع.

الثاني: بين قولهم: فلان كوفي أو بصري مثلاً، وقولهم: فلان الكوفي أو البصري فرق؛ فإنّ الأوّل صريح في كون أصله منهما، وأما الثاني فأعمّ، قال في الفهرست: في الحسين بن سعيد الأهوازي: إنّ أصله كوفي. وجعل المصنف التعارض بين مثل ذلك في غير محلّه.

الثالث: كما يصح في مثل محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه النسبة إلى أبيه، تصحّ نسبته أيضاً إلى جدّ جدّه (بابويه)؛ لكون اسمه خاصاً، ولاتصح نسبته إلى جدّه (الحسين) أو أبي جده (موسى)، وكذلك القول في أبيه، ثمّ بعد اشتهارهما بمحمّد بن بابويه وعلي بن بابويه، لاتصح نسبة محمّد آخر أو عليّ آخر من بيتهم إلى بابويه؛ لئلا يحصل الالتباس. كما أن التجوز بالنسبة إلى جدّ مثل بابويه إنّما يصح في التعبير عنه دون عنوانه لبيان نسبه؛ لئلا يحصل الالتباس. وعنوان الفهرست والنجاشي للسيرافي ـ وهو أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العباس ـ بما يأتي ناقص ووهم.

الرابع: يصحّ تبديل ابن فلان فيما لا يوجب الالتباس، كابن قتيبة بالقتيبي، فعبر في الأخبار عن أحمد بن محمّد بن مطهر، تارة بأبي علي بن المطهر، وأُخرىٰ بأبي علي المطهري، وأما فيما يوجب الالتباس كتبديل ابن عياش ـ وهو أحمد بن محمّد بن عياش ـ بالعياشي فلا؛ لأنّ العياشي لقب محمّد بن مسعود شيخ الكشي.

الخامس: فرق بين قولهم: فلان عن فلان، وقولهم: روى فلان عن فلان؛ فالأوّل يستلزم الرواية بلا واسطة، وأمّا الثاني فأعّم؛ ولذا قال في أحكام جماعة التهذيب وفي باب مهوره: روى أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد اللّٰه بن المغيرة مع ان الكشي والنجاشي قالا: إنّه لم يرو عنه قطّ.

السادس: ليس كل مسمى باسم من العرب قبيلة أو بطناً ينسب إليه، وقول المصنف في كثير من التراجم: إنه منسوب إلى فلان بمجرد تسميةٍ غلط، ومنها قوله في حذيم الناجي: إنّه منسوبٌ إلى بطن من الأشعرية؛ استناداً إلى وقوع مسمّى بناجية في نسب أبي موسى الأشعري.

السابع: لايصحّ الحكم بمجرّد الاتحاد في اسم ولو إلى آباء له، ولا مجرّد الاتحاد في اسم وكنية ولقب مالم تشهد للاتحاد قرينة؛ لأنّ ذلك اعم. والمهدي العباسي كان مشتركاً في الاسم إلى جد جده مع محمّد بن عبد اللّٰه بن محمّد بن علي بن عبد اللّٰه من ولد جعفر الطيار، ونقل الطبري في ذلك قصة في أحوال المهدي، وروى الحموي أنّ رجلاً نادى في منىٰ: ياأبا الفرج المعافي بن زكريا النهرواني، فأجابه رجل، فقال له: لعلك من نهروان الشرق وأنا أُريد نهروان الغرب، فعجب من اتفاق الاسم والكنية واللقب والنسبة.

الثامن: ان الكنية ليست كلّ ماصدّر بأبٍ مطلقاً، بل إذا كان مضافاً إلى اسم انسان، وأمّا إلى غيره فهو من قسم اللقب، قال الغضائري في إسحاق بن عبد العزيز: إنّه يكنّى أبا يعقوب ويلقب أبا السفاتج، وقال النجاشي في عليّ بن ميمون الصائغ: لقبه أبو الأكراد. ووجهه أنّ الأب حينئذٍ بمعنىٰ الصاحب، ومع ذلك فإطلاق الكنية على مثله نظراً إلى الصورة صحيح، فورد: أنّ أبا تراب كان أحب كنى أمير المؤمنينعليه‌السلام إليه، لكونه دالاًّ على التواضع؛ فإنّه في الحقيقة كان اللقب لكونه بمعنىٰ صاحب التراب، ولذا كان اعداؤه يعبّرون عنهعليه‌السلام به تنقيصاً، كما كانوا يعبرون عن شيعته بالترابية، وحينئذٍ فاستدراك الفيروزآبادي على الجوهري في قوله: انّ أبا العتاهية كنية، ليس في محله.

التاسع: الفرق بين باب الأسماء والكنىٰ ليس بذكر الكنية أولاً كما توهمه القهپائي،

فالشيخ في رجاله عنون في الاسماء: جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد اللّٰه بن موسى بن جعفر، وجعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن موسى بن جعفر، وذكر كنيتهما أولاً أبو القاسم وأبو عبد اللّٰه. وإنمّا هو بأن يقتصر على ذكر الكنية ولا يذكر اسم أصلاً، أو بلفظ: واسمه فلان وحينئذٍ. فقول الشيخ في (الف) (ق): اسحاق بن عبد اللّٰه أبو السفاتج الكوفي إسحاق بن عبد العزيز الكوفي. يكون قوله: أبو السفاتج راجعاً إلى الأخير؛ لأنّه قال في عنوانه إبراهيم: من قال أبو السفاتج يكنىٰ أبا يعقوب، قال: إسمه إسحاق بن عبد العزيز.

العاشر: من يعبّر عنه تارة بالاسم وأُخرىٰ بالكنية يكون عنوانه في الأسماء والكنىٰ معاً حسناً، لكن مع التنبيه عليه في الآخر بالخصوص، كما فعل ذلك ابن عبد البرّ في استيعابه، لكن ليس دأب الشيخ النجاشي ذلك، فلو عنونا رجلاً في كليهما يكون ذلك دليلاً على غفلتهما عن عنوانهما الأوّل، أو ذهولهما عن اتحادهما كما في أحمد بن يحيى أبي نصر، ثمّ لو عنون مثله في الأسماء يذكر في الكنىٰ الانصراف إليه، لا أنّ له كنية كذا وكذا كما فعل المصنف، ومن اشتهر بالكنية كأبي عبد اللّٰه الجدلي وأبي جميلة، يكون عنوانه في الاسماء ـ كما فعل الشيخ وغيره ـ غير حسن.

الحادي عشر: لم نر التكنية بالاسم إلّا إذا كان له ولد مسمىٰ باسمه، كما في قول أبي طالب: (وسائل أبا الوليد ماذا حبوتنا) قال أبو هفان العبدي: يعني الوليد بن المغيرة، وكان يكنىٰ أبا الوليد، وكما في قول الفرزدق:

وقد كان مات الأقرعان وحاجب   وعمرو وأبو عمرو وقيس بن عاصم

قال المبرّد: يريد عمرو بن عدس، قتل ابنه عمرو يوم جبلة، وكما في بيت أُمّ سلمة:

مثل الوليد بن الوليد   أبي الوليد كفى العشيرة

قال الطبري: أراد الوليد بن الوليد بن المغيرة. وأما في غيره فلا، فما في رجال النجاشي في سالم بن أبي الجعد: أنه يكنّى أبا سالم، الظاهر كونه تحريفاً كما ستعرفه في محله إن شاء اللّٰه.

ثمّ قال: الخامس عشر: ان قول العامة: فلان شيعي أو يتشيع، أعم من الإمامية، وانما المرادف له: الرافضي أو الشيعي الغالي، قال الذهبي في ابن البيهقي الحاكم النيسابوري: أما انحرافه عن خصوم عليّ فظاهر، وأما امر الشيخين فمعظّم لهما بكل حال، فهو شيعي لا رافضي.

وعنوان ابن قتيبة ـ في معارفه ـ الشيعة وعدّ فيهم طاووساً والحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي والحسن بن صالح بن حرّ وسفيان الثوري وجمعاً آخر، مع وضوح عدم كونهم إماميّن، وعنون الغالية من الرافضة وعدّ فيهم زرارة بن أعين وجابر الجعفي.

وقال الحموي ـ في اُدبائه ـ في عنوان محمد بن إسحاق: قال يحيى بن سعيد القطان كان محمد بن إسحاق والحسن بن ضمرة وإبراهيم بن محمد كلّ هؤلاء يتشيّعون ويقدّمون علياً على عثمان، وقال أحمد بن يونس: أصحاب المغازي يتشيّعون كابن إسحاق وأبي معشر ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم، وأصحاب التفسير السّديّ والكلبي وغيرهما أيضاً يتشيّعون[1].

وينبغي ان نختم هذا الباب بما ذكره صاحب المنتقىٰ بقوله: «يروي المتقدّمون من علمائنا رضي اللّٰه عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظّاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأنَّ قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتّخاذ اُولئك الأجلاء الرَّجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرّواية عنه ويظهرون الاعتناء به، ورأيت لوالدي‌‌ﷺ كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق‌ﷺ قريباً ممّا قلناه، وربمّا يتوهّم أن في ترك التعرّض لذكرهم في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشيء؛ فإنَّ الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها أنّه لاتصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنّفة في الرّجال لمتقدّمي الأصحاب اقتصروا بها على ذكر المصنف»[2].

---

(١) قاموس الرجال ١: ٨٧، وفي طبعة جماعة المدرسين ١: ١٢ ـ ٢٢.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ٣٩.

تمييز المشتركات:

قال المشكيني (ت/١٣٥٨): «من أهم المسائل في هذا العلم تمييز المشتركات، وهو قد يكون بالنسب أو بالكنية أو باللقب أو بالانصراف»[١].

قال الكلباسي: «من اشتبه شخصه وحاله، وقد اشتهر التعبير عنه في كلماتهم بتمييز المشتركات»[٢].

قال الجلالي: في كلامه ﷺ تسامح؛ فإنّ الظاهر أنّ اطلاق المشترك ـ كما يقتضيه المفهوم اللغوي ـ هو ما اشترك اسماً واشتبه مصداقاً، سواءٌ عرف حالهما مدحاً أو قدحاً أو اختلف، نعم أنّ الثمرة إنّما تظهر في صورة جهل الحال دون ظهوره، وكما قال الشهيد في رواية الطوسي عن أحمد بن محمد بقوله: «ان هذا الاسم مشترك بين جماعة... ولكنه مع الجهل لايضرّ؛ لان جميعهم ثقات».

ولكن ذلك لايحصر بحث المشتركات فيمن اشتبه شخصه وحاله، بل يعمّ من اشتبه شخصه دون حاله أيضاً.

واصطلح الكلباسي بقوله: «من اشتبه حاله دون شخصه، وقد عبّرنا عنه بنقد المشتبهات»[٣] وبحث فيه عن جماعة كالسكوني ونحوه.

قال الحارثي: «ولقد وقع لنا ولكثير من المتأخرين الالتباس في كثير من الرواة بحصول الاشتراك في أسمائهم وأسماء ابائهم، وترك المتقدمون تعريفهم بما يرفع اللبس عنهم»[٤].

وأفاد صاحب المنتقىٰ في المقام فائدة جليلة قال: «في كثير من الأسانيد أسماءٌ مطلقة مع اشتراكها بين الثّقة وغيره، وهو مناف للصِّحَّة في ظاهر الحال، ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره ـ إلى أن قال: ـ والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبّع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب؛ فإنّها لا محالة توجد مفصَّلة في عدَّة مواضع يكون النّاقل لها قد أخذها فيها بالصُّورة التي كانت عليها في الكتاب الأوَّل، وتعرف حال بعض أسانيد

---

(١) الوجيزة: ٤٥.
(٢) سماء المقال ١: ٥.
(٣) سماء المقال ١: ٥.
(٤) وصول الأخيار: ١٥٠.

حديثنا من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامّة له، إذ يعلم به أنَّ أكثر الطّرق متّحدة في الأصل، وأنَّ التعدد طارٍ عليها، فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشكِّ ومحال اللّبس - إلى أن قال: - إذا تقرر هذا فاعلم أنَّ ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلاً له عند الماهر: رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد، ورواية محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس؛ والمراد فيها حمّاد بن عيسى والعبّاس بن معروف، بلا إشكال. ومن ذلك مايتكرر في الطرق من رواية العلاء عن محمّد، وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شكٍّ. - وقال: - ومنه مايتكرَّر أيضاً من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان، ولا ريب أنَّ الأوَّل عبد اللّٰه الثّقة، وأمّا الثاني فالقرينة تبيّن غالباً بأوضح دلالة أنّه الثّقة وهو عبد اللّٰه، أو المضعّف هو محمّد، فلا يكون هناك اشتباه.

فمن المواضع التي يعلم فيها أنّه عبد اللّٰه: رواية فضالة بن أيّوب أو النضر بن سويد عنه؛ وهو كثير.

ومن المواضع التي يعلم فيها أنّه محمّد: رواية الحسين بن سعيد، أو أحمد بن محمّد بن عيسى عنه.

وقال: ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه أيضاً: رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، وهي كثيرة في كتاب الحج، واتفّق فيه تفسيره في عدَّة أسانيد بابن أبي نجران وفي إسنادٍ بابن سيابة، فقوي بذلك الإشكال، ورعاية الطبقات قاضية بأنَّ تفسيره بابن سيابة غلط، وأنَّ إرادة ابن أبي نجران في الكلِّ متعيّنة. وبالجملة، فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله، ولايكاد يتشبه على المتيقّظ بعدما نبّهناه عليه من الطريق إلى معرفته»[1].

وقال صاحب المنتقىٰ أيضاً: «توهَّم جماعة من متأخّري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبّه لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرَّد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدّمين فيه، ويكون الاعتماد على مايقتضيه. إذا عرفت هذا فاعلم: أنَّ من جملة ماوقع فيه التوهُّم - وهو من أهمّه - حكم العلّامة في

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ٣٧.

الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعريّ، وبكر بن محمّد الأزديّ، وحمّاد بن عثمان، وعليّ بن الحكم، والحال أنّ كلّاً واحد من هذه الأسماء خاصّ برجل واحد من غير مرية، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمّل.

والسّبب الغالب في هذا التوهُّم أن السيِّد جمال الدِّين ابن طاووس ﵀ يحكي في كتابه عبارات المتقدّمين من مصنّفي كتب الرّجال، ويتصرَّف فيها بالاختصار، فيتّفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيتخيّل من ذلك التّعدُّد؛ وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النَّظر في تتمّة الكلام ـ مع معونة القرائن الحاليّة التي ترشد إليها كثرة الممارسة ـ يندفع التوهُّم رأساً؛ وقد أشرنا إلى أنَّ العلّامة ﵀ لايتجاوز في المراجعة كتاب السيِّد غالباً، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه، ولذلك شواهد كثيرة»[1].

وماذكره ﵀ لايقلل من ضرورة تمييز المشتركات كما يظهر من كلامه أنه حمّل القوم مالم يدّعوه ثم أورد عليهم مالم ينكروه. وإنّما دعا إلى عقد بحث تمييز المشتركات ضرورة الإيهام في اسماء الرواة وان من اولى الطرق للتمييز هو التمييز بالطبقة، ولاينافي ذلك عدم حصول التمييز التام حتى بها، وهذه الطريقة كانت ولاتزال معمولة في عصرنا.

أمثلة ذلك:

١ ـ محمد بن إسماعيل:

قال الكلباسي: «ومحمد بن إسماعيل الراوي عن الفضل الذي روى عنه الكليني محل خلاف معروف، والظاهر وفاقاً لكافّة المتأخرين أنّه النيسابوري»[2].

قال ابن داود: «إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، ففي صحتها قولان؛ فإنّ في لقائه له اشكالاً، فتوصف الرواية بجالهة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيّين معظّمين»[3].

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ٣٨.
(٢) سماء المقال ١: ١٤.
(٣) منتقىٰ الجمان ١: ٤١.

وزاد صاحب المنتقىٰ قوله: «ويريد ماأشار إليه ابن داود من ان في البين واسطة مجهولة، ان مقام هذا الشيخ العظيم الشأن أجل من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش»[١].

قال صاحب المنتقىٰ ما ملخصه: «ان محمد بن إسماعيل الذي روى عن الفضل بن شاذان في أول الكافي أمره ملتبس؛ لأنّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال، ثم إنّ حال هذا الرجل مجهول؛ إذ لم يعلم له ذكر إلّا بما رأيت، فليس في هذا التعبير كثير فائدة ... ويقوىٰ في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن»[٢].

قال التستري دام فضله: «اشتهر من عصر الطريحي والكاظمي والعاملي ومحمّد الأردبيلي ـ وهم متقاربوا العصر ـ تمييز المشتركين من الرواة في الأسماء والكنىٰ بالرواة عنهم ومن رووا عنه، وقد استقصى ذلك الأخير منهم في كتابه جامع الرواة ـ الذي صنّفه في عشرين سنة، كالكافي والوسائل ـ ذاكراً كل راو ومرويّ عنه من أخبار الكتب الأربعة، ولم أقف على تعرض من قبلهم لذلك، وهو تخليط وخبط، وتحقيقه: أن الأصل في التعريف بالراوي رجال البرقي ثم رجال الشيخ، والغالب في الأوّل بيان أن فلاناً لايعرف إلّا من طريق فلان، فعرّف كثيراً من أصحاب الصادق عليه السلام برواية ابن مسكان عنهم، وبعضهم برواية أبان، وبعضهم برواية علي بن الحكم وبعضهم برواية سيف، وبعضهم برواية يونس بن يعقوب؛ وحينئذٍ فيدل على حصر المرويّ عنه في الراوي، بمعنى أنّ الرجل لم يرو عنه غير هذا الراوي، لا أنّ هذا الراوي لم يرو عن غير ذاك الرجل كما هو مدّعاهم. كما أنّ الغالب في الثاني بيان الطبقة بالراوي أو المروي عنه، أوهما معاً، فلا يدل على الحصر في واحد منهما، فعرّف في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام كثيراً منهم برواية حميد بن زياد النينوائي وهارون بن موسى التلعكبرى عنهم ـ وعدّ جمعاً ثم قال دام فضله: ـ فايُّ معنىً لقول أُولئك في كل من هؤلاء بأنّه يتميز برواية حميد أو التلعكبرى عنه. بل قد يشترك جمع في كل السلسلة. فعقد الشيخ في فهرسته باباً لمسعدة وعنون أربعة أشخاص: مسعدة بن صدقة، ومسعدة بن زياد، ومسعدة بن اليسع، ومسعدة بن

---

(١) منتقىٰ الجمان ١: ٤١.
(٢) منتقىٰ الجمان ١: ٤٠.

الفرج. وذكر في كل منهم أن له كتاباً، ثم قال: أخبرنا بجميعها جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عنهم. ـ إلى ان قال: ـ ومما يوضح أنّه لا يمكن جعل اتحاد الراوي والمروي عنه دليلاً على الاتحاد: أنّ أئمّة الرجال قالوا: إنّ صفوان بن يحيى روى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام، والحسن بن محبوب روى عن ستين رجلا منهم، وابن أبي عمير عن مائة رجل منهم، فيلزم على قاعدتهم اتحاد الأربعين والستين والماءة. وبالجملة، لا يصح الحكم بحصر الراوي إلّا بالتصريح كما في أبان بن عمر، فقالوا: إنّه لم يرو عنه إلّا عبيس، كما لا يصح الحكم بعدم الرواية إلّا بالتصريح كقول الكشي: إنّ يونس لم يرو عن ابني الحلبي»[1].

٢ ـ ابن سنان (ت/١٣٥):

قال المشكيني في وجيزته: «ابن سنان هو مشترك بين ثلاثة، أحدهم: محمد بن سنان بن ظريف، وهو مجهول لا أصل له ولا رواية. ثانيهم: عبد اللّٰه بن سنان بن ظريف الذي هو أخوه وهو جليل كثير الرواية. ثالثهم: محمد بن حسن بن سنان، وهو مختلف فيه»[2].

٣ ـ أبو بصير:

قال المشكيني في وجيزته: «أبو بصير مشترك بين خمسة: ليث بن البختري المرادي، ويحيى بن أبي القاسم الأسدي، ويحيى بن القاسم الحذاء الأزدي، وعبد اللّٰه بن محمد الأسدي، ويوسف بن الحرث»[3].

٤ ـ أحمد بن محمد:

وهو شيخ الكليني، روى عنه في الكافي، فقد يعيّن بالأشعري، وأُخرى بالبرقي، وقد يطلق فحيث انهما في طبقة واحدة يشكل تعيينهما[4].

ويمكن ارادة البرقي فيما إذا كان الكليني عن أبيه كما لا يخفى، ومهما كان فقد قال

---

(١) قاموس الرجال ١: ١٧ ـ ١٩.
(٢) الوجيزة: ٤١.
(٣) الوجيزة: ٤٦.
(٤) انظر توضيح المقال ١: ٨٤.

البهائي في مشرق الشمسين: «وكثيراً ما يقع الاشتباه بينهما، ولكن حيث أنهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتدّ بها»[١].

وغير خاف على المتتبّع في تراجم الرواة والرجال أن البعض قد يعرف بـألقاب متعدّدة وينسب إلى بلدان مختلفة، ويلقب بألقاب متباينة ويكنىٰ بعدد أسماء أولاده، وقد يكون يكنىٰ ولا ولد له، ولا ينافي ذلك وحدة الرجل مهما تعددت هذه الأوصاف، كما حصل في عمر بن المتوكل بن هارون البلخي المتوفى ١٩٤ بين تصغير اسمه والتكـبير وذكر لقبه المتوكل وعدمه، ونسبته إلى بلخ وبجيلة وثقيف كما شرحته في الدراسة المنيفة حول الصحيفة، فراجع[٢].

وكيف كان، فمنشأ الاشتراك قد يكون ذكر الراوي في أسانيد الروايات بـالكنية فقط نحو أبو بصير وابن أبي عمير وابن بكير وغيرهم. أو باللقب فقط كالسكوني والنوفلي والبزنطي، وقد يكون ١ ـ بالطبقة، ٢ ـ الرواة، ٣ ـ المشـايخ، ٤ ـ الصـحبة، ٥ ـ الوفـاة ٦ ـ النسب. بذكر أبيه وجده، ٧ ـ اللقب: كالضرير والأحول والأرقط، ٨ ـ الصنعة: الصوفي والخياط والحداد، ٩ ـ النسبة إلى المكان: الكوفي والراوندي والأزدي والحلبي، ١٠ ـ النسبة إلى القبيلة كالمخزومي والنخعي والنوبختي والكـاهلي، ١١ ـ قـرينة خـارجـية كوجود كتاب له في الموضوع الذي رواه. وإذا تعذّرت فينحصر التمييز بالطبقة، ومن هنا ولدت الحاجة إلى طبقات الرواة.

طبقات الرواة:

قال الشهيد في البداية: «ومن المهمّ في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم، فبمعرفتها يحصل الأمن من دعوىٰ اللقاء وأمره ليس كذلك، ومعرفة الموالي منهم من أعلىٰ ومن أسفل بالرق، أو بالحلف، أو بالإسلام ومعرفة الإخوة والأخـوات،

---

(١) مشرق الشمسين (الحبل المتين): ٢٧٧.

(٢) دراسة حول الصحيفة السجادية: ١٣٣، وانظر الصحيفة السجادية بـتحقيق مـحمد جـواد الجلالي أيضا.

ومعرفة أوطانهم وبلدانهم، وقد كانت العرب تنتسب إلى القبائل، فسكنوا القرى، وضاعت الأنساب، فانتسبوا إليها كالعجم فاحتاجوا إلى ذكرها، فالساكن ببلد بعد أن كان قد سكن بلداً آخر ينتسب إلى أيّهما شاء أو ينتسب إليهما معاً مقدّماً للأوّل ويحسن ترتيب الثاني بثم، والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب إلى أيها شاء»[١].

وحدّد الصدر معنى الطبقة بقوله: «الطبقة في مصطلحهم عبارة عن جماعة من الرواة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ»[٢].

وأوسع من حدّد الطبقات وجعل تأليفه على ذلك هو ابن حجر حيث جعلها في ١٢ طبقة كالآتي:

فالأُولى: الصحابة، على اختلاف مراتبهم، وتمييز من ليس له منهم إلّا مجرّد الرؤية من غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيّب.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، من الذين جلّ رواياتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرىٰ منهم، الذين رأوا الواحد أو الاثنين، ولم يكن لهم السماع من الصحابة كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت [منهم] لقاء أحد من الصّحابة كابن جريج.

السّابعة: أتباع كبار التابعين، كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطىٰ منهم كابن عيينة وابن عنبسة.

التاسعة: الطبقة الصغرىٰ من أتباع التابعين، كزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبد الرّزاق.

العاشرة: كبار الآخذين من تبع الأتباع ممّن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك كالذّهلي والبُخاري.

---

(١) الدارية: ١٧١.　　(٢) نهاية الدارية: ٣٤٢.

الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي.

وألحقتُ من شيوخ أئمّة السنّة الذين تأخرت وفاتهم كبعض شيوخ النسائي وذكَرت وَفاته منهم، فان كان من الأُولىٰ والثانية فهو قبل الماءة، وان كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهو بعد الماءة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهو بعد المائتين ومن بعد عن ذلك، فتنبّه»[1] انتهى.

وذكر شيخنا العلّامة جمعاً ممن كتب في طبقات الرواة بلغوا عشرة[2].

وعن تحديد الطبقات:

قال الشيخ النوري في ترجمة عبد اللطيف: «وهو أول من أشار إلى طبقات الرواة من أصحابنا.. قال: وتبعه بعده التقي المجلسي في شرح الفقيه لكنه جعلها اثنا عشر.. وقال: وابن حجر العسقلاني من العامة أيضاً جعل في التقريب رواتهم عن الصحابة والتابعين ومن تلاهم اثنا عشر طبقة إلّا انّ ميزانه فيها غير ميزان أصحابنا ولا داعي لنا في نقله». ثم حكى عن الشيخ عبد اللطيف قوله: «وحيث أن معرفة الراوي ضرورية جعلت الطبقات ستة:

١ ـ طبقة الشيخ المفيد. ٢ ـ طبقة الصدوق. ٣ ـ طبقة الكليني. ٤ ـ طبقة سعد بن عبد اللّٰه. ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى. ٦ ـ ابن ابي عمرو مابعده؛ ليتضح الحال في أوّل وهلة فأُشير في الأغلب إلى الطبقة الراوي إمّا بروايته عن الإمام عليه السلام أو بنسبته إلى أحد المشاهير من أعلى أو من أسفل، أو بكونه في أحدىٰ الطبقات المذكورة»[3].

فالطبقات الستّ التي ذكرها الشيخ عبد اللطيف يمكن تحديدها تاريخياً بما يلي:

١ ـ طبقة المفيد (ت/٤١٤). ٢ ـ الصدوق (ت/٣٨١). ٣ ـ الكليني (ت/٣٢٩). ٤ ـ سعد الأشعري (ت/٣٠١). ٥ ـ ابن عيسى الأشعري (ت/٢٠٣). ٦ ـ ابن أبي عمير (ت/٢١٧).

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ١: ٥ ـ ٦، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
(٢) الذريعة ١٥: ١٤٩. (٣) المستدرك ٣: ٤٠٦.

هذا، وقد اصطلح المجلسي (ت/١٠٧٦) في شرح مشيخة الفقيه اثنتى عشرة طبقة على العكس من ابن حجر العسقلاني، قال: «الطبقة الأُولىٰ للشيخ الطوسي والنجاشي وأضرابهما. الثانية: للشيخ المفيد وابن الضغائري وأمثالهما. والثالثة: للصدوق وأحمد بن محمد بن يحيى وأشباههما. الرابعة: للكليني وأمثاله. والخامسة: لمحمد بن يحيى وأحمد بن ادريس وعلى بن إبراهيم وأمثالهم. والسادسة: لأحمد بن محمد بن عيسى ومحمّد بن عبد الجبّار وأحمد بن محمد بن خالد وأضرابهم. والسابعة: للحسين بن سعيد والحسن بن علي الوشاء وأمثالها. والثامنة: لمحمّد بن أبي عمير صفوان بن يحيى والنضر بن سويد وأمثالهم. والتاسعة: لأصحاب أبي عبد اللّٰه عليه السلام. والعاشرة: لأصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام. والحادية عشرة: لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام. والثانية عشرة: لأصحاب الحسين وأمير المؤمنين صلوات اللّٰه عليهم»، ثم قال: «ونذكر ماهو الغالب عليه، وقد يكون بعضهم في ثلاث طبقات، ويروي مع الأعلىٰ منه والأسفل منه لكبر سنّه وكثرة ملازمته للائمة المعصومين صلوات اللّٰه عليهم أجمعين»[1] انتهى.

وقال الصدر (ت/١٢٥٤) في النهاية: ان السيد المقدس السيد محسن الأعرجي (ت/١٢٢٧) جعلها في عشر طبقات كالآتي:

١ ـ المفيد والحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري، وابن ابي الجنيد.

٢ ـ جعفر بن قولويه، وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، والصدوق، وأبو العباس بن عقدة، ومحمد بن أحمد بن داود القمي.

٣ ـ الكليني ومحمد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن الحسين بن بابويه، وموسى بن المتوكل، وابن قولويه، والتلعكبرى.

٤ ـ أحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن ادريس.

٥ ـ أحمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٦ ـ الحسين بن سعيد، والحسن بن علي بن فضّال.

٧ ـ محمد بن أبي عمير، ويونس بن عبد الرحمن.

---

(١) نقل ذلك السيد الصدر في نهاية الدرايه: ٣٤٣.

٨ ـ جميل بن دراج، وحمّاد بن عثمان.

٩ ـ زرارة بن أعين، وليث بن البختري.

١٠ ـ أبو حمزة الثمالي، وأبو خالد الكابلي[١].

وللسيد علي أكبر بن محمد شفيع الجابلقي (ت/١٣١٣) طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال أوصلها الى ثلاثين طبقة، قال: «... أما الباب الأوّل ففيه طبقات تبلغ إلى الثلاثين ونيّف من هذا الزمان إلى زمان صحابة الرسول ﷺ، والغالب درك اشخاص في كل طبقة سابقة ولاحقة طبقة الوسط، إلّا أنّا قد لاحظنا الراوي والمروي عنه فجعلنا الأوّل في طبقة والثاني في الأُخرىٰ ولو بالنظر إلى غالب رجال كلّ منهما». وابتدأ بطبقة مشايخه فجعلها الأُولىٰ وانتهى بطبقة الصحابة وجعلها الحادية والثلاثين[٢].

ورتب السيّد الصدر ﷺ (ت/١٣٥٤) مشايخ اجازته في اجازته المبسوطة لشيخنا العلّامة الطهراني المؤرخة ج ٢ / ١٣٣٠ هـ. على سبع طبقات حيث يقول: «في الأولى: المحقق البهبهاني، وفي الثانية: العلّامة المجلسي، وفي الثالثة: الشهيد الثاني، وفي الرابعة: المحقق الكركي وفي الخامسة: العلّامة جمال الدين بن المطهر الحلي، وفي السادسة: الشيخ أبو علي الحسن بن الشيخ، وفي السابعة: شيخ الطائفة، ونحن نذكر طرق الرواية في كل واحدة من هذه الطبقات بانفرادها زيادة في التفصيل ورغبة في التسهيل، فنقول وباللّه التوفيق...».

ولجدّي الأُمّي السيد ميرزا هاديٰ الخراساني (ت/١٣٦٨) ترتيب طبقات الرواة، فجعلها عشرة، وهي:

الطبقة الأُولى: ١ ـ السيد علم الهدى، روى عن أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن نعمان المفيد، ٢ ـ وعن أبي عبد اللّه محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، ٣ ـ وعن هارون بن موسى التلعكبرى، ٤ ـ وعن الحسين بن علي بن بابويه.

الطبقة الثانية: محمد بن أحمد بن داود (ت/٣٦٨) وجعفر بن قولويه (ت/٣٦٩)

---

(١) انظر نهاية الدراية: ٣٤٤.

(٢) النسخة المخطوطة في مكتبة المرعشي رقم ٧٦٣٤.

عن أبيه، وحميد بن نعيم (ت/٣٤٠) عن العياشي، وعلي بن محمد بن عبد اللّٰه القزويني القاضي ببغداد سنة ٣٥٦ عن أحمد بن عيسى، وجعفر بن الحسين (ت/٣٤٠) عن محمد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، وعبيد اللّٰه بن أبي زيد أحمد الأنباري (ت/٣٥٦).

الطبقة الثالثة: الصدوق (ت/٣٨١) عن كثيرين، وهارون بن موسى التلعكبرى (ت/٣٨٥)، والحسن بن حمزة العلوي (ت/٣٥٨).

الطبقة الرابعة: الكليني (ت/٣٢٩)، عبد العزيز بن عبد اللّٰه الموصلي «أجاز سنة ٣٢٦ حمزة بن حميد العلوي عن علي بن إبراهيم سنة ٣٠٧»، جعفر بن محمد بن جعفر (ت/٣٠٨).

الطبقة الخامسة: سعد بن عبد اللّٰه (ت/٣٠١)، محمد بن الحسن الصفار (ت/٢٩٠)، حميد بن زياد (ت/٣١٠)، جعفر بن الحسين القمي (ت/٣٤٠)، محمد بن همام (ت/٣٣٦).

الطبقة السادسة: أحمد بن خالد البرقي، محمد بن عثمان العمري (ت/٣٠٥).

الطبقة السابعة: أحمد البزنطي (ت/٢٢١)، محمد بن أبي عمير (ت/٢١٧)، يونس بن عبد الرحمن (ت/٢٠٨).

الطبقة الثامنة: هشام بن الحكم من اصحاب الصادق والكاظمعليهما السلام (ت/١٩٩)، حسن بن عليّ بن فضال (ت/٢٢٤).

الطبقة التاسعة: زرارة بن اعين (ت/١٥٠)، أبو بصير (ت/١٥٠).

الطبقة العاشرة: مالك الأشتر، زيد الشهيد، وصعصعة بن صوحان وعبادة بن الصامت.

وعن السيد آغا حسين البروجردي (ت/١٣٨٠) ترتيب طبقات الرواة مبتدئا بالطبقة الأُولىٰ، وهم الصحابة، وانتهاءً بالطبقة السادسة والثلاثين وهم المعاصرون من طبقتنا نحن، ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة، وكل طبقة تنقسم إلى صغار وكبار، وبذلك نقدر على تمييز الأسانيد المرسلة بحذف الوسائط، فتتبّع، وننقل إليك نص الكلام لشموله على تعيين الطبقات، أفادقدس سره: «ان رجال الشيعة الامامية بل المسلمين بحسب تلمذة

بعضهم لبعض تنقسم إلى طبقات، ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة بصحابة النبي صلى الله عليه وآله، فصحابته الآخذون منه كلّهم من الطبقة الأُولى.

والتابعون الذين أخذوا من الصحابة وتلمذوا لهم طبقة ثانية، وتابعوا التابعين طبقة ثالثة، والغالب فيهم أخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بواسطتين،

وتلامذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة، والغالب في روايتهم عنه صلى الله عليه وآله وجود ثلاث وسائط، وهم أصحاب الباقر عليه السلام كزرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما.

وتلامذة هذه الطبقة طبقة خامسة: وهم أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وقد يكثروا من الرواية عن الطبقة الرابعة، منهم علاء بن رزين وحريز بن عبد اللّٰه وعمر بن يزيد وهشام بن سالم وربعي بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن بكير.

وتلامذة هذه الطبقة طبقة سادسة أصحاب الرضا عليه السلام، ومنهم مؤلفوا الجوامع الأوّلية كعلي بن الحكم وابن ابي عمير والبزنطي والحسن بن علي بن فضّال والحسن بن محبوب وأمثالهم.

وتلامذة هذه الطبقة طبقة سابعة، منهم: فضل بن شاذان والحسين بن سعيد الأهوازي صاحب الكتب الثلاثين وقد ألّفها بمشاركة أخيه الحسن وشيوخهما متحدة إلّا في زرعة بن محمد الحضرمي؛ فإنّ الحسين يروى عنه بواسطة أخيه الحسن.

وعلى هذا الحساب يكون الكليني وابن أبي عقيل من الطبقة التاسعة.

والصدوق وابن أبي الجنيد من العاشرة.

والمفيد من الحادية عشرة.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي من الثانية عشرة.

وابن إدريس وابن حمزة من الخامسة عشرة.

والشهيد الثاني من الرابعة والعشرين.

ونحن من السادسة والثلاثين.

فمن صحابة النبي صلى الله عليه وآله إلى الشيخ قدس سره اثنتا عشرة طبقة، ومن ابنه قدس سره إلى الشهيد الثاني أيضاً هكذا، وتلامذة الشهيد أيضاً إلينا كذلك.

وليعلم أن كل طبقة تنقسم إلى صغار وكبار، وأنّه قد يكون رجل واحد لطول عمره مدركاً لطبقتين كالحمّادان؛ فإنّهما من الخامسة وقد أدركا السادسة أيضاً. وعليك بالدقة في أسانيد الروايات المروية عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حتى تطّلع على طبقات الرواة وبذلك تقدر علىٰ تمييز الأسانيد المرسلة بحذف الوسائط فتتبع»[1].

قال الجلالي: وهذا الجهد العظيم الذي قام به هذا المرجع الكبير لازال مخطوطاً بعيداً عن الايدي عسى ان يقيّض اللّٰه أصحاب الهمم لإحيائه ونشره لينتفع به.

وأرى أنّ الأولىٰ ترتيب الطبقات وتحديدها زمنيّاً كالآتي:

الطبقة الأُولى: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٣٨ من الهجرة.

الطبقة الثانية: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٦٧ من الهجرة.

الطبقة الثالثة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ١١٤ من الهجرة.

الطبقة الرابعة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ١٥٢ من الهجرة.

الطبقة الخامسة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ١٩٠ من الهجرة.

الطبقة السادسة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٢٢٨ من الهجرة.

الطبقة السابعة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٢٦٦ من الهجرة.

الطبقة الثامنة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٣٠٤ من الهجرة.

الطبقة التاسعة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٣٤٢ من الهجرة.

الطبقة العاشرة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٣٨٠ من الهجرة.

الطبقة الحادية عشرة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٤١٨ من الهجرة.

الطبقة الثانية عشرة: ووفاتهم غالباً لغاية سنة ٤٥٦ من الهجرة.

وعلى الترتيب الزمني سرت في مؤلفاتي بذكر تاريخ الوفاة إن عرف وإلّا فآخر تاريخ رواية أو معاصرة إن عرفت، مع الرمز بـ«ح» اشارة للتقريب. واللّٰه العاصم.

---

(١) البدر الزاهر ١:٢٧. تقريرات السيد البروجردي بقلم الشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادي والذكرىٰ الألفية ط /١٣٩٢.

تركيب الأسانيد:

وحاول بعض المحدثين طريقة مبتكرة لتصحيح الأسانيد، وذلك بتركيب بعضها مع البعض الآخر، فلو وجد سند ضعيف إلى شخص وسند آخر صحيح إليه اعتبر السند إليه صحيحاً وذلك بتركيب جزء من السند الأوّل مع جزء آخر من السند الثاني. وأقل مايقال في ذلك: إنّه اختلاق سند جديد لم يقصده أحد من الرواة، لا في السند الضعيف ولا الصحيح.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ تركيب أسانيد الصدوق والفهرست: قال المجلسي في الأربعين ـ بعد ذكر سند الشيخ إلى الصدوق من الفهرست: «إنّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما رویٰ الشيخ جزءً من بعض الأصول [أي في الفهرست] التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه».

٢ ـ وكذلك تركيب أسانيد النجاشي والفهرست: قال الفاضل الاسترابادي في الرجال: «طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة ضعيف بحكم بن مسكين، ولكن طريق النجاشي إلى عبيد بن زرارة صحيح، وطريق الفهرست إلى عبد الله بن جعفر المذكور في التهذيب. فيستخرج للصدوق طريق صحيح إلى عبيد»[1].

٣ ـ وتركيب أسانيد الفهرست والتهذيب: قال الأردبيلي: «من لم يذكر الشيخ له في المشيخة والفهرست طريق كان طريقة ضعيفاً، يراجع ماذكره في أسانيد الاحاديث المذكورة في التهذيب كما في موارد، منها: إبراهيم بن أبي البلاد، ليس في المشيخة، وفي الفهرست ضعيف بمحمد بن سهل وإبراهيم، في التهذيب صحيح، وموارد أُخر لإبراهيم»[2].

---

(١) سماء المقال ١: ٣٧. وانظر منهج المقال: ٣٨٠.

(٢) راجع سماء المقال ١: ٣٩. وانظر جامع الرواه ١: ١٦.

٤ ـ وتركيب أسانيد الفقيه والفهرست: قام النوري بتصحيح طريق الفقيه بأسانيد التهذيب كما في محمّد بن مسلم، فقال: «إنّ الشيخ وان لم يذكره ـ أي محمد بن مسلم ـ في الفهرست والمشيخة، إلاّ أنّه يظهر من الفهرست في مواضع، منها في باب كيفية الصلاة أنّ طريقه باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى صحيح فلا مجال للتشكيك في صحة السند»[١].

٥ ـ تركيب الأسانيد مع رسالة أبي غالب: وفي المستدرك: صحح طريق الشيخ إلى العيص بن القاسم بن أبي جيد وقال: «ومثله طريق أبي غالب الزراري إليه في رسالته»[٢].

واستشكل عليه الكلباسي،: ونعم ماقال: «المفروض أنّ الرواية المذكورة غير مذكورة في كتبه [= الصدوق]، فثبوت صحة السند إليه متوقف على كونه من مرويات الصدوق، وكونه من مروياته متوقف على ثبوت صحة السند إليه، وهذا دور ظاهر»[٣].

ودفاعاً عن دعاة التركيب يمكن القول بأنّ الأسانيد ينبغي أن تقسّم علىٰ قسمين: الأوّل الاسناد إلى الراوي رواية شفهية، والثاني: الاسناد إلى باب معروف. والتفريق بينهما يقتضي القول بعدم جواز التركيب في الأوّل دون الثاني، فإنّ الاسناد في الثاني لاضرورة إليه دون الأوّل.

ويجدي التركيب فيما إذا علمنا أنّ المبدوء به السند نقل عن أصله أو كتابه، وأنّ الاسانيد المذكورة كلّها إلى ذلك الكتاب كما في رجال الشيخ فتأمل. فإن المطلوب كون الشيخ روى من الكتاب، وكذلك أيضاً الصدوق، فإذا ثبت ذلك فلا يضرّ عدم رواية الصدوق جميع روايات ذلك الكتاب، ولا دور؛ لأنّ السند إلى الكتاب لا خصوص الرواية.

وقد توسّع في تركيب الأسانيد لتصحيح الاسانيد الضعيفة الشيخ الأردبيلي في رسالة مفردة بعنوان «تصحيح الأسانيد» وأصبح معمولاً به في عصرنا لذلك ينبغي البحث حوله.

---

(١) انظر مستدرك الوسائل ٣: ٧٤٥. (٢) انظر مستدرك الوسائل ٣: ٧٤٠.
(٣) سماء المقال ١: ٤١.

رسالة تصحيح الأسانيد:

بذل الشيخ محمد الأردبيلي (ت/١١٠١) جهداً شاقّاً في تصحيح الأسانيد وتركيب بعضها من بعض، وقد أُلحق الرسالة بآخر كتابه (جامع الرواة ج ٢: ٤٧٤ ـ ٥٥١، طبعة طهران ١٣٣١) وقد جاء في مقدمته الطويلة بيان أُسلوبه، قال مانصه: «وبعد، فيقول الفقير الضعيف مؤلف هذا التأليف: إنّي لمّا نظرت الى أقوال علماء الرجال رضوان اللّه عليهم في هذه الفائدة رأيت أنّهم لم يذكروا طرق الشيخ‏ﷺ جميعاً، بل ذكروا منها قليلاً في غاية القلّة، وما ذكروه لم يكن مفيداً في أداء المطلوب من هذه الفائدة، فأردت أن أذكر جميع طرقه رحمه اللّه تعالى بحيث لايشذّ منها شيء، حتى يكون وافيا في أداء المطلوب إلى أن انتهت هذ الارادة إلى تأليف رسالة على حدة، فالفتها وجعلتها موسومة بتصحيح الأسانيد وأنا أذكر تحت هذه الفائدة مجملها ومنتخبها، وأذكر ديباجتها بعينها، وهي هذه: أما بعد، فيقول اضعف عباد اللّه الغني حاجي محمد الأردبيلي عفى اللّه عن سيئاته وأفاض عليه من سحائب فيوضاته: إنّي كنت حين المقابلة وأخذ الأحاديث قد ألزمت على نفسي أن أمعن النظر ـ أوّلاً ـ في سند الأحاديث، وأُميّز صحيحها من حسنها، وحسنها من موثّقها، ومعلومها من مجهولها، ثم بعد ذلك أبذل الوسع وأصرف الجهد وأُطلق عنان جواد الجدّ في ميادين الدرك إلى فهم رموزها ورفع النقاب عن وجوه خرائد أبكارها، وأخذ الدرر العالية عن عقود قلائد نحورها، فقوي عزمي على ذلك من وجه الاقتدار فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار قدس اللّه روح مؤلفهما ورفع في فراديس الجنان قدرهُ بما بذل الجهد فيهما، فرأيت الشيخ رحمه اللّه تعالىٰ يذكر مجموع السند في أوائل الكتاب، ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار ويبتدىءُ بذكر أهل الكتب وأصحاب الأُصول، ويذكر في المشيخة والفهرست طالباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كل واحد منهم، ومن كان مقصده الإطلاع على أحوال الأحاديث فينبغي له أن يطمّح نظره إلى المشيخة ويرجع إلى الفهرست، وإني لما رجعت إليهما ألفيت كثيراً من الطرق المورودة فيهما معلولاً على المشهور بضعف أو جهالة أو ارسال، وايضاً رأيت الشيخ رحمه اللّه تعالىٰ يروي الحديث عن أُناس أُخر

معلقاً، وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، ولم يبال الشيخ‌رحمه‌الله بذلك؛ لكون الأصول والكتب عنده مشهورة بل متواترة، وإنما يذكر الأسانيد لاتصال السند؛ ولذا تراه لايقدح عند الحاجة إليه في أوائل السند، بل إنّما يقدح فيمن يذكر بعد أصحاب الأصول. لكن المتأخرين من فقهائنا رضوان اللّٰه عليهم يقولون: حيث أن تلك الشهرة لم تثبت عندنا فلابد لنا من النظر في جميع السند، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين عن درجة الاعتبار. وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة: أنّه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ رحمه اللّٰه تعالىٰ مقوّياً وقرينة للمتأخّرين والاعتبار، لكانت تلك الاحاديث الغير المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة، ولمن أراد الاطلاع على طرق هذين الكتابين منهلاً مروية، كنت أفتكر برهة من الزمان في هذا الأمر متضرّعاً إلى اللّٰه سبحانه ومستمدّاً من هداياته وألطافه التي وعدها المتوسلين إلى جنابه بقوله: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهديّنهم سبلنا﴾ إلى أن أُلقيَ في روعي أن انظر في أسانيد التهذيب والاستبصار لعلّ اللّٰه يفتح إلى ذلك باباً، فلما رجعت إليهما فتح اللّٰه إلى أبواباً، فوجدت كلّ من الأُصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة والاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية والاستبصار، وليكون عوناً وردءً للناظرين في الأخبار مدى الأعصار، ثم اكتفيت في جمعها لاطمئنان القلب وحصول الجزم للناظرين إليهما علىٰ ضبط قدر قليل منها؛ لأنّ المنظور فيما نحن فيه الاختصار، فنظرت أوّلاً إلى الفهرست والمشيخة فكتبت الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحته، والطريق الذي كان خلافياً ولم اقدر على ترجيحه كتبت اسم الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه، حتىٰ أن الناظر فيه يكون هو الذي يرجّحه. ثم كتبت تحت كل واحد من الطرق الضعيفة والمرسلة والمجهولة الطرق الصحيحة والحسنة والموثقة التي وجدتها في هذين الكتابين، وأشرت إلى أنهما في أي باب وأي حديث من هذا الباب حتى يكون للناظر مبرهناً ومدلّلاً وله إلى مأخذه سبيلاً سهلاً، وبذلت الجهد وصرفت الوسع، فجاء كتابي هذا بحمد اللّٰه سبحانه وتعالىٰ وافياً شافياً، وجعلت لما رأيت في المشيخة علامة [المشيخة] ولما في الفهرست [ست] وفي التهذيب [يب]

وفي الاستبصار [بص] وسميت هذا المؤلف بتصحيح الأسانيد، وإن شئت قلت: مجمل الفهارست، أو مجمع الفهارست وأرجو من الناظر فيه أن ينظر بعين الإنصاف ويجانب طريق الغي والاعتساف، وإن اطلع أحياناً في تعداد الأحاديث على سهو أو خطأ مع أنه لا يضرّ بالمقصود يكون ساعياً لإصلاحها، ولا يجعلني غرضاً لسهام الملامة؛ فإن الإنسان مشتق من النسيان». انتهت. وإن كنت ذكرت من الطرق المذكورة في رسالتي المزبورة كثيراً لكن اختصرت في هذه الفائدة بأربعة أو خمسة منها، فأقول: طريق الشيخ‌ﷺ إلى آدم بن إسحاق ضعيف في [ست] وإليه حسن في [يب] في باب الزيادات في الصيام في الحديث الخامس والخمسين، وفي كتاب المكاسب قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً، وفي باب لحوق الأولاد بالآباء قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً، وفي باب الحد في السرقة في الحديث الخامس والسبعين، وفي [بص] في باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحاً في الحديث الرابع ...»[1] إلى آخر كلامه.

وحيث ان الاستاذ المحقق ا لسيد علي السيستاني دام ظلّه بحث بحثاً وافياً في درسه في العطلة الرمضانية عام ١٣٨٣ حول هذه الرسالة، أُورد ملخص ماأفاده دام ظلّه: «هذه الرسالة قد حازت مرتبة كثيرة في عصرها ومكانةً مرموقة لدى العلماء والمحدّثين حتى أنّ الشاه سليمان الصفوي جمع العلماء في عصره وأمر باستنساخها، فاستنسخ كل منهم شيئاً يسيراً منها تقديراً للمؤلّف والمؤلَّف على ماكانت عادةً جاريةً آنذاك. وقد طبعت حتى الآن ثلاث طبعات، فمرةً طبعها المحدّث النوري في خاتمة المستدرك مع إضافات مبدوءة بقوله: (قلت) ومختومة بقوله: (انتهى)[2]. وأُخرى طبعت بأمر من الفقيه الرجالي المامقاني في ذيل رجاله الكبير المسمّى (تنقيح المقال)، وثالثةً طبعت بأمر من سيدنا آغا حسين البروجردي‌ﷺ (ت/ ١٢٨٠) في ذيل كتاب (جامع الرواة) وقد بنىٰ المتقدمون على عظم فائدتها في الاستنباط فاهتموا بنشرها وطبعها إلّا أنّ سيدنا البروجري‌ﷺ لم ير فيها فائدة تستحق اهتماماً كبيراً لها».

---

(١) جامع الرواة ٢: ٤٧٣.
(٢) يراجع مستدرك الوسائل ٣: ٧٢١ ومابعدها.

موضوع الرسالة:

وأمّا موضوع الرسالة فهو تصحيح أسانيد التهذيبين ـ أعني تهذيب الأحكام في شرح المقنعة والاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الذي هو كتهذيب للتهذيب ـ كلاهما للشيخ الأقدم أبو جعفر الطوسي (ت/ ٤٦٠).

وأمّا كيفية التصحيح، فقد التزم‏ بالتصحيح بالطرق الثلاثة الآتية:

الأوّل: مراجعة المشيخة المذكورة مفصلاً في ذيل التهذيب، فإن وجد فيها سنداً صحيحاً ذكره، وإلّا فيراجع الطريق الثاني فإن وجد فيها سنداً صحيحاً ذكره، وإلّا فيراجع الطريق الثالث.

الثاني: مراجعة الفهرست، وهو من تآليف الشيخ الطوسي أيضاً، فان وجد فيه سنداً صحيحاً ذكره، وإلّا فلا مناص سوى الطريق الثالث.

الثالث: مراجعة باقي أسانيد التهذيبين؛ فان وجد فيهما سنداً صحيحاً يشير إليه وإلّا فيحكم بضعف الطريق.

ثم ان كان السند صحيحاً بالاتفاق ذكره كذلك أي سنداً صحيحاً بالاتفاق، وان كان ضعيفاً بالاتفاق ذكره كذلك، وان كان مختلفاً فيه ذكره كذلك مختلفاً فيه.

أما الأوّل: اعني الرجوع الى المشيخة، فقد كان أمراً متداولاً في زمن مؤلّف الكتابين حيث أنّه وضع المشيخة لهذا الغرض كما هو عادة أصحاب المجاميع.

وأما الثاني: فانه وان كان الشيخ في المشيخة قد أحال باقي أسانيده إلى الفهرست بقوله في ذيل المشيخة: «وقد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة للشيوخ، وقد ذكرناه نحن مستوفىً في كتاب فهرست كتب الشيعة‏»[1] إلّا أنّه لم نعهد من العلماء رضوان اللّه عليهم اهتماماً بذلك إلّا من علماء القرن الحادي عشر، ومنهم جماعة منهم: صاحب المعالم والميرزا محمد الاسترابادي والتفريشي صاحب النقد.

وأما الثالث: أعني الرجوع إلى باقي أسانيد التهذيبين لتصحيح بعض الأسانيد

---

(١)

الأُخر، فحقّ، نعم انفرد به المؤلفﷺ وهو المؤسس لهذه الطريقة، ولا يخفى مالها من تسهيل وتمهيد في الاستنباط ـ مع قطع النظر عن الصحة والسقم فيها ـ، ويُشكر المؤلّف على عمله ومؤلفه هذا ويقدّر. ولكن أوسع الكلام بالنسبة إلى هذه الطريقة سيدنا البروجرديﷺ كما وأشار إلى هفواتٍ منه في الطريقة الثانية ولم يتعرّض بالنسبة إلى الطريقة الأُولىٰ أصلاً.

إشكالات على المؤلف:

هل يمكن الاعتماد على هذه الرسالة مع المشيخة للطوسي ؟

إنّ عملية المصنف بالنسبة إلى المشيخة يرد عليه اشكالان موضوعي وحكمي:

أمّا الإشكال الأوّل: إنّه عدّ أشخاصاً في المشيخة ولم يكن لهم فيها عين ولا أثر، وقد تنبّه المحدث النوري إلى واحد منهم وهو أصبغ بن نباتة، وقال بأنه من سهو القلم، وهؤلاء هم:

١ ـ إبراهيم بن هاشم.
٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر (إلى نوادره، موثق).
٣ ـ أحمد بن محمد بن عاصم.
٤ ـ اسحاق بن عمار.
٥ ـ إسماعيل بن أبي زياد.
٦ ـ إسماعيل بن مهران.
٧ ـ أصبغ بن نباتة.
٨ ـ بكر بن محمد الأزدي.
٩ ـ حريز بن عبد اللّٰه.
١٠ ـ الحسن بن عليّ الوشا.
١١ ـ الحسين بن سفيان.
١٢ ـ حمّاد بن عثمان.
١٣ ـ حمّاد بن عيسى.
١٤ ـ حميد بن مثنى
١٥ ـ عاصم بن حميد.
١٦ ـ زرعة بن محمد الحضرمي.
١٧ ـ صفوان بن يحيى.
١٨ ـ طلحة بن زيد.
١٩ ـ عامر بن جذاعة.
٢٠ ـ عبد اللّٰه بن بكير.
٢١ ـ عبد اللّٰه بن مسكان.
٢٢ ـ عبيس بن هاشم.
٢٣ ـ العلا بن رزين.
٢٤ ـ علي بن الحكم.
٢٥ ـ علي بن يقطين.
٢٦ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.
٢٧ ـ غياث بن إبراهيم.

٢٨ ـ فضالة بن أيّوب.
٢٩ ـ محسن بن أحمد.
٣٠ ـ محمد بن أحمد بن داود.
٣١ ـ محمد بن أسلم الجبلي.
٣٢ ـ محمد بن إسماعيل بن بزيع.
٣٣ ـ محمد بن خالد البرقي.
٣٤ ـ محمد بن سنان.
٣٥ ـ محمد بن عليّ بن الفضل.
٣٦ ـ محمد بن مسعود العياشي.
٣٧ ـ معاوية بن عمار.
٣٨ ـ منصور بن حازم.
٣٩ ـ معاوية بن حكم.
٤٠ ـ النضر بن سويد.
٤١ ـ وهب بن وهب.
٤٢ ـ الهيثم بن أبي مسروق.
٤٣ ـ ياسر الخادم.
٤٤ ـ محمد سنان.

وأما الإشكال الحكمي:

وهو أنّه حكم بصحة بعض الأسانيد حال كونها ضعاف، كالسند إلى:

١ ـ محمد بن الحسن الصفار؛ لوجود محمد بن الحسن بن الوليد فيه، مضافاً إلى أنّ العـلّامة لم يذكره في طريقه، الظاهر في عدم اعتباره هذا السند.

٢ ـ الحسن بن محبوب؛ فإنّ السند إليه ليس صحيحاً، بل هو إليه ضعيف وان كان صحيحاً بالنسبة إلى جميع كتبه ومصنّفاته.

مع أنه حكم بالاختلاف فيما لا اختلاف فيه، بل منصوص بضعفه كما قال في علي بن الحسن الطاطري: «فيه علي بن محمد بن الزبير القرشي» مع أن السند ضعيف. لوجود أحمد بن عمر بن كيسية، وهو مجهول لايختلف فيه كما لايخفى. وقد التفت إلى هذا سيدنا البروجرديﷺ في مقدمته على الكتاب وقال مامحصّله: «انّ السند ضعيف لايختلف فيه بوجود أحمد بن عمر بن كيسبة، وهو إمّا ضعيف أو مجهول، والنتيجة تابعة لأخسّ المقدمتين، فلا حاجة للقول بكونه مختلفاً فيه بعلي بن الزبير القرشي»[1].

قال الجلالي وفي كلامهﷺ نظر فليراجع ماحققته في ترجمته في الرجال، والعذر في هذا الاشتباه على مايظن: أنَّ المصنف اشتبه عليه مشيخة الفقيه بالتهذيب، فلعلّه قد

---

(١) مقدمة السيد البروجردي لجامع الرواة، الصفحة: هـ ـ و.

أشّر علىٰ الأسامي المذكورة بعلامة (المشيخة) ثم التبس عليه الآراء بعد ذلك فظنّ أنها مشيخة التهذيب، فلذلك ذكرهم في هذه الرسالة ونسبهم إليها؛ فإنّ أكثرهم مذكورون في مشيخة الفقيه، مع أنه لم ينسب بعض من في المشيخة إليها مع أنّه وعد الاستيفاء والاستقصاء وهم:

١ ـ أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة.

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمري (مجهول في الفهرست).

٣ ـ علي بن الحاتم القزويني.

٤ ـ محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان. وهذا الأخير ذكره في التصحيح ولم ينسبه إلى المشيخة مع وجوده فيها.

فثبت ممّا ذكر أن بين كلام المصنف‌ﷺ وبين كلامنا عموم من وجه، فمورد الاتحاد: من نسبه إلى المشيخة ووجد فيها. ومورد الاختلاف: من نسبه إلى المشيخة ولم يوجد فيها. وأيضاً: من لم ينسبه إلى المشيخة حال كونه فيها.

مناقشة الأردبيلي:

أن أسانيد التهذيب على قسمين الأوّل: ان يروى الشيخ عن أصحاب المصنفات والكتب ثم يذكر السند إليه في المشيخة كالحسن بن محبوب وعلي بن مهزيار، وبنىٰ على أنّه لو كان السند في المشيخة ضعيفاً مثلاً وكان في التهذيب صحيحاً، إذاً نفرض سائر الروايات صحيحةً وذلك بفرضها مرويةً بهذا السند الصحيح، وهذا القسم هو محط البحث.

الثاني: ان يروى الشيخ عن شيخه بلا واسطة مسلسلاً إلى ان ينتهي إلى المعصوم‌ﷺ، فإذا فرضنا سند التهذيب صحيحاً وسند المشيخة ضعيفاً فنفرض جميع روايات ذلك الراوي صحيحاً؛ لوجود السند الصحيح إليه في التهذيب.

أمّا القسم الأوّل، مثاله: السند إلى علي بن الحسن الطاطري، فقد ذكره الشيخ في التهذيب مبدوءاً به بما يقرب من ثلاثين حديثاً قال: «إنّ السند إليه في المشيخة والفهرست ضعيف وفي التهذيب صحيح...» وجهالة السند في المشيخة والفهرست إلى

الطاطري إنّما هو لأجل أحمد بن عمرو بن الزبير، ومقتضى الضعف عدم الاعتبار، فزعم المحقق الأردبيلي أنّ السند إلى الطاطري مطلقاً صحيحٌ؛ لوجود السند الصحيح في التهذيب إليه، وان كان في الفهرست والمشيخة ضعيفاً، فيكشف من سند التهذيب صحة الاسانيد مطلقاً.

فإنّ السند وإن كان ضعيفاً في المشيخة لابن الزبير إلّا أنّ في الفهرست إليه سندان، الأوّل: يقع فيه ابن الزبير. والثاني: يقع فيه علي بن الحسن الفضّال، فيمكن تصحيح السند بهذا الآخر وإن كان ابن الزبير مورد الكلام.

مع الفهرست للطوسي:

ان بعض روايات التهذيب مبدوءة بأفراد لم يذكر الشيخ السند إليهم في المشيخة فتقع مرسلةً، وهؤلاء أكثر من المذكورين في المشيخة بكثير، وروراياتهم تقع في حدود خمسمائة رواية على ماأفاده سيدنا البروجرديﷺ، فيلزم الرجوع إلى الفهرست لإخراجها من الارسال.

ولم نعهد من استشكل في صحة الرجوع إلى الفهرست وحجيته سوى السيد البروجرديﷺ حيث ذهب إلى أنه لم يقصد الشيخ من تأليفه الفهرست إخراج الروايات من الإرسال، بل قصد ذلك في المشيخة فقط دون غيرها، فلا يعتمد عليه من هذه الجهة.

فيه، أولاً: استفادة ذلك يكفي في الاعتماد عليه ولو بالفحوىٰ ولا يضرّ عدم التصريح بذلك مع أنّه أحال إلى الرجوع إليه، فإنّ الغرض في الواقع هو الاخراج من الإرسال كما هو ظاهر.

وثانياً: إنّ تبويب تلك الطرق وترتيبها هو بمعنىٰ الإحالة ولو لم يقصد بذلك الإحالة اليه في تصحيح السند؛ وذلك لعدم العلم بعدم القصد، مع أنّه لايقع القصد للإحالة في صورة وجوده وعدمه. فلا ريب في حجيّة السند الصحيح في الفهرست بلا إشكال.

نعم، هنا صور لابدّ من بسطها وتحليلها لكي يتضح المرام في المقام.

الصورة الأُولى: أنْ يكون السند في الفهرست أقوى من السند في المشيخة أو

التهذيب، وفيها يعمل بسند الفهرست ويطرح سند المشيخة والتهذيب في مقام العمل.

ويستظهر من كلمات المحقق الأردبيلي؟ ذهابه إلى: «أنّه لايمكن وجود سند ضعيف في المشيخة حال كونه قوياً في الفهرست، وهو باطل؛ أمّا على المختار من حجية الفهرست فواضح، وأمّا على مسلك صاحب المنتقىٰ والسيد بحر العلوم فالأمر أوضح؛ لاعتبارهما تزكية عدلين في رجال السند، وقد ذكر صاحب نقد الرجال سند المشيخة وأخذ بسند الفهرست في الطريق إلى الحسن بن محبوب.

ويستفاد من كلام التفريشي أنه سلك مسلكاً خاصاً محصّلة: أنّ للشيخ إلى الحسن بن محبوب طرق كثيرة، ومنها الذي ذكره في الفهرست وهو أصحّها، فتحمل عليه كلّ رواية في التهذيب بعنوان الحسن بن محبوب، فيكون الطريق إليه صحيحاً مطلقاً.

ويرد عليه: أنّ ذلك يستلزم الدور الباطل. بيانه: إنّ صحة الروايات عن الحسن بن محبوب متوقف على كونها مروية بهذا السند الصحيح، وكون هذا السند سنداً صحيحاً له متوقف على أنه رواية الحسن بن محبوب بهذا السند الصحيح، وهو دور باطل. وبعبارة أُخرىٰ: صحتها متوقفة على كون هذا سندها، وكون هذا سندها موقوف على صحّتها، وهذا دور.

ثم قال الاستاذ دام ظلّه بأنّ هذا الاشكال لامحيص عنه، إلّا أن نسلك مسلكاً خاصاً ونقول بأن الطرق في المشيخة غالباً موجودة إلّا في خمسة اشخاص؛ فإنّ الطرق إليهم متعددة، وهم: الكليني، ومحمد بن علي بن محبوب، والصفّار، وسعيد بن عبد اللّٰه، وأحمد بن محمد بن عيسى.

أما القسم الأوّل: فالأمر فيه واضح، وأما القسم الثاني: فيسقط من السند إلى الذي لاجله ضعّف السند، ثمّ ننظر سنداً آخراً يسدّ هذا الفراغ وبه يتمّ المطلوب. فإنّ كان الأمر كما تلقيته فيرد عليه نفس إشكال الدوريّة لامحالة.

الصورة الثانية: أن يبدأ الشيخ في التهذيبين بمشايخه وينهيه إلى المعصوم؟، وهذا سند صحيح لامحالة، لايرد عليه شيء ممّا سيأتي، لكن أمثال هذه الموارد قليلة في الفهرست.

الصورة الثالثة: أن يذكر الشيخ السند في التهذيبين مبدوءاً بمصنف، وفي هذه الصورة لايمكننا تكميل السند بسند صحيح من الفهرست، وذلك للزوم الدور بالتقريب المتقدّم.

الصورة الرابعة: ان يقع السند الذي ذكره ضعيفاً، ويذكر تمامه في الفهرست، وفي هذه الصورة لايمكننا تصحيح السند في التهذيبين بسند آخر؛ للزوم الدور المذكور.

انتهى خلاصة مااستفدته من درسه الشريف وأخبرني دام ظلّه أنه يعدّ رسالة خاصة في ذلك، فنكتفي بهذا المقدار عسى أن يطبع ما صدر من قلمه الشريف.

قال الجلالي: والحقّ أنّ قيمة ماقام به الأردبيلي يتوقف على التفصيل بين السند إلى الرواية شفهاً والرواية كتابة، وذلك بالتفصيل بين صاحب الأصل والكتاب من الرواة ومن روى عنه أصحاب الأُصول والكتب، وأنّ حال القسم الأوّل حال أصحاب الكتب والمصادر في العصر المتأخّر، والسند إليهم وإلى كتبهم لايفتقر إلى توثيق؛ لأنّها سند لتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه لاغير، وشهرة الكتاب تغني عن التوثيق للرواة، دون القسم الثاني؛ فإنّ السند من أصحاب الكتب إلى المعصومعليهم السلام سند للرواية المسموعة، والحاجة إلى توثيق الراوي ضرورية. ولا خير في إحداث إصطلاح جديد والتعبير عن القسم الأوّل بالاسناد، وعن الثاني بالسند، ولا طريق إلى معرفة ذلك سوى معرفة أصحاب الكتب من غيرهم بمراجعة الفهارس الموجودة.

وعليه يجب التفصيل في ما عمله الاردبيلي بين القسمين، فالتركيب في الأسانيد في القسم الأوّل لافائدة له؛ لعدم الحاجة إليه. وتركيب السند في القسم الثاني تصرّف في السند؛ حيث أنّ كلّ راوٍ يروي عن شخص خاص قبله دون غيره، وإقحام شخص آخر ليس من السند زور وبهتان على الرواي، وأقل مايقال فيه: إنّه ازراء بقيمة الأسانيد؛ فإنّه ليس الاسناد إلّا إلى متن خاص وتحويله إلى متن آخر تلبيس قبيح، وإذا أُريد الاسناد إلى الكتاب المعروف، فإنّ شهرة الكتاب تغني عن الإسناد، فلا حاجة إليه. مع أنّ هذه التصحيحات مبنيّة على اجتهاد خاص واصطلاح خاص من المؤلف ليس فيه أيّ إلزام للآخرين.

الفصل الثالث

علم الاسناد

«إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم
فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»

أمير المؤمنين عليه السلام[1]

(١) الكافي ١: ٥٢.

علم الاسناد

الاسناد في النقل من خصائص هذه الأُمة، والغرض منه هو توثيق النقل وتحصيل العلم بصحة نسبة المنقول إلى المنقول عنه.

وقد روى أحمد بن عمر الخلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال عليه السلام: «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه».

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم، فإن كان حقّاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»[1].

فإذا حصل العلم جاز إسناد القول والكتاب إليه، سواءً رضي بذلك ام لا؛ حيث ليس الغرض من الاسناد سوى التوثيق.

وعليه فحكم الاسناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام يختلف باختلاف نوعه، والمتصوّر فيه نوعان:

الأوّل: الاسناد إلى الرواية: وهو في هذا العصر نادر جداً إن لم ينعدم.

الثاني: الاسناد إلى الكتب: وهو الشائع في عصرنا والمعبّر عنه بالإجازة، ومن القسمين معاً: أن يروي التلميذ عن شيخه عن مشايخه إلى ان يصل السند إلى المعصوم، بفارقٍ هام هو أن الرواية شفهيّة في الأوّل ومتسلسلة كذلك في كل طبقة، وأنّ الرواية في الثاني لاتكون كذلك في كل الطبقات، بل قد تكون بالنقل مباشرة من الكتب من دون رواية شفهية، وقد عبر علماء الدراية عن طرق التوثيق هذه بـ«أنحاء التحمّل» وعقد لها

---

(١) الكافي ١: ٥٢.

الشهيد الأوّل في البداية وشرحها الشهيد الثاني في الرعاية، وفي هذا الفصل نكتفي بنقل نص الأوّل ومقتطفات من شرح الثاني مع ذكر بعض الأمثلة، والله الموفق.

طرق التحمّل:

١ ـ السماع:

قال الشهيد في البداية: «وهي سبعة: أولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاءً من حفظه أم من كتابه، وهو أرفع الطرق، فيقول راوياً لغيره: سمعت فلاناً... الخ، وهي أعلاها، ثم حدّثني وحدّثنا، وكون سمعت في هذه الطرق أعلى منهما مذهب الأكثر، وقيل: هما أعلى منها، ثم بعده أخبرنا، ثم أنبأنا ونبّأنا، وهو قليل هنا، وأما قال لنا، وذكر لنا، فهو من قبيل حدّثنا، لكنه ربمّا سمع في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من حدّثنا، أدناها: قال فلان، ولم يقل لي أو لنا، وهو مع ذلك محمول على السماع منه، إذا تحقّق لقاءه»[١].

وفي الرعاية: «(وهو) أي السماع من الشيخ (أرفع الطرق) الواقعة في التحمّل عند جمهور المحدّثين؛ لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأنّه خليفة رسول اللهﷺ وسفيره إلى أُمته، والآخذ منه، كالآخذ منه ولأن النبيّﷺ أخبر الناس أوّلاً، وأسمعهم ماجاء به، والتقرير على ماجرىٰ بحضرتهﷺ أولى، ولأن السامع أربط جأشا وأوعىٰ قلباً، وشغل القلب وتوزّع الفكر إلى القاريء أسرع. وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: يجيئني قوم فيسمعون مني حديثكم فأُضجر ولا أقوى. قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً. فعدولهعليه السلام إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز، يدلّ على أولويته على قراءة الراوي، وإلّا لأمر بها. (فيقول) الراوي بالسماع من الشيخ في حالة كونه (راوياً لغيره) ذلك المسموع (سمعت

---

(١) الدراية: ٨٤ ـ ٨٦.

فلاناً... الخ، وهي) أي هذه العبارة (أعلاها) أي أعلىٰ العبارات في تأدية المسموع؛ لدلالته نصاً على السماع الذي هو أعلىٰ الطرق. (ثم) بعدها في المرتبة أن يقول: (حدّثني أو حدّثنا))»[١].

وهذا هو الغالب على أحاديث أهل البيت عليهم السلام، وقد حفظوا بأسانيدهم خطب الرسول وكتبه وقصار كلماته. وكذلك ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، وما روي عن سيد الساجدين في الصحيفة السجادية، وغيرها من روايات أهل البيت في مختلف الأُصول والجوامع والكتب والمراجع.

وأغلب أحاديث أهل البيت عليهم السلام على السماع من لفظ المروي عنه.

مثال ذلك: قرب الاسناد إلى أبي إبراهيم موسى بن جعفر، حدّثنا عبد اللّٰه بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل عليه الخاتم العقيق لايدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إذا علم أن الماء لايدخله فليخرجه إذا توضأ».

وكذلك الاضمار بعنوان «سألته»[٢]، وروى الكليني في هذا الباب:

١ ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: قول اللّٰه جلّ ثناؤه: ﴿الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه﴾ قال: «هو الرّجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لايزيد فيه ولاينقص منه»[٣].

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي

---

(١) الرعاية: ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٢) راجع قرب الاسناد؛ للحميري: ١٠٦ طبعة النجف سنة ١٣٦٩.

(٣) الكافي ١: ٥١. (٤) الكافي ١: ٥١.

عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلام منك، فأُريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء. قال: «فتعمّد ذلك ؟ قلت: لا، فقال: تريد المعاني ؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك ؟ قال: «سواء، إلّا أنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ».

وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل: «ماسمعت منّي فاروه عن أبي»[1].

٢ ـ القراءة :

قال الشهيد في البداية: «وثانيها: القراءة على الشيخ، وتسمى العرض من حفظ أو من كتاب مما يحفظه الشيخ أو يقرأه والأصل بيده أو بيد ثقة غيره، وهي رواية صحيحة اتفاقاً، وقيل: هو كالتحديث، وقيل: العرض أعلىٰ، والعبارة عن هذا: قرأت على فلان، أو قرىء عليه وأنا أسمع، فأقرّ الشيخ به، ثمّ بعدهما ان يقول: حدّثنا وأخبرنا، مقيّدين بقوله: قراءة عليه ونحوه، أو مطلقين على قول، وفي تجويز اطلاق الثاني دون الأوّل، وهو الأظهر، وإذا قال الراوي له: أخبرك فلان بكذا؟ فلم ينكر ذلك صح وإن لم يتكلّم على قول، وقيل: إنما يقول: قرأ عليه، لا حدّثني، وما سمعه وحده أو شك قال: حدّثني، وماسمعه مع غيره يقول: حدّثنا، ولو عكس الأمر فيهما جاز، ومنع في المصنفات إبدال إحداهما بالأُخرى، وأما المسموع فيبنى على جواز الرواية بالمعنىٰ، ولا تصح الرواية والسامع أو المستمع ممنوع منه بنسخ ونحوه، بحيث لايفهم المقروء، وقيل: يجوز ويعفى عن اليسير، وليجز الشيخ للسامعين روايته، وإذا عظم مجلس المحدّث فيبلّغ عنه مستملٍ روى سامع المستملي عن المملي عند بعض، وقيل لايجوز، وهو الأظهر، ولا يشترط التراثي إذا عرف الصوت أو أخبره ثقة، وقيل: بل يشترط، وكذا لا يشترط علمه بالسامعين، ولو قال المحدث: أُخبركم ولا أُخبر فلاناً، أو خصّ قوماً بالسماع فسمع غيرهم، أو قال بعد

---

(١) الكافي ١ : ٥١.

السماع: لاترو عني، والحال أنه غير ذاكر خطأ للراوي، روى السامع عنه في الجميع»[١].

وفي الرعاية: «(وهي) أي هذه الطريقة (رواية صحيحة) اتفاقاً من المحدثين، وإن خالف فيه من لايعتد به. ولكن اختلفوا في أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة أو فوقه أو دونه، فالأشهر ماتقدّم من ان السماع أعلىٰ، وقد عرفت وجهه. (وقيل: هو) أي العرض (كتحديثه) أي تحديث الشيخ بلفظه سواء، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة، لتحقّق القراءة في الحالتين مع سماع الآخر، وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط، وورد به حديث عن ابن عباس ان النبيّ ﷺ قال: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء». (وقيل: العرض أعلى) من السماع من لفظ الشيخ. وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع إلّا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة، التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لاشيخاً»[٢].

وقد حصل التعبير عن هذا النوع بالقراءة والعرض في روايات أهل البيت وكتبهم:

منها: رواية الكليني: وعنه [= محمد بن يحيى] عن أحمد بن محمد ومحمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد اللّٰه بن سنان، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: يجيئني القوم فيستمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: «فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً»[٣].

وقال النجاشي: «قال شيخنا أبو عبد اللّٰه محمد بن محمّد بن النعمان في كتابه مصابيح النور: أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله، قال: حدّثنا علي بن الحسين بابويه، قال: حدّثنا عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، قال: قال لنا أبو هاشم بن داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على أبي محمّد صاحب العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: «تصنيف من هذا؟» فقلت: يُونس آل يقطين. فقال: «أعطاه اللّٰه بكل حرف نوراً يوم القيامة»[٤].

وقال الشيخ الطوسي: «أخبرنا بجميع رواياته الشيخ أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد

---

(١) الدراية: ٨٦ ـ ٩٣.
(٢) الرعاية: ٢٣٩ ـ ٢٤١.
(٣) الكافي ١: ٥٢.
(٤) رجال النجاشي ٢: ٤٢٢.

بن النعمان، عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب بجميع كتبه. وأخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتبه من الكافي عن جماعة منهم أبو غالب محمد بن محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الصيمري المعروف بابن أبي رافع، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى، وأبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، كلّهم عن محمّد بن يعقوب. وأخبرنا السيد الأجل المرتضىٰ، عن أبي الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن الكليني. وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون عن أحمد بن إبراهيم الصيمري وأبو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس وبغداد عن الكليني بجميع مصنفاته ورواياته»[1].

٣ـ الإجازة:

قال في البداية: «ثالثها: الإجازة وهي مأخوذة من جواز الماء، ومنه قولهم: استجزته فأجازني: إذا سقاك لماشيتك أو أرضك. فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه فيجيزه له، وحينئذٍ فيتعدى بغير حرف، فتقول: أجزته مسموعاتي مثلاً. وقيل: هي إذن، فتقول: أجزت له رواية كذا، وقد يحذف المضاف. وأعلاها لمعيّن به أو بغيره، والخلاف فيه أكثر، ثم لغيره، وفيه خلاف. ويقربه إلى الجواز تقييده بوصف خاص. وتبطل الإجازة بمجهول أو له ككتاب كذا، أو له مرويات كثيرة بذلك الاسم، ولمحمد بن فلان وله موافقون فيه. وإجازته لجماعة لايعرف أعيانهم كاسماعهم. وأجزت لمن شاء فلان باطل، وقيل: لا. ولمن شاء الإجازة أو الرواية، أو لفلان إن شاء، أو لك إن شئت يصح، لا لمعدوم، بل ان عُطف على موجود. وتصح لغير مميّز. وفيها للحمل وجهان، ويصحّ للكافر والفائدة إذا أسلم، وللفاسق والمبتدع بطريق أولى، لا بما لم يتحمّله ليرويه عنه إذا تحمّله، فيعتبر في الرواية تحقيق ماتحمّله قبلها ليرويه. وتصحّ إجازة المجاز وقيل: لا. وينبغي أن يتأملّها ليروي مادخل تحتها، فإن أُجيز شيخه بما صح سماعه عنده لم يرو إلّا ماتحقق إن صح

---

(١) الفهرست: ٢١١، ط / نشر الفقاهة، الترجمة ٦٠٢.

عند شيخه أنه سماع شيخه، ويستحسن مع علم المجيز بما أجاز، وكون المجاز عالماً. وقيل: يشترط. وإذا كتب بها وقصدها صحت بغير لفظ، وبه أُولى»[١].

وفي الرعاية: «انّ المشهور بين العلماء المحدثين والأُصوليين (أنّه يجوز العمل بها) بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظراً إلى شذوذ المخالف. (وقيل) وهو يعزى إلى الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أصحابه منهم القاضيان حسين، والماوردي: (لاتجوز) الرواية بها؛ استناداً إلى أن قول المحدث: اجزت لك أن تروى عني في معنىٰ أجزت لك مالا يجوز في الشرع؛ لأنّه لايبيح رواية مالم يسمع، فكأنّه في قوّة: أجزت لك أن تكذب عليّ، وأُجيب بأنّ الإجازة عرفا في قوّة الإخبار بمروياته جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً والإخبار غير متوقّف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ، والغرض حصول الإفهام وهو يتحقّق بالإجازة، وبأنّ الإجازة والرواية بالإجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية مايعتبر فيها، لا الرواية عنه مطلقاً سواء عرف أم لا، فلا يتحقق الكذب. ثم اختلف المجوّزون في ترجيح السماع عليها أو العكس على أقوال،ثالثها: الفرق بين عصر السلف ـ قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعوّل عليها ويرجع إليها ـ وبين عصر المتأخّرين، ففي الأوّل السماع أرجح؛ لأنّ السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس، بخلاف مابعد تدوينها؛ لأنّ فائدة الرواية حينئذٍ إنمّا هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبيّ ﷺ تبرّكا وتيمّناً، وإلّا فالحجّة تقوم بما في الكتب، ويعرف القويّ منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل، وهذا قويّ متين»[٢].

قال الجلالي: والفرق الذي ذكره هو المتعيّن، ويشهد لذلك ماذكره الأصحاب في تراجم الأعلام.

فمن السلف علي بن الحسن بن فضال، فقد قال: «كنت اقابل أبي وسنّي ثمان عشرة سنة بكتبه، ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه».

---

(١) الدراية: ٩٣ ـ ١٠٠.

(٢) الرعاية: ٢٦٠ ـ ٢٦٤.

وهذا تشدّد غريب؛ فإنّ الرواية لايستلزم الفهم، بل رب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه ان العمر المذكور يؤهّل الإنسان للفهم، بل من هو أقل عمراً من ذلك، وقد استجزت مشايخ على صغر سنّي لا أزال أعتز بها، مع أنّ تعيّن الحدّ الفاصل بين السلف والخلف غير واضح.

وقد شاعت الإجازة العامة منذ القرن الرابع حتىٰ اليوم، ومنها إجازة الشيخ علي بن الحسين بن بابويه الصدوق بجميع كتبه لمّا ورد بغداد عام ٣٢٨ لعباس بن عمر الكلوذاتي[١] وهي ـ ظاهراً ـ إجازة شفوية لعامة كتب الصدوق؛ وقد تطوّرت الإجازة وحصلت بعض الاجازات لطائفة عامة أو عموم المسلمين.

والغالب في الإجازة طلب المستجيز، وقلّت الإجازة من غير طلب، وأقدم ما رأيت من ذلك إجازة أبي غالب الزراري (ت/٣٦٨) لحفيده محمد بن عبد اللّه المولود ٣٥٢، فقد كتب له في عام ٣٥٦ رسالة وعدّ كتب أُسرته وقال: «وأجزت لك خاصة روايتها عني»[٢]، مع أنّ الحفيد كان له من العمر اربع سنين، وبرّر عمله هذا بسبب مقبول في اعتقاده مخاطباً أباه، ونصّ كلامه: «وقد خفت أن يسبق أجلي إدراكك وتمكّنك من سماع الحديث وتمكّني من حديثك بما سمعته، وأن أُفرّط في شيء من ذلك كما فرّط جدّي وخال أبي؛ إذ لم يجذباني إلى سماع جميع حديثهما ممّا شاهداه من رغبتي في ذلك، ولم يبق في وقتي من آل أعين أحد يروي الحديث ويطلب علماً، وشححت على أهل هذا البيت ـ الذي لم يخل من محدّث ـ أن يضمحلّ ذكرهم ويندرس رسمهم ويبطل حديثهم من أولادهم، وقد بيّنت لك آخر كتابي هذا أسماء الكتب التي بقيت عندي من كتبي وماحفظت اسناده، فإن كان قد غاب عنّي شرحت لك ممّن سمعت ذلك وأجزت لك خاصة روايتها عنّي ـ إلى أن قال: ـ وعملت هذه الرسالة سنة ٣٥٦»[٣].

وأقدم إجازة مكتوبة لأصحابنا هي ماكتبه محمد بن داود القمي عام ٣٦٠ ونصها: «قد أجزت هذا الكتاب وهو أول كتاب الزيارات من تصنيفي، وجميع مصنفاتي

---

(١) رجال النجاشي ١: ١٩٩. (٢) الكشكول؛ للبحراني: (الاجازة).
(٣) رسالة أبي غالب الزراري.

ورواياتي، مالم يقع فيها سهو ولا تدليس لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سميع أعزّه الله، فليرو ذلك عنّي إذا أحب، لا حرج عليه فيه أن يقول: أخبرنا وحدّثنا. وكتب محمد بن داود القمي في شهر ربيع الآخر، سنة ستين وثلاثمائة، حامداً شاكراً»[١].

وهذه الإجازة نقلها السيد عبد الكريم بن طاووس (ت/٦٩٣) على نسخة من كتاب المزار للقمي، ويفيد هذا النص أُموراً:

١ ـ ان الكتاب لم يقرأ على المصنّف، بل كتابة الإجازة لم تكن أكثر من الاعلام بكتابه وسائر مصنّفاته ورواياته التي ليست في هذا الكتاب.

٢ ـ أن قول: «أخبرنا» و «حدثنا» في ذلك القرن لايعني القراءة لذلك، بل مجرّد الإجازة تكفي في هذا القول.

٣ ـ ان الاستثناء «مالم يقع فيها سهو ولاتدليس» يستلزم اشتراط المجيز على المجاز التحرّي في هذا النوع من آفات الرواية.

وذهب الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته المؤرخة ٩٢٠ للشيخ شمس الدين الاسترابادي إلى ضرورة الإجازه، ومما قال: «لايقال: مافائدة الإجازة؟ فإنَّ الكتاب يصحّ نسبته إلى قائله ومؤلّفه، وكذا الحديث؛ لأنّه مستفيض أو متواتر، وأيضاً فالإجازة لابدَّ فيها من معرفة ذلك، وإلّا لم يجز النقل؛ إذ ليس كلّ مجيز يعيّن الكتب وينسبها، بل يذكر أنَّ ماصحَّ أنّه من كتب الإماميّة، ونحو هذه العبارة. لأنّا نقول: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه لاإشكال في جوازها، لكن ليس من أقسام الرواية، والعمل والنقل للمذاهب تتوقّف على الرواية، وأدناها الإجازة، فما لم يحصل لم تكن مرويّة، فلا يصحّ نقلها ولا العمل بها، كما لو وجد كتاباً كتبه آخر فإنّه وإن عرف أنّه كتبه لايصحّ أن يرويه عنه، فقد ظهرت الفائدة»[٢].

قال الجلالي: فإن قصده‏ ضرورة الإجازة لانحصار طرق التحمّل في هذا الزمان بها أو مشقّة غيرها من أنحاء التحمّل لغرض تجنّب الوجادة فهو حق لامرية فيه، وإن كان مقصده ضرورتها في نفسها، فهو بعيد عن الوجدان.

---

(١) فرحة الغري: ١٤٠ طبعة النجف ١٣٦٨. (٢) البحار ١٠٨: ١١٣.

وقد انتهت مشيخة الحديث في هذا القرن إلى الشيخ العـلّامة أدام اللّه أيامه، فقد صدرت منه إجازات مكتوبة لايمكن حصرها، وعسىٰ ان نوفّق لجمعها ونشرها.

وجعل شيخنا العـلّامة الإجازة ثلاثة أقسام، هي: الإذن في رواية الحديث، وكتابة الإذن، وذكر المشايخ، قال أدام اللّه أيامه مالفظه: «الإجازة هو الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره إجمالاً بمرويّاته، ويطلق شائعاً على كتابة هذا الإذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنّفات التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ الذين صدر للمجيز الإذن في الرواية عنهم، وكذلك ذكر مشايخ كل واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة إلى أن تنتهي الأسانيد إلى المعصومين عليهم السلام ـ ثم قال بعد كلام: ـ إنّا إذا نظرنا إليها نظرة عميقة نجد فيها فوائد جليلة زائدة على فوائد مطلق الإجازة ـ ولو بالقول فقط ـ من اتصال أسانيد الكتب والروايات، وصيانتها عن القطع والارسال، ومن التيمّن بالدخول في سلسلة حملة أحاديث آل الرسول صلى الله عليه وآله والتبرك بالانخراط في سلك العلماء الأعلام ورثة الأنبياء والخلفاء عنهم عليهم السلام إلى غير ذلك. ومن تلك الفوائد الزائدة: الوقوف علىٰ معارف تحصل لنا من النظر في خصوص المكتوبة من الإجازات بأنواعها الثلاثة، منها: تراجم العلماء الحاملين لأحاديثنا المروية عن المعصومين عليهم السلام بمعرفة اسمهم ونسبهم وكنيتهم ولقبهم، ومعرفة شيوخهم المجيزين لهم اسماً ونسباً وكنية ولقباً، ومعرفة من قرأ عليهم كذلك. ومنها: العلم بجملة من أوصافهم وأحوالهم من شهادات المشايخ لتلاميذهم والتلاميذ لمشايخهم بما له المدخلية التامة في قبول الرواية عنهم والوثوق والاطمئنان بهم. ومنها: معرفة عصرهم وزمان تحمّلهم للأحاديث ومكانه، ومعرفة بعض معاصريهم وتمييز من كان في طبقتهم عمّن لم يكن فيها، إلى غير ذلك. وكل هذه الفوائد تنكشف لنا من التأمّل في أنواع هذه الإجازات التي قد جرت عادة الأسلاف الصالحين على إصدارها للمجازين منهم في كلّ جيل وزمان، وصارت سيرة مستمرة لهم منذ عصر المعصومين عليهم السلام»[1].

---

(١) الذريعة ١: ١٣٢، طبعة النجف ١٣٥٥.

وكلامه ﷺ أوضح من أن يعلّق عليه بشيء وأسدّ من أن يناقش فيه سدّد اللّه خطاه.

والحق أنّ الإجازة طريق لتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف، ولها الأهمية في التوثيق وخاصة ان انحصر الإثبات بها.

وهذا النوع من الإجازات العامّة إنمّا تدل على كثرة المصادر ووفرتها لدى المجيز والمجاز، وتداولها بحيث تغني عن مراجعة كل نسخة منها، كما هي الحال في عصرنا لكثرة نسخ الكتاب بالطباعة.

٤ ـ المناولة:

قال الشهيد في البداية: «ورابعها: المناولة؛ وهي نوعان، إحداهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلىٰ أنواعها، ثم لها مراتب: أن يعطيه تمليكاً أو عارية لينسخ أصله، ويقول له: هذا سماعي من فلان، فاروه عني، ويسمى هذا عرض المناولة؛ إذ القراءة عرض، وهي دون السماع، وقيل مثله، ثمّ أن يناوله سماعه ويجيزهُ له ويمسكه، فيرويه عنه إذا وجده وظفر به أو بما قوبل به، وهذه لايكاد يظهر لها مزية على الإجازة، وقيل: لامزية لها، فإن أتاه بكتاب فقال: هذا روايتك فناولنيه ففعل من غير نظر، فباطل إن لم يثق بمعرفة الطالب، والا صح الاعتماد عليه، وكذا إن قال الشيخ: حدّث عني بما فيه إن كان حديثي. وثانيهما: المناولة المجرّدة عن الإجازة، بأن يناوله كتاباً ويقول: هذا سماعي مقتصراً عليه، فالصحيح أنّه لايجوز له الرواية بها، وجوّزها بعض المحدّثين، وإذا روى بها قال: حدّثنا فلان مناولة وأخبرنا مناولة، وقيل: يجوز أن يطلق، وجوّزه بعضهم في الإجازة المجرّدة عنها، وخص بعضهم الإجازة شفاهاً بأنبأني، وكتابة بكتب إليَّ، وبعضهم استعمل في الإجازة من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن، واعلم أنه لا يزول المنع من اطلاق أخبرنا وحدّثنا بإباحة المجيز لذلك»[1].

وعلّق عليه في الرعاية بقوله: «(واعلم انه لايزول المنع من اطلاق أخبرنا وحدّثنا) في الإجازة (بإباحة المجيز لذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في

---

(١) الدراية: ١٠١ ـ ١٠٤.

إجازاتهم لمن يجيزون لهم: إن شاء قال حدّثنا، وإن شاء قال أخبرنا؛ لأن الإجازة إذا لم تدل علىٰ ذلك لم يفده إذن المجيز»[١].

قال الجلالي: يظهر انه قد حصل تشويش في فهم عبارة متن البداية، فهنا صور منها: ماذكره الشهيد الثاني في الرعاية. ومنها: ان الجملة الأخيرة من قوله: «واعلم لاترتبط بها ببحث المناولة بل هي راجعة إلى بحث الإجازة، وذكرها في ذيل بحث المناولة. أو أنّ كلمة «المجيز» سهو قلم أُريد بها «المناولة» للكتاب.

وعليه تكون الجملة كالآتي: «(واعلم أنه لايزول المنع من) الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة بسبب جواز (اطلاق) كلمتي (أخبرنا وحدّثنا) على قول بعض المحدّثين الذين قالوا بجواز ان يطلق الرواية بقوله أخبرنا، من دون تقييد بالمناولة كقوله: مناولة، فلا يزول المنع (بإباحة المجيز ذلك) للاطلاق من دون تقييد بالمناولة».

ويدل على أنّ المناولة وحدها لاتكفي مارواه النجاشي بقوله: «أخبرني ابن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلّاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له: أُحب أن تجيزهما لي، فقال لي: يارحمك اللّٰه وما عجلتك؟ إذهب فاكتبهما وأسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنّي أدركت في هذا المسجد تسع مائة شيخ كل يقول: حدّثني جعفر بن محمد عليه السلام»[٢].

فهذا اما زيادة احتياط منه رحمه الله، أو أنّه أراد أن يكتب له الإجازة، وذلك لأنّه ـ كما تقدم ـ لو حصل العلم لكفىٰ عن أي شيء آخر كما في رواية الرضا عليه السلام. فقد روي الكليني بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «الرَّجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: أروه عني يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنَّ

---

(١) الرعاية: ٢٨٦. (٢) رجال النجاشي ١: ١٣٨.

الكتاب له فاروه عنه»[١].

وأيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد والقاسم بن محمّد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد اللّـهعليه السلام: «الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: «سواء، إلّا أنّك ترويه عن أبي أحب إليّ»[٢].

وقال أبو عبد اللّهعليه السلام: «ماسمعته منّي فاروه عن أبي»[٣].

فالمناط في كلّ ذلك حصول العلم والأنحاء الثمانية كلّها طرق لحصول العلم والاطمئنان، وليست لها موضوعية، بل طريقيّة محضة.

٥ ـ الكتابة:

قال الشهيد في البداية: «وخامسها: الكتابة؛ وهي أن يكتب الشيخ مرويّه لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن لثقة يكتبه له، وهي أيضاً ضربان: مقرونة بالإجازة، وهي في الصحة والقوّة كالمناولة المقرونة بها، ومجرّدة عنها. والأشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمّنها الإجازة معنىً، كما يكتفى في الفتوىٰ الشرعية بالكتابة، نعم يعتبر معرفة الخط بحيث يأمن التزوير، وشرط بعضهم البينة، ويقول فيها: كتب إليّ فلان قال حدّثنا فلان، أو أخبرنا مكاتبة، لا حدّثنا»[٤].

وفي الرعاية: «(نعم يعتبر معرفة الخط) أي خط الكاتب للحديث (بحيث يأمن) المكتوب إليه (التزوير، وشرط بعضهم البينة) على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه؛ حذراً من المشابهة؛ إذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي، والأوّل أصح وان كان هذا احوط. ثم على تقدير حجية المكاتبة، فهي أنزل من السماع، حتى يرجّح ماروي بالسماع على ماروي بها، مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات، وإلّا فقد ترجّح المكاتبة بوجوه أُخر»[٥].

---

(١) الكافي ١: ٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥١.

(٣) الكافي ١: ٥١.

(٤) الدراية: ١٠٤ ـ ١٠٦.

(٥) الرعاية: ٢٨٩.

وقد روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد والحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهراً ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه العليّ العظيم الذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة والأديان المتضادّة، فمصيب ومخطىء، وضالٌ ومهتدي، وسميعٌ وأصمّ، وبصيرٌ وأعمى حيران، فالحمد للّه الذي عرّف ووصف دينه محمداً صلى الله عليه وآله. أمّا بعد، فإنّك أمرؤٌ أنزلك اللّه من آل محمّد بمنزلة خاصّة، وحفظ مودّة مااسترعاك من دينه وما ألهمك من رشدك، وبصّرك من أمر دينك بتفضيلك إيّاهم، وبردّك الأُمور إليهم. كتبت تسألني عن أُمور كنت منها في تقيّة ومن كتمانها في سعة، فلمّا انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها العتاة على خالقهم، رأيت أن أُفسّر لك ماسألتني عنه مخافة أن يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم، فاتّق اللّه عزّ ذكره، وخصّ بذلك الأمر أهله، وأحذر أن تكون سبب بليّة على الأوصياء أو حارشاً عليهم بإفشاء ما استودعتك وإظهار ما استكتمتك، ولن تفعل إن شاء اللّه، إنّ أوّل ماأُنهي إليك: أنّي أنعي إليك نفسي في لياليّ هذه، غير جازع ولا نادم ولا شاكّ فيما هو كائن ممّا قد قضى اللّه عزَّ وجلَّ وحتم، فاستمسك بعروة الدّين، آل محمد والعروة الوثقى، الوصي بعد الوصي، والمسالمة لهم والرّضا بما قالوا.. إلى آخر الحديث»[1].

---

(١) الكافي ٨: ١٢٤ ـ ١٢٦.

٦ ـ الإعلام:

قال الشهيد في البداية: «وسادسها: الإعلام؛ وهو أنّ يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً عليه، وفي جواز الرواية به قولان، وثالث: له أن يرويه عنه وإن نهاه، والأقوى عدمه مطلقاً، وفي معناه: ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتاب يرويه، وفيه القولان، ولكن الصحيح هنا المنع»[١].

وفي الرعاية: «(وفي جواز الرواية به أقوال): أحدها: الجواز تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ؛ فإنّه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقرّ بأنّه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل: إروه عنّي أو أذنت لك في روايته عنّي، وتنزيلاً لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يقرّ بشيء، فله أن يشهد عليه وان لم يستشهده، بل وإن نهاه، وكذا لو سمع شاهد يشهد بشيء يصير شاهد فرع وإن لم يستشهده؛ لأنّه يشعر بإجازته له كما مرّ في الكتابة وإن كان أضعف. والثاني: المنع؛ لأنّه لم يجزه، فكانت روايته عنه كاذبة، وربما قيس أيضاً على الشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء، فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته الأصل ممنوع»[٢].

مثال ذلك: ماورد من الإمام العسكري عليه السلام في كتاب عمل يوم وليلة؛ تأليف محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة الكرخي، أبو جعفر، قال النجاشي: «أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدثنا الصفواني، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن الوجنا أبو محمّد النصيبي قال: كتبنا إلى أبي محمد نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به، فأخرج إلينا كتاب عمل، قال الصفواني بنسخته، فقابل بها كتاب ابن خانبة زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة»[٣].

---

(١) الدراية: ١٠٦ ـ ١٠٧. (٢) الرعاية: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) رجال النجاشي ١: ٢٤٤.

٧ ـ الوجادة:

قال الشهيد في البداية: «وسابعها: الوجادة، وهي مصدر وجد غير مسموع، وهو أن يجد إنسان مرويّ إنسان بخطه فيقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، وهو منقطع مرسل، ولكن فيه شوب اتصال، فإن لم يتحقّق الواجد الخط قال: بلغني أو وجدت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان، وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة لمصنف، قال فيه: قال فلان، وإلّا قال: بلغني، إلّا أن يكون الناقل ممّن عرف الساقط والمغيّر. وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان، ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها، ولو اقترنت الوجادة بالإجازة، فلا إشكال»(١).

وفي الرعاية: «قد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرّزٍ وتثبّت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحّة النسخة قائلاً: قال فلان كذا وذكر فلان، وليس بجيد»(٢)، وقال أيضاً: «(وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان) للمحدّثين والأُصوليين، فنقل عن الشافعي وجماعة من نظّار أصحابه جواز العمل بها، ووجّهوه بأنّه لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العلم بالمنقول؛ لتعذّر شرط الرواية فيها. وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظاً ولا معنى (ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها) لما ذكرناه من عدم الإخبار. (ولو اقترنت الوجادة بالاجازة) بأن كان الموجود خطّه حيّاً وأجازة، أو أجازه غيره عنه ولو بوسائط (فلا إشكال) في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة»(٣).

قال الحارثي: «الذي استمرّ عليه العمل حديثاً وقديماً وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال يجوز العمل به عند كثير من المحققين عند حصول الثقة»(٤).

ويدل علىٰ ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام رواية الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) الدراية: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) الرعاية: ٣٠٠.
(٣) الرعاية: ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٤) وصول الأخيار: ١٢٩.

الثاني عليه السلام: «جعلت فداك إنَّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم ولم تُرو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: «حدّثوا بها فإنّها حقٌّ»[١].

وأيضاً قال أبو محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام وقد سئل عن كتب بني فضّال كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال عليه السلام: «اخذوا بما رووا وذروا مارأوا»[٢].

ويدل علىٰ ذلك أيضاً الروايات الآمرة بالكتابة، منها: مارواه الكليني عن عليِّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيّوب المدنيّ، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القلب يتّكل على الكتابة»[٣].

وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا فإنّكم لاتحفظون حتىّ تكتبوا»[٤].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها»[٥].

وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخدريّ، عن المفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متَّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيه إلّا بكتبهم»[٦].

فإن الأمر بالكتابة والأمر بتوريث الكتب ليس إلّا للانتفاع بها وخاصّة في زمن الهرج؛ لنقل الثقافة بالتدريس والإملاء، ولا يمكن إلّا بالرجوع إلى التراث الموروث، ولولا حجّية الوجادة بمثل هذه الامارات لما كان للحديث والأمر المذكور فائدة.

مثال ذلك من الوجادة كتاب الرجال لابن الغضائري (ت/٤١١) على ماذهب إليه

---

(١) الكافي ١: ٥٣.
(٢) الكافي ٢: ٢٥٣.
(٣) الكافي:
(٤) الكافي:
(٥) الكافي:
(٦) الكافي ١: ٥٢.

شيخنا العلّامة؛ حيث انه ليس للأعلام إليه سند، بل وجده السيد ابن طاووس (ت/٦٧٣) وأدرجه في كتابه حلّ الإشكال، وكذلك تبعه من بعده تلميذه العلّامة الحلي (ت/٧٣٦) في خلاصة الأقوال، وابن داود الحلي في الرجال، وقد تقدم البحث حول من الأُصول الرجالية[١].

ومنها: كتاب فقه الرضاعليه‌السلام فقد وجد القاضي أمير حسين بن حيدر، سبط المحقق الكركي هذا الكتاب أيام جواره في مكة المكرمة، وقد حمله جماعة من شيعة قم واستنسخه ثمّ أتى به إلى اصفهان وعرضه على الشيخ محمد تقي المجلسي (ت/١٠٧١)، واتخذه مصدراً، ومن بعده نجله الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت/١١١١) وسعى في نشره بين الاعلام، بل ذهبرحمه‌الله إلى انه كان مصدراً للقدماء، قال المجلسي: «نقل للصدوق هذه العبارة بعينها [= في مسألة الوضوء] في الفقيه[٢] وأكثر مايذكره هو ووالده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب»[٣].

وقد بحث في ذلك الأعلام من بعده، ووصل السيد حسن الصدر (ت/١٣٥٤) إلى أنّ الكتاب هو كتاب التكليف للشلمغاني (ت/٣٢٢)[٤].

في كيفية رواية الحديث:

قال الشهيد في البداية: «وأكملها: ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه وان خرج من يده، مع أمن التغيير على الأصح، وأفرط قوم فأبطلوها، وفرّط آخرون فرووا من كتاب غير مقابل فجرحوا بذلك، والضرير إذا لم يحفظ مسموعه يستعين بثقة في ضبط كتابه، ويحتاط إذا قرأ على حسب حاله، حتى يغلب على ظنّه عدم التغيير، وهو أولىٰ بالمنع من مثله في البصير، وكذا القول في الأُمّي أن يروي من نسخة فيها سماعه، أو من نسخة قوبلت بها، أو من نسخة سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عنه، وإلّا

---

(١) راجع البحث عن الأُصول الرجالية في أول الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) من لايحضره الفقيه ١: ٤٦. (٣) بحار الأنوار ٨١: ٢٧.

(٤) راجع الذريعة: التكليف وفهرس التراث. والوجيزة؛ للمشكيني: ٩٤ ـ ٩٨.

فلا»[١].

وللشيخ الحارثي كلمة ذهبية في كيفية كتابة الحديث وضبطه، قال مالفظه: «قد قدّمنا أنّه كان بعض السلف يكره كتابة الأحاديث لخوف التزوير، وترك الحفظ للاتكال على الكتابة. ثم بيّنا أن ذلك عنت بيّن، وقدّمنا ما يدل على وجوب كتابتها فضلاً عن جوازه، وقد وقع الإجماع على ذلك، خصوصاً في زماننا هذا الذي كادت تندرس فيه آثار أهل البيت عليهم السلام، بل اندرست أكثر معالمه وعلومه وكيفيات استفادته وإفادته، وكادت تنقطع روايته ويجهل قدره ونفعه، نسأل اللّه العصمة والتوفيق لما يحبّ ويرضى. فالواجب على كاتبه صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً وتبييناً لحروفه بحيث يؤمن اللبس معه، ولا سيما شكل الملتبس ونقطه فإنه أهم. وقد روينا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أعربوا أحاديثنا فإنّا قوم فصحاء»[٢].

وذكره رحمه الله أموراً أهمّها فائدتان:

الأُولىٰ: إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر تامّان أو ناقصان كتبوا عند الانتقال من سند إلى آخر (ح) علامة للتحويل، فيقرأ القارىء حاء تامّة، ليدل على التحويل. ومنهم من قال: إنّ هذه الحاء رمز عن (صح)، لئلّا يتوهّم أنّ متن الحديث سقط، ولئلّا يركّب الاسناد الثاني على الاسناد الأوّل فيجعلهما واحداً. والحقّ أنّها من التحويل من اسناد إلى آخر أو من الحائل بين الاسنادين كما قدمناه، وما ذكروه من التعليل ثانياً هو نفس ماقلناه. ومحمد بن يعقوب والشيخ الطوسي رحمهما اللّه وكثير من محدّثينا يكتفون بحرف العطف، سواء كان السند الثاني تاماً أم ناقصاً، ولا بأس به[٣].

الثانية: قد اصطلحوا على حذف أشياء في الكتابة دون القراءة، وجرت العادة بذلك واشتهر بحيث لايخفى ولا ينكر،فمنها: لفظة «قال» بين رجال السند.

---

(١) الدراية: ١١٠ ـ ١١١. (٢) الكافي ١: ٥٢.

(٣) وصول الأخيار: ٢٠٠.

ومنها: لفظة «وبالاسناد المذكور» أو «وبه»، وذلك عند كتابة الاجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد.

ومنها: همزة «أبي فلان» عند النداء، نحو «يا با سعيد».

ومنها: ألف «يا» في نداء رسول الله ﷺ.

ومنها: مدّة كاف التعليقية من نحو «كتبه» ونحو ذلك.

ومنها: ألف الوصل من «بسم الله» فقط.

ومنها: ألف «الحارث» و «مالك» و «خالد» ونحو ذلك.

ومنها: ألف المنصوب من نحو «رأيت أنس»، و «سمعت محمد يقول».

وقد اصطلحوا أيضاً على إثبات أشياء في الكتابة دون القراءة، مثل كتابة الواو لـ «عمرو» ليفرق عن عمر، ومثل كتابة ألف بعد واو الجمع، وقد يلحقونه أيضاً بعد الواو من صفة المذكر نحو «يغزوا» و «يدعوا»، وأمثال ذلك مما هو مقرر في فن الخط[1].

وفصل‏ﷺ أموراً أصبحت غير عمليّة اليوم؛ لكثرة الكتب المطبوعة وقلّة الفرص، وينبغي استبدالها بعلامات الإختزال علامات تحرير الكتابة المتعارفة اليوم، والمهمّ الحصول على المصادر المصححة للحديث منها.

الإسناد:

ألف كثير من علماء الشيعة الإمامية كتب «الأثبات» و «المشيخات» يوصلون فيها أسانيدهم إلى أصحاب الكتب الأربعة وغيرها من مؤلّفات الشيعة، وأوسعها: «خاتمة المستدرك» تأليف الشيخ ميرزا حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، والذي يعتبر ـ بحكم تأخّره ـ أجمع، وأوسع ماكتب في هذا الباب، وإنّي عملاً بقول الشاعر:

فتشبّهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إنّ التشبّه بالكرام فلاح

استجزت مشائخ عدّة بأسانيدهم الموصولة منهم: السيّد الوالد دام ظلّه، وأُستاذي الفقيه الحكيم، نادرة الزمن: السيد ميرزا حسن البجنوردي، والمصلح الشهير السيد محمد

---

(١) وصول الأخيار: ٢٠٠.

علي، الملقّب بهبة الدين الشهرستاني والعلّامة الكبير السيد مهدي الخوانساري، ومفخرة الشيعة السيد شهاب الدين المرعشي، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

وأكتفي هنا بذكر شيخنا عالي الإسناد شيخ المحدّثين: الشيخ محمد محسن بن الحاج علي بن المولى محمد رضا بن الحاج محسن الطهراني المحسني المنزوي، وقد اشتهر بلقبه «آغا بزرك الطهراني».

ولد دام ظلّه سنة ١٢٩٣ هـ بطهران. وتشرّف للعتبات المقدسة بالعراق في شوال سنة ١٣١٣ هـ زائراً ثم عاد إلى بلاده وهاجر سنة ١٣١٥ هـ إلى النجف الأشرف لطلب العلم والتزم صحبة شيخه الميرزا حسين النوري، وحضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية وشيخ الشريعة الإصبهاني والشيخ محمد تقي الشيرازي وغيرهم، ثم هاجر إلى سامراء سنة ١٣٢٩ هـ وبقي فيها حتّى سنة ١٣٢٥ هـ فعاد إلى النجف الأشرف وأسس فيها مكتبة عامرة، أشرف بنفسه عليها، وكثيراً مااستفدت منها.

وبلغت مؤلفاته خمسة وعشرون كتاباً ورسالة، وأشهرها:

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

٢ ـ وطبقات أعلام الشيعة، حسب القرون ابتداءً من القرن الرابع الهجري.

٣ ـ مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال.

٤ ـ توضيح الرشاد في تاريخ حصر الإجتهاد.

٥ ـ المشيخة أو الإسناد المصفّى. وقد اقتصر فيه على مشائخه الرجاليين بأسانيدهم من الرجاليين. ومشائخة كثرة بلغوا عشرين شيخاً وأشهرهم:

١ ـ الشيخ ميرزا حسين النوري، المتوفى ١٣٢٠ هـ.

٢ ـ السيد مرتضى الكشميري، جمال السالكين، المتوفى ١٣٢٣ هـ.

٣ ـ الشيخ ميرزا حسين الخليلي، المتوفى ١٣٢٦ هـ.

٤ ـ الشيخ محمد كاظم الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ.

٥ ـ الشيخ فتح اللّه النمازي، شيخ الشريعة الإصبهاني (١٢٦٦ ـ ١٣٣٩ هـ).

وأروي جميع كتب الحديث للشيعة الإمامية من الكتب الأربعة ـ التي هي في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار ـ وغيرها من الكتب والأصول، والجوامع،

والمشيخات، والمؤلفات، عن مشايخي العظام المتقدم ذكرهم، عن مشايخهم بأسانيدهم المتّصلة إلى أصحابها، وأُحيل التفصيل إلى خاتمة المستدرك للشيخ النوري ﷺ الذي جمع فيها جميع الطرق والأسانيد. عن تلميذه الأجل شيخنا العلّامة الشيخ آغا بزرك الطهراني دام ظلّه وأذكر هنا سنداً واحداً إلى أصحاب الكتب الأربعة التي عليها المدار.

فأروى عالياً عن مشايخي الاعلام وأعلاهم سنداً:

١ ـ شيخنا العلّامة شيخ المحدثين في القرن الرابع عشر الشيخ محمد محسن بن علي بن محمد بن رضا بن محسن الرازي النجفي، الملقّب بآغا بزرك الطهراني[١].

٢ ـ عن شيخه المحدث محمد حسين النوري (ت/١٣٢٠)

٣ ـ عن ميرزا هاشم الخوانساري (ت/١٣١٧).

٤ ـ عن السيد صدر الدين العاملي (ت/١٢٦٣).

٥ ـ عن محمّد مهدي بحر العلوم (ت/١٢١٢).

٦ ـ عن محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت/١٢٠٦).

٧ ـ عن والده محمد اكمل.

٨ ـ عن المولىٰ محمد باقر المجلسي (ت/١١١١) بأسانيده.

٩ ـ عن محمد بن الحسن الحر العاملي (ت/١١٤٠) بأسانيده.

وبالاسناد عن المجلسي (ت/١١١١):

٩ ـ عن محمد محسن الفيض الكاشاني (ت/١٠٩١) بأسانيده.

وبالاسناد عن بحر العلوم (ت/١٢١٢):

٦ ـ عن الشيخ يوسف البحراني (ت/١١٧٦).

٧ ـ عن الشيخ عبد اللّٰه البلادي.

---

(١) قال المحقق: توفى ﷺ في ١٨ ذي الحجة ١٣٨٩ هـ، وكان أوّل من أرّخ وفاته الشاعر الكاظمي السيد موسى الهندي بقوله:

إنّ المصاب فادح — فليصمت المؤبّن
إن تدفنوا فالعلم — والتقوى جميعاً تدفنوا
كان اسمه تاريخه — «آغا بزرك محسن»

٨ ـ عن الشيخ سليمان الماحوزي.

٩ ـ عن الشيخ محمد بن يوسف.

١٠ ـ عن السيد نعمة اللّٰه الجزائري (ت/١١١٢).

١١ ـ عن الشيخ عبد عليّ بن جمعة الحويزي (ت/١١١٢) بأسانيده.

وبالاسناد عن سليمان الماحوزي:

٩ ـ عن السيد هاشم البحراني (ت/١١٠٧) بأسانيده.

وبالاسناد عن المجلسي (ت/١١١١):

٩ ـ عن والده محمد تقي المجلسي (ت/١٠٧٠).

١٠ ـ عن بهاء الدين محمد العاملي (ت/١٠٣١).

١١ ـ عن والده الحسين بن عبد الصمد (ت/٩٨٤).

١٢ ـ عن زين الدين الشهيد الثاني (ت/٩٦٦).

١٣ ـ عن نور الدين علي بن عبد العال الميسي (ت/٩٤٠).

١٤ ـ عن محمد بن المؤذن الجزيني.

١٥ ـ عن ضياء الدين علي بن محمد بن مكي.

١٦ ـ عن والده محمد بن مكي الشهيد الأوّل (ت/٧٨٦).

١٧ ـ عن السيد مهنابن السنان المدني.

١٨ ـ عن حسن بن يوسف، العـلّامة الحلي (ت/٧٢٦).

١٩ ـ عن جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت / ٦٧٦).

٢٠ ـ عن رشيد الدين محمد بن عليّ بن شهراشوب (ت /٥٨٨).

٢١ ـ عن الفضل بن الحسن الطبرسي (ت/٥٠٢) باسانيده.

وبالاسناد عن العـلّامة الحلي (ت/٧٢٦):

١٩ ـ عن السيد رضي الدين علي بن طاووس (ت/٦٦٤).

٢٠ ـ عن نجيب الدين علي السوراوي.

٢١ ـ عن الحسين بن هبة اللّٰه بن رطبة (ت/٥٦٠ ح).

٢٢ ـ عن أبي عليّ المفيد الثاني الطوسي (ت/٥١٥ ح).

٢٣ ـ عن والد أبي جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠) بأسانيده.

وبالاسناد عن الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠):

٢٤ ـ عن الشيخ محمد بن النعمان المفيد (ت/٤١٣).

٢٥ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، الشيخ الصدوق (ت/٣٨١).

٢٦ ـ عن مظفر بن جعفر بن مظفر العلوي السمرقندي.

٢٧ ـ عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي.

٢٨ ـ عن محمد بن مسعود العياشي (ت/٣٢٩ح) بأسانيده.

وبالإسناد عن الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠):

٢٥ ـ عن الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت/٤١٢).

٢٦ ـ عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري (ت/٣٦٨).

٢٧ ـ عن محمد بن محمد بن يعقوب الكليني (ت / ٣٢٩) بأسانيده المشهورة وطرقه المشروحة، ونكتفي بهذا المقدار من الطرق والأسانيد، وطالب التفصيل يرجع إلى الأثبات والمشيخات، وأشهرها تداولاً اليوم:

المشيخة؛ لشيخنا العلّامة الطهراني دام ظله وخاتمة المستدرك؛ للمحدّث النوري، المتوفى ١٣٢٠ هـ،

ولؤلؤة البحرين؛ للشيخ يوسف البحراني، المتوفى سنة ١١٨٦ هـ.

ومشجّرة علماء الإمامية؛ للسيد أبي القاسم الطباطبائي (ت/١٣٦٢) طبعة طهران ١٣٧٨.

وأروى الأخير عن خاتمة المحدثين في القرن الحاضر السيد شهاب الدين المرعشي دامت بركاته.

وقلّ من جمع بين أنواع التحمّل المذكورة من الأصحاب، ومن هذه القلة محمد بن عليّ بن شهراشوب (ت/٥٨٨)، حيث صرح في مقدمة كتابه المناقب بقوله: «أذن لي جماعة من أهل العلم والديانة بالسماع والقراءة والمناولة والمكاتبة والإجازة فصحّت

لي الرواية عنهم» ثمّ ذكر طرقه[١].

وقد حذوت حذوه فاستجزت شيخي العلّامة الطهراني عام ١٣٨٩ فأجازني كذلك، وقرأت عليه أحاديث كتاب أبواب العلم من الكافي وهو يسمع، ثم قرأها شارحاً بعض الفوائد في الأسانيد والمتون، وأحال التفصيل إلى كتب الأصحاب، وهذا نصّ الإجازة: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ومولانا أبي القاسم محمد بن عبد اللّه خاتم النبيّين وعلى أوصيائه الأئمة المعصومين الحافظين عنه ما أُوحي إليه في الكتاب المبين من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإنّ السيد السند الثقة الثبت المعتمد النازل منّي منزلة الولد السيد محمد حسين نجل العلامة الأجل السيد محسن الحسيني الجلالي الحائري المولد و زاد اللّه في توفيقاته، استجازني في الرواية قبل سنوات، فكتبت له إجازة عامّة مختصرة لتصح بها روايته عني كافّة ماصنفه علماء المسلمين من الأُصول والكتب من صدر الإسلام حتى اليوم، فهو مجاز عنّي في ذلك، ولقد أكثر من التردد إلى مكتبتي الموقوفة (١٣٧٥) لانتفاع طلاب النجف الأشرف فكان يشتغل بمطالعة مافيها من الكتب ويستفيد من مطبوعها ومخطوطها ليلاً ونهاراً وكان في كثير من الليالي يبيت في المكتبة مشغولاً بالفحص والتنقيب لاستخراج مجهولاته. والبسط والتوسعة في حدود معلوماته، مجدّاً في المطالعة والكتابة والاستفادة، تاركاً للأكل والشرب والنوم والاستراحة إلى طلوع الشمس، فنال بهذا السعي البليغ مقاماً شامخاً؛ وحاز من الفضائل مبلغاً لايستهان به وذلك من فضل اللّه التي اختص به، فلم نر في سائر الشبان من أترابه مثل ذلك، نسال اللّه جلّ جلاله زيادة التوفيق لهذا السيد الجلالي الشفيق.

ولقد كنت أُناوله بعض تلك الكتب وأعرض عليه بعض خصوصياته، وأشرح له ترجمة مؤلفه، وأُطلعه على بعض فوائده، وأذكر له فهرس مطالبه، وأقرأ عليه بعض مواضعه وهو يسمع أو هو يقرأ وأنا سامعه، وبالاخص المخطوطات التي بقلمي من تآليفي، أو تصنيف غيري، فلذلك رغب السيد المعزى إليه أن اكتب له كلمة تكشف عن

---

(١) مناقب ابن شهراشوب ١ : ٦ (المقدمة).

تحمّله عني لسائر الانحاء الثمانية: من المناولة، والعرض والسماع مني، والقراءة عليَّ، والاستماع مني، والإعلام بأنّه خطّي أو تصنيفي أو خطّ غيري، فأجبت مسألته ونزلت عند رغبته، وكتبت هذه الجملة بيدي المرتعشة في مكتبتي العامة في السادس عشر من محرم الحرام عام سبعة وثمانين وألف، وأنا الفاني الشهير بآغا بزرك الطهراني» (محل الختم الشريف).

وليكن هذا مسك الختام وآخر دعوانا: ﴿أن الحَمْدُ للّٰه ربّ العالمين﴾.

المصطلحات

وقد يوصف الحديث بألفاظ لايراد منها سوى معانيها اللغوية كقولهم: معضل مشكل، مؤوّل، مطروح، متروك. وأهمّ مصطلحات المحدّثين مايأتي:

الأثر: ماروى عن الصحابة خاصة.

الاسناد = السند.

أسند عنه = فيه خلاف، والظاهر النقل عنه بلا واسطة.

الأصل: عبارة عمّا اقتصر فيه على الأخبار مما دوّن لأوّل مرة عن الائمةعليهم السلام أو عن أصحابهم.

الأوليّة: أوّل مايسمعه المحدّث من المسلسلات.

الإملاء: رواية الأحاديث على التلاميذ شفهياً.

التابعي: من أدرك أصحاب النبيصلى الله عليه وآله دونه.

البدل: رواية حديث من طريقين يتعدد فيها الشيوخ في مرتبة ثالثة كشيوخ شيوخ الكليني.

التخريج: هو العلم بمختلف الروايات لحديث خاص متناً وإسناداً.

التعليق = ترك أول السند اعتماداً على ذكره قبله.

التشبيك: مايتسلسل فيه الاسناد وتشبيك الأصابع.

التلقيم: مايتسلسل فيه الإسناد بقوله: «لقمّني بيده».

الجزء ـ في كتب الحديث ـ: ما احتوى على أحاديث شخص خاص.

الجوامع: الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب أبواب الفقه.

الحافظ: من يحفظ ألف حديث متناً واسناداً.

الحديث: ماروي عن المعصوم.

الحسن ـ من الحديث ـ: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الرواة الممدوحين في جميع السند.

الحديث القدسي: كل حديث يسنده الرسول إلى الله تعالى قولاً، ولم يكن من

النص القرآني.

الحيلولة: الانتقال من سند إلى آخر، وعلامتها «ح».

الخبر: مايحتمل الصدق والكذب في كل ماروى سواءً عن المعصوم أو غيره.

رواية الأقران: استواء الراوي والمروي عنه في العمر واللقاء.

رواية الأقران: رواية من في صفة واحدة.

رواية الآباء عن الأبناء: رواية المتقدمة عن المتأخرة.

رواية الأبناء عن الآباء، رواية المتأخرة عن المتقدمة، وهي طبيعية.

رواية السابق واللاحق: هو الرواية عن شيخ، ويتقدم موت الراوي على وفاة المروي عنه.

السند: طريق المتن المشتمل على سلسلة الرواة للحديث.

السنة: ماسنّه المعصوم كقاعدة عامة من القول أو الفعل.

الشاذّ ـ في الحديث ـ: مارواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور.

الشيخ: من يروي الحديث لتلاميذه.

الصحابي: كل من صحب النبيّ ﷺ مسلماً فترة زمنية ومات على الإسلام.

الصحيح ـ من الحديث ـ: مااتصل سنده إلى المعصوم بنقل الرواة العدول في جميع السند.

الضعيف ـ من الحديث ـ: ما اشتمل سنده على مجروح أو مجهول الحال، ويختلف بحسب درجات الجرح وجهالة الحال.

الطبقة: جماعة متعاصرين في زمن خاص.

الطريق = السند.

العالي = العلو = قرب الاسناد ـ من السند ـ: ماقلّ فيه الواسطة، وهو أمر نسبيّ.

عين، وجه: كبير في المجتمع.

الغريب ـ من الحديث ـ: ماانفرد برواية متنه أو سنده واحد.

الغريب ـ في الحديث ـ: ما اشتمل متنه على لفظ بعيد عن الفهم.

قرب الاسناد = العلوّ ـ في الحديث ـ: ما علا من السند إلى المعصوم.

القوي = الموثّق.

الكتاب: كل اثر مدوّن، سواءً في الروايات أو غيرها، وسواءً كان مبوّباً أم لا.

المماثلة = الروايتان المتحدتان.

المتابعة = الخبر الواحد يذكر له متابعات وشواهد.

المتواتر = هو مارواه جماعة يحصل العلم بقولهم القطع بعدم إمكان تواطؤهم على الكذب عادة.

المتّفق والمفترق ـ في الأسماء ـ: من اتفق اسمه وافترق شخصه في النسبة والأوصاف.

المتصل ـ من الحديث ـ: ما اتصل سنده إلى المعصوم أو غيره.

المتن: ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

المحدّث: العالم بالحديث ووجوه العلل فيه متناً واسناداً.

المختلف ـ من الحديث ـ: ماروي عن الحديث المستفاد من معنىً مجتمع بينهما ما أمكن.

المؤتلف والمختلف من الاسماء: مااتفق من الاسماء في الخط دون اللفظ.

المدبّج: رواية كل من الراوي والمروي عن صاحبه ،أو رواية الأقران بعضهم عن الآخر.

المدرّج: في الحديث ماأدرج فيه كلام بعض الرواة متناً أو اسناداً.

المدلّس ـ في الحديث ـ: ما أُخفي عيبه عمداً، سواء في الاسناد أو المتن.

المرسل ـ في الحديث ـ: ماروى بغير واسطة عن المعصوم.

المرفوع ـ من الحديث ـ: ما أُضيف إلى المعصوم، سواءً كان في اسناده اتصال أم انقطاع.

المزيد: مازيد فيه سنداً أو متناً.

المساواة: تساوي عدد الرواة في اسناد حديثين.

المستدرك: ما أُلّف لتكملة كتاب آخر، سواءً من المؤلّف نفسه أو غيره.

المستملي: من يطلب إملاء الحديث من شيخه.

المصافحة: أيضاً مايتسلسل الاسناد فيها بالمصافحة.

المسلسل ـ من الحديث ـ: ماتتابع فيه رجال السند على صفة أو حالة خاصة من القول أو الفعل.

المسند ـ من الحديث ـ: ماجمع فيه أحاديث كل راو على حدة.

المشتركات ـ من الرواة ـ: ما تردد بين شخصين اشتركا في اسم أو كنية أو لقب.

المشهور ـ من الحديث ـ: ماشاع عند أهل الحديث دون غيرهم.

المشيخة: مايحتوي على أسماء شيوخ الرواية واسانيدهم.

المصنّف ـ في اصطلاح المحدّثين ـ: ماكان مرتباً على أبواب الفقه أو عناوين خاصة.

المسند: ماكان مرتّباً على أسماء الصحابة.

المضمر: الحديث الذي يشار فيه إلى المروي عنه الأخير بالضمير الغائب.

المضطرب ـ من الحديث ـ: ما اختلف الراوي فيه متناً أو اسناداً.

المعجم: هو المرتب على أسماء الرواة والشيوخ فيروى الاحاديث عنهم.

المعلل ـ من الحديث ـ: مافيه أسباب خفيّة غامضة قادحة.

المعلّق ـ من الحديث ـ: ماحذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر لسبق ذكره أو شهرته.

المعنعن = المتصل.

المقبول ـ من الحديث ـ: ما تلقّيَ بالقبول والعمل به من غير التفات إلى الصحة وعدمها.

المقلوب ـ من الحديث ـ: ماروى بطريق غير ما وردت الرواية به بنسبته إلى راو آخر.

المقطوع ـ من الحديث ـ: ماروي عن التابعين.

المفرد = الشاذ.

الموافقة: تعدّد الطرق للحديث الواحد من شيوخ طبقة واحدة كشيوخ الكليني.

الموثّق ـ من الحديث ـ: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل ثقة فاسد العقيدة في

بعض السند.

الموصول = المتصل.

الموضوع ـ من الحديث ـ: المكذوب المختلق المصنوع.

الموقوف ـ من الحديث ـ: ماروى عن مصاحب المعصوم دون المعصوم ثقه.

المؤتلف والمختلف ـ من الرواة ـ: ماتشابه في الاسم خطاً لا نطقاً.

المولى: يطلق على غير العربي الخالص، وعلى المعتق، وعلى الحليف، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأوّل.

النادر = الشاذ.

باب النوادر: الاحاديث في مواضيع مختلفة.

الناسخ والمنسوخ ـ من الحديث ـ: مادلّ على رفع حكم شرعي سابق.

النزول: ضد العلوّ في الاسناد.

النص: لفظ الحديث الظاهر في معنى واحد لاغير.

النواب الأربعة: السفراء في عهد الغيبة وهم:

١ عثمان بن سعيد العمروي.

٢ ـ محمد بن عثمان (ت/٣٠٤).

٣ ـ الحسين بن روح النوبختي (ت/٣٢٩).

٤ ـ علي بن محمد السمري (ت/٣٢٩).

علامات الاختزال: اصطلح الرجاليون المحدثون على علامات اختزال متعارفة في كتبهم، ويظهر أنّ أوّل من اخترعها الطوسي في أسماء الأئمةعليهم السلام، ثم ابن داود الحلي في كتاب رجاله، وزاد آخرون كلّ حسب حاجته حتى عصر العلّامة المجلسي في الوجيزة، والبهائي في الوجيزة، وأهم العلامات، كالآتي:

أنا = أخبرنا.

ثقة = يعني العدل الإمامي الضابط.

ثنا = حدّثنا.

جش = النجاشي.

ح = الحديث الحسن. «ح كصح» أي حسن كالصحيح. «ح»: للراوي الممدوح أو الإسناد الحسن.

«ح» لتحويل السند عند الانتقال من سند إلى آخر.

جخ = رجال الشيخ الطوسي.

د = الإمام الجواد عليه السلام.

٥ ـ = دائرة صغيرة: علامة لانتهاء الحديث، ومع النقطة في وسطها علامة المقابلة، وقد تكون ثلاث فقط هكذا (...).

دي = الإمام الهادي عليه السلام.

ره = رحمه الله.

رجع = الرجوع إلى الحديث السابق.

رض = رضي الله عنه.

ست = فهرست الشيخ الطوسي.

س = الإمام الحسين عليه السلام

ص = صلى الله عليه وآله وسلم.

صا = الاستبصار.

صلعم = صلى الله عليه وآله وسلم.

صح = للاسناد الصحيح، أو الحديث الصحيح.

صح = لما زيد من اللحق لتصحيح النسخة.

«ص» صغيرة تحت الكلمة = لضبطها صاداً مهملة.

«ض» صغيرة تحت الكلمة = للتمريض.

ضا = الإمام الرضا عليه السلام.

ع = عليه السلام.

عب = ابن عبدون.

عق = علي بن أحمد العقيقي.

غض = ابن الغضائري.

فش = الفضل بن شاذان.

فض = ابن فضال.

ق: للرواي الثقة غير الإمامي أو الاسناد الموثق.

ق = الإمام الصادقعليه السلام.

قد = ابن عقدة.

قر = الإمام الباقرعليه السلام.

قي = البرقي.

كا = الكافي.

كر = الإمام العسكريعليه السلام.

كش = الكشي.

ل: لمرسل الإسناد.

ل = الرسولصلى الله عليه وآله.

لم = لم يرو عن الائمّة:.

م: للراوي أو الإسناد المجهولين.

م = الإمام الكاظمعليه السلام.

مخ = المختلف.

ن = حسن.

نا = حدثنا.

ي = الإمام عليّعليه السلام.

يب = تهذيب الأحكام.

ين = الإمام زين العابدينعليه السلام

يه = الفقيه = من لايحضره الفقيه.

يعة = الذريعة.

يه = ابن بابويه = الشيخ الصدوق.

أهم مصادر الكتاب

اتقان المقال، محمد طه نجف (ت /١٣٢٣)، ط / النجف ١٣٢١.

الإجازات العلية عند المسلمين، د. عبد اللّٰه الفيّاض، مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٦٧.

الاخبار الدخيلة، الشيخ محمد تقي التستري، ط / مكتبة الصدوق ـ طهران ١٣٩٠.

الإجازة الكبيرة، السيد شهاب الدين المرعشي (ت/١٤١٣)، ط/ مكتبة المرعشي ـ قم.

الإجازة الكبيرة، السيد عبد اللّٰه الجزائري (ت/١١٠٤ ح)، تحقيق الشيخ محمد السمامي، ط/ مكتبة المرعشي قم ١٤٠٩.

اختيار معرفة الرجال، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠) طبعة النجف ومشهد، ونسخة مؤرخه ٦١٢ في مكتبة المتحف البريطاني برقم ٣٥٤٠ ـ Or.

الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠) ط/ النجف ١٣٧٥، ومخطوطة كاشف الغطاء، المؤرخة ٥٧٣ في النجف الأشرف.

الأُصول الستة عشر، نشر الشيخ حسن المصطفوي طهران ١٣٧١، ومخطوطة المشكاة، ونسخة الهمداني النجف، ويراجع الفهرس.

أعيان الشيعة، السيد محسن العاملي (ت/١٣٧٠)، ط/ بيروت ١٩٧٠.

الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتفنيد السماع: عياض بن موسى اليحصبي (ت/٥٤٤)، تحقيق السيد أحمد صقر، ط / القاهرة ١٣٨٩.

أمل الآمل، محمد بن حسن الحر العاملي (ت/١١٠٤)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط / النجف ١٣٨٥.

الأنساب، عبد الكريم السمعاني (ت/٥٦٢)، ط/ حيدر آباد ١٩٦٢.

ايضاح الاشتباه، الحسن بن يوسف، العلّامة الحلي (ت/٧٢٦).

بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت/١١١١).

البداية في الدراية، للشهيد الأوّل، مكتبة المشكاة في جامعة طهران، عليها قراءة ٩٦٩ بخط شرف شهاب الدين.

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير فقيه الشيعة السيد الحاج أقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت/١٣٨١) بقلم الشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادي. ط الحكمة ـ قم سنة ١٣٧٨ هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النووي؛ عبد الرحمن السيوطي (ت/٩١١)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٣٧٩.

تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر (ت/١٣٥٤)، ط / بغداد ١٣٧٠.

تاريخ بغداد، أحمد بن ثابت الخطيب (ت/٤٦٢)، ط / القاهرة ١٣٢٩.

تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن عساكر (ت/٥٧١) مصورة المكتبة الظاهرية بدمشق.

تذكرة الحفاظ، أبو عبد اللّٰه الذهبي (ت/٧٤٨)، ط/ حيدر آباد ١٣٧٥.

التعليقة، محمد باقر البهبهاني (ت/١٢٠٦). مطبوع في هامش منهج المقال.

تنقيح المقال، الشيخ عبد اللّٰه المامقاني (ت/١٣٥١)، ط/ النجف ١٣٥٢.

تكملة الرجال، عبد النبي الكاظمي (ت/١٢٥٦)، ط / النجف بدون تاريخ.

تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠)، ط/ النجف ١٣٨١.

تقريب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢)، طبعة ١٣٨٠.

تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢)، ط/ حيدر آباد ١٣٢٦.

تهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف المزي (ت/٧٣٢)، بيروت ١٣١٢.

توجيه النظر إلى أُصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري (ت/١٣٣٨) ط/ طبعة ١٣٢٩.

توضيح المقال، الملا علي الكني (ت/١٣٠٦) الطبعة الحجرية ١٢٦٧.

جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي (ت/ ١٣٤٠).

جامع الرواة، محمد عليّ الأردبيلي (ت/١١٠١)، ط / طهران ١٣٣١.

جامع المقال في علمي الدراية والرجال، فخرالدين الطريحي، ط / (ت/١٠٨٥)، تحقيق كاظم الطريحي، طهران ١٣٧٤.

خلاصة تهذيب الكمال، صفي الدين الخزرجي، ط / القاهرة ١٣٢٢.

خلاصة الأقوال، الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت/٧٢٦)، ط/ النجف ١٣٨١.

دائرة المعارف الإسلامية الشيعيّة، حسن الأمين، ط / بيروت ١٣٩٣.

الدراية = البداية.

الرعاية في شرح البداية، زين الدين الشهيد الثاني (ت/٩٦٥)، ط/ النعمان في النجف ١٣٧٩ بعنوان الدراية ونسخة مؤرخ ٩٦٩ مكتبة المشكاة، وطبعة مكتبة المرعشي في قم سنة ..

الدراية في علم الرواية، محمد باقر الزاهد المهاجراني، ط/ بصيرتي، قم بدون تاريخ.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمد محسن آغا بزرك الطهراني (ت/١٢٨٩)، ط /النجف طهران.

الرجال، أحمد بن عبد اللّٰه البرقي (ت/ ٢٨٠)، ط/ طهران ١٣٢٣ ش.

الرجال = فهرس مصنفات الشيعة، أحمد بن علي النجاشي (ت/ ٤٥٠) قم ١٣٩٧، ونسخة عليها سماع ٥٥١، في مكتبة نصيري الخاصة طهران.

الرجال = الأبواب، محمد بن الحسن الطوسي (ت/ ٤٦٠)، طبعة النجف ١٣٨٠ ونسخة مؤرخة ٥٣٢ في مكتبة المتحف البريطاني.

رجـال الخـاقاني = شـرح الفـوائـد الرجـالية ؛ للـبهبهاني : الشـيخ عـلي الخاقاني(ت/١٣٣٤) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ط /النجف ١٣٨٨.

رجال ابن داود ، الحسن بن داود الحلي (ت/٧٠٧ح) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ط /النجف ١٣٩٢.

الرواشح السماوية، محمد باقر الميرداماد (ت/١٠٤١) الطبعة الحجرية ١٣١١.

سماء المقال، أبو الهدى الكلباسي (ت/١٣٥٦) ط /، قم ١٣٧٢، وطبعة مؤسسة ولي العصر بقم.

رياض العلماء، المولى عبد الله الأفندي (ت/١٣٠)، ط / قم ١٤٠١.

شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث: محمد مثلا حنفي، تـصحيح عـلي محفوظ، ط / مصر بدون تاريخ.

شرح نحبة الفكر في مصطلح أهل الاثر، أحمد بن عـلي بـن حـجر العسـقلاني . (ت/٨٥٢)، ط / مصر ١٣٥٢.

ضياء الدراية في علم الدراية، ضياء الدين العلامة، مطبعة الحكمة قم ١٣٧٨.

ضياء المفازات في مشايخ الإجازات: الشيخ آغا بزرك الطهرانـي (ت/١٣٨٩) مخطوطة المؤلف.

طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، نسخة مكـتبة المـرعشي ٧٦٣٤، ط / السيد علي اكبر بن محمد شفيع على اصفر الموسوي.

عدة الرجال: السيد محسن الأعرجي(ت/١٢٢٧)، نسخة مؤرخـة ١٣١٧ فـي مكتبة المتحف العراقي بغداد.

علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح. عـثمان بـن عـبد الرحـمن الشـهرزوري (ت/٦٤٣) تحقيق نور الدين عتر، ط / حلب ١٣٨٦.

علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي صـالح، ط / دار العـلم للـملايين ـ بيروت ١٩٧٥.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢).

فرحة الغري، عبد الكريم ابن طاووس، طبعة الهند، وطبعة النجف ١٣٦٨.

الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠)،ط / النجف ١٣٨٠، ونسخة مؤرخة ٩٦٩ في مكتبة المشكاة جامعة طهران رقم ١٠٤٤.

الفهرست، منتجب الدين الرازي (ت/٥٨٦ح) تحقيق عبد العزيز الطباطبائي (ت/١٤٠٦).

الفوائد الرجالية، للوحيد البهبهاني مع تعليقات على منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي، ط / ١٣٠٦هـ.

الفوائد الرجالية = رجال بحر العلوم، محمد مهدي بحر العلوم (ت/١٢١٢)، ط / النجف ١٣٨٥.

قاموس الرجال، محمد تقي التستري، ط / طهران ١٣٨٦.

قرب الاسناد، لأبي العباس عبد اللّٰه بن جعفر الحميري (القرن ٣) المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٦٩.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت/١٣٣٢)، ط / القاهرة ١٣٨٠.

الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت/٣٢٩)، ط / طهران ١٣٨١، ونسخة م / مشهد المؤرخة ٦٧٤ برقم ١٣٨٠٠.

كامل الزيارات، جعفر بن قولويه (ت/٣٦٧)، ط / النجف ١٣٥٦.

الكفاية في علم الرواية، أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣)، طبعة الهند ١٣٥٧.

الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت/١٣٥٩)، ط / النجف ١٩٧٠.

لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢)، ط / حيدر آباد ١٣٣٠.

لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني (ت/١١٨٦)، ط / النجف بدون تاريخ.

المبتكر الجامع للمختصر والمعتصر في علوم الأثر، عبد الوهاب عبد اللطيف، ط / القاهرة ١٣٨٦.

مجمع الرجال، عناية اللّه القهپائي (ت/١٠١٦)، ط / اصفهان ١٣٨٧.
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت/٣٦٠)، مصوّرة م / جامعة عبد العزيز.
مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري (ت/١٣٢٠)، ط / طهران ١٣٢١.
المشتبه في الرجال، أبو عبد اللّه الذهبي (ت/٧٤٨)، ط / البابي الحلبي بمصر.
المشيخة، الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت/١٣٨٩) ط / النجف ١٣٥٦.
مصفّى المقال، الشيخ آغا بزرك الطهراني أيضاً. ط / طهران ١٣٧٨.
مطلع البدور، أحمد بن أبي الرجال (ت/١٠٩٢) مصورة م / صنعاء ـ اليمن.
معالم العلماء، محمد بن علي بن شهراشوب (ت/٥٨٨) طبعة طهران ١٩٦٨، وطبعة النجف ١٣٨٠.
معجم الأُدباء، ياقوت الحموي (ت/١٢٦)، ط / القاهرة ١٣٥٥.
معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي (ت/١٤١٢)، ط / النجف ١٣٩٢.
معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري (ت/٤٠٥). تحقيق معظم حسين، ط / القاهرة ١٩٣٧.
مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد اللّه المامقاني (ت/١٣٥١) طبعة النجف سنة ١٣٥٠، وقم ١٤١٤.
من لايحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين، ابن بابويه الصدوق (ت/٣٨١)، ط / النجف ١٣٧٧، والنسخة المخطوطة مؤرخة ٦٨١ في م / مانشستر رقم ١٤١٧ OR.
منتقىٰ الحجان في الاحاديث الصحاح والحسان، للشيخ جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (ت/١٠١١)، طبعة طهران ١٣٧٩.
منتهى المقال في أحوال الرجال، أبو علي محمّد بن إسماعيل الحائري (ت/١٢١٦)، الطبعة الحجرية ١٣٠٢ ومؤسسة آل البيت في قم ١٤١٦.
المنهل اللطيف في أُصول الحديث الشريف، محمد بن علوي المالكي، طبعة

مكتبة المدينة ١٣٩٥.

مواقع النجوم، الشيخ ميرزا حسين النوري (ت / ١٣٢٠).

ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي (ت/٧٤٨) مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي مصر ١٣٨٢.

نقد الرجال، السيد مصطفى التفريشي (ت/١٠١٥ح)، الطبعة الحجرية ١٣١٨.

نهاية الدارية، السيد حسن الصدر (ت/١٣٥٤) لكنهو طبعة حجرية ١٣٢٣.

نوابغ الرواة، الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت/١٣٨٩)، طبعة بيروت ١٣٩٠.

الوافي، محمد محسن الفيض الكاشاني (ت/١٠٩١) الطبعة الحجرية طهران.

الوجيزة في الرجال = رجال المجلسي، محمد باقر المجلسي (ت/١١١١) تحقيق عبد اللّٰه سبزالي، ط / بيروت ١٤١٥.

الوجيزة في علم الرجال، أبو الحسن المشكيني (ت/١٣٥٨)، تحقيق زهير الأعرجي، ط / بيروت ١٤١٠.

وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت/١١٠٤)، ط / طهران ١٣٧٦.

وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار، الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت/٩٨٤)، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، طبعة قم ١٤٠١، ونسخة مكتبة المشكاة برقم ١٠٤٤ قراءة المؤلف بتاريخ ٩٧٦.

فهرس الموضوعات

الفصل الأوّل: علم الحديث

الفصل الثاني : في علم الرجال

الفصل الثالث : علم الإسناد